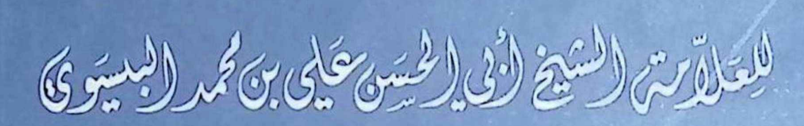


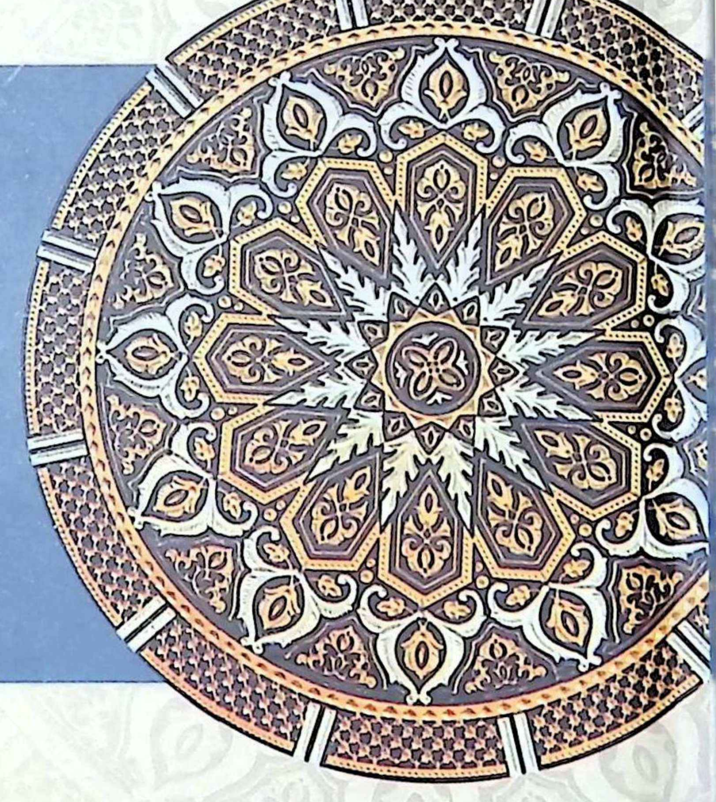
مُختصر البسيوي

المُسمّى: سُبوغ النِّعم





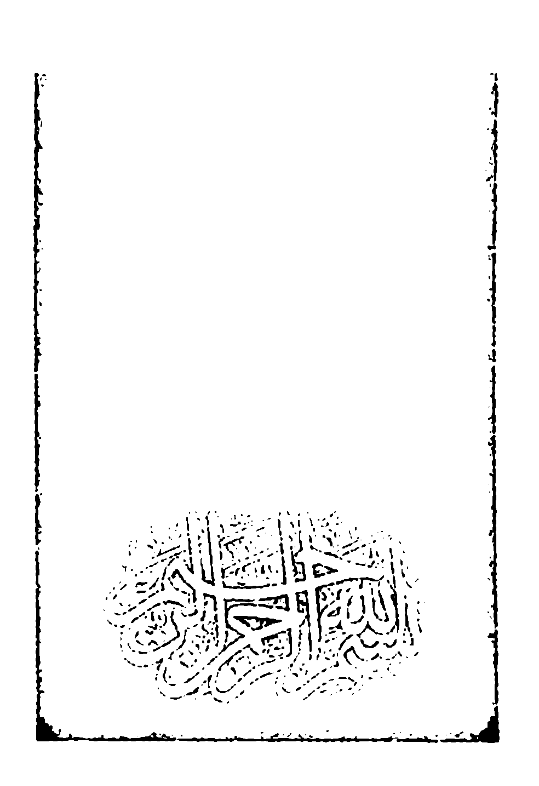
القسم الثاني: تحقيقُ المتن



الدكتور سيف بن سالم الهادي


مُختصر البسيوي





منشورات موقع بصيرة الإلكتروني

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

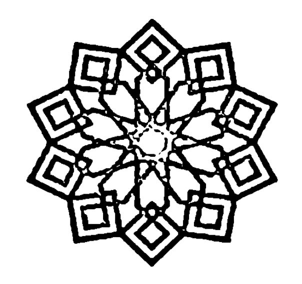
للتواصل وطلب الكميات

٩٥٥١٠٠٢٥ / ٩٨١٧٧٧٨٩

مختصر البسيوي



للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي



القسم الثاني : تحقيق المتن

الدكتور سيف بن سالم الهادي

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بعنوان:

مختصر البسيوي المسمى: سبوغ النعم

للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي (ت:ق٤هـ)

تحقيق ودراسة مقارنة بين المذهب الإباضي والمذهب المالكي بالغرب الإسلامي

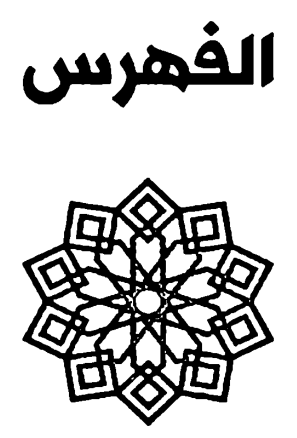
(رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) نموذجاً).

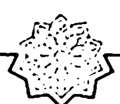
نوقشت بالمملكة المغربية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ سايس، مدينة فاس

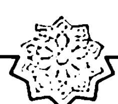
تحت إشراف الأستاذ الدكتور حميد لحمر

١٤٢٨-١٤٣٢هـ / ٢٠٠٧-٢٠١١م

الفهرس

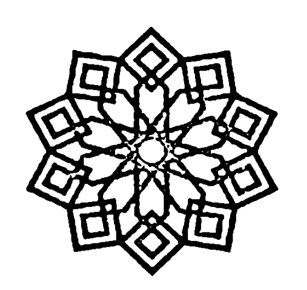






(١)

بَابٌ[1] فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ



عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا - أَنَّهُ[2] قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ للهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ[3]، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»[4]، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ

---

(١) قَلِيلاً مَا تَعْتَمِدُ النُّسْخَةُ الْأَصْلُ مُصْطَلَحَ «الْبَابِ» كَهَذَا الْمَوْضِعِ مَثَلاً، وَبَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا تَبْدَأُ كُلَّ مَوْضُوعٍ بِـ«فِي ذِكْرِ»، وَقَدْ أَثْبَتُّهُ فِي التَّحْقِيقِ اعْتِمَادًا عَلَى وُرُودِهِ فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ (ب، ج، د)، وَكَذَلِكَ النُّسْخَةُ الْخَامِسَةُ (هـ)، كَمَا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَتْنِ. وَقَدْ عَنْوَنَتِ النُّسَخُ الْأُخْرَى لِهَذَا الْبَابِ بِـ«تَعْلِيمُ الْعِلْمِ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «عَنْ... إِلَى... أَنَّهُ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: ب، ج، د. وَ«مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا» وَرَدَتْ فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَقَدْ أَثْبَتُّهَا مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ.

(٣) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ مُعْتَرِضَةٌ وَهِيَ: «وَكَانَ فَضْلُ اللهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْفِرْدَوْسِ، فِي بَابِ التَّاءِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٢/ ٤١ رَقم: ٢٢٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَابِ «جَامِعِ فَضْلِ الْعِلْمِ» مَرْفُوعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (١/ ٥٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مَوْقُوفًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (١/ ٢٣٩)، وَزَادَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: «...وَمَنَارُ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَالْأَنِيسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْوَحْدَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ، وَالْقُرْبُ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً» وَقَدْ تَكَلَّمَ نُقَّادُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ؛ =



حَالِمٍ مُسْلِمٍ[1] مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا»[2]، وَقَالَ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً لِمَا يَطْلُبُ»[3]،

= بِسَبَبِ وُرُودِهِ مِنْ طَرِيقِ كِنَانَةَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَدْ تَعَقَّبَ الْأَلْبَانِيُّ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالدُّوَالِيبِيِّ فَوَجَدَ أَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، فَقَدْ وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

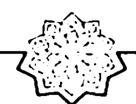
الْأُولَى: بِهَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَابْنُ عَطَاءٍ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ الدِّمْيَاطِيُّ الْبَلْقَاوِيُّ الْمَقْدِسِيُّ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي»: «كَذَّابٌ، مُتَّهَمٌ». وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ».

وَالثَّانِيَةُ: بِهَا الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا، ضَرَبَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ عَلَى حَدِيثِهِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». وَنَقَلَ الْفَلَّاسُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٦٩/٧)، وَمِيزَانُ الِاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ (٥٠٢/٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي جَامِعِ الْأَحَادِيثِ (٢٩٧/١)، وَسِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ (٤٦٢/١١). وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَفْسُهُ عِنْدَ نِهَايَةِ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: «هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرْفُوعًا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًّا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ».

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «مُسْلِمٍ حَالِمٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي بَابِ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى الْعِلْمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْم ٢٢٤ وَزَادَ فِيهِ: «وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ، الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ» (٨١/١)، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ رَقْم (١٩٥/١٠ رَقْم: ١٠٤٣٩)، وَالْأَوْسَطِ (١٩٥/٨رَقْم: ٨٣٨١)، وَالصَّغِيرِ (٥٨/٦١١ رَقْم: ٢٢، ٦١) مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ (٢٢٣/٥ رَقْم: ٢٨٣٧)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، بَابِ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (ج٢/ ص٢٥٤رقم: ١٦٦٥). وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ «تَعْلِيمُ الْعِلْمِ» وَلَمْ أَعْثُرْ فِيمَا بَحَثْتُ عَلَى الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي بَابِ «الْعِلْمُ طَلَبُهُ وَفَضْلُهُ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢٩/١ رَقْم: ١٨، ١٩)، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» بَابِ قَوْلِهِ ﷺ: =



«فَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ للهِ لَمْ يَجُزْ مِنْهُ بَابًا إِلَّا ازْدَادَ فِي نَفْسِهِ تَوَاضُعًا، وَللهِ خَوْفًا، وَفِي الدِّينِ اجْتِهَادًا وَرَغْبَةً، وَفِي نَفْسِهِ ذُلًّا[١] وَفِي النَّاسِ تَوَاضُعًا، فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا وَلِلْحَظْوَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ لَمْ يَجُزْ مِنْهُ بَابًا إِلَّا ازْدَادَ فِي نَفْسِهِ عَظَمَةً، وَعَلَى النَّاسِ اسْتِطَالَةً، وَبِاللهِ اغْتِرَارًا، وَعَنْ طَاعَةِ اللهِ تَوَانِيًا، فَلْيُمْسِكْ عَنْ هَذَا وَيَذْكُرْ حُجَّةَ اللهِ عَلَيْهِ»[٢].

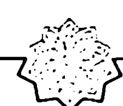
فَأَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْعِلْمِ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ[٣]، يُرْوَى أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي الْعِلْمَ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَعَلَّمِ الْقُرْآنَ». ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ

= «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (١/ ٧)، وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ «فِيمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ» (١/ ١٥٥ رَقم: ٩٥)، مِنْ دُونِ سَنَدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَاتِكَةَ وَقَالَ: وَلا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ هُوَ، فَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ. وَقَدْ عَكَّرَتْ نَكَارَةُ أَبِي عَاتِكَةَ عَلَى سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْعُقَيْلِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ (٢/ ٢٣٠)، وَالْجُرْجَانِيِّ فِي الْكَامِلِ (١/ ١٧٧)، وَالذَّهَبِيِّ فِي الْمِيزَانِ (١/ ٢٤٥)، وَغَيْرِهِمْ حَتَّى حَكَمَ الْأَلْبَانِيُّ بِبُطْلَانِهِ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (١/ ٦٠٠ رَقم: ٤١٦)، وَبِوَضْعِهِ فِي صَحِيحِ وَضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٧/ ٢٧٨ رَقم: ٢٨٣١). لكن وروده عند الإمام الربيع كافٍ في إثبات صحته.

(١) وَرَدَ فِي ب، ج: هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَالذِّلُّ بِكَسْرِ الذَّالِ: اللِّينُ، وَبِالضَّمِّ: الْهَوَانُ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ تَخْلُو مِنْهَا النُّسْخَةُ الْأَصْلُ وَالنُّسْخَةُ د.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفِي نِهَايَتِهِ «فَلْيَكُفَّ عَنِ الْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَالنَّدَامَةِ وَالْخِزْيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣٠/ ٤٣٤ رَقم: ٣٣٥٠٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: كَذَّابٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ» الْمَوْضُوعَات (١/ ١٦٧).

(٣) هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَرَدَتْ مُخْتَلِفَةً فِي النُّسَخِ كُلِّهَا، فَفِي الْأَصْلِ: «فَأَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ فِي التَّعْلِيمِ الْقُرْآنُ...»، وَفِي ب: «فَأَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُعَلِّمُ مِنَ الْعِلْمِ تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ...»، وَفِي د: «فَأَوَّلُ مَا ابْتَدَأْنَا بِهِ فِي الْعِلْمِ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ، بَابٌ فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ....»، وَالْعِبَارَةُ الَّتِي أَثْبَتُّهَا هِيَ عِبَارَةُ النُّسْخَةِ ج، جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَتَوَخِّيًا لِنَصِّ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.



ثَانِيَةً فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْـهِ ثَالِثَةً فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ لَهُ: «اقْبَـلِ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَكَ بِهِ، أَجْنَبِيًّا كَانَ أَوْ قَرِيبًا، وَرُدَّ الْبَاطِلَ عَلَى مَا جَاءَكَ بِهِ حَبِيبًا كَانَ أَوْ بَغِيضًا، وَتَعَلَّمِ الْقُرْآنَ وَمِلْ مَعَهُ حَيْثُ مَالَ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»[١]، وَرُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ[٢] أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَـهُ»[٣]، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «هَذَا الْقُـرْآنُ[٤] مَأْدُبَةُ اللهِ، فَتَعَلَّمُـوا مَأْدُبَةَ اللهِ مَا اسْـتَطَعْتُمْ، وَإِنَّ لِقَـارِئِ الْقُرْآنِ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْـرُ حَسَـنَاتٍ»[٥]، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦] وَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ.

---

(١) أَخْرَجَـهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَـابِ «وُجُوبِ لُـزُومِ الْقُرْآنِ» عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. الْفِقْـهُ الْأَكْبَر (١٤٢/١)، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ: «لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» وَلَمْ أَجِدْ لَهُ رَاوِيًا آخَرَ فِيمَا بَحَثْتُ.

(٢) فِي ب، ج: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ...»، وَفِي د: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ...».

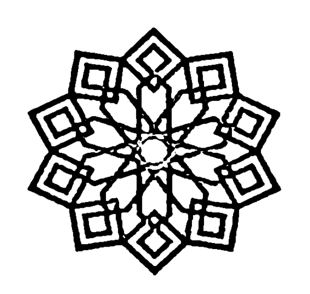
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بَـابُ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» عَـنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (١٩١٩/٤ رقم ٤٧٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ بَاب «فِي ثَـوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» (٢/ ٧٠ رقـم: ١٤٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ بَاب «مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ» (١٧٣/٥رقم: ٢٩٠٧). وَفِي النُّسْـخَةِ ب، وج: وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: «وَفِي نُسْخَةٍ: أَوْ عَلَّمَهُ». وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ عَنْهَا شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْـنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٨/١ رَقم: ٤١٣)).

(٤) فِي ب: «الْقُرْآن هَذَا...».

(٥) لَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي طرفـه الْأَوَّلِ مَنْ يَرْوِيهِ، وَأَمَّا طرفهُ الثَّانِي فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي بَابِ «أَخْبَارٌ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ جُمْلَةً» بِلَفْظِ: «فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ: كُلُّ حَرْفٍ عَشْـرُ حَسَـنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ وَلَامٌ وَمِيمٌ»، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٧٣٨/١ رقم: ٢٠٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (٥٤١/١ رَقم ٩٣٨).

(٦) سُورَةُ النَّحْلِ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(٢)
بَابٌ فِي ذِكْرِ مَا لَا يَسَعُ جَهْلَهُ



وَالَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلَهُ عَلَى كُلِّ بَالِغِ الْحُلُمَ[١] عَاقِلٍ: مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ عِنْدَ اللهِ[٢]، وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَهُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَصَدَّقَ بِهَا فَقَدْ أَقَرَّ بِدِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ[٣] اللهِ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا وَصَدَّقَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْ هُوَ رَدَّ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَانَ مُشْرِكًا، وَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَأَتَتْهُ بِهِ الرِّسَالَةُ.

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللهِ، وَالِانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ[٤] مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالْعَمَلُ بِاللَّازِمِ، وَتَرْكُ الْمَحَارِمِ، وَالِانْتِهَاءُ عَنِ الْمَظَالِمِ كُلِّهَا، وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَاسْتِحْلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ.

---

(١) فِي ج: «حَالِم»، وَسَاقِطَةٌ مِنْ: د.

(٢) فِي ج: «فَهُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ».

(٣) فِي ب، د: «عِلْمِ»، وَفِي ج: «مِنَ اللهِ...».

(٤) ب: زِيَادَةُ «الْعِلْمُ».

[وَالْإِيمَانُ](١) هُوَ التَّصْدِيقُ بِجُمْلَةِ الْإِسْـلامِ وَالطَّاعَةُ للهِ(٢) وَالْعَمَلُ بِهَا، وَمِمَّا يَجِبُ(٣) عَلَى الْعَبْدِ(٤) الْإِيمَانُ بِهِ: أَنْ يُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَمَا جَـاءُوا بِهِ، وَالْبَعْثِ وَالْحِسَـابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، [وَأَنَّ للهِ ثَوَابًا لَا يُشْـبِهُهُ ثَوَابٌ، وَعِقَابًا لَا يُشْبِهُهُ عِقَابٌ، وَأَنَّ وَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَلا يَبْطُلُ وَعِيدُهُ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا قَالَ](٥).

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَفِي د: جَعَلَهَا النَّاسِخُ بَابًا بِمُفْرَدِهِ بِعُنْوَانِ: «بَابٌ فِي الْإِيمَانِ».

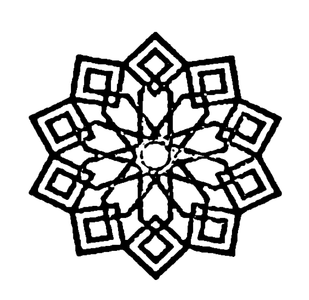
(٢) فِي ب، د: «لَهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يُوجِبُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ ب، ج، د.

(٤) سَاقِطَةٌ من: ج.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النُّسْخَةِ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَةً.

(٣)
بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ



وَعَلَى الْعَبْـدِ مَعْرِفَةُ خَالِقِـهِ وَأَنَّهُ اللهُ الَّذِي أَحْيَـاهُ وَرَزَقَهُ، وَأَنَّـهُ الْوَاحِدُ [الْأَحَدُ](١)، الْفَرْدُ الصَّمَدُ(٢)، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، لَا تَأْخُذُهُ(٣) سِـنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، عَالِمٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، قَادِرٌ لَطِيفٌ خَبِيرٌ، الرَّؤُوفُ [الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ(٤)، الْعَزِيـزُ الْحَكِيمُ، الْعَـدْلُ](٥) الَّذِي لَا يَجُـورُ، الْغَنِيُّ الْعَلِيمُ، الْمَلِـكُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، الرَّازِقُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ، لَهُ الْأَسْـمَاءُ الْحُسْـنَى، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَـيْءٌ، وَهُوَ السَّـمِيعُ الْبَصِيرُ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُـدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عِلْمًا، [وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا](٦)، خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَى مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَهُمْ لِمَا عَلِمَ مِنْهُمْ مُنْقَادُونَ، وَعَلَى مَا شَاءَ وَأَرَادَ

---

(١) زِيَادَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

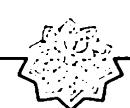
(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ...».

(٤) لَيْسَ فِي: د «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالْإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

(٦) «وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالْإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.



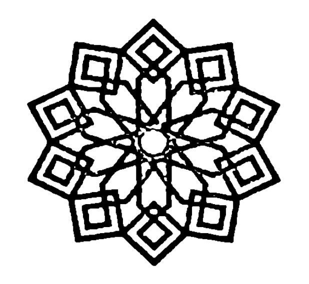
يَعْمَلُونَ، وَلَا يُشَبَّهُ فِي ذَلِكَ[١] إِلَى شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، مُحِيطٌ بِخَلْقِهِ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ خَلْقُهُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَلَا يَشَبَّهُ بِالْأَجْسَامِ، وَلَا بِالصُّوَرِ وَلَا الْأَلْوَانِ، وَلَا الْحَرَكَاتِ وَلَا السُّكُونِ، وَلَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، حَيٌّ قَيُّومٌ، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَيُعْرَفُ بِقُدْرَتِهِ، وَيُسْتَدَلُّ[٢] عَلَيْهِ بِآيَاتِهِ وَمَا خَلَقَ اللهُ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىۡءٍ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

---

(١) د: «عَمَلِ ذَلِكَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُدَلُّ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤)
بَابٌ فِي ذِكْرِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ



فَأَوَّلُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ: أَنْ خَلَقَهُمْ أَحْيَاءً غَيْرَ أَمْوَاتٍ، وَخَلَقَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ، وَالْكَلَامَ وَاللَّمْسَ وَالشَّمَّ [وَالْحِسَّ][1] وَالذَّوْقَ لِيَبْلُغُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا النِّعَمَ وَالْمَلَاذَّ، ثُمَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِكَمَالِ الْعُقُولِ، فَجَعَلَ لَهُمْ عُقُولًا كَامِلَةً، يَعْرِفُونَ بِهَا الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتَهُ عِنْدَ كَمَالِ عُقُولِهِمْ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ، وَأَنَّهُ [اللَّهُ][2] الَّذِي أَحْيَاهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، ثُمَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِتَمَامِ النِّعْمَةِ، وَارْتَضَى لَهُمُ الْإِسْلَامَ [دِينًا، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ][3]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُؤْمِنُوا أَنَّهُ خَالِقٌ وَرَازِقٌ وَمُتَفَضِّلٌ عَلَيْهِمْ، ابْتَدَأَهُمْ بِالنِّعَمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَحِقُّوهَا، وَأَكْمَلَ عُقُولَهُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، وَهَدَاهُمْ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ، [وَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ][4]، وَبَيَّنَ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ ج، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ب، د.

(٢) لَفظُ الْجَلَالَةِ غَيْرُ مَكْتُوبٍ فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج.

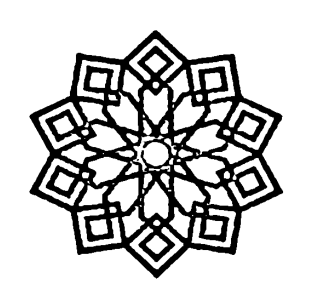
(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ ساقط من الْأَصْلِ، والإكمال من: ب، ج.

لَهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَـــا يَتَّقُونَ، فَمَنْ صَـــدَّقَ وَاتَّقَى نَجَا، وَمَـــنْ خَالَفَ ذَلِكَ ضَلَّ وَغَوَى[1]، وَلَمْ يَهْتَدِ، وَوَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

---

(١) في: ب، ج: زِيَادَةُ «وَعَمِيَ».

(٥)
بَابٌ فِي الْإِسْلَامِ وَإِكْمَالِهِ



ثُمَّ أَكْمَلَ اللهُ دِينَهُ [الْإِسْلَامَ][١] عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَدَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تُتْرَكَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ[٢] وَالْأَوْثَانِ وَالْأَزْلَامِ، وَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَكَذَّبَ بِهِ مُكَذِّبُونَ، وَصَدَّقَ بِهِ مُصَدِّقُونَ[٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْجِهَادَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَدَعَا مُجْتَهِدًا، وَشَمَّرَ مُجَرِّدًا، حَتَّى أَكْمَلَ اللهُ دِينَهُ، وَتَمَّتْ نِعْمَتُهُ[٤]. ثُمَّ قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَ الْفَرَائِضَ، فَصَلَّى اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ.

---

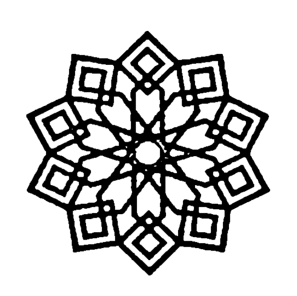
(١) تِلْكَ زِيَادَةٌ فِي: ب، ج، د، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا لِمُنَاسَبَةِ الْمَعْنَى.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَكَذَّبَهُ مُكَذِّبُونَ وَصَدَّقَهُ مُصَدِّقُونَ».

(٤) فِي: ب زِيَادَةُ «كَلِمَتُهُ».

(٦)
بَابُ فِي الْفَرَائِضِ



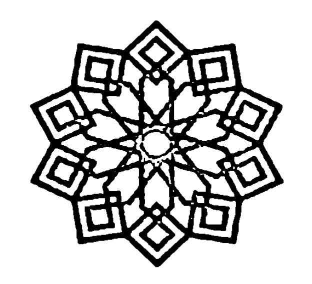
وَالْفَرَائِضُ هِيَ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ، [وَصِلَةُ][1] الْأَرْحَامِ، وَبِرُّ[2] الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاتِّبَاعُ الْحَقِّ، وَتَرْكُ الِارْتِيَابِ، وَتَحْرِيمُ الْمَحَارِمِ، وَاسْتِحْلَالُ الْحَلَالِ، وَطَاعَةُ ذِي الْجَلَالِ.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج، د.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج، د.

(٧)
بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَأَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ [بِهَا][١]



وَأَمَّا [الْفَرَائِضُ][٢] الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ[٣]: الْجِهَادُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ أَجْـزَأَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِـهِ[٤]، وَإِنْ تَرَكَهُ الْجَمِيـعُ مِنَ [النَّاسِ][٥] كَفَرُوا، وَكَذَلِـكَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالسُّـنَّةِ، وَتَعْلِيـمُ الْعِلْـمِ وَالْفَرَائِضِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَاتِ[٦] لِلصَّلَوَاتِ، وَغَسْـلُ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينُهُـمْ، [وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ][٧]، وَمُوَارَاتُهُمْ. لَوْ تَرَكَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ جَمِيعُ النَّاسِ كَفَرُوا، وَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ الْبَعْضُ لَمْ يَكْفُرُوا.

---

(١) فِي الْأَصْلِ «عَنِ الْبَعْضِ»، وَفِي ج: «الْبَاقِينَ»، وَفَصَّلْنَا عِبَارَةَ النُّسْخَةِ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج، د.

(٣) فِي: ج «عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «الْجِهَاد... إلى... به» سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

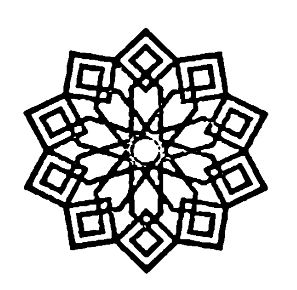
(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٦) فِي: ج «الْجَمَاعَةِ».

(٧) «وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ» سَاقِطَةٌ مِنَ: الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج، د.

(٨)

بَابٌ فِي الْجِهَادِ[١]



وَإِنَّمَا يَجِبُ الْجِهَادُ بِالْأَسْبَابِ الْكَامِلَةِ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي الْعَدَدِ كَنِصْفِ الْعَدُوِّ مِنَ الْعُدَدِ وَالْعُدَّةِ[٢] وَالسِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[٣]،[٤] وَالْحُمُولَةِ[٥] وَالطَّعَامِ

---

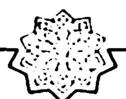
(١) فِي الْأَصْلِ وَب، ج: يُعْتَبَرُ هَذَا الْبَابُ مَوْصُولًا بِالَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي النُّسْخَةِ (د) بَابًا مُسْتَقِلًّا، وَقَدِ اسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ نَظَرًا لِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَنِ الْجِهَادِ وَالتَّأْصِيلِ لَهُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) الْكُرَاعُ: السِّلَاحُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ.

(٤) وَرَدَ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ: «وَالْأُوقِيَّةِ» وَجَمْعُهَا أَوَاقِيُّ، وَالْوَقِيَّةُ وَهِيَ قَلِيلَةٌ وَجَمْعُهَا وَقَايَا، وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُصْدِقِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ فَسَّرَهَا مُجَاهِدٌ فَقَالَ: الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ، وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ نِصْفُ سُدُسِ الرَّطْلِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ الْبِلَادِ. وَالْمَقْصُودُ فِي عِبَارَةِ الْبَسِيوِيِّ ـ لَوْ قُلْنَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زِيَادَةً مِنَ النُّسَّاخِ ـ هُوَ الْمُوَازَنَةُ الْمَالِيَّةُ لِإِقَامَةِ جِهَادٍ نَاجِحٍ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْجِهَادَ يَحْتَاجُ إِلَى مُوَازَنَةٍ مَالِيَّةٍ ضَخْمَةٍ تُسْتَهْلَكُ فِي شِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ وَتَمْوِيلِ الْحَرْبِ. (لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٤٠١/١٥)).

(٥) الْحُمُولَةُ: الْأَثْقَالُ. وَالْحَمُولَةُ: مَا أَطَاقَ الْعَمَلَ وَالْحَمْلَ، وَالْحَمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَحْمَالَ عَلَى ظُهُورِهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَالْحُمُولَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْأَحْمَالُ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَاحِدُهَا حِمْلٌ وَأَحْمَالٌ وَحُمُولٌ وَحُمُولَةٌ، وَأَمَّا الْحُمُرُ وَالْبِغَالُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْحَمُولَةِ، وَالْحُمُولُ الْإِبِلُ وَمَا عَلَيْهَا، وَالْحُمُولُ أَيْضًا مَا يَكُونُ عَلَى الْبَعِيرِ، قَالَ اللَّيْثُ: الْحَمُولَةُ الْإِبِلُ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ. (لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١٧٤/١١)).



وَالْعَلُوفَةِ(١) وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ، وَمَا تَشْـرَبُ الدَّوَابُ وَالنَّاسُ فِيهِ، وَالْعُـدَّةُ الْكَامِلَةُ. بِهَذَا يَجِبُ فَرْضُ الْجِهَادِ لِمَنْ أَرَادَ جِهَادَ مُشْـرِكٍ أَوْ بَاغٍ، أَوْ مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ مَعَ الإِمَامِ وَالطَّاعَةُ لَهُ، مِنْ غَيْرِ بَسْطِ الأَيْدِي إِلَى حَرَامٍ، وَلَا ارْتِكَابٍ فِي مَسِيرِهِمْ مِمَّا لَا يَحِـلُّ لَهُمْ بِتَحْرِيـمٍ، [وَلَا اسْـتِحْلَالٍ بِدَعْوَةِ ضَلَالٍ](٢)، وَيَكُونُ الْخَارِجُ إِلَى الْجِهَـادِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَالْخَلَاصِ مِنْ تَبِعَاتِهِ، وَإِرْضَاءِ جِيرَانِهِ(٣)، وَصِلَةِ أَرْحَامِهِ، وَإِحْكَامِ وَصِيَّتِهِ، وَبِرِّ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَجِهَادِهِ أَعْدَاءَ اللهِ(٤)وَرَسُـولِهِ، للهِ وَفِي اللهِ، وَرِبَاطِ الْعَدُوِّ، فَذَلِكَ كَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْخَلَاصِ.

وَأَمَّا إِذَا بَغَتَ الْعَدُوُّ الْبَلَدَ فَلَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا عَنْ حَرِيمِ الْبَلَدِ مِنْ تَخَلُّصٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُوصِي بِـهِ وَيُجَاهِدُ عَدُوَّهُ، وَيُدَافِعُ عَنِ الْبَلَـدِ، وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْهُ الْوَصِيَّةُ لِبَغْتِ الْعَدُوِّ؛ جَاهَدَ مَعَ أَهْلِ الْبَلَدِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِالْحَقِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَـى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾(٥) [آل عمران: ١٦٧]، فَهَذَا لِهَـذَا(٦)، وَلَا

---

(١) الْعَلَفُ لِلـدَّوَابِّ، وَالْجَمْعُ عِلَافٌ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ، وَفِي الْحَدِيـثِ «وَتَأْكُلُونَ عِلَافَهَا» وَهُوَ جَمْعُ عَلَفٍ، وَهُوَ مَا تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ، وَالْعَلُوفَةُ وَالْعَلِيفَةُ وَالْمُعَلَّفَةُ جَمِيعًا: النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ تُعْلَفُ لِلسِّمَنِ وَلَا تُرْسَـلُ لِلرَّعْيِ. وَالَّذِي يُعَدُّ لِلْجِهَادِ هِيَ النَّاقَةُ لِتَكُونَ أَشَدَّ صَبْرًا وَتَحَمُّلًا لِمَشَقَّةِ السَّيْرِ. (لِسَانَ الْعَرَبِ ـ (٢٥٥/٩)).

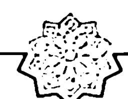
(٢) سَقَطَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنَ الأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الأَصْلِ «رِضَا أَبَوَيْهِ وَصِلَةِ جِيرَانِهِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب، ج. لِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ سَيَأْتِي أَيْضًا.

(٤) فِي: ج «الإِسْلَامِ».

(٥) سُـورَةُ آل عمران، وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ﴾ سُـورَةُ الْبَقَـرَةِ، وَقَـالَ تَعَالَـى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.

(٦) فِي: ب «أَوْجَبُ فَهُمَا» وَفِي: ج «فَهُمَا هُمَا».



يَكُونُ الْجِهَادُ[(١)] [وَالدَّفعُ][(٢)] إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَةِ وَإِقَامَةِ [الْحُجَّةِ][(٣)]، إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَرَدَّهَا فَلَا دَعْوَةَ لَهُ، وَمَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَا دَعْوَةَ لَهُ، وَإِنْ حَارَبَ الْبَاغِي قُوتِلَ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَمَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ، وَإِذَا قَتَلَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ قُتِلَ، وَمَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ [بِبَغْيِهِ عَلَى دِينِهِمْ أَوْ بيعته][(٤)] أَوْ بِدَلَالَتِهِ قُتِلَ. وَقَائِدُ الْبُغَاةِ يُقْتَلُ، وَلَا دَعْوَةَ لَهُ إِذَا قَتَلَ أَحَدَ الْمُسْلِمِينَ[(٥)]. وَإِذَا انْهَزَمَ الْبُغَاةُ إِلَى فِئَةٍ قُتِلَ مُدَبِّرُهُمْ وَأُجِيزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، حَتَّى تُؤْمَنَ مُعَاوَدَتُهُمْ، وَإِذَا انْهَزَمُوا إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ وَأُمِنَ مِنْهُمْ أَلَّا يَرْجِعُوا لَمْ يُقْتَلْ مُوَلِّيهِمْ وَلَم يجزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. وَلَا يُسْتَحَلُّ مِنَ الْبُغَاةِ شَيْءٌ غَيْرُ قَتْلِهِمْ؛ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ كَمَا أُمِرُوا[(٦)]، وَلَا سَبْيَ [عَلَيْهِمْ][(٧)] وَلَا غَنِيمَةَ مَالٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ فَإِنَّهُمْ قِسْمَانِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسُ، يُقَاتَلُونَ فِي حَالِ حَرْبِهِمْ حَتَّى يُقِرُّوا بِالْجِزْيَةِ، وَيَصِيرُوا ذِمَّةً، أَوْ يُقَتَّلُوا وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ؛ وَذَلِكَ حَلَالٌ فِي حَالِ مُحَارَبَتِهِمْ، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وَطَلَبُوا

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) «بِبَغْيِهِ عَلَى دِينِهِمْ أَوْ بيعته» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي: ب، ج «إِذَا كَانُوا قَدْ قَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ».

(٦) فِي: ب، ج «كَمَا أَمَرَ اللهُ».

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَكْفِي لِلرَّدِّ عَلَى مَنِ اتَّهَمَ الإِبَاضِيَّةَ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ مِنْ مُخَالِفِيهِمُ السِّلَاحَ وَالْكُرَاعَ. وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تَمَّ تَنَاقُلُهَا عَنِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ وَالْبَغْدَادِيِّ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ دُونَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلنَّقْدِ وَالتَّمْحِيصِ مِنْ قِبَلِ كُتَّابِ الْعَصْرِ كَأَبِي زَهْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا نُقِلَتْ هَكَذَا نَقْلًا يَفْتَقِدُ الْمَنْهَجِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي الْبَحْثِ، وَالْمَوْضُوعِيَّةَ فِي الْكِتَابَةِ.



الصُّلْحَ وَالْأَمَانَ قُبِلَ مِنْهُمْ[(١)]، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. وَفِي حَالِ غَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ[(٢)] لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِمْ بِتَزْوِيجٍ، وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَإِذَا صَارُوا صُلْحًا وَأَعْطَوُا الْجِزْيَةَ؛ حَلَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِتَزْوِيجٍ[(٣)]، وَلَا يَحِلُّ سِبَاءٌ بَعْدَ الصُّلْحِ، وَلَا يَحِلُّ تَزْوِيجُ إِمَائِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا يَحِلُّ تَزْوِيجُ نِسَائِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ مُجْمَلًا، ثُمَّ اسْتَثْنَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالتَّزْوِيجِ عِنْدَ السِّلْمِ [وَالصُّلْحِ][(٤)]، وَإِعْطَاءِ الْحَقِّ، وَهُوَ الْجِزْيَةُ.

وَأَمَّا عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا يَحِلُّ تَزْوِيجُ نِسَائِهِمْ وَلَا سَبْيُ ذَرَارِيِّهِمْ[(٥)]

---

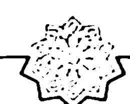
(١) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) فِي: الْأَصْلِ «أَمْوَالِهِمْ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي ب، ج: «حَلَّ تَزْوِيجُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِتَزْوِيجٍ» وَزَادَ فِي د: «عِنْدَ السِّلْمِ وَالصُّلْحِ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٥) هَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا رِقَّ عَلَى عَرَبِيٍّ). كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيَ حُنَيْنٍ قَائِلًا: «لَوْ كَانَ الِاسْتِرْقَاقُ جَائِزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمَ، إِنَّمَا هُوَ أَسْرَى» وَلَمْ يَسْبِ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ، وَفَتَحَ مَكَّةَ وَرَدَّهَا إِلَى أَيْدِي أَهْلِهَا وَلَمْ يَسْبِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ السَّرَخْسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ. أَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَعَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ، فَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ الْآيَةِ وَبِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَبِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ. (يُنْظَرُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ـ (٣٢٤/٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ـ (٣٧/١٢) الْمُدَوَّنَةُ ـ (٥١٢/١) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ـ (٤٥١/٧)).



وَلا يُقَرُّوا عَلَى دِينِهِـمْ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ مُصَالَحَةٌ وَلَا عَهْـدٌ، إِلَّا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ ضَرْبُ أَعْنَاقِهِمْ[١] [بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمُ الْعَهْدَ][٢]، وَفِي حَالِ الْحَرْبِ تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا فِي حَالِ السِّـلْمِ لَمْ تُغْنَمْ[٣] أَمْوَالُهُمْ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِمَّنْ دَخَلَ إِلَيْهِـمْ بِأَمَانٍ، وَجَمِيعُ مَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا حَرْبًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَلَا سَبْيٌ، وَإِذَا كَانُوا حَرْبًا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمُ الْغَنِيمَةُ وَالسَّبْيُ، وَلَا يَحِلُّ تَزْوِيجُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالْمُرْتَدُّ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ فِيمَا خَرَجَ مِنْــهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ قُتِلَ، وَإِنْ حَارَبَ حُــورِبَ، وَلَا يَحِلُّ مِنْــهُ إِلَّا مَا أَحَــلَّ اللهُ وَرَسُــولُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ بَــدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٤]، وَوُقِفَ عَمَّا سِــوَى ذَلِكَ، وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ فَمَالُــهُ لِوَلَدِهِ الصِّغَارِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي [حَالِ][٥] ارْتِدَادِهِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ حَيْثُ كَانَ مُسْــلِمًا فَإِنَّ مَالَهُ لِوَلَدِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِي بَلَدِهِ وَهُوَ مُسْــلِمٌ وَمَاتَ وَهُمْ صِغَــارٌ وَخَلَفَهُمْ فِي دَارِ

---

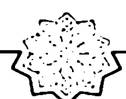
(١) في ب، ج: «إِلَّا إِمَّا الدُّخُول.... أعناقهم».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «بَعْدَ نُزُولِ... إِلَى.. الْعَهْدَ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) اخْتَرْنَا «تَغْنَمْ» مِنَ النُّسْخَةِ: د، بَدَلَ «تَسْرِق» الْوَارِدَةِ فِي: الْأَصْلِ وَب، ج.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَــادِ: بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ، مِــنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ (٥٩/١١ رقــم: ٣٠١٧)، وَأَبُــو دَاوُدَ فِي السُّــنَنِ، كِتَابُ الْحُــدُودِ: بَابٌ فِي حُكْــمِ الْمُرْتَدِّ (٢٢٢/٤، رقم: ٤٣٥٣)، وَأَحْمَــدُ (٢٨٢/١، رَقم ٢٥٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَــيْبَةَ (٥٦٣/٥، رَقم ٢٨٩٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩/٤، رَقم ١٤٥٨)، وَقَالَ: صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤/٧، رَقم ٤٠٥٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧/١٠، رقم ٤٤٧٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٤٨/٢، رَقم ٢٥٣٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ الْجَارُودِ (ص٢١٤، رقــم ٨٤٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١١٣/٣، رَقــم ١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٥/٨، رَقم ١٦٥٩٧).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



الْإِسْـلَامِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي [دَارِ][١] الْحَرْبِ وَمَالٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَمَالٌ فِي بِلَادِ الْإِسْـلَامِ: فَمَالُهُ مِنْ بَلَدِ الْحَرْبِ لِوَلَدِهِ مِنْ بَلَدِ الْحَـرْبِ، وَمَالُهُ مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ لِوَلَدِهِ الصِّغَارِ مِنْ بَلَدِ الْإِسْـلَامِ. وَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَهْـلِ [حَرْبِ][٢] الْمُسْـلِمِينَ، وَلَا تَرِثُـهُ زَوْجَتُهُ الْمُسْـلِمَةُ وَلَا أَهْلُهُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ،[٣] عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ[٤].

---

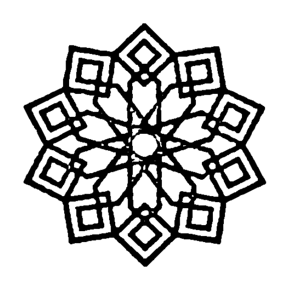
(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) وَرَدَتْ فِي النُّسَـخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: «وَقِيلَ: إِنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يُدْفَـعُ إِلَى قَرَابَتِهِ» فَلَمْ نُرِدْ إِثْبَاتَهَا إِلَّا فِي الْهَامِـشِ لِظَنِّنَا أَنَّهَا مِنْ زِيَادَاتِ النُّسَّـاخِ؛ لِأَنَّهَا مُقْحَمَةٌ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تُكْمِلَانِ بَعْضَهُمَا: «لِأَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ» وَ«عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ».

(٤) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَـيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَـيْئًا» سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى ـ (٦/٢٢٠ رَقم: ١٢٠٢٠) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٤/١٨٩، رَقم ٤٥٦٤).

(٩)
بَابٌ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ



وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ إِنْ تَرَكَهُ جَمِيعُ النَّاسِ كَفَرُوا[١]، وَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ الْبَعْضُ وَلَمْ يَقُمِ الْبَعْضُ[٢] أَجْزَأَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ، إِذَا كَانَ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ يَرْتَكِبْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ بِقِيَامِ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ، إِذَا [كَانَ][٣] مَنْ لَمْ يَقُمْ قَدْ قَامَ بِمَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ، غَيْرَ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ، وَلَا رُكُوبُهُ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى وَنَفْيُ الْأَشْبَاهِ عَنْهُ لَا يَسَعُ جَهْلُهُ[٤]، وَالْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَمَا جَاءُوا[٥] بِهِ عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا

---

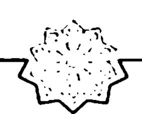
(١) يَعْنِي كُفْرَ النِّعْمَةِ، وَهُوَ مُصْطَلَحٌ قُرْآنِيٌّ وَنَبَوِيٌّ، إلا أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمَدَارِسِ الْأُخْرَى نَفَرَتْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَاطِفَةً، بِسَبَبِ مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الْمَعْنَى الثَّقِيلِ، وَفَضَّلُوا بَدَلًا مِنْهُ اسْتِعْمَالَ: «عَاصٍ»، «فَاسِقٌ» وَلا مُشَاحَةَ في الاصْطِلَاحِ، إلا أَنَّهُ وَبِسَبَبِ كَمِيَّةِ العَاطِفَةِ الزائِدَةِ وَقِلَّةِ الاطلاعِ والتَّحَرِّي ظَنَّتْ هَذِهِ المَدَارِسُ أَنَّ الإباضِيَّةَ يَقُولُونَ بكُفْرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ كَامِلًا في قِسْمِ الدِّرَاسَةِ.

(٢) «الْبَعْضُ» سَقَطَتْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ «ب».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي: ب، ج، د: جَهْلُهَا.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «جَاءَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَا يَسَعُ رَدُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا الشَّكُّ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ يَجِبُ.

وَيَسَعُ جَهْلُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ إِذَا أَقَرَّ بِالْجُمْلَةِ مَا لَمْ يُبْتَلَ بِالْعَمَلِ [بِهَا][(١)]، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهَا لَمْ يَسَعْهُ جَهْلُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَسَعُ جَهْلُ الْوُضُوءِ وَالْعِلْمُ بِالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْتُ، فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لَمْ يَسَعْهُ [جَهْلُ ذَلِكَ][(٢)]، وَعَلَيْهِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ، فَإِذَا تَطَهَّرَ ثُمَّ رَكِبَ مَا يَنْقُضُ عَلَيْهِ طَهَارَتَهُ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ[(٣)] صَلَّى وَقَدْ فَسَدَ طُهْرُهُ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَسَعْهُ جَهْلُ رُكُوبِهِ [ذَلِكَ][(٤)]، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ يَسَعُهُ جَهْلُهَا مَا لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْتُ، فَإِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ[(٥)] لَمْ يَسَعْهُ تَرْكُهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِكَمَالِهَا، فَإِنْ لَمْ [يُصَلِّ][(٦)] حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا لَمْ يَسَعْهُ جَهْلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ. وَالْقِبْلَةُ يَسَعُهُ جَهْلُهَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَسَعْهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. وَلُبْسُ الثِّيَابِ غَيْرُ الطَّاهِرَةِ[(٧)] يَسَعُهُ جَهْلُهَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ [إِلَّا مِنْ عُذْرٍ][(٨)]، وَكَذَلِكَ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ يُعْذَرُ بِجَهْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِ مَا لَا تَجُوزُ[(٩)] فِيهِ الصَّلَاةُ،

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) مُثْبَتَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ. وَقُلْنَا: «لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ» بَدَلَ «سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ» لِأَنَّ الْمَعْنَى يُفْهَمُ مِنْ دُونِهَا، لَكِنَّهَا تُعْطِي زِيَادَةً فِي التَّوْضِيحِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب: «وَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ج، د.

(٤) مُثْبَتَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

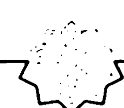
(٥) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «مَا تَحْضُرْ فَإِذَا حَضَرَتْ...».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَفْعَلْ»، وَأَثْبَتْنَا مَا فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ.

(٧) فِي: ب، ج «وَلُبْسُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ».

(٨) «إِلَّا مِنْ عُذْرٍ «لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَج، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، د.

(٩) فِي: ب «مَا تَجُوزُ».



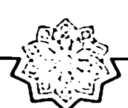
فَإِنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا تَجُوزُ [فِيهِ][١] لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى بِمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ وَالْحَلْيِ الْمُحَرَّمِ لِلرِّجَالِ يَسَعُهُ جَهْلُهَا[٢] مَا لَمْ يَرْكَبْ، وَعِنْدَ رُكُوبِهِ لَا يَسَعُهُ جَهْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْذَرُ بِرُكُوبِهِ وَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ مَا تَصْلُحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ فَرَائِضِهَا وَمَا يُفْسِدُهَا يَسَعُهُ مَا لَمْ يُصَلِّ وَيَحْضُرِ الْوَقْتُ، فَإِنْ حَضَرَ الْوَقْتُ فَلَمْ يُصَلِّ [عَلَى][٣] مَا يَنْبَغِي، لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَسَعْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَسَعْهُ إِذَا [صَلَّى][٤] بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ [فِيهِ][٥] قِيَامُ الْبَعْضِ بِهِ، مَا لَمْ يُبْتَلَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ، مِمَّا لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ.

وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ يَسَعُهُ جَهْلُهَا[٦] مَا لَمْ يُبْتَلَ بِمِلْكِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَسَعْهُ تَرْكُ ذَلِكَ[٧]، وَعَلَيْهِ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَدَفْعُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

والصِّيَامُ يَسَعُهُ [جَهْلُهُ][٨] مَا لَمْ يَحْضُرِ الشَّهْرُ، فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَسَعْ كُلَّ بَالِغٍ عَاقِلٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ إِلَّا صَوْمُهُ، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ وَتَرَكَهُ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَسَعْهُ، وَإِنْ رَكِبَ[٩] مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.
(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.
(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.
(٤) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.
(٥) مُثْبَتَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَلَا تُوجَدُ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ، وَفِي إِثْبَاتِهَا زِيَادَةٌ فِي تَوْضِيحِ الْمَعْنَى.
(٦) سَقَطَتْ مِنْ: ج.
(٧) مِنْ قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يُبْتَلَ... إِلَى.... تَرْكُ ذَلِكَ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.
(٨) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٩) فِي: ب، ج «وَإِنْ هُوَ رَكِبَ».



وَكَذَلِكَ الْحَجُّ إِذَا[١] [وَجَبَ عَلَيْهِ][٢] لَزِمَهُ إِذَا مَلَكَ مَالًا فِي شَهْرِ[٣] الْحَجِّ، وَلَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوصِ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَلَا لُبْسُهُ وَلَا فِعْلُهُ وَلَا الْقَوْلُ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ وَلَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْجَزَاءِ[٤]. وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِفَرَائِضِ الْحَجِّ لَمْ يَتِمَّ لَهُ [حَجُّهُ][٥]، وَلَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ شُرْبَهُ أَوْ أَكْلَهُ أَوْ فِعْلَهُ [أَوْ قَوْلَهُ][٦] مِنْ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ، فَوَاسِعٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ مَا لَمْ يَرْكَبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ، فَإِنْ رَكِبَ شَيْئًا[٧] لَمْ يَسَعْهُ وَلَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أَمْوَالُ النَّاسِ وَدِمَاؤُهُمْ، يَسَعُهُ جَهْلُ حُرْمَتِهَا مَا لَمْ[٨] يَتَقَدَّمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِجَهْلٍ أَوْ عِلْمٍ لَمْ يَسَعْهُ وَلَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا حَرَّمَ اللهُ، يَسَعُهُ جَهْلُ مَعْرِفَتِهِ مَا لَمْ يَرْكَبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ رَكِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[٩] لَمْ يَسَعْهُ وَلَمْ يُعْذَرْ

---

(١) سَقَطَتْ مِنْ: ج.
(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «أَشْهُرِ».
(٤) فِي ب: زِيَادَةُ «وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ».
(٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٦) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٧) فِي ب: شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسَعْهُ... «وَفِي ج: «شَيْئًا لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ...».
(٨) سَقَطَتْ مِنْ: ج.
(٩) قَوْلُهُ: «فَإِنْ رَكِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ: ج.

بِذَلِكَ[١]، وَلَا تَسَعُهُ وِلَايَةُ مَنْ رَكِبَ مَا حَرَّمَ اللهُ بِجَهْلٍ وَلَا عِلْمٍ، وَلَا وَلَايَةُ مَنْ تَرَكَ مَا افْتَرَضَ اللهُ [عَلَيْهِ][٢] بِجَهْلٍ وَلَا عِلْمٍ.

وَكُلُّ مَا كَانَ يَسَعُ جَهْلُهُ فَهُوَ كَالَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَفِي هَذَا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ يَسَعُهُ جَهْلُ[٣] الشَّرِيعَةِ[٤] وَالْكِتَابِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ مَا لَمْ يَرْكَبْ أَوْ يَتْرُكْ، فَإِنْ رَكِبَ بَاطِلًا أَوْ تَرَكَ فَرْضًا أَوِ اسْتَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِجَهْلٍ أَوْ عِلْمٍ لَمْ[٥] يُعْذَرْ، وَلَا يَسَعُهُ وَلَايَتُهُ عَلَى ذَلِكَ [الْعَمَلِ][٦] مَنْ عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ [الْفِعْلُ][٧]، وَلَا تَجُوزُ وَلَايَتُهُ عَلَى الْجَهْلِ وَلَا الْعِلْمِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا قِيلَ: إِنَّ عَلَى النَّاسِ [تَعْلِيمَ الْعِلْمِ وَأَنْ][٨] يَكُونُوا عُلَمَاءَ؛ [لِأَنَّ هَذَا مَا عَلَى النَّاسِ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُذِرَ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يَرْكَبْ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ الْفَرَائِضِ فِي][٩] الْمَوَارِيثِ وَالْأَحْكَامِ وَنَقْلُ الشَّرْعِ[١٠]، وَمَحْوُ الْبِدَعِ، يُجْزِئُ فِيهِ نَقْلُ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ، مَا لَمْ تُعَطَّلِ السُّنَنُ أَوْ يُتْرَكِ الْعَمَلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاسِعٍ لَهُمْ، وَغَسْلُ الْمَوْتَى وَتَكْفِينُهُمْ [وَالصَّلَاةُ

---

(١) فِي ج: «مَعْرِفَته بِذَلِكَ».
(٢) مُثْبَتَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَلَا تُوجَدُ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ، وَفِي إِثْبَاتِهَا زِيَادَةٌ فِي تَوْضِيحِ الْمَعْنَى.
(٣) فِي ج: «تَرْكُ».
(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «نَقْلُ الشَّرِيعَةِ».
(٥) فِي الْأَصْلِ: «مَا لَمْ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٦) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسْخَةِ: ب.
(٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٨) هَذِهِ الْعِبَارَةُ كَامِلَةً سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٩) هَذِهِ الْعِبَارَةُ كَامِلَةً سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(١٠) فِي ج: «الشَّرَائِعِ».

عَلَيْهِمْ](١) وَمُوَارَاتُهُمْ لَوْ تَرَكَهُ جَمِيعُ النَّاسِ [كَفَرُوا](٢)، وَإِذَا قَامَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا، وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا حَضَرُوا الْمَيِّتَ فَدَفَنُوهُ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ كَفَرُوا، وَإِنْ تَرَكُوهُ وَلَمْ يَدْفِنُوهُ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ لَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ(٣)، إِلَّا مَنْ عُذِرَ، فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ(٤) وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، ذَلِكَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ مَا لَمْ تُعَطَّلْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ تَرَكَ(٥) صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ(٦) [جَمِيعُ النَّاسِ](٧) لَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ وَكَفَرُوا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ حَيْثُ تَجِبُ فِي الْأَمْصَارِ(٨) فَرْضٌ لَازِمٌ، مَا قَامَ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ سَلِمَ النَّاسُ،

---

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ «كَفَرُوا» وَلَمْ نُثْبِتْهَا فِي الْمَتْنِ لِأَنَّهَا سَتَكُونُ مُعْتَرِضَةً.

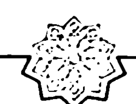
(٤) فِي ب: زِيَادَةُ «وَالسُّنَّةُ».

(٥) فِي الْأَصْلِ «تركت» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ: ج.

(٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٨) الْمِصْرُ: وَاحِدُ الْأَمْصَارِ، وَالْمِصْرُ: الْكُورَةُ، وَالْجَمْعُ أَمْصَارٌ، وَمَصَّرُوا الْمَوْضِعَ: جَعَلُوهُ مِصْرًا، وَتَمَصَّرَ الْمَكَانُ: صَارَ مِصْرًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْمِصْرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كُلُّ كُورَةٍ تُقَامُ فِيهَا الْحُدُودُ وَيُقْسَمُ فِيهَا الْفَيْءُ وَالصَّدَقَاتُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ لِلْخَلِيفَةِ. وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ اشْتِرَاطِ الْمِصْرِ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَاشْتَرَطَهُ الْأَحْنَافُ وَالْإِبَاضِيَّةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ؛ لِحَدِيثِ: (لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٧٩/٣، رَقْم ٥٤٠٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨/٣، رَقم ٥١٧٧)، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - (٤١٣/٣، رَقْم ٨٤٣). إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِطِينَ قَدَّمُوا مَجْمُوعَةً مِنَ التَّعْرِيفَاتِ لِلْمِصْرِ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمِصْرَ هُوَ مَا لَا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الْأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: كُلُّ بَلْدَةٍ لَهَا سِكَكٌ وَأَسْوَاقٌ، =



وَلَوْ تُرِكَتْ لَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي الْبَلَدِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مُقِيمٌ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَلَا مَرِيضٍ [وَلَا مَقْهُورٍ][١] فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ[٢]، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةً فَقِيلَ: إِنَّهُ[٣] قَالَ: «إِنَّهُ فِي النَّارِ»[٤].

= وَوَالٍ لِدَفْعِ الْمَظَالِمِ، وَعَالِمٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ. وَاخْتَلَفَ الْإِبَاضِيَّةُ فِي تَعْرِيفِ الْمِصْرِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ الْأَمْصَارُ السَّبْعَةُ الَّتِي مَصَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَتَوَسَّعَ الْآخَرُونَ فِي تَعْرِيفِهِ لِيَشْمَلَ مَا يُشْبِهُ الْمَعْنَى الَّذِي اعْتَبَرَهُ الْفَارُوقُ فِي التَّمْصِيرِ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ مُنْحَازًا بِمَا فِيهِ مِنْ قُرًى وَمُدُنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَحْتَاجُ أَهْلُهُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ غَالِبًا أَنْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّة: مصر ـ (٢٢/٤)، الْحُجَجُ الْمُقْنِعَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ـ (٣٠/١)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْخَسِيِّ ـ (٤٠/٢)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٥٠٥/٤)، الِاسْتِذْكَارُ ـ (٥٧/٢) الْمُغْنِي ـ (٢١٣/٤)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (١٥٩/١)).

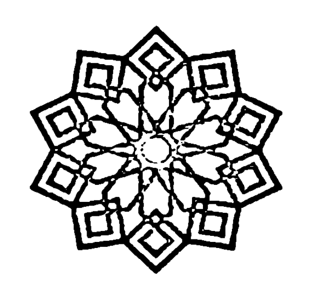
(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى.

(٢) الْمَقْصُودُ بِهِ كُفْرُ النِّعْمَةِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ. وَحُجَّةُ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٧٩/١، رَقم ٥٥٣٣)، وَأَحْمَدُ (٤٢٤/٣، رَقم ١٥٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧/١، رَقم ١٠٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣/٢، رَقم ٥٠٠) وَقَالَ: حَسَنٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٨٨/٣، رَقم ١٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٥٧/١، رَقم ١١٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٥/٣، رَقم ١٦٠٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٣٦٥/٢٢، رَقم ٩١٥)، وَالْحَاكِمُ (٤١٥/١، رَقم ١٠٣٤) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٢/٣، رَقم ٥٣٦٦)، قَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ: «وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ شَأْنَ فَرْضِ الْعَيْنِ أَنْ يَهْلَكَ تَارِكُهُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عُذْرٌ، وَبِذَلِكَ يَبْرَأُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَتُبْ.
وَيُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا لُطْفًا مِنْهُ تَعَالَى وَمَنًّا؛ لِمَا قَدْ يَحْصُلُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ بِسَبَبِ بُعْدِ الْمَسَافَةِ.
وَأَيْضًا: فَالطَّبْعُ عَلَى الْقَلْبِ إِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةُ الذَّنْبِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا يَهْلِكُ؛ بَلْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا ثَلَاثًا عُوقِبَ بِهَذَا الْعِقَابِ الْخَاصِّ». (يُنْظَرُ: الْمَعَارِجُ ـ (٣٥٧/٥)).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَقِيلَ لَهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، بَابَ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ (٣٦٧/١ رَقم: ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، مَنْ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي فَلْيُجِبْ (٣٤٤/١ رَقم: ٣٤٩٤).

(١٠)
بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ



وَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، [فَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُومَ للهِ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ][١]، شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَعَلَيْهِمُ الْقِيَامُ[٢] بِالشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللهُ ذَلِكَ [عَامًّا][٣] حَيْثُ تَبْلُغُ قُدْرَتُهُمْ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾[٤] [الأحزاب: ٨]، فَهُوَ يَسْأَلُ الصَّادِقَ عَنْ صِدْقِهِ[٥]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٦] يَسْأَلُ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَفُؤَادٌ يَعْقِلُ بِهِ، فَهُوَ يَسْأَلُ عَمَّا جَنَى وَعَمِلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالسِّيَاقُ يَصِحُّ بِدُونِهَا لِاكْتِمَالِ الْمَعْنَى، وَهِيَ أَشْبَهُ بِالْجُمْلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ، وَلَكِنَّنَا أَثْبَتْنَاهَا لِاتِّفَاقِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ عَلَى وُجُودِهَا.

(٢) فِي ج: زِيَادَةُ «بِالْقِسْطِ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَيَصِحُّ الْمَعْنَى بِدُونِهَا أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثَةِ، وَلِهَذَا رَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا لِإِفَادَتِهَا مَعْنًى جَيِّدًا.

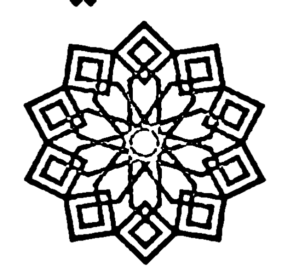
(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

(٥) فِي: ب، ج: زِيَادَةُ «وَالْكَاذِبَ عَنْ كَذِبِهِ».

(٦) الْآيَةُ ٣٦ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَبِدَايَتُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ...﴾.

(١١)

بَابٌ فِي مَا يَجِبُ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ



فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كُلِّ حَالٍ مُؤَبَّدًا فِي نَفْسِهِ أَلَّا يَنْظُرَ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ[٢]، وَلَا يَسْمَعَ مِمَّا لَا يَحِلُّ [لَهُ][٣]، وَلَا يَتَكَلَّمَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ[٤] مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْكَبَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَأْكُلَ حَرَامًا فِي غَيْرِ اضْطِرَارٍ، وَلَا يَشْرَبَ حَرَامًا[٥]، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ[٦] إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَحَلَّ اللهُ: مِنَ الْمُوَارَثَةِ وَالْبَيْعِ عَنِ التَّرَاضِي[٧] أَوْ مَا طَابَتْ بِهِ الْأَنْفُسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ[٨]، وَمَا وَجَبَ بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْمُعَامَلَاتِ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيمَا يَجِبُ فَرْضُهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ» وَاخْتَرْنَا عَنْوَنَةَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) «لَهُ» زِيَادَةٌ فِي: ج فَقَطْ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي ب: «وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج، د.

(٤) فِي ب، ج، د: وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْمَحْجُورِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «خَمْرًا»، وَاخْتَرْنَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ النُّسَخِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ.

(٦) فِي ب، ج، د: زِيَادَةُ «مُسْلِمٍ»، وَمَا فِي (الْأَصْلِ) أَعَمُّ، فَمَالُ الْكَافِرِ أَيْضًا مُحَرَّمٌ إِلَّا بِحَقِّهِ، مَا عَدَا الْمَوَارِيثَ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

(٧) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

(٨) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تَرْجِعُوا مِنْ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، كِتَابُ الْعِلْمِ (١٧١/١ رَقم: ٣١٨).

وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِارْتِدَادٍ عَنِ الإِسْلَامِ أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ تَعَمُّدًا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا[١]، وَلَا يَحِلُّ فَرْجُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ مَلَكَهَا مِنْ وُجُوهِ الإِمْلَاكِ[٢] فَصَارَتْ لَهُ مَا لَمْ تَكُنْ مُشْرِكَةً؛ فَإِنَّ [ذَلِكَ عِنْدَنَا][٣] لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُشْرِكَاتِ[٤]،[وَلَا يَحِلُّ][٥] بِتَزْوِيجٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللهُ بِالتَّزْوِيجِ بِالْمُحْصَنَاتِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ[٦]، إِذَا كَانُوا سِلْمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانُوا حَرْبًا فَنِسَاؤُهُمْ حَرَامٌ[٧].

---

(١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يُقْتَلُ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الدِّيَاتِ: بَابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ (٢٩٠/٤ رقم: ٤٥٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، كِتَابُ الْحُدُودِ (٣٩٠/٤ رقم: ٨٠٢٨).

(٢) لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥ ـ ٧]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ..﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، وَ«عِنْدَنَا» زِيَادَةٌ فِي: ج، د.

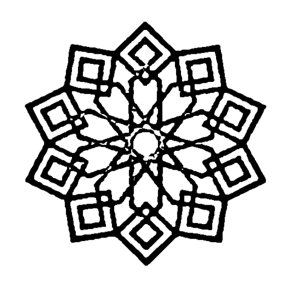
(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَد، وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

(٦) لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

(٧) هَذَا هُوَ رَأْيُ الإِبَاضِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ نِكَاحَ الْحَرْبِيَّاتِ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَالٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَالنِّسَاءِ (الِاسْتِذْكَارُ ـ (٤٩٧/٥)، الْمُدَوَّنَةُ (٢١٩/٢)، الأُمُّ (٢٦٦/٤)، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا كَمَا فِي الْمُغْنِي (٥٠٠/٧) وَحَاشِيَةِ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ (٣٠٥/٦)).

(١٢)
بَابٌ فِي سُنَنِ الْإِنْسَانِ



وَفِي الْإِنْسَانِ عَشْرُ سُنَنٍ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْبَدَنِ، فَاللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ: فَرْقُ الشَّعْرِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ. وَاللَّوَاتِي فِي الْبَدَنِ: قَلْمُ الْأَظَافِرِ، وَنَتْفُ شَعْرِ الْإِبْطَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ لِلرَّجُلِ ـ وَلِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ[1] ـ

---

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أُثِيرَتْ بِشَكْلٍ وَاسِعٍ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَتَدَخَّلَتْ فِيهَا مُنَظَّمَاتٌ حُقُوقِيَّةٌ عِدَّةٌ اعْتَبَرَتْ خِتَانَ الْمَرْأَةِ إِهَانَةً وَانْتِهَاكًا لِلْحُقُوقِ، وَقَدْ تَفَاعَلَتْ مَعَ هَذَا التَّوْصِيفِ دُوَلُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بَعْضُهُمْ بِمَنْعِ خِتَانِهِنَّ رَسْمِيًّا، وَالْمَسْأَلَةُ مُثَارَةٌ أَيْضًا فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْخِتَانِ عَلَى أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّ الْخِتَانَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَهُوَ مِنَ الْفِطْرَةِ وَمِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَلَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى تَرْكِهِ حَارَبَهُمُ الْإِمَامُ، كَمَا لَوْ تَرَكُوا الْأَذَانَ. وَهُوَ مَنْدُوبٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ يُعْتَبَرُ خِتَانُهَا مَكْرُمَةً وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِنَّ كَذَلِكَ، وَفِي ثَالِثٍ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. وَاسْتَدَلُّوا لِلسُّنِّيَّةِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»، وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». وَقَدْ قُرِنَ الْخِتَانُ فِي الْحَدِيثِ بِقَصِّ الشَّارِبِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ كَذَلِكَ أَنَّ الْخِتَانَ قَطْعُ جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ ابْتِدَاءً، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ قِيَاسًا عَلَى قَصِّ =

وَالِاسْتِنْجَاءُ [بِالْمَاءِ][(١)] مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ[(٢)]، فَأَمَّا الْخِتَانُ وَالِاسْتِنْجَاءُ فَقَدْ أَلْحَقُوا[(٣)] ذَلِكَ بِالْفَرَائِضِ.

= الأَظْفَارِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ سُحْنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَاسْتَدَلُّوا لِلْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾، قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَـنَةً بِالْقَدُّومِ» وَأُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَمْرٌ لَنَا بِفِعْلِ تِلْكَ الأُمُورِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فَكَانَتْ مِنْ شَرْعِنَا. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ كَذَلِكَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ» قَالُوا: وَلِأَنَّ الْخِتَانَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا جَازَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمَا جَازَ نَظَرُ الْخَاتِنِ إِلَيْهَا وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ، وَمِنْ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ كَذَلِكَ أَنَّ الْخِتَانَ مِنْ شِـعَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ وَاجِبًا كَسَائِرِ شِـعَارِهِمْ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَتِنَّ؛ وَلِأَنَّ هُنَاكَ فَضْلَةً فَوَجَبَ إِزَالَتُهَا كَالرَّجُلِ. وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ أَنَّ بَقَاءَ الْقَلْفَةِ يَحْبِسُ النَّجَاسَةَ وَيَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهَا.

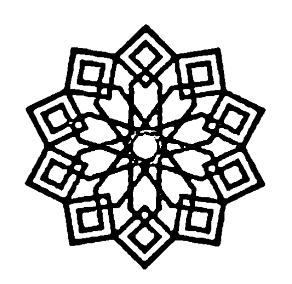
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَـاءِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُـوَ رَأْيُ الإِبَاضِيَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِـي، وَهُوَ أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَـالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَـاءِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ. (يُنْظَرُ: الْفِقْهُ الإِسْـلَامِيُّ وَأَدِلَّتُـهُ (٤٠٥/١)، إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ (١٧٤/٤)).

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) رَوَى الإِمَامُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرُ سُنَنٍ فِي الإِنْسَانِ؛ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَـدِ، فَاللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ فَرْقُ الشَّـعْرِ وَقَصُّ الشَّـارِبِ وَالسِّـوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَاللَّوَاتِي فِي الْجَسَـدِ نَتْفُ الإِبْطَيْنِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَالِاسْـتِنْجَاءُ. مُسْـنَدُ الرَّبِيعِ، بَـابُ الآدَابِ (٢٧٧/١ رَقْـم: ٧١٩)، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ السُّنَّةِ فِي الأَخْذِ مِنَ الأَظْفَارِ (١٤٩/١ رَقْم: ٧٠٥).

(٣) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ: «أَلْحَقَ».

(١٣)
بَابٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ



وَالْفَرَائِضُ فِي الصَّــلَاةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ[١]: الظُّهْــرُ، وَالْعَصْرُ،[٢] وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَــاءُ الْآخِرَةُ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَالسُّــنَنُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ: الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَــلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ. فَأَمَّا صَــلَاةُ الْوَتْرِ[٣] وَالْجِنَازَةِ، فَقَدْ أُلْحِقْــنَ بِالْفَرَائِضِ، غَيْرَ أَنَّ صَلَاةَ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَرَائِضَ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ؛ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي ب، ج: زِيَادَةُ «وَصَلَاةُ».

(٣) مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَــنِ أَنَّ الْوِتْرَ سُــنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَاسْــتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ مِنْ بَيْنِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَتَمَ اللهُ صَلَاتَكُمْ بِصَلَاةٍ سَادِسَةٍ زِيَادَةً لَكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ». وَقَالَ ﷺ: «زَادَكُمُ اللهُ صَلَاةً سَادِسَةً، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوِتْرِ» (مِنْ مَرَاسِيلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ (١/٨٣ رَقَم: ١٩٢) وَرُوِيَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ).
وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِفِعْلِهَا، وَأَجْرَاهَا مُجْرَى الْمَكْتُوبَةِ فِي النُّزُولِ مِنْ عَلَى دَابَّتِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا مُفَارِقَةٌ لِلتَّطَوُّعِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْوَاجِبَــاتِ. وَقَدْ وُضِعَتْ رَكَعَاتُهُ عَلَى نَظَائِرِ الْفَرْضِ لَا عَلَى مِثَالِ النَّفْــلِ، وَأَفْرَدَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَــاءِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ أُضِيفَ إِلَى الْعِشَاءِ كَإِضَافَةِ فَرْضٍ لَاحِقٍ بِهِ فِي الْحُكْمِ. (جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبِسيوِيِّ - (١/٣٥٦)).
وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَغَيْرِهِمْ، وَنَسَــبَهُ أَبُو ســتة إِلَى الْأَكْثَرِ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ، وَهُوَ قَــوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّ الْأَحْنَافَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ، وَالْمَسْــأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَقَدْ جَرَى مَجْرَاهُمُ الْإِبَاضِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ أَيْضًا.

= وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ عَامِرٌ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ إِذِ الْوُسْطَى لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا عَدَدٌ مُسَاوٍ لِمَا بَعْدَهَا، وَتَسْمِيَتُهَا مُتَوَسِّطَةً إِذْ هِيَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْوِتْرَ.

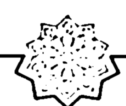
وَبِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، فَاعْبُدُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أُمُورِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

فَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»، وَقَوْلُهُ: «وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ خَمْسٌ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَكَانَ بَعْثُ مُعَاذٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ، وَفِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ»، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ»، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعًا: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَالْوِتْرُ» وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ فَتُقَاسُ عَلَى النَّافِلَةِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَارِضَةُ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الزِّيَادَةَ هِيَ نَسْخٌ وَلَمْ تَقْوَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قُوَّةً تَبْلُغُ بِهَا أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ رَجَّحَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: «أَنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي النُّقْصَانِ أَظْهَرَ، وَالْخَبَرُ لَيْسَ يَدْخُلُهُ النَّسْخُ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ قُوَّةُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اقْتَضَتِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْخَمْسِ إِلَى رُتْبَةٍ تُوجِبُ الْعَمَلَ أَوْجَبَ الْمَصِيرَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تُوجِبُ نَسْخًا، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ أَبُو ستة: وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي تَارِكِهِ، هَلْ يَكْفُرُ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ أَوْ لَا؟ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِكُفْرِهِ إِلَّا كُفْرَ النِّعْمَةِ كَمَا يُعَبِّرُ بِهِ الْإِبَاضِيَّةُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْعَاصِي، وَعَلَى هَذَا =



الْجِنَازَةِ إِذَا قَامَ [بِهَا](١) الْبَعْضُ أَجْزَأَ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ [بِهَا، وَهِيَ](٢) تَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْبَعْضِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا(٣) سُنَنُ نَفْلٍ. وَالْفَرْضُ(٤): الَّذِي لَا تَقُومُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَلَا تُبْنَى إِلَّا عَلَيْهِ وَبِهِ تَتِمُّ(٥).

= نَصَّ أَبُو الْحَسَنِ فِي جَامِعِهِ، أَمَّا الأَحْنَافُ فَيَقُولُ السَّرَخْسِيُّ: «غَيْرَ أَنَّ وُجُوبَ الْوِتْرِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ غَيْرِ مُوجِبٍ عِلْمَ الْيَقِينِ، فَلِهَذَا لَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ وَتُحَطُّ رُتْبَتُهُ بِسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ، فَلَا يُسَمَّى فَرْضًا مُطْلَقًا. أَمَّا الْفَرْضُ فَخَمْس صَلَوَاتٍ كَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْآثَارِ فِيهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبَاتِ ظَاهِرٌ عِنْدَنَا»، وَالْمَسْأَلَةُ طَوِيلَةٌ نَكْتَفِي مِنْهَا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ وَأَدِلَّةِ الْمُخْتَلِفِينَ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ سُنِّيَّةُ الْوَتْرِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا: «وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَا يُؤْخَذُ بِهِمَا حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، وَقَدْ ثَبَتَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ. (بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ـ (٧٨/١)، مَعَارِجُ الآمَالِ ـ (٣٠٣/٤)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (٢٨٥/١)، جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَسِيوِيِّ ـ (٢٩٤/١)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (١١/٤)، الْمُغْنِي ـ (١٤٦/٢)).

(١) فِي الأَصْلِ، د: «بِذَلِكَ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، ج.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب: زِيَادَةُ «فَهِيَ»، وَفِي ج، د: «وَهِيَ».

(٤) فِي الأَصْلِ: «وَالْفَرَائِضُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) هَذَا تَطْبِيقٌ لِقَاعِدَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي انْبَنَى عَلَيْهَا فِقْهٌ كَثِيرٌ، وَهِيَ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ) وَهِيَ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَإِنَّمَا وَضَعَ الأُصُولِيُّونَ شُرُوطًا لِتَطْبِيقِهَا، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

١ ـ مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ، كَشُرُوطِ الْوُجُوبِ، وَأَسْبَابِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقٍ؛ كَإِمْسَاكِ الْمُكَلَّفِ عَنْ إِنْفَاقِ مَالِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٢ ـ مَا لَا يُمْكِنُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا أَوْ عَادَةً أَنْ يُفْعَلَ الْوَاجِبُ تَامًّا إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَهَذَا يَنْقَسِمُ أَيْضًا قِسْمَيْنِ:

أ ـ مَا لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ، كَغَسْلِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا تَعَذَّرَ لِقَطْعٍ وَنَحْوِهِ، وَكَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا تَعَذَّرَ لِيُبْسٍ فِي ظَهْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ، وَحَكَى الآمِدِيُّ الْخِلَافَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. =



وَيَصْلُحُ الْعَمَلُ بِسَبْعِ خِصَالٍ: الْعِلْمُ بِالْوَقْتِ، وَالنِّيَّةُ، وَالطَّهَارَةُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ، وَالِانْتِصَابُ لِلصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَهَذَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ. وَالْفَرَائِضُ[١] فِي الصَّلَاةِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَالْقُعُودُ. وَمَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ فِي [غَيْرِ][٢] هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَعْدَمَا ذَكَرْتُ فَرْضَهَا[٣] فَهُوَ سُنَنٌ، وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَالتَّوْجِيهُ سُنَّةٌ، وَالِاسْتِعَاذَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّسْبِيحُ سُنَّةٌ فِي الرُّكُوعِ يَقُولُ[٤]: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ سُنَّةٌ

= ب ـ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ، مِثْلُ غَسْلِ جَمِيعِ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَا يَدْرِي مَوْضِعَهَا، وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَنِيَّتِهَا. وَهَذَا يَنْقَسِمُ أَيْضًا قِسْمَيْنِ:

أ ـ مَا وَرَدَ فِي إِيجَابِهِ نَصٌّ مُسْتَقِلٌّ كَالْوُضُوءِ وَالنِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا وَاجِبٌ بِاتِّفَاقٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَعَدَّدَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْخِصَالِ السَّبْعِ الْآتِيَةِ.

ب ـ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِخُصُوصِهِ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: لَا نُسَمِّيهِ وَاجِبًا وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ تَبَعًا.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجِهَادِ (١٩٨/٤ رَقْم: ١٦٨٤) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

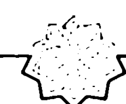
فَالْفِطْرُ لِلصَّائِمِ الْمُسَافِرِ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ـ وَهُوَ وَاجِبٌ ـ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْفِطْرِ حَتَّى يَتَقَوَّوْا عَلَى الْجِهَادِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِفْطَارِ، فَصَارَ الْفِطْرُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. (يُنْظَرُ: أُصُولُ الْفِقْهِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْفَقِيهَ جَهْلُهُ ـ (٢٨/١)، أُصُولُ الْفِقْهِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ (١٠٦/١)، الْإِحْكَامُ لِلْآمِدِيِّ (١٥٢/١)).

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَالْفَرْضُ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ: «فَرْضَهُ».

(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَهِيَ».



يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ [رُوِيَ][1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ[2]، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ سُنَّةٌ، وَالتَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ سُنَنٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّحِيَّاتُ أَكْثَرُ الْقَوْلِ سُنَّةٌ[3]، وَقِيلَ: فَرْضٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالتَّسْلِيمُ سُنَّةٌ، وَلِهَذَا تَوَابِعُ وَتَفْسِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَيَتَّسِعُ شَرْحُهُ.

---

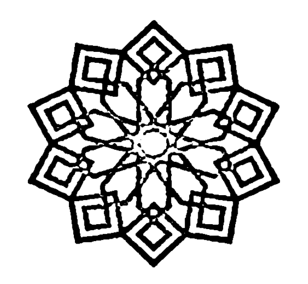
(١) فِي الْأَصْلِ: «يُقَالُ»، وَالْعِبَارَةُ الْمُثْبَتَةُ لِلنُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَهَكَذَا هُوَ دَأْبُ الْمُؤَلِّفِ مَعَ الْأَحَادِيثِ، يَسْتَخْدِمُ «رُوِيَ» وَلَيْسَ «يُقَالُ».

(٢) رَوَى الإِمَامُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» مُسْنَدُ الرَّبِيعِ ـ (١/٩٨ رَقم: ٢٣٠)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (١/٣٢٤ رقم: ٨٦٩)، وَابْنُ مَاجَهْ كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١/٢٨٧ رقم: ٨٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ (١/٢٢٥ رَقم: ٨١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ (٢/٨٦ رَقم: ٢٣٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١/٣٠٣ رَقم: ٦٠٠)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ كَذَلِكَ.

(٣) لَعَلَّ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ الْمُؤَلِّفِ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ كَمَا حَكَاهُ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ فِي الْمَعَارِجِ، وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو ستة: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ دُونَ الْأُولَى ـ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ ـ وَالْحَقُّ أَنَّ حِكَايَةَ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ هَذِهِ فِي كِتَابِهِ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ كَانَتْ جَرْيًا عَلَى نَقْلِهِ مِنِ ابْنِ رُشْدٍ فِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ. وَأَمَّا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى: فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَ وَاجِبٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: سُنَّتَانِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْأَوَّلُ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالسُّجُودِ، وَالثَّانِي رُكْنٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ. (يُنْظَرُ: الْمَعَارِجُ ـ (٥/٦١)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (١/١٣٦)، الِاسْتِذْكَارُ ـ (١/٤٨٦)، الْمُغْنِي ـ (٢/٤٣٠)).

(١٤)

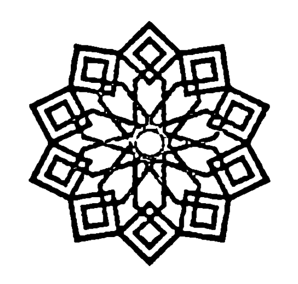
بَابٌ فِي الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ وَالنِّيَّةِ وَالْوُضُوءِ



فَإِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَفُوتَ، فَــإِذَا ثَبَتَ الْعِلْــمُ بِالْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْــهِ إِتْيَانُهَا وَالْقِيَــامُ لِأَدَائِهَا بِفَرَائِضِهَا، وَاعْتِقَادُ النِّيَّةِ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ إِلَيْهَا وَالطَّهَارَةِ لَهَا.

(١٥)

بَابٌ فِي الطَّهَارَةِ



وَالْفَرْضُ فِي الطَّهَارَةِ: الْمَاءُ الطَّاهِرُ، وَالنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَ[غَسْلُ][(١)] الْقَدَمَيْنِ[(٢)]. وَالسُّنَنُ فِي الْوُضُوءِ: ذِكْرُ اسْمِ اللهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ [إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى][(٣)]، فَهَذِهِ حُدُودُ الْوُضُوءِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ[(٤)] قَصَدَ الصَّلَاةَ بِنِيَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَنْجَى إِنْ كَانَ بِهِ أَذًى، ثُمَّ بَدَأَ فَتَمَضْمَضَ [ثَلَاثًا][(٥)]، وَاسْتَنْشَقَ [ثَلَاثًا][(٦)] ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ [مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ][(٧)] ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقِ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ[(٨)]، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَهُ إِلَى

---

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذْهَبِ.

(٢) فِي ب: زِيَادَةُ «إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي ب: «الصَّلَاةَ».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٨) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةُ «ثَلَاثًا»، وَلَمْ نُثْبِتْهَا فِي الْمَتْنِ؛ لِأَنَّ تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ ثَلَاثًا لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَطَإِ النَّاسِخِ، فَاعْتَمَدْتُ مَا جَاءَ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ وَبَاطِنَ قَدَمَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ»[1] وَقَالَ ﷺ: «وَيْلٌ لِبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»[2]، وَرُوِيَ خَبَرٌ[3] أَنَّهُ قَالَ: «أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارًا حَامِيَةً»[4] وَيُخَلِّلُ لِحْيَةَ الْأَسْفَلَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ، وَلَيْسَتِ اللِّحْيَةُ فِي حُدُودِ الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ، بَابِ آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (١/ ٥٤ رَقم: ٩٠)، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ: بَابُ وُجوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَالْعَقِبَيْنِ (١/ ٩٥، رَقم: ٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيَدْلُكُ عَقِبَيْهِ وَيَقُولُ: خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يُخَلِّلُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا بِالنَّارِ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بِلَفْظِ: «خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِمَاءٍ قَبْلَ أَنْ يُخَلِّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ» (١/ ٢٢ رَقم: ٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ: بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، مُرْسَلًا عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ (١/ ١٩ رَقم: ٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ، بَابُ آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١/ ٥٤ رَقم: ٩٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ وُجوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَامِلِهِمَا (١/ ٢١٤ رَقم: ٢٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». وَالدَّارَقُطْنِيُّ كَمَا أَشَرْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالْأَعْقَابُ: جَمْعُ الْعَقِبِ، وَهُوَ عَظْمُ مُؤَخِّرِ الْقَدَمِ، وَالْمُرَادُ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا.

(٣) فِي ب: وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ... إلخ.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِلَفْظِ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِيحُ الشَّيْطَانِ» (١/ ٢٦٥، رَقم: ١٠٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ (١/ ٢٠٣)، وَالْحَدِيثُ تَكَلَّمَ فِيهِ نُقَّادُ الْحَدِيثِ بِمَا يُؤَكِّدُ ضَعْفَهُ، بَلْ حَكَمُوا بِوَضْعِهِ لِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، حَيْثُ اتُّهِمَ بِأَنَّهُ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ، وَلِهَذَا اعْتَبَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَوْضُوعًا فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (٢/ ٣٠٣، رَقم ٩٠٣)، (يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤/ ٢٥، الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ ٢/ ٥٧، مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ ٢/ ٧).

[ذَلِكَ](١)، وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٢).

فَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ مُؤَكَّدٌ، وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ [ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا](٣) عَلَى مَا [قَدْ](٤) قِيلَ بِهِ.

وَقِيلَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ حُدُودِ الْوُضُوءِ مَوْضِعًا لَمْ يَغْسِلْهُ؛ بَعَثَ اللهُ حَيَّاتٍ وَعَقَارِبَ يَنْهَشْنَهُ وَيَلْدَغْنَ [مَوْضِعَ](٥) مَا تَرَكَ مِنْ [حُدُودِ الْوُضُوءِ](٦)، حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ(٧)، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَاهِرًا، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» بَابُ آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، (١/ ٥٤، رَقم: ٩٣)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٢٤٧ رَقم: ٥٢٢، ٥٢٣ ٥٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/٢٦، رَقم ٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١٨، رَقم ٨٤)، وَأَحْمَدُ (٤/٢١١، رَقم ١٧٨٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١/٣٥، رَقم ١٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/١٥٥، رَقم ٧٨٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١/٧٩، رَقم ١١٤)، وَابْنُ مَاجَة (١/١٥٣، رَقم ٤٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣/٣٦٨، رقم ١٠٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٥١، رَقم ٢٣٩). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/٧٨، رَقم: ١٥٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (ص٣١، رَقم ٨٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩/٢١٦، رَقم ٤٨٢)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٧/٢٦٠، رَقم ٧٤٤٦).

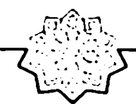
(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ(ب): «ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا» وَالْمُثْبَتُ مِنْ ج، د؛ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلْمُثَنَّى.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنْ د، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ب، ج.

(٦) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي د «مِنَ الْوُضُوءِ»، وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

(٧) لَمْ أَجِدْ فِيمَا بَحَثْتُ مَنْ يَرْوِي هَذَا الْخَبَرَ.



نَجِسٍ، وَلَا بِمَاءٍ مُضَافٍ وَلَا مُسْتَعْمَلٍ بِالْوُضُوءِ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا قَدْ هُلِكَ [فِيهِ][١]، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْمُشْـرِكِينَ وَلَا بِآنِيَتِهِمْ، وَلَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْمَاءِ [الطَّاهِرِ][٢] الْمُطْلَقِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٣]

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ د، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، وَفِي ج: «الْمُطْلَقِ الطَّاهِرِ».

(٣) سُـورَةُ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ كَامِلَةً ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وَثَمَّةَ تَعَدُّدٌ فِي الْآرَاءِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ لَفْظَـةِ «الطَّهُور» هَلْ هُوَ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ وَذَلِـكَ يَعْنِي أَلَّا يَكُونَ مُطَهِّرًا فِـي كُلِّ الْأَحْوَالِ، أَمْ هُـوَ بِمَعْنَى الْمُطَهِّـرِ وَبِالتَّالِي يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، رَأْيَانِ ذَكَرَهُمَا الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَكَانَ حَدِيثُنَا هَذَا وَاحِدًا مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْفَرِيقُ الثَّانِي الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ الطَّهُورَ بِمَعْنَى الْمُطَهِّرِ، وَلْنَعْرِضْ بِإِيجَازٍ مُسْتَنَدَ الْفَرِيقَيْنِ فِي كُلِّ هَذَا:

١. الطَّهُورُ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَابْنِ دَاوُدَ وَبَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِعِدَّةِ وُجُوهٍ:

أ ـ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ: وَهُوَ أَنَّ الطَّهُورَ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ مِنْ طَهَرَ وَهُوَ لَازِمٌ وَالْفِعْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا لَمْ يَكُنِ الْفَعُولُ مِنْـهُ مُتَعَدِّيًا كَقَوْلِهِمْ: نَؤُومٌ مِنْ نَامَ، وَضَحُـوكٌ مِنْ ضَحِكَ، وَإِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَالْفَعُولُ مِنْهُ كَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: قَتُولٌ مِنْ قَتَلَ، وَضَرُوبٌ مِنْ ضَرَبَ.

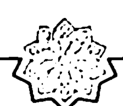
ب ـ مِنْ جِهَةِ الشَّـوَاهِدِ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وَصَفَهُ بِأَنَّهُ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

إِلَى رُجُحِ الْأَكْفَالِ غِيدٍ مِنَ الظِّبَا ... عِذَابِ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ ... مَعْنَاهُ: طَاهِرٌ.

٢ ـ الطَّهُورُ بِمَعْنَى الْمُطَهِّرِ: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ الْأَئِمَّةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ لُغَةً وَشَـرِيعَةً عَلَى أَنَّ وَصْفَ طَهُـورٍ مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَكَانَ اقْتِصَارُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ أَدَلَّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهِّرُ»، وَقَدِ اسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا بِمَجْمُوعَةِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أ ـ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ: كُلُّ طَهُـورٍ طَاهِرٌ وَلَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا، فَالطَّهُورُ بِفَتْحِ الطَّاءِ الِاسْـمُ، وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ وَالْوَقُودُ، وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ =



[الفرقان: ٤٨]، وَقَالَ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[1] [الزمر: ٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[2] [الرعد: ١٧] فَذَلِكَ كُلُّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلأَنْجَاسِ، وَيَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ [لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ][3] إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ [وَغَيَّرَهُ عَنْ حَالِهِ، وَكَانَتِ النَّجَاسَةُ ظَاهِرَةً عَلَيْهِ][4] فِي لَوْنِهِ أَوْ عَرْفِهِ أَوْ طَعْمِهِ [أَوْ ذَوْقِهِ][5] فَذَلِكَ مَاءٌ نَجِسٌ[6]؛ لِأَنَّ حُكْمَ

= فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُنَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ الطَّهُورَ بِنَاءُ مُبَالَغَةٍ فِي طَاهِرٍ وَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُطَهِّرًا.

ب ـ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ: بِأَنَّ لَفْظَةَ طَهُورٍ حَيْثُ جَاءَتْ فِي الشَّرْعِ الْمُرَادُ بِهَا التَّطْهِيرُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١]، فَهَذِهِ مُفَسِّرَةٌ لِلْمُرَادِ بِالأُولَى، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ تَطْهِيرِ مَاءِ الْبَحْرِ لَا عَنْ طَهَارَتِهِ وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مِنَ الطَّهُورِ الْمُطَهِّرَ لَمْ يَحْصُلِ الْجَوَابُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَيْ: مُطَهِّرَةٌ وَقَوْلُهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَالْمُرَادُ مُطَهِّرَةٌ، وَبِكَوْنِهَا مُطَهِّرَةً اخْتَصَّتْ هَذِهِ الأُمَّةُ لَا بِكَوْنِهَا طَاهِرَةً، (يُنْظَرُ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٨٨/١، الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٧٠/١، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٤٣٦/٣، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٣٩/١٣، الْمَجْمُوعُ ١٢٨/١).

(١) سُورَةُ الزُّمَرِ وَتَمَامُهَا: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

(٢) سُورَةُ الرَّعْدِ: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾.

(٣) كُتِبَتْ فِي هَامِشِ الأَصْلِ بِخَطٍّ مُخْتَلِفٍ، وَتَمَّ تَأْكِيدُ ذَلِكَ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٦) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ» رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٧١/١ رَقْم: ١٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٢٦٠/١ رَقْم: ١١٦٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٨/١ رَقْم: ٣).



ذَلِكَ عَلَـى الْأَغْلَبِ. وَمَا جَرَى عَلَيْهِ اسْـمُ مَاءٍ مُطْلَقٍ فَطَاهِـرٌ[١]. وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَوْصَافِ الْمَـاءِ ـ وَلَمْ نذكر ذلك[٢] ـ وَالْمَـاء إِذَا صَارَ فِي حَالٍ قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِذَا أُحْدِثَ فِيهِ[٣] حُكْمٌ يُوجِبُ طَهَارَتَهُ بما قَالُوا بِهِ مِنْ نَـزْحِ الْبِئْرِ أَوْ سَيْلٍ أَوْ مَا يُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَـةِ، وَيَرْجِعُ إِلَـى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ طَاهِرًا[٤]. وَإِذَا كَانَ[٥] نُزِحَ كُلُّهُ وَفُرِّغَ وَجَاءَ مِنَ الْعُيُونِ مَاءٌ آخَرُ طَهُرَ[٦].

---

(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ: «فَهُوَ طَاهِرٌ».

(٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي النُّسَـخِ الثلاث «وَلَمْ تَذْكُرْ ذَلِكَ» وواضحٌ أنها مُصَحَّفَةٌ. وَبحَسَـبِ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْكِتَـابِ فَإِنَّ الْمُؤَلِّفَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ تَرْكَهُ لِمَوَاضِـعِ التَّفْصِيلِ وَالْخِلَافِ بِصِيغَةِ نَا الْفَاعِلِينَ نَحْوُ: «وَتَرَكْنَا الِاخْتِـلافَ»، «وَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ»، «وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالِاخْتِلَافِ وَتَرَكْنَاهُ» وَهَكَذَا. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عبارةَ الأصلِ هِيَ الصواب.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَإِذَا أَحْدَثَ مِنْهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

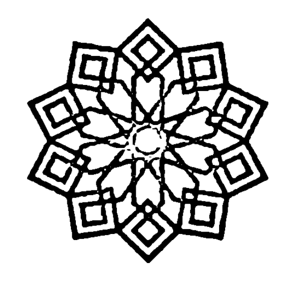
(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج؛ أَيْ: يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ طَاهِرًا.

(٥) فِي ب، د: زِيَادَةُ «وَالْمَاءُ إِذَا كَانَ قَلِيـلاً...» وَأَمَّا فِي (ج): «وَإِذَا كَانَ قَلِيلاً...» وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ وَالْحُكْمِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «طَاهِرٌ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(١٦)

بَابٌ فِي ذِكْرِ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ



وَالَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَالْوُضُوءَ [وَالصَّلَاةَ][(١)] هُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ جَوْفِهِ مِنْ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ مِنْ دَمٍ[(٢)] أَوْ قَيْءٍ أَوْ رُعَافٍ مِنَ الرَّأْسِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ مِنْ رُطُوبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ حَيْضٍ[(٣)] أَوْ غَائِطٍ أَوْ دَمٍ أَوْ عَذِرَةٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ مَـذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ رِيحٍ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) لَا يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ إِعَـادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُـمْ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَكَذَلِكَ الرُّعَافُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي الإِسْتِذْكَارِ: «وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّـهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا قَيْءٍ وَلَا قَيْحٍ وَلَا دَمٍ يَسِـيلُ مِنَ الْجَسَـدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ، هَذَا قَوْلُهُ فِـي مُوَطَّئِهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ عِنْـدَهُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ لَا وُضُوءَ فِيهِ، وَلَا وُضُوءَ عِنْـدَهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَادَاتِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ.... وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ يَسِـيرِ الدَّمِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَتُعَادُ مِنْ يَسِـيرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا يَسِـيرًا ـ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ـ مَضَى وَفِي الدَّمِ الْكَثِيرِ يَنْزِعُهُ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ وَالرَّجِيعُ وَالْمَذْيُ وَالْمَنِيُّ وَخُرْءُ الطَّيْرِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ مَنْ صَلَّى، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّجَاسَـةِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لَـمْ يُعِدْ، وَمَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِالنَّجَاسَةِ أَعَادَ أَبَدًا» الإِسْتِذْكَارُ (١/٢٣٠، ٣٣٥).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

بَادِيَةِ الْعَرْفِ أَوْ صَوْتٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ مِنَ الدَّمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَا وَقَعَ فِي الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْفُرُوجِ وَالْعَذِرَةِ[١] بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهَا وَشَتَمَ بِهِ أَحَدًا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَكُلُّ مَنْ شَتَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ اغْتَابَهُمْ أَوْ قَذَفَهُمْ، أَوْ كَذَبَ أَوْ لَعَنَ مُؤْمِنًا، أَوْ قَبَّحَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ لَعَنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ تَكَلَّمَ بِزُورٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ. وَلَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ غِيبَةُ الْمُنَافِقِ. وَمَنْ لَعَنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَمَنْ دَخَلَ مَنَازِلَ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَمَنْ نَظَرَ أَبْدَانَ النِّسَاءِ مُتَعَمِّدًا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَمَنْ نَظَرَ الْمَحَارِمَ وَالْفُرُوجَ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى بَدَنِهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْفَرْجَ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَظَرَ أَبْدَانَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَبَرَّجْنَ وَيُخَالِطْنَ الرِّجَالَ لَا يُنْقَضُ وُضُوءُهُ حَتَّى يَنْظُرَ الْفَرْجَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ الصَّبِيِّ لَا يُنْقَضُ وُضُوءُهُ، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَمَنْ نَظَرَ فَرْجَهَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَمَسُّ الْفُرُوجِ كُلِّهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَأَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ غَيْرِهِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ[٢]، إِلَّا مِنَ الدَّوَابِّ فَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، وَمَنْ مَسَّ نَجَاسَةً يَابِسَةً لَمْ يَنْتَقِضْ عَلَيْهِ وُضُوءُهُ، إِلَّا الْمَيْتَةَ.

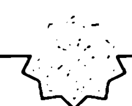
وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**»[٣]، وَاخْتَلَفُوا

---

(١) هِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ فَضَلَاتٍ، وَتُسَمَّى الْخِرَاءَ (يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٦٤/١). وَالنَّقَائِصُ الْمَعْنَوِيَّةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «كَأَنْ مَسَّ... إِلَى... وُضُوءُهُ» سَاقِطٌ مِنْ ج.

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» كِتَابُ الْغُسْلِ: بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ (١٠٩/١ رَقَم: ٢٧٩)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ» كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، (٢٨٢/١ رَقَم: ٣٧١)، أَمَّا لَفْظُ الْمُؤَلِّفِ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِيمَا بَحَثْتُ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ وَالصِّحَاحِ إِلا بِلَفْظِ «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» فَقَطْ مِنْ غَيْرِ =



فِي مَسِّ الْمَيِّتِ الْوَلِيِّ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُنْقَضَ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّهِ إِلَّا إِنْ مَسَّ مِنْهُ أَذًى. وَدَمُ السَّمَكِ [وَالْكَبِدِ][1] وَالضِّفْدَعِ[2] لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ دَابَّةٍ لَا دَمَ لَهَا فَلَا تَنْقُضُ وُضُوءَ مَنْ مَسَّهَا، وَلَا يَنْجُسُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَا مَا مَاتَتْ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَعُوضِ حَتَّى يَصِيرَ كَالظُّفُرِ عَلَى قَوْلٍ، وَالْقَمْلُ ذَرْقُهُ نَجِسٌ، وَمَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، وَدَمُهُ نَجِسٌ، فَإِنْ مَاتَ فِي الطَّعَامِ أَوِ الْمَاءِ أَفْسَدَهُ، وَذَرْقُهُ نَجِسٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الثِّيَابِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا أُخْرِجَ مِنْهَا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ غُسِلَ مَوْضِعُهَا.

وَدَمُ الضَّمْجِ[3] وَالْقِرْدَانِ[4] وَالْحَلَمِ[5] يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ دَمٍ سَافِحٍ مِنْ كُلِّ حَيٍّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا السَّمَكَ، وَدَمُ الْأَوْدَاجِ وَالْعُرُوقِ وَالْمَذْبَحَةِ مِنَ الذَّبِيحَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِمَنْ مَسَّهُ، وفحاصة[6] اللَّحْمِ وَالْكَبِدِ لَا يَنْقُضُ إِذَا

= «حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١٥٩، رَقم ١٨٢٦)، وَأَحْمَدُ (٥/٣٨٤، رَقم ٢٣٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١/٢٨٢ رَقم ٣٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١/٥٩، رَقم ٢٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/١٤٥، رَقم ٢٦٧)، وَابْنُ مَاجه (١/١٧٨، رَقم ٥٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤/٢٠٤، رَقم ١٣٦٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبَزَّارُ (٧/٣٠٠، رَقم ٢٨٩٦).

(١) هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي النُّسْخَةِ ج فَقَطْ.

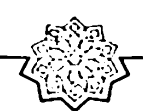
(٢) لَمْ يَرِدْ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الضِّفْدَعُ».

(٣) الضَّمْجَةُ: دُوَيْبَةٌ مُنْتِنَةُ الرَّائِحَةِ تَلْسَعُ، وَالْجَمْعُ ضَمْجٌ (لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢/ ٣١٥).

(٤) الْقِرْدَانُ وَاحِدُ الْقُرَادِ وَهُوَ: دُوَيْبَةٌ تَعَضُّ الْإِبِلَ (لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣/٣٤٨).

(٥) الْحَلَمَةُ: دُودَةٌ تَكُونُ بَيْنَ جِلْدِ الشَّاةِ الْأَعْلَى وَجِلْدِهَا الْأَسْفَلِ، وَقِيلَ: الْحَلَمَةُ دُودَةٌ تَقَعُ فِي الْجِلْدِ فَتَأْكُلُهُ، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَمٌ (لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٢/ ١٤٧).

(٦) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، أَمَّا فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ فَوَرَدَتْ «وَخَاصَّة» وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الِاسْتِثْنَاءُ وَلَيْسَ التَّأْكِيدَ، وَالْفَحْصُ: الْبَحْثُ عَنِ الشَّيْءِ، وَقَدْ فَحَصَ عَنْهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ، وَتَفَحَّصَ وَافْتَحَصَ بِمَعْنًى. وَالْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ الدِّمَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ بَعْدَ غَسْلِ الْمَذْبَحَةِ، فَعِنْدَمَا يَفْحَصُهَا الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ لَا بُدَّ مِنْ مُلَامَسَةِ الدَّمِ حِينَئِذٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ. مُخْتَارُ الصِّحَاحِ (ص٥١٧).



غَسَلَ الْمَذْبَحَ[(١)]، وَذَرَقُ[(٢)] الطَّيْرِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي هُوَ صَيْدٌ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ طَيْرٍ قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ[(٣)] لَحْمِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ طَرْحُهُ[(٤)] نَجِسٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَسُؤْرُ كُلِّ[(٥)] السِّبَاعِ وَطَرْحُهَا نَجِسٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَطَرْحُ الدَّجَاجِ نَجِسٌ، وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ[(٦)]، وَالْحَمَامُ الْأَهْلِيِّ مِثْلُ الْحَقْمِ[(٧)] لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَطَرْحُهُ نَجِسٌ، وَطَرْحُ الْأَجْدَلِ[(٨)] نَجِسٌ، وَالْأَفَاعِي، والأماحي، وَالْحَيَّاتُ، وَالْخُنَّازُ[(٩)] نَجِسٌ طَرْحُهُ، وَسُؤْرُهُ نَجِسٌ، وَسُؤْرُ الْفَأْرِ نَجِسٌ، وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ، وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْأَنْعَامِ وَبَعْرِهَا، وَأَمَّا بَوْلُ الْأَنْعَامِ فَنَجِسٌ، وَمَا فِي كَرِشِهَا[(١٠)] مِنْ فَرْثٍ نَجِسٌ، وَمَا تَخَلَّصَ مِنَ الْكَرِشِ[(١١)] إِلَى الْأَمْعَاءِ وَالْحَوَايَا فَذَلِكَ طَاهِرٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَسَلْحُ[(١٢)] الْجِمَالِ طَاهِرٌ، وَمَا

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «..غُسِلَتِ الْمَذْبَحَةُ».

(٢) (ذَرَقُ) ذَرَقُ الطَّائِرِ: خُرْؤُهُ، وَذَرَقَ الطَّائِرُ يَذْرُقُ وَيَذْرِقُ ذَرْقًا وَأَذْرَقَ: خَذَقَ بِسَلْحِهِ وَذَرَقَ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ فِي السَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ. (لِسَانُ الْعَرَبِ (١٠/١٠٨)).

(٣) ب: كُلِّ.

(٤) يَعْنِي: ذَرْقُهُ.

(٥) فِي ب: وَسُؤْرُ السِّبَاعِ.

(٦) فِي ب: «وَسُؤْرُ الدَّوَابِّ مَهْمُوزٌ، وَسُؤْرُ الْبلب غَيْرُ مَهْمُوزٍ»، وَهُوَ إِقْحَامٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٧) الْحَقْمُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ يُشْبِهُ الْحَمَامَ وَقِيلَ هُوَ الْحَمَامُ، لُغَةٌ يَمَانِيَةٌ، وَالْحَقِيمَانِ مُؤَخَّرُ الْعَيْنَيْنِ مِمَّا يَلِي الصُّدْغَيْنِ (لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/١٤٠)).

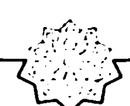
(٨) ب: الْأَجْذَلِ، د: الْأَجْدَالِ، وَالْأَجْدَلُ: الصَّقْرُ صِفَةٌ غَالِبَةٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَدْلِ الَّذِي هُوَ الشِّدَّةُ (لِسَانُ الْعَرَبِ ١١/١٠٣).

(٩) فِي الْأَصْلِ: «الْحُبَّارُ»، وَفِي ب: «الْحَنَّازُ»، وَفِي د: «الْخُنَّارُ»، وَاعْتَمَدْنَا هُنَا عَلَى النُّسْخَةِ «ح» وَالْخُنَّازُ: الْوَزَغَةُ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا سَامُّ أَبْرَصَ (لِسَانُ الْعَرَبِ ٥/٣٤٧).

(١٠) د: «كُرُوشِهَا».

(١١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةُ (مِنَ الْأَنْعَامِ).

(١٢) د: «سَلْخُ».



ضَرَبَتْهُ[١] بِأَذْنَابِهَا مِمَّا لَاقَى الْبَوْلَ نَجِسٌ، وَمَا وَقَـعَ فِي الْأَنْعَامِ وَالدَّوَابِّ مِنَ النَّجَاسَـاتِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فِي أَفْوَاهِهَا أَوْ عَلَى ظُهُورِهَا أَوْ فِي جُنُوبِهَا أَوْ ضُرُوعِهَا أَوْ فِي قُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ نَجَاسَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِذَا يَبِسَ وَ[٢]ذَهَبَ أَوْ تَمَرَّغَتْ بِـهِ فِي التُّرَابِ وَيَبِسَ وَ[٣]ذَهَبَـتْ أَوْ غَابَتْ مِقْدَارَ مَا تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ؛ وَلَم[٤] يُرَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي النَّجَاسَةِ، فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ حُكْمُ الطَّهَارَةِ وَلَا يَنْجُسُ مَا أَصَابَتْ[٥]، وَلَا مَا مَسَّتْهُ. وَأَعْرَاقُ الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ عِنْدَنَا طَاهِرَةٌ كُلُّهَا، وَكَذَلِكَ أَسْوَارُهَا[٦]، وَأَسْوَارُ السِّبَاعِ [كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السِّنَّوْرَ][٧].

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مَا مَسُّـوهُ مِنْ رُطُوبَةٍ نَجَّسُـوهُ، [وَإِن مَسُّـوا إِنْسَـانًا بِرُطُوبَةٍ نَجَّسُوهُ][٨]، وَآنِيَتُهُمْ وَثِيَابُهُمْ نَجِسَةٌ، لِحُكْمِ مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَا يُصَلَّى بِثِيَابِهِـمْ، وَلَا يُنْتَفَـعُ بِآنِيَتِهِـمْ[٩] إِلَّا مَعَ الِاضْطِـرَارِ، بَعْدَ أَنْ يُغْسَـلَ بِالْمَاءِ وَيَطْهُرَ[١٠]. وَالْآنِيَةُ الَّتِي تَنْشِفُ الْمَاءَ إِذَا تَنَجَّسَتْ جُعِلَ فِيهَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ مَدَاخِلَ الْمَاءِ النَّجِسِ، ثُمَّ يُكْفَى وَيُغْسَلُ وَقَدْ طَهُرَتْ.

---

(١) د: «ضَرَبَتْ».

(٢) ج: أَوْ.

(٣) ب: أَوْ.

(٤) ب: وَلَا.

(٥) ب: وَلَا يَنْجُسُ مَا أَصَابَ، ج: وَلَا تَنْجُسُ مَا أَصَابَتْ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَأَسْوَارُهَا وَأَسْوَارُ السِّبَاعِ»، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ أَسْوَارَ السِّبَاعِ نَجِسَةٌ.

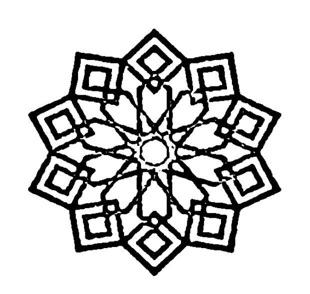
(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٩) د: «ثِيَابُهُمْ».

(١٠) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ يَطْهُرَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(١٧)
بَابٌ فِي ذِكْرِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ



وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرْضٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا عُذْرَ لِمَنْ جَهِلَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ تُصِيبَهُ الْجَنَابَةُ وَتَحْضُرَهُ[1] الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِغَيْرِ غُسْلٍ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْبَدَلُ وَالْكَفَّارَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] مَعْنَاهُ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ الْغُسْلَ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَوَجْهَهُ وَحَلْقَهُ وَعُنُقَهُ،[2] ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَمَا يَلِي ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى وَمَا يَلِي ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهِ، وَظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ [الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى][3] وَيُبَالِغُ فِي الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ قِيلَ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٍ، يَعْنِي الْجَسَدُ يَعُمُّهُ الْغُسْلُ. وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تُؤْمَرُ بِجمِيلِ الْغُسْلِ[4].

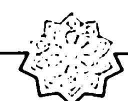
---

(١) ب، ج: «تَحْضُرَ».

(٢) فِي د: زِيَادَةُ «ثُمَّ يَغْسِلُ يَمِينًا وَشِمَالاً».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَمِنْ د، وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

(٤) هذه العبارةُ وردت في النسخِ الثلاث: «إلا أنَّ الحائضَ تُؤمر بِحملِ الغِسل».



وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَتَنَازَعَانِ الْمَاءَ مِنَ الْوِعَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اغتسلت أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ مَاءٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ[١] «أَبْقِ لِي»[٢]، فَعَلَى هَذَا يُجْزِئُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ لِلْغُسْلِ، وَلِلْوُضُوءِ أَيْضًا الْقَلِيلُ كَافٍ، وَلَا خَيْرَ فِي السَّرَفِ فِي ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَمَا مَسَّاهُ مِنْ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِمَا مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ يَنْجُسُ مِنْهُمَا إِلَّا مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ[٣] مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَسَائِرُ الْبَدَنِ طَاهِرٌ، وَلَا بَأْسَ بِمَا مَسَّاهُ مِنْ رَطِبٍ وَيَابِسٍ[٤]، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ، فَذَلِكَ مَا قَطَرَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا مِمَّا لَاقَى الْبَدَنَ، فَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ وَذَلِكَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ، فَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي فِي الْوِعَاءِ لَمْ يَحْمِلْهُ لِلْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَثَوْبُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ طَاهِرٌ[٥]، وَرِيقُهُمَا طَاهِرٌ، وَعَرَقُهُمَا طَاهِرٌ[٦]، وَلَا بَأْسَ بِمُنَاوَمَةِ الْحَائِضِ، مَا لَمْ يَقْرَبِ الْفَرْجَ، فَإِنَّ جِمَاعَ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ

---

(١) فِي ب: مِنْ دُونِ «لِصَاحِبِهِ».

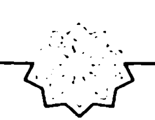
(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، مُسْنَدُ عَائِشَةَ ﵂ - (١١٤/٥٠رقم: ٢٣٤٥٨) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ - (٧٧/٤ رقم: ٣٦٥٩)، وَالصَّغِيرِ (٢٩٧/١ رقم: ٤٩٢)، وَوَرَدَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِلَفْظٍ آخَرَ، فَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ (٤٣٦/١ رقم: ٢٥٣)، وَلَهُ أَلْفَاظٌ أُخْرَى، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ «بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ» فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ (٢٠١/٢ رقم: ٤٨٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ «لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِنَجِسَيْنِ إِلَّا مَوْضِعَ الْجَنَابَةِ»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ أَعَمُّ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِمَا... إِلَى... مِنْ رَطِبٍ وَيَابِسٍ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لَا بَأْسَ طَاهِرٌ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى السِّيَاقِ.

(٦) «وَرِيقُهُمَا وَعَرَقُهُمَا» سَاقِطَةٌ من: ب.



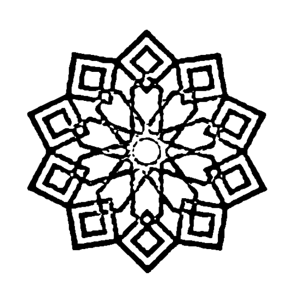
فِي حَالِ الْحَيْضِ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ[١]، وَمَنْ دَخَلَ نَهَرًا وَبَدَأَ بِالْغُسْلِ[٢] قَبْلَ الْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَأَجْزَأَهُ، وَمَنْ دَخَلَ نَهَرًا لَهُ حَرَكَةٌ أَوْ مَوْجٌ فَضَرَبَهُ فَنَظَّفَهُ أَجْزَأَهُ؛ إِذَا كَانَ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ الْغُسْلَ، وَمَنْ وَقَفَ فِي غَيْثٍ لِلْغُسْلِ حَتَّى يُنَظِّفَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِذَا عَمَّ الْمَاءُ بَدَنَ الْجُنُبِ كُلَّهُ أَجْزَأَهُ مَـرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمَأْمُورُ بِهِ ثَلَاثًا. وَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ جَبَائِرُ وَخَافَ إِنْ غَسَـلَهُ أَنْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ غَسَلَ حَتَّى إِذَا وَصَلَهُ أَجْرَى الْمَاءَ حَوْلَهُ سَوَاءً، وَمَنْ كَانَ جُنُبًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِجَنَابَتِهِ وَصَلَّى، ثُمَّ عَلِمَ[٣]، غَسَلَ ثُمَّ أَبْدَلَ مَا صَلَّى بِغَيْرِ غُسْلٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةُ «حَالَ الْحَيْضِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ تُفِيدُ التَّكْرَارَ لَا غَيْرَ، وَلِذَلِكَ أَثْبَتْنَا مَا اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ.

(٢) فِي ج: «وَمَنْ دَخَلَ نَهَرًا لَهُ وَنَوَى بِهِ الْغُسْلَ أَوْ بَدَأَ بِالْغُسْلِ...».

(٣) فِي ج: زِيَادَةُ «بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(١٨)
بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ وَأَحْكَامِهِ



وَالتَيَمُّمُ فَرْضٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ[١] وَالْجَنَابَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٢] مَعْنَاهُ مِنْ ضِيقٍ، وَالتَّيَمُّمُ: هُوَ التَّعَمُّدُ وَالْقَصْدُ إِلَى الْأَرْضِ، وَالصَّعِيدُ: هُوَ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ، وَالطَّيِّبُ: هُوَ الْحَلَالُ الطَّاهِرُ، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ فَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً جَمِيعَ الْوَجْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَمْسَحُ بِهَا[٣] كَفَّيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ، وَلَا

---

(١) لَيْسَ فِي ج: «وَالصَّلَاةِ».

(٢) الآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٣) هكذا في الأَصْلِ إشارةً إلى الضربة، أما في النُّسخِ الثلاث: «بهما» إشارةً إلى اليدين.



يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَيَمُّمٌ وَاحِدٌ يُجْزِئُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا نَوَى بِهِمَا ذَلِكَ[(١)]، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْوُضُوءِ[(٢)] تَيَمُّمًا وَلِلْغُسْلِ تَيَمُّمًا، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَاءً فِي سَفَرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَطَلَبَ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ وَأَجْزَأَهُ، وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ[(٣)] أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَمْ يَطْلُبْهُ، ثُمَّ عَلِمَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ بِالْمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، إِذَا كَانَ يَخَافُ النُّقْصَانَ عَنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ إِذَا تَوَضَّأَ[(٤)] إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِيهِ فَضْلَةً، أَوْ قَدِ اسْتَغْنَى عَنْهُ. وَالتَّيَمُّمُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُهُ لِجَمِيعِ الصَّلَاتَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ رَأَى مَاءً وَقَدْ تَيَمَّمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ، وَإِنْ كَانَ رَآهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى وَقَدْ طَلَبَهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ مُتَجَاوِزًا فِي سَفَرِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، وَلَا بِقُرْبِهِ مَاءٌ تَيَمَّمَ[(٥)] وَلَا يَذْهَبُ يَطْلُبُ[(٦)] الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ بِقَدْرِ مَا لَا يَعُوقُهُ [عَنْ أَصْحَابِهِ][(٧)] ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بِقَدْرِ مَا يَعُوقُهُ عَنْ طَرِيقِهِ، أَوْ يَشُقُّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ فِي سَفَرِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الصَّعِيدُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ مُثْوِيَةٌ، يَعْنِي مُقِيمَةً، أَوْ

---

(١) فِي ب، ج: «ذَلِكَ لَهُمَا».

(٢) فِي ج: «لِلصَّلَاةِ».

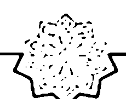
(٣) فِي ب، ج: رِجْلِهِ.

(٤) فِي ب، ج: زِيَادَةُ «لَمْ يَتَوَضَّأْ».

(٥) فِي ج: زِيَادَةُ «وَصَلَّى».

(٦) «يَطْلُبُهُ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

(٧) «عَنْ أَصْحَابِهِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي ج: «مَا لَا يَفُوتُهُ أَصْحَابُهُ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ب.



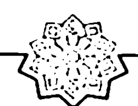
جِرَاحَةٌ مُؤْذِيَةٌ، أَوْ مَرَضٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهِ إِنْ مَسَّهُ الْمَاءُ أَنْ تَزْدَادَ بِهِ عِلَّتُهُ[١]؛ تَيَمَّمَ، وَلَا يَغْتَسِلُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الزِّيَادَةَ، وَكُلُّ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ، أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ مِنْ بُرُودَةِ الْمَاءِ أَوْ عِلَّةٍ تُصِيبُهُ تُؤَدِّي بِهِ إِلَى التَّلَفِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، وَلَا يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْهَلَاكِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا غَسَلُوا مَجْدُورًا لَهُمْ بِالْمَاءِ فَمَاتَ، أَوْ قَوْمًا غَسَلُوا رَجُلًا كَانَ بِهِ جُرْحٌ فكزَّ فَمَاتَ، فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ**»[٢]، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي غَزْوَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَيْهَا، فَتَيَمَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ يَا عَمْرُو؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ لَكَ

---

(١) فِي الْأَصْلِ، وَفِي د: «أَنْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ب، ج.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: بَابِ الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ (١٣٢/١ رَقم: ٣٣٦)، وَنَصُّهُ «عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ**». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: بَابِ الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ (١٨٩/١ رَقم: ٥٧٢)، وَمَا أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ قريبٌ من لفظِ الرَّبِيعِ مُرْسَلًا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «وَبَلَغَنِي عَنْ قَوْمٍ مَاتَ بِحَضْرَتِهِمْ مَجْدُورٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ أُمِرَ بِالْغُسْلِ كَمَا تَرَى كفر عَلَيْهِ الْجُدَرِيُّ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالتَّيَمُّمِ**» مُسْنَدُ الرَّبِيعِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الزَّجْرِ عَنْ غُسْلِ الْمَرِيضِ (٧٧/١ رَقم: ١٧٤)، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٢٣/١، رَقم ٨٦٧)، وَأَحْمَدُ (٣٣٠/١، رَقم ٣٠٥٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٩٤/١١، رَقم ١١٤٧٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٨٥/١، رَقم ٦٣٠). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢٨٨/٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٠/١، رَقم ٧٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٧/١، رَقم ١٠١٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٩٠/١).



ذَلِكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَجَدْتُ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] [النساء: ٢٩] فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ[2]، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ جِرَاحَةٌ تُؤْذِيهِ مُثْوِيَةٌ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ مِنْ شِدَّةِ الْمَاءِ وَالْبَرْدِ، فَالتَّيَمُّمُ لَهُ كَافٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُسَخِّنَ لَهُ مَاءً فَعَسَى ذَلِكَ، وَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ مَسْخُونًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَالتَّيَمُّمُ لَهُ كَافٍ.

وَمَنْ أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً إِلَّا بِشَرًى اشْتَرَى، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ الْمَاءُ لِغَلَائِهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، وَالتَّيَمُّمُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَاحِدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا نَغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَنَا الْأَهْلُونَ، فَقَالَ: «**الصَّعِيدُ كَافٍ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى سِنِينَ**»[3]، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافٍ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ**

---

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ وَهِيَ كَامِلَةً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

(٢) بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كِتَابِ الطَّهَارَةِ: بَابِ الزَّجْرِ عَنْ غُسْلِ الْمَرِيضِ (٧٦/١ رَقم: ١٧٢)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ فِيهِ نَصَّ الْآيَةِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: بَابِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، (٢٢٦/١ رَقم: ٨٧٨).

(٣) لَمْ أَجِدْ رَاوِيًا لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمُصَنَّفَاتِ وَالْمَعَاجِمِ الَّتِي بَحَثْتُ، وَإِنَّمَا وَرَدَ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ فِي الرِّمَالِ وَيَكُونُ فِينَا الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ وَالنِّفَاسُ. قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ ـ (٢٥٥/٦ رَقم: ٦٣٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابِ الْحَيْضِ: بَابِ الْحَائِضِ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ (٣١٠/١ رَقم: ١٣٨١)، وَقَدْ قَالَا: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَلَا رَوَاهُ عَنِ الْمُثَنَّى إِلَّا حَفْصٌ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الشَّافِعِيُّ.



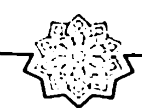
سِنِينَ»[١]، فَفِي هَذَا مَا يُجْزِئُ الصَّعِيدُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ جَازَ لَهُ مُجَامَعَتُهَا، وَالتَّصَعُّدُ بِالتُّرَابِ لَهُمَا جَائِزٌ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَالْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ، وَجَائِزٌ لِزَوْجِهَا مُجَامَعَتُهَا بَعْدَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَشَدَّدَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ كُلُّهُ سَوَاءٌ[٢]، وَالْمُطَلَّقَةُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ حَيْضَةٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَتَصَعَّدَتْ بِالتُّرَابِ، فَقَدْ فَاتَتْ مُطَلِّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَتَيَمَّمُ لِجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ

---

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ التَّيَمُّمِ وَالْعُذْرِ الَّذِي يُوجِبُهُ (٧٥/١ رَقم: ١٦٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِلَفْظِ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ (٤٠٦/١ رَقم: ٢٨١) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٣٨/١، رَقم ٩١٣)، وَأَحْمَدُ (١٥٥/٥، رَقم ٢١٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١/١، رَقم ١٢٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٠/٤، رَقم ١٣١٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٨٧/١)، وَالْحَاكِمُ (٢٨٤/١، رَقم ٦٢٧) وَقَالَ: صَحِيحٌ. وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١٢/١، رَقم ٩٦١).

(٢) هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَهُوَ رَأْيُ الرَّبِيعِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَرَأْيُ تِلْمِيذِهِ أَبِي أَيُّوبَ وَائِلِ بْنِ أَيُّوبَ، بَيْنَمَا خَالَفَهُ تِلْمِيذُهُ الثَّانِي مَحْبُوبُ بْنُ الرَّحِيلِ، وَهُوَ أَيْضًا رَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الأَحْنَافِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى فَسَادِهَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الأُمَّةِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ إِلَى جَوَازِ وَطْئِهَا بَعْدَ التَّيَمُّمِ، وَحُجَّةُ الْمَانِعِينَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ الآيَةَ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الإِتْيَانِ بَعْدَ التَّطَهُّرِ، وَالتَّطَهُّرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ. قَالَ الشَّيْخُ عَامِرٌ الشَّمَّاخِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ. وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: «وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَا التَّيَمُّمَ مَقَامَ الاِغْتِسَالِ بِدَلَالَةِ الإِجْمَاعِ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ قُرْبَانُهَا إِلَّا عِنْدَ الاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ».

وَأَمَّا الْمُجَوِّزُونَ لِوَطْئِهَا بَعْدَ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهُمْ قَاسُوا التَّطَهُّرَ مِنَ الْحَيْضِ عَلَى التَّطَهُّرِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ، أَيَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: «التَّيَمُّمُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ» وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ، قَالَ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ: فَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَطْلُوبِ وَاللهُ أَعْلَمُ. الْمَعَارِجُ (٤٩/٣).



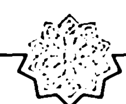
وَلِلْوِتْرِ تَيَمُّمًا وَاحِدًا، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تبدلَ أَحْدَثَتْ تَيَمُّمًا آخَرَ، وَكَذَلِكَ إِنْ غَسَلَتْ مِنْ الإِسْتِحَاضَةِ عِنْدَ الْجَمْعِ لِلصَّلَاتَيْنِ وَصَلَتِ الْجَمْعَ وَالْوِتْرَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تبدلَ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى كَذَلِكَ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يَجُوزُ بِالتُّرَابِ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] [النساء: ٤٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»[2] فَلَا يُتطَهَّرُ بِغَيْرِ التُّرَابِ، وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ نَجِسٍ، وَلَا بِتُرَابٍ قَدْ تَيَمَّمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا بِهَكٍّ، وَبِرَمَادٍ، وَبِجَصٍّ وَلَا آجُرٍّ، وَلَا قَمْحٍ، وَلَا سَبَخٍ، وَلَا مِلْحٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ التُّرَابِ[3].

---

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ بِعِدَّةِ رِوَايَاتٍ فَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كِتَابِ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، بَابِ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ (١/ ٢٠٩ رَقم: ٤٣٢)، وَابْنِ مَاجَه، كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّبَبِ (١/ ١٨٨ رَقم: ٥٦٥)، وَالْبَيْهَقِيِّ بَابِ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ (١/ ٢١٢رَقم: ٩٥٨)، وَالتِّرْمِذِيِّ بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ (٢/ ١٣١رَقم: ٣١٧)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بَابِ مَنْ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ (٢/ ١٦٩ رَقم: ٧٧٥٢)، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٣٠١ رَقم: ٢٧٤٢)، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَوَرَدَ عِنْدَ الرَّبِيعِ بَابِ التَّيَمُّمِ، (١/ ٧٥ رَقم: ١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ ج ١/ ص ١٧٥ رَقم: ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَابُ (١/ ٢١٣ رَقم: ٩٦٣)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا» وَرِوَايَةُ «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ (١/ ٣٧١ رَقم: ٥٢٢)، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ «وَالتُّرَابُ طَهُورًا».

(٣) تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ إِلَى مَذْهَبَيْنِ:



- الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ: وَيُمَثِّلُهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالأَحْنَافُ وَالْإِمَامِيَّةُ، وَهَؤُلَاءِ يَرَوْنَ جَوَازَ التَّيَمُّمِ بِجَمِيعِ أَنْحَاءِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ الِاقْتِصَارِ عَلَى التُّرَابِ فَقَطْ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: «التُّرَابُ وَالرَّمْلُ وَالْحَشِيشُ وَالشَّجَرُ وَالثَّلْجُ وَالْمَطْبُوخُ كَالْجِصِّ وَالآجر، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ بِكُلِّ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى الشَّجَرِ وَالثَّلْجِ وَالْجَمَدِ. وَنَقَلَ النَّقَّاشُ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَابْنِ كَيْسَانَ جَوَازَهُ بِالْمِسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ: مَنْعُهُ بِالسِّبَاخِ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ الْأَمْلَسِ الْمَغْسُولِ، وَالْجِصِّ، وَالنُّورَةِ، وَالزِّرْنِيخِ، وَالْكُحْلِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَالتوتيا، وَالطِّينِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ، وَالْحَائِطِ الْمُطَيَّنِ وَالْمُجَصَّصِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالزُّمُرُّدِ، وَالْبَلْخَشِ، وَالْفَيْرُوزَجِ، وَالْمَرْجَانِ، وَالْأَرْضِ النَّدِيَّةِ، وَالطِّينِ الرَّطِبِ».

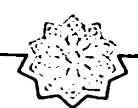
هَذِهِ مَجْمُوعُ الْمَوَادِّ الَّتِي قَالَ بِهَا بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ وَلَكِنْ بَعْضَهُمْ يَسْتَثْنِي مِنْ هَذِهِ الْمَوَادِّ بَعْضَهَا، وَيَحْتَجُّونَ لِرَأْيِهِمْ هَذَا بِعَدَدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ:

أ ـ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَالصَّعِيدُ هُنَا كَمَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ كُلُّ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِتَفْسِيرِ الزُّجَاجِ لِلصَّعِيدِ بِأَنَّهُ كُلُّ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَدْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾؛ أَيْ: أَرْضًا غَلِيظَةً لَا تُنْبِتُ شَيْئًا وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى تَرْمِي الصَّعِيدُ بِهِ ... دَبَّابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خُرْطُومُ

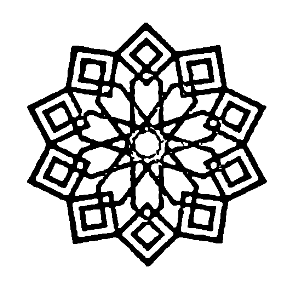
وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّعِيدِ بِوَجْهِ الْأَرْضِ هُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا.

ب ـ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظَةِ «كُلُّهَا» «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «طَيِّبَةً» كَمَا بَيَّنَّا سَابِقًا، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْأَرْضِ وَمَا عَلَى وَجْهِهَا، يَقُولُ الْجَصَّاصُ: «وَهُوَ يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ أَحَدُهُمَا: إِخْبَارُهُ أَنَّ الْأَرْضَ طَهُورٌ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ بِمُقْتَضَى الْخَبَرِ، وَالآخَرُ أَنَّ مَا جَعَلَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَسْجِدًا هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ طَهُورًا وَسَائِرُ مَا ذُكِرَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ مَسْجِدٌ، فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ بِحَقِّ الْعُمُومِ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الرِّمَالِ لَا نَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ»، فَأَفَادَ بِذَلِكَ جَوَازَهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمُومِ الآيَةِ وَالْخَبَرِ أَجَزْنَا التَّيَمُّمَ بِالْحَجَرِ وَالْحَائِطِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَا يُخْرِجُهَا اخْتِلَافُ أَنْوَاعِهَا مِنْ كَوْنِ جَمِيعِهَا صَعِيدًا.



الْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَيُمَثِّلُهُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْإِبَاضِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ آحَـادِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى كَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْأَحْنَافِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِمَجْمُوعَةِ أَدِلَّةٍ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ أَيْضًا وَمِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ:
أ ـ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ كَمَا فَسَّـرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ مُشْـتَرِكٌ بَيْنَ التُّرَابِ وَوَجْهِ الْأَرْضِ وَالطَّرِيقِ كَمَا نَقَلَـهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْعَرَبِ، فَـلا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَـدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَيُؤَيِّدُ حَمْلَهُ عَلَى التُّرَابِ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِلصَّعِيدِ بِأَنَّهُ حَرْثُ الْأَرْضِ.
ب ـ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُمْسَـحَ بِمَا لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بَعْضُهُ بِالْعُضْوِ و(من) هُنَا لِلتَّبْعِيضِ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُـونَ فِي التُّرَابِ، وَأَيْضًـا فَإِنَّ قَوْلَـهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَالطَّيِّـبُ هُوَ التُّرَابُ الْمُنْبِتُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحِجَارَةَ لَا تُنْبِتُ.
وَكَذَلِكَ رِوَايَـةُ «تُرْبَتُهَا» مُقَيِّدَةٌ لِمُطْلَـقِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّـهُ فِي الْأُصُولِ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيُقَيِّدُهُ إِذَا اتَّحَدَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ، أَوْ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى يَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي مَجْمُوعِ كُلِّ هَذَا: «وَأَمَّا الشَّـافِعِيُّ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِوَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هَهُنَا مُطْلَقَةٌ وَلَكِنَّهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مُقَيَّدَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وَكَلِمَةُ (من) لِلتَّبْعِيضِ وَهَـذَا لَا يَتَأَتَّى فِي الصَّخْرِ الَّذِي لَا تُرَابَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ كَلِمَةَ (من) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّـافِ: «لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ مَسَـحْتُ بِرَأْسِـهِ مِنَ الدُّهْنِ وَمِنَ الْمَاءِ وَمِنَ التُّـرَابِ إِلَّا مَعْنَى التَّبْعِيـضِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ مِنَ الْمِرَاءِ». الثَّانِي: مَا ذَكَـرَهُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَوْنَ الصَّعِيدِ طَيِّبًـا وَالْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ هِيَ الَّتِي تُنْبِـتُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨] فَوَجَبَ فِي الَّتِي لَا تُنْبِـتُ أَنْ لَا تَكُونَ طَيِّبَةً فَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أَمْرًا بِالتَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ فَقَطْ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أَمْرٌ بِإِيقَاعِ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا سَـبَخَةَ فِيهَا وَلَا شَـكَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِهَذَا التُّرَابِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَوَجَبَ حَمْـلُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ رِعَايَةً لِقَاعِدَةِ الِاحْتِيَاطِ لَا سِـيَّمَا وَقَدْ خَصَّصَ النَّبِـيُّ ﷺ التُّرَابَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَـالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا» وَقَالَ: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ».
(يُنْظَرُ: عُمْدَةُ الْقَارِي ٤/ ١٠، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ ١/ ٣٥٥، يُنْظَرُ الْمَجْمُوعُ ٢/ ٢٤٦، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ ١٠/ ٩٢، ـ (٣١١/١)، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ لِلْإِمَامِ بُرْهَانِ الدِّينِ ابْنِ مَازَةَ ـ (١٦٧/١)، الْمَعَارِجُ ـ (٤٩/٣)).

(١٩)
بَابٌ فِي ذِكْرِ لُبْسِ الثِّيَابِ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ



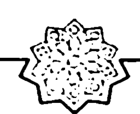
وَلَا تَكُونُ الثِّيَابُ إِلَّا طَاهِـرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ﴾[١] [الأعراف: ٣١] وَالزِّينَةُ لَا تَكُونُ مُسْـتَقْذَرَةً[٢]، يَقُولُ: الْبَسُوا ثِيَابَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤] فَأَمَرَهُ بِتَطْهِيرِ ثِيَابِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ مُسْـتَقْذَرَةً[٣]، وَتَطْهِيرُ الثِّيَابِ وَاجِبٌ عَلَـى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ

---

(١) وَنَصُّهَـا كَامِلَـةً: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

(٢) فِي ب، ج، زِيَادَةُ: «عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ يَعْنِي يَقُولُ:....».

(٣) مِنَ الصَّعْبِ الْقَوْلُ بِأَنَّ ثِيَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُسْتَقْذَرَةً قَبْلَ الْبَعْثَةِ، لِأَنَّ مَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَلَقَّى هَذِهِ الْعِنَايَةَ الْإِلَهِيَّةَ مُنْذُ صِغَرِهِ كَمَا تَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدِ امْتَنَّ اللهُ عَلَيْـهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُشِـيرُ إِلَى مَوْضُوعِ النَّظَافَةِ الْحِسِّيَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ ابْنُ عَاشُـورٍ: «وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي أَحَدِ مَحَامِلِهَا وَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَزْكِيَةِ نَفْسِـهِ، وَالْمَعْنَى الْمُرَكَّبُ مِنَ الْكِنَائِيِّ وَالْمَجَازِيِّ هُوَ الْأَعْلَقُ بِإِضَافَةِ النُّبُوَّةِ عَلَيْهِ».
وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْمُفَسِّـرِينَ حَوْلَ الْمُرَادِ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ فِي الْآيَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهَا مَجَازٌ فِي الطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا الثِّيَابُ الْحِسِّـيَّةُ وَهُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ زَيْدٍ وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ الطَّبَرِيُّ وَالشِّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ، وَمِنْ هُنَا اسْـتَدَلَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ =



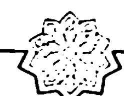
يُصَلِّيَ، وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ[(١)] بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ ثِيَابًا طَاهِرَةً، وَتَطْهِيرُ الثِّيَابِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَلَا يُطَهَّرُ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَجَائِزٌ قَبُولُ طَهَارَتِهَا مِمَّنْ يُعْرَفُ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ، أَوْ قَدْ عُلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُقْبَلُ إِذَا رَأَى عَلَيْهَا أَثَرَ الْغُسَالَةِ وَذَهَابَ عَيْنِ النَّجَاسَةِ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ، وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ ثَلَاثُ عَرَكَاتٍ وَقَدْ طَهُرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ قَائِمَةً، وَلَمْ تَذْهَبْ بِالثَّلَاثِ، فَحَتَّى تَخْرُجَ النَّجَاسَةُ مِنَ الثَّوْبِ، وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَذْهَبَ الْعَيْنُ بِالثَّلَاثِ، أَوْ تُغْسَلَ حَتَّى تَذْهَبَ ثُمَّ تَطْهُرَ[(٢)].

= الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ. (يُنْظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ للكيا الْهراسيِّ ـ (٣٢/٥)، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ ـ (٣٨٧/١٠)، تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ـ (١٢/٢٣)، الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ ـ (٦٩/١٠)، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ـ (٤٧٨/٧)، الْبَحْرُ الْمَدِيدُ ـ (٤٤٦/٦)، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ ـ (٢٧٧/٢٩)، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ـ (٣٦١/٨)).

(١) الصَّلَاةُ: سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٢) يُلَاحَظُ هُنَا مَعْنَى التَّعَبُّدِ فِي اعْتِبَارِ الْعَدَدِ وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالتَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ عِنْدَمَا قَالَ: «لِأَنَّ جُمْلَةَ مَا تَعَبَّدَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ، وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَمِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِمَا» وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ الْأَمْرُ بِالثَّلَاثِ حَالَ غَسْلِ الثِّيَابِ إِلَّا قِيَاسًا عَلَى غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ صَبَّ الْمَاءِ يُجْزِئُ إِذَا زَالَتِ الْعَيْنُ»؟! قَالَ: يُصَبُّ الْمَاءُ ثَلَاثًا بِالْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ، وَأَرَادَ بِالْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّهُ ﷺ حَدَّدَ الثَّلَاثَ فِي غَسْلِ يَدِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي طَهَارَةِ الْأَنْجَاسِ مَا كَانَ لِهَذَا التَّحْدِيدِ مَعْنًى. وَقِيلَ: إِنَّ الْعَدَدَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ اطْمِئْنَانُ النَّفْسِ بِزَوَالِ النَّجَسِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ السَّالِمِيُّ وَانْتَصَرَ لَهُ، وَهُوَ مُحَصِّلَةُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ. (يُنْظَرُ: جَامِعُ البسيوي ١/ ١٥٤. الْمَعَارِجُ ـ (٩٠/٣)، الْمَعَارِجُ ـ (٣٦٧/١)).



وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالثَّـوْبِ النَّجِسِ، وَمَنْ صَلَّى بِثَـوْبٍ نَجِسٍ وَلَـمْ يَعْلَمْ أَعَادَ صَلَاتَهُ إِذَا عَلِمَ، وَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَـةً[١] وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى وَقَعَتْ فِيهِ، وَقَدْ صَلَّى بِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى الاِحْتِيَاطِ يُبْدِلُ صَلَاةَ يَـوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٢]، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا حِينَ عَلِمَ، وَفِي الْجَنَابَةِ مِنْ آخِرِ نَوْمَـةٍ نَامَهَا، وَالْعَذِرَةِ مِنْ آخِرِ قَعْدَةٍ قَعَدَهَا، وَالدَّمُ يَحْدُثُ بِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

---

(١) فِي ج: «نَجَاسَةَ بَوْلٍ».

(٢) الاِحْتِيَاطُ قَاعِدَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدِ اعْتَبَرَهَا السَّرَخْسِيُّ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، وَمِثْلُهُ فَعَلَ الشَّـاطِبِيُّ، وَالسُّـبْكِيُّ وَعَرَّفَهَا بِقَوْلِهِ: «الاِحْتِيَـاطُ أَنْ نَجْعَلَ الْمَعْـدُومَ كَالْمَوْجُودِ وَالْمَوْهُومَ كَالْمُحَقَّقِ وَمَا يُرَى عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ لَا يُرَى إِلَّا عَلَـى كُلِّهَا». وَهِيَ قَاعِدَةٌ أَثَارَتْ جُمْلَةً مِنَ الإِشْـكَالَاتِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ فَفِي الْقَدِيمِ قَالَ بَعْـضُ الْمُحَقِّقِينَ بِأَنَّ «الأَوْلَوِيَّةَ وَالأَفْضَلِيَّةَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ سُـنَّةٌ ثَابِتَـةٌ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَـوْلٍ بِالْحِلِّ وَقَوْلٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَاحْتَاطَ الْمُسْـتَبْرِئُ لِدِينِهِ وَجَرَى فِي فِعْلِهِ عَلَى التَّرْكِ حَذَرًا مِنْ وَرَطَاتِ الْحُرْمَةِ لَا يَكُونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ سُنَّةً؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُتَعَلَّقُ الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ عَلَى التَّرْكِ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَالأَئِمَّةُ بَيْنَ قَائِلٍ بِالإِبَاحَةِ. وَقَائِلٍ بِالتَّحْرِيمِ فَمِنْ أَيْنَ الأَفْضَلِيَّةُ «وَفِي الْحَدِيثِ اعْتَبَرَ الْفِقْهُ الإِسْـلَامِيُّ مَجْمُوعَةً مِنَ الاِحْتِيَاطَاتِ الَّتِي يَسْتَبْرِئُ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِدِينِهِمْ حَيْثُ كَانَ هَذَا فِي الْقُرُونِ الأُولَى، ثُمَّ تَطَوَّرَ الأَمْرُ لِتُصْبِـحَ الأحوطيات فِقْهًا يَرْتَبِطُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَمَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا هُوَ الْمُسْـتَقْرَأُ مِنْ كُتُبِـهِ أَنَّهُ يَلْجَأُ إِلَى الاِحْتِيَـاطِ فِي الْكَثِيرِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا يَجْعَلُ مِنْ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ مَوْضِـعَ احْتِمَالِ صِحَّةٍ، فَيُفَصِّلُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا يَشْغَلُ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ، أَوْ يُخْلِيهَا مِنْهُ احْتِيَاطًا، بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ رَأْيَ الْفَرِيقَيْنِ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ مِـنَ الْمَوَاضِعِ فِـي جَامِعِهِ: «إِلَّا مَا اتَّفَـقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ دَمَهُ لَا يُفْسِـدُ، فَأَمَّـا مَا وَقَعَ فِيهِ الاِخْتِلَافُ فَتَرْكُهُ مِـنَ الاِحْتِيَاطِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْهُ»، «فَهَذِهِ آرَاءٌ وَالأُصُـولُ أَوْلَى فِي الاِحْتِيَاطِ، لِأَنَّ الطَّاهِرَ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَالنَّجِسَ نَجِسٌ عَلَى حُكْمِهِ»، «وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا وَهَذَا هُوَ الاِحْتِيَـاطُ»، «فَنَحْنُ عَلَى الاِحْتِيَاطِ فِي الْوُضُوءِ وَخُرُوجٍ مِـنَ الاِخْتِلَافِ، حَتَّى يَتَّفِقُوا فِيمَا بَيْنَهُـمْ» (يُنْظَرُ: جَامِـعُ أَبِي الْحَسَـنِ الْبَسِـيوِيِّ (٢٣٩/١)، (٢٣٧/١)، (٢٤٢/١)، (٢٥٤/١)، الْمُوَافَقَاتُ (٤١٢/٢)، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ـ لِلإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ (١٢٦/١).

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ أَثْوَابٍ؛ ثَوْبٌ فِيهِ جَنَابَةٌ، وَثَوْبٌ فِيهِ دَمٌ(١)، وَثَوْبٌ فِيهِ بَوْلٌ، وَثَوْبٌ فِيهِ عَذِرَةٌ(٢)، فَلْيُصَلِّ بِثَوْبِ الدَّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَمًا مَسْفُوحًا، ثُمَّ الْجَنَابَةِ. وَإِنْ كَانَ الدَّمُ مَسْفُوحًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ الْجَنَابَةُ، ثُمَّ ثَوْبِ الْبَوْلِ، ثُمَّ الْعَذِرَةِ ثُمَّ الدَّمِ. وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ فِيهِ هَذِهِ النَّجَاسَاتُ(٣)، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ، صَلَّى بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وَلَا يُصَلِّي بِثَوْبٍ فِيهِ شَعْرُ مُشْرِكٍ، وَلَا شَعْرُ أَقْلَفَ(٤) بَالِغٍ، وَلَا شَعْرُ جُنُبٍ، وَلَا شَعْرُ حَائِضٍ، وَلَا شَعْرُ قِرْدٍ، وَلَا شَعْرُ خِنْزِيرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَشَعْرُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا غَسَلَ جَازَتْ بِهِ الصَّلَاةُ(٥)، وَالصَّلَاةُ بِالثَّوْبِ السَّوْجِيِّ جَائِزَةٌ(٦)، وَبِالْعِمَامَةِ إِذَا سَتَرَ الصَّدْرَ

---

(١) فِي ب: «عَذِرَةٌ».

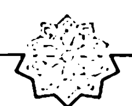
(٢) فِي ب: «دَمٌ».

(٣) فِي ج، زِيَادَةُ: «كُلُّهَا».

(٤) رَجُلٌ أَقْلَفُ بيِّنِ الْقَلَفِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ. وَالْقُلْفَةُ بِالضَّمِّ: الْغُرْلَةُ. وَقَلَفَهَا الْخَاتِنُ قَلْفًا: قَطَعَهَا. وَالْقَلَفَةُ بِالتَّحْرِيكِ مِنَ الْأَقْلَفِ (الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ ـ (٩٣/٢).

(٥) هَذَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ جُزْءٌ مِنْهُ، يَقُولُ الْقُطْبُ فِي شَرْحِ النِّيلِ: «وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَ عَنِ الْبَدَنِ صَارَ كَحَائِضٍ مَاتَتْ وَجُنُبٍ مَاتَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَيُغْسَلَانِ لِلْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ وَلِلْجَنَابَةِ وَيُغْسَلَانِ لِلْمَوْتِ، وَقِيلَ لِلْمَوْتِ فَقَطْ، فَكَذَا الشَّعْرُ، فَيُغْسَلُ مَرَّةً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ يُغْسَلُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَرَّتَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ» اهـ. وَفِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ اعْتِبَارَهُ جُزْءًا مِنْهُمَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ نَجِسٌ لِأَنَّ بَدَنَيْهِمَا طَاهِرَانِ بِاتِّفَاقٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ ﵂: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ»، وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي مَوْضُوعِ الْخِلَافِ حَوْلَ نَجَاسَةِ شَعَرِ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ آخَرُ. (يُنْظَرُ: شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءِ الْعَلِيلِ (٤٦٥/٢)).

(٦) فِي ب: «وَجَائِزَةٌ الصَّلَاةُ بِالثَّوْبِ السَّوْجِيِّ». وَالسَّاجُ: الطَّيْلَسَانُ الضَّخْمُ الْغَلِيظُ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّيْلَسَانُ الْمُقَوَّرُ يُنْسَجُ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ طَيْلَسَانٌ أَخْضَرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسِيُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُمْ مَنْ يَنْفَرِدُ بِصُنْعِهِ آنَذَاكَ إِذْ يَتَحَوَّلُ الْخِطَابُ إِلَى مَوْضُوعِ =



وَالظُّهْرَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا هِيَ وَثَوْبٌ نَجِسٌ؛ صَلَّى بِهَا إِنْ كَانَتْ تُوارِي عَوْرَتَهُ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ[1]، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُوَارِيهِ صَلَّى بِالثَّوْبِ النَّجِسِ، وَلَا يُصَلِّي بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

وَجَائِزٌ الصَّلَاةُ بِثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَثِيَابِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ بِثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا الْمُشْرِكِ، وَكُلُّ ثَوْبٍ صَنَعَهُ مُشْرِكٌ أَوْ يَهُودِيٌّ لَمْ يُصَلَّ بِهِ، حَتَّى يُغْسَلَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا عَمِلَ الْمَجُوسِيُّ الثَّوْبَ لَمْ يُصَلَّ فِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ[2]، وَجَائِزٌ الصَّلَاةُ بِالْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِقَمِيصٍ وَجِلْبَابٍ وَخِمَارٍ[3]، وَجَائِزٌ أَنْ تُصَلِّيَ بِإِزَارِهَا وَحْدَهُ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ، وَلَا تَمَسُّ بِيَدَيْهَا فَخِذَيْهَا، وَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ، وَلَا تُصَلِّي وَرَأْسُهَا مَكْشُوفٌ، وَقَدْ أَجَازُوا ذَلِكَ، وَيُوجَدُ فِي الْأَثَرِ[4] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ[5] أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا وَرَأْسُهَا

= نَجَاسَتِهِمْ مِنْ عَدَمِهَا، حَيْثُ قَالَ فِي الْجَامِعِ: «وَلَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ السُّوجِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَإِنْ عَمِلَهُ مَنْ لَا يَتَّقِي النَّجَسَ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ «وَقَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا مَحْبُوبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ السُّوجِيِّ الَّذِي عَمِلَهُ الْمَجُوسِيُّ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَجُوسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (١٦٠/٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٣٠٢/٢)، تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (١٤٣٨/١)، جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ البسيوي ـ (٣٥٣/١)، الْمَعَارِجُ ـ (٣٣١/٢)).

(١) فِي ب: «مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى السُّرَّةِ» وَفِي ج: «مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَّةِ».

(٢) فِي ب، ج: «غُسْلِ النَّجَاسَةِ».

(٣) فِي ب: «أَوْ خِمَارٍ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

(٥) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحِيلِ بْنِ سَيْفِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ وَمِنْ أَشْهَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، كَانَ مَضْرِبَ الْمَثَلِ فِي الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالتَّقْوَى، وَإِلَيْهِ صَارَتِ الْفَتْوَى فِي زَمَانِهِ، وَيَبْدُو أَنَّهُ نَشَأَ فِي أَيَّامِ الْإِمَامِ غَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي بُويِعَ سَنَةَ ١٩٢هـ، وَعَاصَرَ الْإِمَامَ الْمُهَنَّا بْنَ جَيْفَرٍ، ثُمَّ عَلَتْ رَايَتُهُ زَمَنَ الْإِمَامِ الصَّلْتِ بْنِ مَالِكٍ حَيْثُ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْعُلَمَاءِ الْمُبَايِعِينَ لِلْإِمَامِ الصَّلْتِ سَنَةَ ٢٣٧هـ، وَتَقَلَّدَ الْقَضَاءَ فِي عَصْرِهِ سَنَةَ ٢٥١هـ، مِنْ شُيُوخِهِ الْعَلَّامَةُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْكَوِيُّ، وَمِنْ تَلَامِذَتِهِ =

مَكْشُــوفٌ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ(١): إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّ تَغْطِيَةَ رَأْسِهَا فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ فِي بَيْتِهَا وَغَيْرِ بَيْتِهَا.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ لِلرِّجَالِ بِثِيَابِ الْقَزِّ(٢) وَلَا الْحَرِيرِ وَلَا الْإِبْرَيْسَمِ(٣)، وَلَا الْخَزِّ الْمُلْحَمِ(٤) إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَجَائِزٌ بِالْخَزِّ الْخَالِصِ(٥)، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِثَوْبٍ

= ابْنَاهُ الْعَلَّامَتَانِ بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْعَلَّامَةُ عزان بْنُ الصَّقْرِ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٦٠هـ، وَدُفِنَ فِي صحار. (إِتْحَافُ الْأَعْيَانِ، ١/ ١٩١).

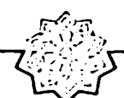
(١) هُوَ: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأُصُولِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ السُّلَيْمِيُّ الْبَهْلَوِيُّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، مَسْكَنُهُ حُلَّةُ الضَّرْحِ مِنْ وِلَايَةِ بَهْلَا بِعُمَانَ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، وَمِنْ أَشْيَاخِهِ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَالْعَلَّامَةُ أَبُو مَالِكٍ غَسَّانُ بْنُ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّلَانِيُّ، وَأَبُو مَرْوَانَ. تَلَامِيذُهُ: أَنْشَأَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَدْرَسَةً فِي الضَّرْحِ وَكَانَتْ قِبْلَةَ الطُّلَّابِ الْعُمَانِيِّينَ وَغَيْرِ الْعُمَانِيِّينَ، فَقَدْ دَرَسَ عَلَى يَدَيْهِ بَعْضُ الطُّلَّابِ الْمَغَارِبَةِ لِأَنَّ الْإِمَامَ كَانَ مُوسِرَ الْحَالِ، وَمِنْ تَلَامِذَتِهِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ البسيوي - مُؤَلِّفُنَا -، وَمِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ: كِتَابُ الْجَامِعِ، وَكِتَابُ الشَّرْحِ لِجَامِعِ ابْنِ جَعْفَرٍ الْأَزْكَوِيِّ، وَكِتَابُ التَّقَيُّدِ، وَكِتَابُ الْمُوَازَنَةِ، وَكِتَابُ الْمُبْتَدِئِ، وَكِتَابُ التَّعَارُفِ، وَكِتَابُ الْإِقْلِيدِ. (إِتْحَافُ الْأَعْيَانِ فِي تَارِيخِ عُلَمَاءِ عُمَانَ ١/ ٢٢٦).

(٢) هو ما يُعْمَلُ مِنْهُ الْإِبْرَيْسَمُ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَزُّ وَالْإِبْرَيْسَمُ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ. وَفِي تَاجِ الْعَرُوسِ: الْقَزُّ: الْإِبْرَيْسَمُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ الَّذِي يُسَوَّى مِنْهُ الْإِبْرَيْسَمُ. وَفِي الْمُحْكَمِ وَالصِّحَاحِ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَجَمْعُهُ قُزُوزٌ. لَكِنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ. يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ - (٣٧٨٦/١)، الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ - (٧٦/٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٩٤/٥)، جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ - (٤٣/١).

(٣) الْقَزُّ، وَالْإِبْرَيْسَمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهِيَ الْحَرِيرُ.

(٤) الْمُلْحَمُ: الثَّوْبُ الْخَالِصُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسُمِّيَ مُلْحَمًا لِأَنَّهُ أُلْحِمَ فِيهِ الْحَرِيرُ فِي الْحَرِيرِ؛ بِخِلَافِ الْخَزِّ، لِأَنَّهُ أُلْحِمَ فِيهِ الْخَزُّ فِي الْحَرِيرِ وَقِيلَ: الْمُلْحَمُ هُوَ الَّذِي سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ غَزْلٌ أَوْ لُحْمَتُهُ حَرِيرٌ وَسَدَاهُ غَزْلٌ. وَلُحْمَةُ الثَّوْبِ: بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا: أَعْلَاهُ، وَالسَّدَى: أَسْفَلُهُ. يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ - (٢٩٧/٢)، شَرْحُ الْعُمْدَةِ - (٣٠٢/١)، اللِّسَانُ: (٥٣٨/١٢).

(٥) الْخَزُّ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ يَرْفُلُ فِي الْخُزُوزِ. قِيلَ: وَقَدْ لَبِسَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِيهِ. =



فِيهِ تَصَاوِيرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَلَا بِثَوْبٍ لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَيُصَلِّي بِثَوْبِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ[١]، وَجَائِزٌ لِلْأَمَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَرَأْسُهَا مَكْشُوفٌ بَارِزٌ، وَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْجِلْدِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِثَوْبٍ يَشِفُّ[٢]، وَيُكْرَهُ بِثَوْبٍ يَصِفُ[٣]، وَجَائِزٌ الصَّلَاةُ بِالْقَبَاءِ[٤] وَالْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ، وَيَشْتَمِلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لَوَاهُ وَلَوْ بِحَبْلٍ عَلَى رَقَبَتِهِ.

= وَالنَّوْعُ الثَّانِي: جِنْسٌ مَعْمُولٌ كُلُّهُ بِالْإِبْرَيْسَمِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ»، وَكَذَا حَدِيثُ عَلِيٍّ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْخَزِّ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ»، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْقَوْلُ بِمَنْعِ الصَّلَاةِ بِهِ. الْمَعَارِجُ ـ (٢١١/٤).

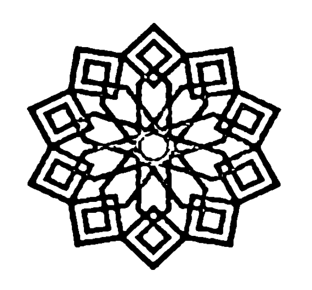
(١) فِي: ب: «لا يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(٢) الشَّفُّ: السِّتْرُ الرَّقِيقُ يُرِي مَا خَلْفَهُ، وَاسْتَشْفَفْتُ مَا وَرَاءَهُ؛ أَيْ: أَبْصَرْتُ، وَشَفَّ عَلَيْهِ ثَوْبُهُ يَشِفُّ شُفُوفًا وَشَفِيفًا أَيْضًا، أَيْ: رَقَّ حَتَّى يُرَى مَا خَلْفَهُ. وَثَوْبٌ شَفٌّ وَشِفٌّ؛ أَيْ: رَقِيقٌ، وَالْعَامَّةُ تُطْلِقُهُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ وَيَقُولُونَ: هُوَ ثَوْبٌ شَفَّافٌ. (يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (٢٢١/٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١٧٩/٩)، تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (٥٩٤٦/١)، الْعَامِّيُّ الْفَصِيحُ مِنْ إِصْدَارَاتِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ـ (٥/١٣)).

(٣) يُرِيدُ الثَّوْبَ الرَّقِيقَ إِنْ لَمْ يَبِنْ مِنْهُ الْجَسَدُ فَإِنَّهُ لِرِقَّتِهِ يَصِفُ الْبَدَنَ فَيَظْهَرُ مِنْهُ حَجْمُ الْأَعْضَاءِ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالصِّفَةِ كَمَا يَصِفُ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا: «وَلَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقُبَاطَى، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٤/٥ رَقم ٩٢٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤/٥، رَقم ٢٤٧٩٣)، (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٣٥٦/٩)).

(٤) قَبَوْتَ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَ عَلَيْهِ أَصَابِعَكَ سُمِّيَ بِهِ لِانْضِمَامِ أَطْرَافِهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الْقَبَاءُ الَّذِي فِيهِ شِقٌّ مِنْ خَلْفِهِ، وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: (الْقَبَاءُ): ثَوْبٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوِ الْقَمِيصِ وَيُتَمَنْطَقُ عَلَيْهِ، وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ: «قَالَ كَعْبٌ: أَوَّلُ مَنْ لَبِسَ الْقَبَاءَ سُلَيْمَانُ ﵇، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَأْسَهُ لِلُبْسِ الثَّوْبِ كَنَصَتِ الشَّيَاطِينُ اسْتِهْزَاءً، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَلَبِسَ الْقَبَاءَ. (يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ، تَاجُ اللُّغَةِ، وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ (٢٤٥٨/٦)، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ـ (١٧٠٥/١)، تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (٨٥٤٢/١)، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ـ (٧١٣/٢)، تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ـ (٣٢٢/٣)).

(٢٠)
بَابٌ: فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ



رُوِيَ عَنْ[١] رَسُــولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْــجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا**»[٢] وَلَا تَجُــوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ بِالْبُقْعَــةِ، وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ[٣] حُكْمُهُ[٤] حُكْمُهَا فِي الْقِيَاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِــكَ مُتَّفِقُونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْأَرْضِ[٥] وَنَبَاتِهَا[٦]، فَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِــنْ غَيْرِ الْأَرْضِ وَنَبَاتِهَا، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ كُلِّهَا، وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ النَّبَاتِ كُلِّهِ مِنَ الْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ، إِلَّا مَا اسْــتَثْنَى الرَّسُــولُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ[٧]، مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِالسُّــنَّةِ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُصَلِّ فِي الْمَنْحَرَةِ، وَلَا الْمَجْزَرَةِ**[٨]، **وَلَا الْمَزْبَلَةِ**،

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «بِالْبُقْعَةِ وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ» سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج.

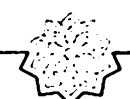
(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِحِكْمَةٍ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٥) فِي ج: «وَالِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ».

(٦) «وَنَبَاتِهَا» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ب، ج.

(٧) مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا... إِلَى... ذَلِكَ» سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٨) «وَلَا الْمَجْزَرَةِ» سَــاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ، حُرُوفُ «لَا» فِي الْحَدِيثِ كُلِّهِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.



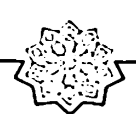
وَلَا الْحَمَّامِ، وَلَا الْمَقْبَرَةِ، وَلَا مَعَاطِنِ الْإِبِـلِ، وَلَا قَارِعَةِ الطَّرِيقِ»[1]، وَلَا عَلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَلَيْسَ فِيهِ الْمَزْبَلَةُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ (١٢٢/١ رَقم: ٢٩٣)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ (١٧٧/٢ رَقم: ٣٤٦)، وابْنُ مَاجَهْ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ ـ (٤٥٤/٢ رَقم: ٧٣٨)، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمَا «الْمَنْحَرَةِ» وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ. يُنْظَرُ: صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ـ (٣١٨/٢)، ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ـ (٣٦/١).

وَقَدْ جَاءَ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وابْنِ مَاجَهْ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ كَوْنِهِ: «انْفَرَدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، وَقَدْ كَتَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ: لَا أَعْلَمُ مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا عَنْ نَافِعٍ إِلَّا قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الْبَاطِلَ» (التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ ٢٢٦/٥)، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَةَ دَافَعَ كَثِيرًا عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ (الْعُمْدَةِ ٤٣٣/٤) فَيُطْلَبُ مِنْ هُنَاكَ.

وَبِسَبَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَكَانًا دُونَ آخَرَ، وَهُوَ رَأْيٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَانْتَصَرَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ وَالِاسْتِذْكَارِ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، وَاسْتَنَدُوا عَلَى عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، خَاصَّةً وَأَنَّ بَعْضَ رِوَايَاتِهِ «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا.. الْحَدِيثُ» وَذَهَبَ عَدَدٌ آخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِثْنَاءِ أَمَاكِنَ سَبْعَةٍ بِالْكَرَاهَةِ وَهِيَ: الْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَفَوْقَ بَيْتِ اللهِ الْعَتِيقِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْكَرَاهَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ جَزِّي فِي الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ (٣٨/١) وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْنَافِ السَّرْخَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ (٢٠٦/١)، وَصَاحِبُ الْحَاشِيَةِ (٣٧٩/١) وَالْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ (١١٥/١)، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْأَحْنَافِ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَّامِ حَيْثُ أَجَازَهُ مَا دَامَ نَظِيفًا، وَهَذَا قَوْلُ صَاحِبِ الْفَيْضِ (حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٣٨٠/١)، وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ فَإِنَّ الْمُكْرِهِينَ لِمَظِنَّةِ وُجُودِ النَّجَاسَةِ يُجِيزُونَهَا إِذَا تَيَقَّنَ ارْتِفَاعُهَا، يَقُولُ الْإِمَامُ أطفيش مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ: «وَوَجْهُ الْمَنْعِ تَعْظِيمُ الصَّلَاةِ وَخَوْفُ النَّجَسِ، وَأُجِيزَتْ فِي الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ مِنْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ» (شَرْحُ النِّيلِ ٦٥/١). =



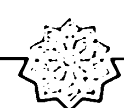
مَوْضِعٍ نَجِسٍ، وَلَا عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ، وَلَا عَلَى عُودٍ، وَهُوَ عُودُ الْخَشَبِ، إِلَّا عَلَى[1] مَا اسْتَوَى مَعَ الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ، وَلَا يُسْجَدُ عَلَى وِسَادَةٍ[2] وَلَا مِسْوَاكٍ، وَلَا عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا عَلَى الصَّفَا الصَّغِيرِ وَلَا الْكَبِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَلْدًا مُتَّصِلًا لَا مُنْقَطِعًا[3]، وَلَا عَلَى الْجِصِّ وَلَا الْآجُرِ لِأَنَّهُ مَحْرُوقٌ بِالنَّارِ، وَلَا عَلَى الْحَدِيدِ، وَلَا عَلَى الصُّفْرِ، وَلَا عَلَى الشَّبَهِ، وَلَا الرَّصَاصِ، وَلَا النُّحَاسِ، وَلَا الذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةِ، وَلَا الْحَرِيرِ، وَلَا الْإِبْرَيْسَمِ،

= وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهِيَةِ أَيْضًا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، وَالْوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجْزَرَةَ وَالْمَزْبَلَةَ (١/ ٩٢) وَالْهَيْتَمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ (١/ ٢٥٦) وَالْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ (٢/ ١٧١)، وَفِي رَوْضِ الطَّالِبِينَ الْكَرَاهَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا إِلَّا الْوَادِي فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي عِنْدَهُ مَخْصُوصٌ بِوَادٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الَّذِي نَامَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، بِخِلَافِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ الَّذِينَ أَيَّدَا الْإِطْلَاقَ (١/ ٢٧٧)، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ ذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَحْكِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِذَا كَانَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ (الْمُدَوَّنَةُ ١/ ٩١) وَمِمَّنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ (١/ ٢٠٧) وَعِنْدَهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ صَلَّى فِيهِنَّ قَوْلَانِ. وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى ذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْكَافِي (١/ ١١٠) وَالْمُغْنِي (١/ ٤٠٤) وَخَالَفَهُمْ إِلَّا فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ، وَحَكَى الْكَرَاهَةَ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاحْتَجَّ لَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ كَثِيرًا فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ (٤/ ٤٣٣)، أَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ فَيَحْصُرُونَ التَّحْرِيمَ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ، أَمَّا الْمَجْزَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَظَهْرُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَمَكَانُ الْخَسْفِ فَيُجِيزُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَقَدْ رَدُّوا حَدِيثَ الْمَوَاطِنِ السَّبْعَةِ وَالْأَحَادِيثَ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّلَاثِ الْأُخْرَى. الْمُحَلَّى (٤/ ٨٣).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) «وَلَا يُسْجَدُ عَلَى وِسَادَةٍ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مُتَّصِلاً مُنْقَطِعًا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.



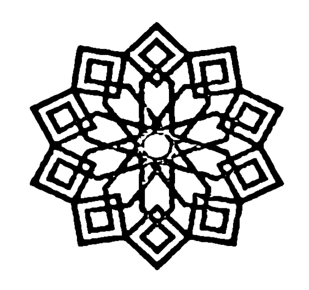
وَلَا الْجِلْدِ، وَلَا الشَّـعَرِ، وَلَا الصُّوفِ، وَلَا اللَّحْمِ، وَلَا الْخَـزِّ الْمُلْحَمِ، وَلَا النَّجَاسَاتِ[١].

وَمَنْ سَدَعَتْهُ[٢] نَجَاسَـةٌ فِي صَلَاتِهِ انْتَقَضَتْ، وَجَائِزٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ كُلِّهَا غَيْرِ[٣] الْمُغْتَصَبَـةِ، وَالثِّيَابِ وَالْحَـبِّ[٤] وَالْحُمُولَةِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَمَا[٥] أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَالْخَشَـبِ وَعَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ وَجُـذُوعِ النَّخْلِ وَالدَّعْنِ وَالْعَرِيشِ وَالسَّرِيرِ وَالتَّخْتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَمَكَّنُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْ جَائِزٌ الصَّلَاةُ عَلَيْه، مَـعَ طَهَارَةِ الْمَوْضِعِ مِنْه، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَـيْءٌ غَيْرَ طَاهِرٍ فَصَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى جَانِـبٍ طَاهِرٍ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّوْبُ فَإِنْ صَلَّى بِثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَلَا كَنِيسَةِ الْيَهُودِ، وَلَا الْكَنِيفِ، وَلَا عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ إِلَّا الْمُضْطَرُّ جَائِزٌ لَهُ[٦].

---

(١) فِي ب، ج زِيَادَةُ: «عَلَى» بَعْدَ «لَا» فِي كُلِّ الْمَقَاطِعِ.
(٢) فِي الْأَصْلِ: «شَرَعَتْهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.
(٣) فِي ج: «غَيْرِ الْمَوَاضِعِ».
(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ: «وَالتَّمْرِ».
(٥) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَمِمَّا».
(٦) «إِلَّا الْمُضْطَرُّ جَائِزٌ لَهُ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٢١)
بَابٌ: فِي ذِكْرِ مَا لَا يُصَلِّي بِهِ الرَّجُلُ



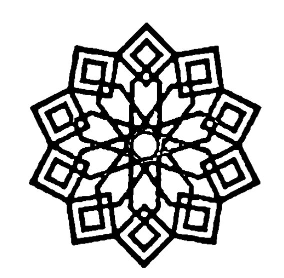
وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ[١] بِخَاتَمِ حَدِيدٍ، وَلَا شَبَهٍ، وَلَا صُفْرٍ[٢]، وَلَا ذَهَبٍ، وَلَا بِحَرِيرٍ إِلَّا مَوْضِعَ الْإِصْبَعَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ نَجَاسَةً، وَلَا مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

---

(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْمُصَلِّي».

(٢) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عِنْدَ الرَّبِيعِ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْآنُكِ وَالشَّبَهِ، قَالَ الرَّبِيعُ: «الْآنُكُ: الْقَصْدِيرُ، وَالشَّبَهُ: الصُّفْرُ الْأَحْمَرُ» (١/١٢٣ رَقم: ٢٩٤).

(٢٢)
بَابٌ: فِي ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ



وَإِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِـنَ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ، فِي الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ، فَلْيَنْصِبْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُـتْرَةً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[١]، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَوْ جَعَلَ طَلْحَـةَ قِبْلَتَهُ وَصَلَّى، وَكَانَ مُدْبِرًا بِهِ[٢]، فَإِنْ كَانَ مُدْبِرًا كَانَ سُـتْرَةً، وَإِنْ كَانَ مُقْبِلاً نَقَـضَ[٣]، لِأَنَّهُ صُورَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَالُوا السُّـتْرَةُ: كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[٤]، وَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَشْـبَارٍ، فَهَذِهِ صِفَةُ السُّتْرَةِ بِالْأَخْبَارِ[٥]، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا

---

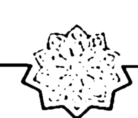
(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ: «مِنْ خَلْفِهَا».

(٢) لَمْ أَجِدْ فِيمَا بَحَثْتُ مَرْجِعًا لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السَّـالِمِيُّ فِي الْمَعَارِجِ عَلَى أَنَّهُ رِوَايَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَصْدَرَهُ فِيهِ. الْمَعَارِجُ (١٤٧/٦).

(٣) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَإِذَا أَقْبَلَ نَقَضَ».

(٤) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَمِنْ ذَلِكَ السُّتْرَةُ قَالُوا تَكُونُ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

(٥) الْأَخْبَارُ الَّتِي أَشَـارَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»، (١٨٨/١ رَقم: ٤٧٤) وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُوسَـى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» (٥٤/٢ رَقم: ١١٣٩)، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». صَحِيحُ مُسْلِمٍ ـ م ـ (٥٥/٢ رَقـم: ١١٤١) مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَـمِعْتُ =



لِئَلَّا يَمُرَّ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»[١] وَقِيلَ[٢] إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»[٣] قَدْ قِيلَ هَذَا لِئَلَّا يَمُرَّ بِهِ شَيْءٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ[٤]،

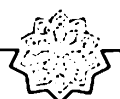
= أَبِي قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْشُونَ مِنْ وَرَائِهَا»، (١٨٨/١ رَقم ٤٧٧) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فيُصَلِّي إِلَيْهَا» (١٨٨/١ رَقم ٤٧٥)، وَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ؛ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ» سُنَنُ النَّسَائِيِّ (٦٣/٢ رَقم: ٧٤٩).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، بَابُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا (١٣٥/٦ رَقم: ٢٣٧٢)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ (٢٠٤/٦، رَقم ٦٠١٤)، وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (٩٨/٦، رَقم ٥٦٢٤)، وَلَفْظُهُ فِي بَقِيَّةِ كُتُبِ السُّنَنِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ـ (٣٤٩/٢ رَقم: ٥٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى ـ (٥٣١/١ رَقم: ٩٥٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ ـ (١٩٦/٣ رَقم: ٧٤٠) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ـ (٣١٧/٣٢ رَقم: ١٥٥٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٩/١ رَقم: ٢٨٧٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠/٢، رَقم ٨٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٦/٦، رَقم ٢٣٧٣) وَابْنُ قَانِعٍ (٢٦٩/١) وَالْحَاكِمُ (٣٨١/١، رَقم ٩٢٢)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَالطَّبَرَانِيُّ (٩٨/٦، رَقم: ٥٦٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٢/٢، رَقم ٣٢٨٩).

(٢) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ: «أَيْضًا».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، (٥٥/٢ رَقم: ١١٤٠)، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣١، رَقم ٢٣١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٤، رَقم ١٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤١/٦، رَقم ٢٣٧٩)، وَبَعْضُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: «لِيَضَعْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(٤) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ».



وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ فَلْيَخُطَّ خَطًّا»(١) فَهَذَا مَوْضِعُ(٢) السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي عَلَى مَا تَنَاهَى إِلَيْنَا، فَمَنْ صَلَّى إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ فَهُوَ سُتْرَةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ سُتْرَةً. وَإِنْ وَضَعَ خَشَبَةً أَوْ عُودًا أَوْ شَيْئًا لَا يُوَارِيهِ [لَمْ يَنْوِهِ سَتْرَةً](٣)،

---

(١) نَصُّ الْحَدِيثِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا (٣٤٠/٢ رَقم: ٥٩١)، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ (٣٠٣/١، رَقم ٩٤٣)، وَعَزَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (١٩١/٣، رَقم ٤٢٢٦) لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ حِكَايَةً عَنِ الْبُوَيْطِيِّ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢/٢، رَقم ٢٢٨٦)، وَأَحْمَدُ (٢٤٩/٢، رَقم ٧٣٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٠/٢، رَقم ٣٢٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٥/٦، رَقم ٢٣٦١). وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ عِنْدَ نُقَّادِهِ فَقَدْ سَاقَ أَبُو دَاوُدَ سَنَدَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ (ابْنُ الْمَدِينِيِّ): قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَمَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخُلِّطَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢٨٦/١) بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ: وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٤٥١/٢): وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَشُدُّونَهُ بِهِ؟... ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي آخِرِهِ: وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَبِهِ التَّوْفِيقُ. وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ. (يُنْظَرُ: صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ـ (٤٤٣/٢)، صَحِيحُ وَضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ـ (٢٩/٥)، صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ـ (١٨٩/٢)، مَجْمُوعَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ ـ (٥١٩/١)).

(٢) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ «هُوَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لَا نَوَا أَنَّ لَهُ سُتْرَةً» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةً حَتَّى يَنْوِيَ أَنَّهُ سُتْرَةٌ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا كَانَ سُتْرَةً لَمْ يَضُرَّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[١] كَائِنًا مَا كَانَ[٢] إِلَّا الْكَنِيفَ[٣]، فَقَدْ قَالُوا: سُتْرَتَانِ جِدَارَانِ أَوْ حُضَارَانِ وَعِمَامَتَانِ[٤] أَوْ ثَوْبَانِ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ سُتْرَةَ الْكَنِيفِ سُتْرَةٌ[٥]، وَسُتْرَةَ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ، وَبَيْنَهُمَا الْفُرْجَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي بَيْنَهُمَا[٦].

---

(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ: «الْمُصَلِّي».

(٢) فِي ب زِيَادَةُ: «مِنْ خَلْفِ السُّتْرَةِ».

(٣) الْمَقْصُودُ بِهِ بَيْتُ الْخَلَاءِ، وَأَصْلُ الْكَنِيفِ السَّتْرُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمِرْحَاضُ كَنِيفًا وَهُوَ الَّذِي تُقْضَى فِيهِ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، كَأَنَّهُ كُنِفَ فِي أَسْتَرِ النَّوَاحِي، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى السَّتْرِ، وَالْجَمْعُ كُنُفٌ. (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٣٠٨/٩)، تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (٦١٠٦/١)، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ـ (٨٠١/٢)).

(٤) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «غَمَايَانِ»، وَ«جِدَارَانِ» سَاقِطَةٌ مِنْ د.

(٥) «سُتْرَةٌ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(٦) لَا بُدَّ أَنْ يُوضَعَ فِي الِاعْتِبَارِ مَا آلَتْ إِلَيْهِ حَالُ بُيُوتِ الْخَلَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ حُسْنِ الصَّنْعَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى إِعْدَامِ أَيِّ أَثَرٍ لِلنَّجَاسَةِ، حَتَّى صَارَ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ الْبِنَاءِ الْحَضَارِيِّ أَنْ يَكُونَ فِي غُرَفِ نَوْمِهِ دَوْرَاتٌ خَاصَّةٌ لِلْمِيَاهِ، بِعَكْسِ الزَّمَنِ الْمَاضِي كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْوَضْعُ زَمَنَ الْمُؤَلِّفِ، حَيْثُ تَظَلُّ النَّجَاسَةُ قَائِمَةَ الْعَيْنِ أَوِ الرِّيحِ؛ وَمِنْ هُنَا تَطَلَّبَ الْوَضْعُ الْمَزِيدَ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي إِبْعَادِهِ عَنْ قِبْلَةِ الْمُصَلِّي يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَاصِلُ الْمَقَامِ: أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي الْكَنِيفِ مَا لَمْ يُشَدِّدُوا فِي غَيْرِهِ لِأَحْوَالٍ مِنْهَا: غِلَظُ النَّجَاسَةِ، وَنُفْرَةُ النَّفْسِ عَنْهُ، وَالتَّشْوِيشُ بِرِيحِهِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَتَأَذِّي الْمَلَائِكَةِ مِنْ قُرْبِهِ، وَكَوْنُهُ قَائِمًا لَا يَزُولُ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَمَرَّاتِ فَإِنَّهَا تَمُرُّ فِي لَحْظَةٍ، وَكَوْنُ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي إِيَّاهُ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عَنْ تَعَمُّدٍ؛ فَاسْتَحْسَنُوا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ سُتْرَتَيْنِ، عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْمُرْ إِلَّا بِسُتْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مُطْلَقِ الْقَوَاطِعِ؛ فَالزِّيَادَةُ: اسْتِحْسَانٌ. وَالْقَائِلُ بِالسُّتْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْكَنِيفِ اعْتَبَرَ الْأَصْلَ وَتَرَكَ الِاسْتِحْسَانَ. وَالْقَائِلُ بِتَعْظِيمِ السُّتْرَةِ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ نَظَرَ إِلَى غِلَظِ النَّجَاسَةِ فَاسْتَحْسَنَ تَغْلِيظَ السَّاتِرِ مُرَاعَاةً لِلْمُنَاسَبَةِ، وَقَضَاءً لِحَقِّ الِاحْتِيَاطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (الْمَعَارِجُ ـ (١٥١/٦)).



وَإِذَا لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ، فَمَرَّ شَيْءٌ مِمَّا يَقْطَعُ[١] عَلَى الْمُصَلِّي فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا قَطَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا إِلَى أَكْثَرَ لَمْ يَقْطَعْ[٢]، وَكَذَلِكَ الْكَنِيفُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ[٣] الْمُصَلِّي خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ، وَيَقْطَعُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا[٤] الْكَنِيفُ وَالْمُشْرِكُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالأَقْلَفُ الْبَالِغُ، وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالْخِنْزِيرُ[٥] وَالقِرْدُ وَالْكَلْبُ، وَجَمِيعُ السِّبَاعِ، إِلَّا السِّنَّوْرُ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ. وَاخْتَلَفُوا فِي النَّجَاسَةِ مِثْلِ الْعَذِرَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْبَوْلِ، قَالَ قَوْمٌ: خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَقَالَ آخَرُونَ: ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ. وَالْقُبُورُ إِذَا كَانَتْ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّي وَالطَّرِيقُ الجَائِزُ وَالنَّهَرُ الْجَارِي، وَالنَّارُ الْمَوْقُودَةُ، يَقْطَعُ هَكَذَا أَيْضًا، وَقَدْ قِيلَ أَنَّ النَّهَرَ لَا يَقْطَعُ وَأَنَّهُ سُتْرَةٌ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ[٦]، وَقَالُوا: إِذَا خَفَقَ الْمَاءُ أَوْ عَلَا ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ لَمْ يَضُرَّ وَلَمْ يَقْطَعْ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ، أَوْ قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ قُدَّامَ الْمُصَلِّي، أَوْ فِي قِبْلَتِهِ صُورَةٌ، وَلَا يَضُرُّ الْمُصَلِّي مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ الطَّاهِرِينَ وَالصِّبْيَانِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ[٧]، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَمْ يَجُزْ لَهُمْ، لِخَبَرٍ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ

---

(١) فِي ب زِيَادَةُ: «الْمُصَلِّي».
(٢) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ: «عَلَيْهِ».
(٣) فِي الأَصْلِ «وَبَيْنَهُ» مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَجْلِ التَّوْضِيحِ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.
(٤) فِي ب، ج: زِيَادَةُ: «إِلَى مَا أَكْثَرُ».
(٥) فِي الأَصْلِ: «وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.
(٦) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ: «لَا يَقْطَعُ».
(٧) فِي ج، د زِيَادَةُ: «مَا لَمْ يَمَسُّوهُ بِنَجَاسَةٍ»، وَفِي ب: «مَا لَمْ يَمَسُّوهُ».

الْمُصَلِّي مَا عَلَيْـهِ لانْتَظَرَهُ وَلَوْ إِلَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًـا»[١]، وَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي أَوْ عَنْ شِـمَالِهِ مِنَ النَّجَاسَـةِ أَوِ الْمَرْأَةِ الْحَائِـضِ أَوِ الْجُنُبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمَسَّهُ.

وَالإِمَامُ سُـتْرَةٌ لِمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يَقْطَعُ عَلَى الْمُصَلِّي حَتَّى يُجَاوِزَ قَفَا الإِمَامِ، وَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ قُـدَّامَ الإِمَامِ فَقَطَعَ عَلَيْهِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ، وَإِنْ مَرَّ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُجَاوِزَ قَفَا الإِمَامِ قَطَعَ عَلَى مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصُّفُوفِ، وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَ الصَّـفِّ الثَّانِي قَطَعَ عَلَى مَنْ مَـرَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَضُرَّ الإِمَامَ وَلَا الصَّفَّ الأَوَّلَ، وَإِذَا مَرَّ الْكَلْبُ قُدَّامَ الإِمَامِ عَلَى شُـرْفَةِ الْجِدَارِ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَفْرِغَ الْجِدَارَ، فَإِنِ اسْتَفْرَغَ السُّتْرَةَ قَطَعَ عَلَيْهِمْ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِيهِ.

---

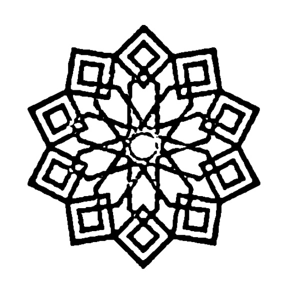
(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ بِلَفْظِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ إِلَى الْحَشْـرِ» كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَوَازِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (١/١٠٢، ١٠٣) (رَقم: ٢٤١، ٢٤٢)، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ، كِتَـابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا يَمُرُّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (١/١٥٤ رَقم: ٣٤)، وَالْبُخَارِيُّ: بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (١/٥٨٤ رَقم: ٥١٠)، وَمُسْـلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْـعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَـدَيِ الْمُصَلِّي، (١/٣٦٣ رَقم: ٢٦١/٥٠٧)، وَأَبُـو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُـرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، (١/٤٤٩ رَقـم: ٧٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، (١/٢١٠ رَقم ٢٣٥)، وَالنَّسَـائِيُّ: كِتَابُ الْقِبْلَةِ: بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ٢/٦٦ رَقم: ٧٥٦) وَابْنُ مَاجَهْ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (١/٣٠٤، رَقم ٩٤٥)، كُلُّهُمْ بِلَفْـظِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فَلَمْ أَجِدْ فِيمَا بُحِثَ مَنْ يَرْوِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) اسْتِفْرَاغُ الْجِدَارِ يَكُونُ اسْتِفْرَاغًا كَامِلاً، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ إِصْبَعٍ لَمْ يَسْتَفْرِغْهُ لَمْ يَقْطَعْ، وَهُوَ مِقْدَارُ الْعَصَا الَّتِي تَكُونُ سُتْرَةً. (يُنْظَرُ: الإِيضَاحُ لِعَامِرٍ الشماخيّ (١/٤٢٥)).

(٢٣)

بَابٌ: فِي ذِكْرِ الانْتِصَابِ فِي الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَالنِّيَّةِ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ[(١)]



وَإِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ اسْتَوَى قَائِمًا، وَنَوَى أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[(٢)] [البقرة: ٢٣٨]، قِيلَ: إِنَّهُ «دَائِمِينَ»، وَقِيلَ: «مُطِيعِينَ»، وَقِيلَ: «قَائِمِينَ»، وَكُلُّهُ سَوَاءٌ وَصَوَابٌ. وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرْضٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٣)] [البقرة: ١٤٤] فَهَذَا لَا تَقُومُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، [وَلَا تُبْنَى إِلَّا عَلَيْهِ][(٤)]، فَإِنْ قَامَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِلَا عُذْرٍ لَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَإِنْ تَحَوَّلَ بِوَجْهِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فَلَا تَصِحُّ لَهُ، حَتَّى يَكُونَ مَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَمَنِ اسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا أَوْ

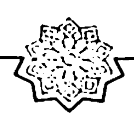
---

(١) هَذَا الْبَابُ فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِ امْتِدَادٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَاعْتَمَدْتُ فِي التَّبْوِيبِ مَا عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ، لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

(٢) وَنَصُّهَا: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

(٣) وَنَصُّهَا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



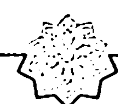
نَوَى الْقِبْلَةَ وَتَحَرَّاهَا وَهُوَ زَائِلٌ عَنْهَا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَمَنْ تَحَيَّرَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَتَحَرَّاهَا وَصَلَّى جَازَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْقِبْلَةِ - وَقَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ - تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَاسْتَدَارَ إِلَيْهَا فَلَا تَنْتَقِضُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْقِبْلَةِ فَأَعْلَمَهُ ثِقَةٌ قَبِلَ قَوْلَهُ وَصَلَّى إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ غَيْرُ ثِقَةٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَهُ، وَعَلَيْهِ التَّحَرِّي لِلْقِبْلَةِ، وَلَا يَقْبَلُ فِي الْقِبْلَةِ وَالْعِلْمِ بِالْوَقْتِ إِلَّا الثِّقَةَ. وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ عَلَى ما ائْتُمِنُوا عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْوَقْتِ[١]. ويَنْوِي بِصَلَاتِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي فَرِيضَةً إِذَا صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ كَانَ فَرْضُهُ بِصَلَاةِ الإِمَامِ، أَوْ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ، وَإِنْ نَوَى الْفَرِيضَةَ وَأَحْرَمَ ثُمَّ سَهَا عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَرْجِعْ[٢] إِلَى حُكْمِ الْفَرِيضَةِ وَيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ فِيمَا عَارَضَهُ فِي نِيَّتِهِ. وَالنِّيَّةُ صُلْبُ الْعَمَلِ[٣]، فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ إِحْكَامُ النِّيَّةِ

---

(١) وَرَدَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ وَأَنَّهُمْ أُمَنَاءُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ» الْبَيْهَقِيُّ (٤٢٦/١، رَقم ١٨٥٠).
وَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ». الطَّبَرَانِيُّ (١٧٦/٧، رَقم ٦٧٤٣). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢/٢): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، أَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ» عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٧/١، رَقم ١٨٣٩). وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦/٣، رَقم ١٥٣١).

(٢) فِي الأَصْلِ: «فَرَجَعَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) رَوَى الإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٢٣/١ رَقم: ١). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص٣٣٨، =



وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَالْقِيَامُ مُطِيعًا للهِ فِي أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْقِيَامُ وَالْخُشُوعُ للهِ، وَالتَّوَاضُعُ فِيهَا، وَتَرْكُ الْعَبَثِ كُلِّهِ.

وَلَا يَعْبَثُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ وَلَا جَسَدِهِ وَلَا لِحْيَتِهِ، وَلَا يَنْقَعُ أَصَابِعَهُ[1]، وَلَا يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَمَامَ رَأْسِهِ، وَيَكُونُ نَظَرُهُ أَمَامَ سُجُودِهِ، وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ إِرْسَالًا فِي قِيَامِهِ[2]

= رَقم ٩٨٣، وَأَحْمَدُ (٢٥/١، رَقم ١٦٨)، وَالْبُخَارِيُّ (٣/١، رَقم ١)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥/٣، رَقم ١٩٠٧) وَالتِّرمِذِيُّ (١٧٩/٤، رَقم ١٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢/٢، رَقم ٢٢٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٨/٦، رَقم ٣٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَة (١٤١٣/٢، رَقم ٤٢٢٧). وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّكْنَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِن هَذَا الطَّرِيقِ الْفَرْدِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ إِلَّا عَنْ عُمَرَ وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ، وَلَا عَنْ رِوَايَتِهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَانْتَشَرَ عَنْهُ وَصَارَ مَشْهُورًا فَرَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ إِنْسَانٍ وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يَخْلُو أَسَانِيدُهُمْ عَنْ شَيْءٍ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» وَغَيْرِهِ»، وَوَاضِحٌ جِدًّا أَنَّ الإِمَامَ اللَّكْنَوِيَّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رِوَايَتِهِ عِنْدَ الإِمَامِ الرَّبِيعِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَبَبِ عَدَمِ اشْتِهَارِ الْمُسْنَدِ عِنْدَ الْمَدَارِسِ الأُخْرَى آنَذَاكَ (يُنْظَرُ: المُوَطَّأُ - رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٩١/٣)). وَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَمْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ آحَادِيٍّ لِكَوْنِهِ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ النِّيَّاتِ وَمَقَاصِدِ الإِنْسَانِ الْقَلْبِيَّةِ، قَالَ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْ هُنَا عَظَّمُوا هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا أَنَّهُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ، حَتَّى قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ وَقِيلَ رُبُعُهُ وَقِيلَ خُمُسُهُ» شَرْحُ الْمُسْنَدِ (١٣/١).

(١) فِي الأَصْلِ: «وَلَا يَفْقَعُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ.

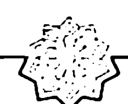
(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَتَّفِقُ فِيهَا الإِبَاضِيَّةُ مَعَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَوَى الْقَبْضَ فِي مُوَطَّئِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَالْقَوْلُ بِالسَّدْلِ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا، وَالأَوْزَاعِيِّ مَعَ التَّخْيِيرِ، وَطَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتَقْصَيْنَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الدِّرَاسَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الاِسْتِذْكَارِ: «ذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَهُ إِلَى إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ». قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ: إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. =

وَلَا يَسْتَرْوِحُ وَلَا يَسْتَمِعُ[1] كَلَامَ غَيْرِهِ، وَلَا يُصْغِي لِاسْتِمَاعِ غَيْثٍ وَلَا رَعْدٍ وَلَا صَائِحٍ، وَلَا يَتَّزِرُ وَلَا يَحُلُّ إِزَارَهُ إِلَّا أَنْ يَرْتَخِيَ فَيَشُدُّهُ، وَلَا يَعْتَمُّ وَلَا يَحُلُّ عِمَامَتَهُ إِلَّا أَنْ تَرْتَخِيَ فَيَشُدُّهَا مَكَانَهَا، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ عَدَلَهَا، وَإِنْ وَقَعَ رِدَاؤُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ اشْتَمَلَ بِإِزَارِهِ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرَقَ أَوْ تَحْمِلَهُ الرِّيحُ وَقَدْ تَبَاعَدَ عَلَيْهِ أَخَذَ الرِّدَاءَ وَابْتَدَأَ صَلَاتَهُ[2]، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَحْوَ خُطْوَةٍ أَوْ خُطْوَتَيْنِ أَخَذَهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَيَسْحَبُ رِجْلَيْهِ سَحْبًا لَا يَرْفَعُهُمَا فِي خَطْوِهِ، وَمَنْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ نَقَصَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ تَزَايَدَ فِي التَّثَاؤُبِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ضَحِكَ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَهْقَهَ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ

= قَالَ: وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: سَدْلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُالْمَلِكِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: «هُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ» اهـ. وَرَغْمَ كَثْرَةِ الْأَقْوَالِ وَالْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَعْدُو كَوْنَهَا سُنَّةً مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا، وكونُ هؤلاءِ الأئمةِ وهُمُ المُؤَسِّسونَ الأوائِلُ لِلفِكْرِ السُّني يَخْتَلفونَ في القَبْضِ، أو يَعْتبرونَه مِنْ صُوَرِ التَّخيِيرِ في الصَّلاةِ لا يدعُ مُبرِرًا لِلْجَلَبَةِ التي يَقُومُ بها بعضُ المتعصبينَ ضدَّ المذاهبِ التي لا تَرى القَبْضَ. (يُنْظَرُ: الإِسْتِذْكَارُ (٢٩١/٢)).

(١) فِي ب: «يَسْتَاخُ» سَاخَ بِمَعْنَى صَاخَ؛ أَيِ: اسْتَمَعَ كَمَا وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ، وَقَدِ اسْتَخْدَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨/٣ رقم ٨٨٢)، قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ: «مُسِيخَةٌ» مِنْ أَسَاخَ، وَأَسَاخَ وَأَصَاخَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، أَيْ: مُسْتَمِعَةٌ مُقْبِلَةٌ على ذَلِكَ، وَقِيلَ: مُسْتَمِعَةٌ مُشْفِقَةٌ. لَكِنَّ الْفِعْلَ وَالْمَصْدَرَ مِنْهَا لَا يَتَصَرَّفُ عَلَى: اسْتَاخَ اسْتِيَاخًا، وَإِنَّمَا سَاخَ الشَّيْءُ يَسِيخُ سَيْخًا وَسَيَخَانًا، وَالَّذِي اسْتَعْمَلَهُ النَّاسِخُ وَزْنٌ مُسْتَخْدَمٌ فِي اللَّهْجَةِ الْعُمَانِيَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: يَشْتَافُ أَيْ يَنْظُرُ (يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ـ (٣٢٦/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٢٧/٣)، تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (١٨١٨/١)، شَرْح أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِي ـ (٣٦٢/٤)).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَخَذَ الرِّدَاءَ فِي صَلَاتِهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



وَصَلَاتُهُ[١]، وَلَا يُشَبِّكْ أَصَابِعَهُ وَلَا يَنْقَعْ[٢] مَفَاصِلَهُ وَلَا أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ قَطَعَ شَعْرَةً مِنْ بَدَنِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ مُتَعَمِّدًا انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ شَيْءٌ أَوْ فِي سَمْعِهِ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ أَخْرَجَ ذَلِكَ، وَإِنْ آذَاهُ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ وَأَشْغَلَهُ حَكَّ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُخَافُ أَنْ يَلْدَغَهُ صَرَفَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ مَسَحَ نَاحِيًا أَوْ ذُبَابًا عَنْهُ لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا خَافَ أَنْ يَشْغَلَهُ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ

---

(١) هَذَا رَأْيُ الإِبَاضِيَّةِ وَالأَحْنَافِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو الْعَالِيَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ ضَحِكُوا أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ: (١/١٦٣ رَقم: ٦) وَهُوَ حَدِيثٌ تَكَلَّمُوا فِيهِ كَثِيرًا مِنْ حَيْثُ إِرْسَالُهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الضَّحِكَ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: «وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ» يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: «وَرَدَّ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثَ لِكَوْنِهِ مُرْسَلًا وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلأُصُولِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْقُضُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ». يُنْظَرْ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (١/٤٠)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (١/٤٠)، الْمُغْنِي ـ (١/٣٠٤)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (١/٣١٤).

(٢) النَّقْعُ لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ كَمَا عَدَّدَهَا ابْنُ مَنْظُورٍ فِي الْقَامُوسِ وَالزَّبِيدِيُّ فِي التَّاجِ، وَالَّذِي يَعْنِينَا هُنَا هُوَ أَنَّ أَحَدَ مَعَانِيهَا: ارْتِفَاعُ الصَّوْتِ وَتَتَابُعُهُ حَتَّى سُمِّيَ الصُّرَاخُ بِالنَّقْعِ، قَالَ فِي التَّاجِ: وَنَقَعَ الصَّوْتُ: ارْتَفَعَ، وَأَنْشَدَ الجَوْهَرِيُّ لِلَبِيدٍ:

فَمَتَى يَنْقَعْ صُرَاخٌ صَادِقٌ يُحْلِبُوهَا ذَاتَ جَرْسٍ وَزَجَلْ.

أَيْ: مَتَى يَرْتَفِعْ، وَالنَّقِيعُ: الصُّرَاخُ.

وَفِي اللِّسَانِ: وَنَقَعَ الصَّارِخُ بِصَوْتِهِ يَنْقَعُ نُقُوعًا وَأَنْقَعَهُ كِلَاهُمَا تَابَعَهُ وَأَدَامَهُ.

وَقَالَ ابنُ دُرَيْدٍ: النَّقْعُ: صَوْتُ النَّعَامَةِ.

وَقَدْ نَصَّ فِي الْمُحِيطِ عَلَى أَنَّ مِنْ مَعْنَى النَّقْعِ: الصَّوْتُ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمَعَانِي فَإِنَّ الَّذِي يَعْنِيهِ الْمُؤَلِّفُ هُنَا هُوَ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ أَوِ الْمَفَاصِلِ لِأَنَّهَا تُحْدِثُ صَوْتًا مُتَتَابِعًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُتَتَابِعًا، وَالْمُهِمُّ فِيهِ أَنَّهُ يُحْدِثُ صَوْتًا، وَمِنْ هُنَا سَمَّى الْعُمَانِيُّونَ إِطْلَاقَ النَّارِ بِـ (النَّقِيعِ). (يُنْظَرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٨/٣٥٩)، تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (١/٥٥٧٨/٥٥٧٩)، الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ ـ (١/٢٣)).

دَبًى[١] أَخْرَجَهُ، وَإِنْ أَجْحَفَت به حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَتَلَهُمَا إِذَا خَافَهُمَا، وَابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ وَرَمَاهُ وَتَوَضَّأَ وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَبْتَعِدْ عَنْهَا، وَالِابْتِدَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَلَا يَرْفَعُ الْمُصَلِّي نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَمَامَ رَأْسِهِ فَتُنْقَضَ صَلَاتُهُ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قُدَّامَهُ فَهِيَ نَاقِصَةٌ، وَلَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتًا يَرَى مَا خَلْفَهُ، وَإِنِ الْتَفَتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَهِيَ نَاقِصَةٌ، لِأَنَّهُ جَاءَ النَّهْيُ أَلَّا يَلْتَفِتَ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، وَلَا يَنْقُرُهَا فِي السُّجُودِ نَقْرَ الدِّيكِ، وَذَلِكَ لَا تَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ، [وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ][٢]، وَذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ بِهِ غَيْرَ تَامَّةٍ وَهِيَ نَاقِصَةٌ وَلَا نَقْضَ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «دبان»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. الدَّبَى: الْجَرَادُ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ، وَقِيلَ الدَّبَى أَصْغَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَرَادِ وَالنَّمْلِ، وَقِيلَ هُوَ بَعْدَ السَّرْوِ وَاحِدَتُهُ دَبَاةٌ. وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ عُمَانَ حَشَرَةٌ طَائِرَةٌ لَوْنُهَا أَحْمَرُ شَدِيدَةُ اللَّسْعِ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ. (يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصِّحَاحِ (ص٢١٨)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤/٢٤٨)).

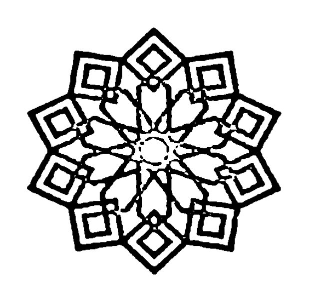
(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يُقْعِيَ فِي صَلَاتِهِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ يَنْقُرَ فِيهَا نَقْرَ الدِّيكِ، أَوْ يَلْتَفِتَ فِيهَا الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، أَوْ يَقْعُدَ فِيهَا قُعُودَ الْقِرْدِ» قَالَ الرَّبِيعُ: إِقْعَاءُ الْكَلْبِ أَنْ يَفْرِشَ ذِرَاعَيْهِ وَلَا يَنْصِبُهُمَا، وَقُعُودُ الْقِرْدِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَنْصِبَ قَدَمَيْهِ وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. (يُنْظَرُ: مُسْنَدُ الرَّبِيعِ ـ (١/١٠١رقم: ٢٣٨) وَمَا وَرَدَ عِنْدَ الرَّبِيعِ هُوَ عَيْنُ مَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ قَالَ ـ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ : «أَوْصَانِي خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي إِذَا سَجَدْتُ أَنْ أُقْعِيَ إِقْعَاءَ الْقِرْدِ، أَوْ أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الْغُرَابِ، أَوْ أَلْتَفِتَ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ» الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ (٥/٢٦٦ حَدِيثٌ رَقم: ٥٢٧٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٢/١٢٠ حَدِيثٌ رَقم: ٢٥٧٤)، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ: (٥/٣٠ رقم: ٢٦١٩)، وَنَصُّ الرَّبِيعِ يُمَيِّزُ بَيْنَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَقُعُودِ الْقِرْدِ: «قَالَ الْخَلِيلُ فِي الْعَيْنِ: وَالذِّئْبُ يُقْعِي وَالْكَلْبُ يُقْعِي إِقْعَاءً مِثْلَهُ سَوَاءً، لِأَنَّ الْكَلْبَ يُقْعِي عَلَى اسْتِهِ»، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْإِقْعَاءُ: أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَتَسَانَدَ إِلَى =

عَلَيْه، وَلَا يُقْعِي فِـي الصَّلَاةِ إِقْعَاءَ الْقِـرْدِ فَتَكُونُ نَاقِصَةً، وَلَا يَقْعُـدُ عَلَى عَقِبَيْهِ كَعَقِبِ الشَّـيْطَانِ[1]، وَلَا يَتَرَبَّعُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ كَالْمَغْلُولَةِ يَدُهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَيُقْبِلُ عَلَيْهَا بِكُلِّ قَلْبِهِ وَيَذْكُرُ الْحِسَابَ.

= ظَهْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: أَقْعَـى الْكَلْبُ جَلَسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَنَصَبَ فَخِذَيْـهِ، وَالرَّجُلُ جَلَسَ تِلْكَ الْجِلْسَةَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِـمُ بْنُ سَـلَامٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَـذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ». اهـ وَلَكِنْ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَيْسَ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ، يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْإِقْعَاءِ كَمَا فَسَّـرَهُ النَّوَوِيُّ: «(قُلْتُ) وَهَذَا أَيْضًا دَاخِـلٌ تَحْتَ النَّهْيِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ جَمِيـعَ هَيْئَاتِ الْإِقْعَاءِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ النَّهْـيِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ قَوْمِنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَنَّهُ السُّنَّةُ، فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا، وَأَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ بِأَنَّ الْإِقْعَاءَ مَنْسُـوخٌ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ، وَهَـذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُـوَ رَاوِي النَّهْيِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ـ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ ـ وَاحْتَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى بَعْضِ هَيْئَاتِ الْإِقْعَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكَانَ هَذَا الْوَجْهُ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الْإِقْعَاءِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ سُـنَّةً لَنَقَلَهُ عَنْهُ جَابِرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَطَتِهِ لَهُ وَأَخْذِهِ عَنْهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرْوِيهِ قَوْمُنَا مِنْ ذَلِكَ». (يُنْظَرْ: كِتَابُ الْعَيْنِ (١٧٦/٢)، مُخْتَارُ الصِّحَاحِ (ص٥٦٠)، الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ـ (٤٥١/٧)) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ـ (١٩/٥)، شَرْحُ الْمُسْنَدِ (٤٢٠/١).

(١) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَـهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًـا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّـيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَـرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّـبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْـلِيمِ «وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَـنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّـيْطَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ـ (٥٧/٣ رَقَم: ٧٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: (١٢٠/٢ رَقَم: ٢٥٧٦).

(٢٤)
بَابٌ فِي مَا يَقْطَعُ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ



وَلِلْمُصَلِّـي أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِـهِ، أَوْ طَعَامِهِ، وَالْحَرِيقَ وَالسَّيْلَ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ، أَوْ لِصَبِيٍّ يَقَعُ فِي شَـيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَهْلِـكَ فِيهِ، أَوْ أَحَدٍ وَقَعَ فِـي بِئْرٍ فَيُنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَكَـةِ[1]، أَوْ يَخَافُ عَلَى طَعَامِـهِ إِنْ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّـةٌ تَأْكُلُهُ، أَوْ لِدَابَّةٍ ابْتَعَدَتْ عَنْهُ يَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ لِثَوْبٍ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ يُخَافُ أَنْ يُسْـرَقَ؛ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَيُحْرِزَ ذَلِكَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهَا لِغَيْرِ مَعْنًى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2] [محمد: ٣٣] وَيَكُونُ الْعَمَلُ كُلُّهُ لِوَجْهِ اللهِ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ وَاتِّبَاعَ أَمْرِهِ، خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، وَلَا يُرَائِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا فِي عَمَلِهِ، فَإِنَّ الرِّيَاءَ يُحْبِطُ الْعَمَلَ.

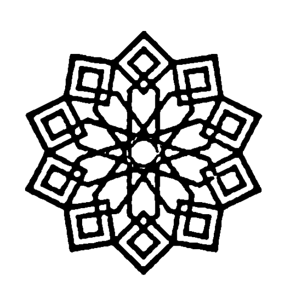
---

(١) فِـي الأَصْلِ: «وَالصَّبِيُّ يَقَعُ فِـي بِئْرٍ وَيُنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَكَـةِ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَـخِ، لِأَنَّهُ الأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ، وَزِيَادَةُ مَسْأَلَةٍ أَيْضًا.

(٢) سُورَةُ مُحَمَّدٍ، وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

(٢٥)

بَابٌ: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ



وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لِلْوَاحِدِ، وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الْكِفَايَةِ يُجْزِئُ إِقَامَةُ الْإِمَامِ لَهُمْ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ[1]. وَلَا يَجُوزُ الْأَذَانُ[2] لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ، لِمَا قَدْ[3] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرُدَّ غَائِبَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَصَلُّوا»[4]،

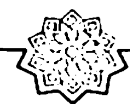
---

(١) لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، أَرْشَدَ اللهُ الْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ» عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/٤٧٧، رَقم ١٨٣٩). وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣/١٦، رَقم ١٥٣١).

(٢) «الْأَذَانُ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٣) فِي ب: «فَقَدْ أُجِيزَ ذَلِكَ....».

(٤) لَمْ أَجِدْ لِلَفْظِ الْمُؤَلِّفِ رَاوِيًا فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي بَحَثْتُ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظَيْنِ، الْأَوَّلُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ، كِتَابُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ: بَابُ قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ (١/٧٤، رَقم ١٦١) وَأَحْمَدُ (٢/٩، رَقم ٤٥٥١)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ (١/٢٢٤، رَقم ٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ (٢/٧٦٨، رَقم ١٠٩٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ =



وَكَانَ بِلَالٌ[١] إِذَا أَذَّنَ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ[٢]، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٣]، وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى فِي النَّوْمِ هَذَا الْأَذَانَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلِّمْهُ بِلَالًا وَزَادَ فِي الْإِقَامَةِ»[٤]، وَأَنَّ

= الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَقَدْ رُوِيَ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٣٤٨/٧)، رقم (٤٣٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١١/١ رقم ٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا بِهِ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِلَالًا فَكُلُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا «كِتَابُ الصَّوْمِ»: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالنَّوَافِلِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ (١٣٠/١ رقم ٣١٩).

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ بِكَفِّهِ ـ وَلَكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ»، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ كَيْفَ الْفَجْرُ. (٣٤٣/٧ رقم ٢١٤١).

(١) فِي ب: «وَإِنَّ بِلَالاً كَانَ...».

(٢) فِي ب: «قِيلَ لَهُ هُوَ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ (٢٣٧/١ رقم: ٧١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ بِلَالٍ، فَذَكَرَهُ (٤٢٢/١، ٤٢٣ رقم ١٨٣٣)، قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ»: «إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ»، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ مَنْ كَتَبْنَا عَنْهُ أَصْدَقُ لَهْجَةً وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْهُ (لَكِنْ) أَعَلَّهُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَتِهِ» بِالِانْقِطَاعِ. قَالَ: (لِأَنَّ) سَعِيدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا عِنْدَ مَوْتِ بِلَالٍ؛ فَإِنَّ مَوْلِدَ سَعِيدٍ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَمَاتَ بِلَالٌ سَنَةَ عِشْرِينَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ سِنُّ سَعِيدٍ إِذْ ذَاكَ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ عَلَى الثَّانِي.

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي «سُنَنِهِ الصِّحَاحِ» الْمَأْثُورَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ أَيْضًا. (يُنْظَرُ: الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ـ (٣٥٨/٣)).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَزَادَ فِيهِ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ =

رَسُــولَ اللهِ ﷺ علَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَــى[1]، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ

= أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ عَــن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ (١/٣٩٩ رَقم: ١٧٣٩)، وَرَوَاهُ ابْــنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّحِيــحِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّرْجِيــعِ فِي الْأَذَانِ (١/١٩٦ رَقم: ٣٧٩).

وَالْحَدِيثُ مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ تَثْنِيَةُ الْإِقَامَةِ، قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَــةِ الْأَحْوَذِيِّ: «قُلْتُ: ذِكْرُ تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ فِي هَــذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فَإِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو أُسَــامَةَ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، وَرَوَاهُ عَبْدُالسَّلام بْنُ حَــرْبٍ عَنْهُ، وَحَدِيثُ عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ: (١/ ١٣٤) ـ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَثْنِيَةَ الْإِقَامَةِ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَعْلَمُ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ أَبِي الْعُمَيْسِ وَأَكْثَرُهُمْ عَنْهُ رِوَايَةً، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ نَقْلًا عَنِ الْبَيْهَقِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ السَّــلامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَثْنِيَةَ الْإِقَامَةِ، وَعَبْدُ السَّــلامِ أَعْلَمُ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ أَبِي الْعُمَيْسِ وَأَكْثَرُهُمْ عَنْهُ رِوَايَةً». ا هـ (تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٤٩٦).

وَالْحَــقُّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ حَكَى هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الْحَاكِمِ، لَكِنَّ الزَّيْلَعِــيَّ أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «وَعَمَّا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَــنِ الْحَاكِمِ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ ثِقَــةً يُقْبَلُ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَأَبُو أُسَــامَةَ لَا يُسْــأَلُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ: وَمُخَرَّجٌ لَهُ فِي الصَّحِيحِ، وَالرَّاوِي عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرَّازِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: صَدُوقٌ، وَالرَّاوِي عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَنْهُ الْحَاكِمُ، وَهَؤُلَاءِ أَعْلَامٌ مَشَاهِيرُ. الثَّانِي: أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، فَإِنَّ عَبْدَ السَّــلامِ بْنَ حَرْبٍ الَّذِي قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِقَامَةَ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِالْإِسْــنَادِ الْمَذْكُورِ، وَفِيهِ إِقَامَةُ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالٍ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِالسَّــلامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّــدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّــهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْــدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ فَأَقَامَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُــنَنِهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْــيَاءَ يَصْنَعُ مِنْهَا شَــيْئًا، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ» فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَــالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيــدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ». (نَصْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ مَعَ حَاشِيَتِهِ بُغْيَةِ الْأَلْمَعِيِّ فِي تَخْرِيجِ الزَّيْلَعِيِّ ـ (١/٢٧٠)).

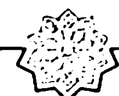
(١) الْمَشْــهُورُ أَنَّهُ ﷺ عَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ الْأَذَانَ وَاخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ عِشْرِينَ رَجُلاً قُدِّمُوا لِلِاخْتِبَارِ، وَلَمْ =

الْأَذَانَ مُعَاوِيَةُ[1]، وَقِيلَ: إِنَّ أَذَانَ الْجُمُعَةِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَهَذَا الَّذِي زَادُوهُ مُحْدَثًا لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَلَا فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما[2]، وَقِيلَ: إِنَّ

= يَرِدْ فِي جَمِيـعِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَكِنْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِ الْعِشْـرِينَ، لِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُؤَذِّنِينَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَـارَةُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَصَلُّـوا» وَنَصُّ حَدِيثِ أَبِي مَحْـذُورَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي السُّـنَنِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّرْجِيـعِ فِي الْأَذَانِ (١/ ٢٩١ رَقـم: ١١٩٦): «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْـرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَـى»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٠١ رَقم: ٢٧٢٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ (١/ ١٣٦رَقم: ٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى، كِتَابُ الْأَذَانِ: بَـابُ الْأَذَانِ فِي السَّـفَرِ، ٢/ ٧ ٦٣٣)، وَابْنُ مَاجَـهْ، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالسُّـنَّةِ فِيهَا: بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ (١/ ٢٣٥ رَقم: ٧٠٨)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْأَذَانِ: ذِكْـرُ الْأَمْـرِ بِالتَّرْجِيعِ بِـالْأَذَانِ ضِدُّ قَوْلِ مَـنْ كَرِهَـهُ (٥٧٤/٤، ٥٧٥ رَقم: ١٦٨٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِـهِ (١/ ٢٠٠، ٢٠١ رَقم: ٣٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّـنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ بِتَثْنِيَةِ وَتَرْجِيعِ الْأَذَانِ (١/ ٤١٦ رَقم: ١٨٢٣).

(١) جَمِيعُ النُّسَـخِ تَتَّفِقُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَالْمَشْـهُورُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ أَفْرَدُوا الْإِقَامَةَ وَلَيْسَ الْأَذَانَ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى فَلَمَّا قَامَ بَنُو أُمَيَّةَ أَفْرَدُوا الْإِقَامَةَ، وَقَالَ النَّخَعِـيُّ: أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ الْإِقَامَةَ مُعَاوِيَةُ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كَمَا حَكَاهُ الشَّـوْكَانِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «كَانَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، فَلَمَّـا قَامَ بَنُو أُمَيَّةَ أَفْرَدُوا الْإِقَامَةَ». وَقَدْ أَكَّدَ أَبُو الْحَسَـنِ نَفْسُـهُ مَوْضُوعَ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ فِي جَامِعِهِ عِنْدَمَا قَالَ: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ حَدَثَ مِنْ مُعَاوِيَةَ. (يُنْظَرُ: تَنْقِيحُ تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ ١/ ٢٧٩)، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١/ ٢٤٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/ ٩١)، جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ البسيوي - (١/ ٣١٤).

(٢) رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَـرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَـرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ، «وَعَنْهُ أَيْضًـا» أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ =



الَّذِي رَأَى الْأَذَانَ رَأَى أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى أَتَمَّ الْأَذَانَ، ثُمَّ قَعَدَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّ الْأَذَانَ[١]. وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ يُؤْمَرُ بِهَا الرِّجَالُ، لَا أُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِلَّا بِأَذَانٍ، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدٍ يُؤَذَّنُ فِيهِ[٢] فَإِنَّ الْأَذَانَ لَهُمْ أَفْضَلُ وَالْمُنْفَرِدُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا أَذَانٍ. وَيُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، وَإِنْ صَلَّى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَالْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَإِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ أَجْزَأَ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أُمِرَ بِالْإِقَامَةِ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَلَا إِقَامَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا تُؤْمَرُ، وَقِيلَ إِلَى (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) وَقِيلَ[٣] تُؤْمَرُ بِالْكُلِّ[٤].

= الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١/ ٣٠٩ رَقم: ٨٧٠، ٨٧١)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١/ ٢٨٥ رَقم ١٠٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ، السُّنَنُ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ وَقْتِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣/ ١٩٢ رَقم: ٥٤٧٢).

(١) إِبْهَامُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ يَتَّفِقُ مَعَ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى. قَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالًا. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي». مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥/ ٢٣٢ رَقم: ٢٢٠٨٠)، وَلَكِنْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ. (سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا (١/ ٢٤٢ رَقم ٣١)، سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا رُوِيَ فِي تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (١/ ٤٢٠ رَقم ١٨٢٩)).

(٢) «فِيهِ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٣) «قِيلَ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(٤) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: حَسَنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ فِي الْجِلَابِ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «إِنْ =



وَمَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ مُتَعَمِّدًا كَانَ خَسِيسَ الْحَالِ نَاقِصَ الْمَنْزِلَةِ، وَقِيلَ إِنَّ صَلَاتَهُ تَنْتَقِضُ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ نَاقِصَةً. وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَلْتَفِتَ وَلَا يَزُولَ عَنْ مَقَامِهِ، وَأَمَّا ذَلِكَ الْخَبَرُ أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ[1] الصَّلَاةُ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالاً[2]، فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ

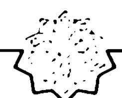
= أَقْمَنَ فَحَسَنٌ وَلِأَشْهَبَ ثَالِثٌ بِالْكَرَاهَةِ»، وَإِنْ كَانَ خَلِيلٌ يَرَى أَنَّهُمَا قَوْلَانِ، لِأَنَّه لَا يَرَى ثُبُوتَ الْكَرَاهَةِ عَنْ أَشْهَبَ، وَالْقَوْلَانِ هُمَا اعْتِمَادُ الْقَيْرَوَانِيِّ فِي الرِّسَالَةِ. (يُنْظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص٢٥)، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَلِيلِ (١٢٨/٢)).

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب، ج.

(٢) وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تُفِيدُ الْتِفَاتَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ يَأْمُرُهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صَنَعَ هَذَا، وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ مَا أَدْرِي لِمَ صَنَعَ، فَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا، فَقَالَ: اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ»، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٤٧/٢١ رَقم: ١٣٦٦٩)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، (٢٥١/١ رَقم: ٦٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٢٢/٢، رَقم ٢١٢٧). وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِعِلَّتَيْنِ: «الْأُولَى: اتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَضْعِيفِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ والحديث ورد من طريقه. وَالْأُخْرَى: جَهَالَةُ حَالِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ. قال: «وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَهَذَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (رَقم ٦٧٤)» اهـ. (يُنْظَرُ: ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٠/١)).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٤/٢، رَقم ٢٤٦٢). وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسٌ ﷺ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (١٣٠/٢ رَقم ٧١٩).

وَالْحَدِيثُ الثَّالِثُ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ: بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، (١٣٤/٢ رَقم: ٧٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي الصَّلَاةِ: بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٢٥١/١ رَقم: ٦٦٨).



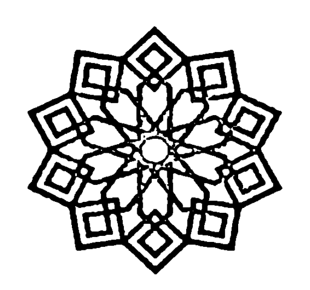
الْإِمَامُ غَيْرَ الَّذِي أَقَـامَ، لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُقِيمَ لَهُ غَيْـرُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ لِنَفْسِـهِ فَلَا يَخْطُو وَلَا يَتَكَلَّمُ[١]. وَيُؤْمَرُ إِذَا أَقَامَ الْمُقِيمُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» أَنْ يَقُومَ النَّاسُ إِلَـى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» هُـوَ الْحَثُّ عَلَيْهَا، وَ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» هُوَ الظَّفَرُ بِالزَّادِ. وَيَقُولُ الْمُقِيمُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَالنَّاسُ فِي حَالِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ إِلَّا ثِقَةً، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةِ غَيْرِ الثِّقَةِ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ ثِقَةً، وَلَا يُؤَذِّنُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَلِـكَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُـنْ كَذَلِكَ فَلَا نَقْضَ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ[٢].

---

(١) على سبيل الاستحباب كما بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «مَعَهُ» زِيَادَةٌ مِنْ: ب.

(٢٦)
بَابُ: فِي ذِكْرِ التَّوْجِيهِ



وَالتَّوْجِيهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا[1]، وَقِيلَ إِنَّهَا فَرِيضَةٌ، وَقَدْ بَلَغَنَا رِوَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا[2] قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ[3] وَزَادَ فِي

---

(١) يَعْنِي بِهِ الإِبَاضِيَّةَ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَيْسَ التَّوْجِيهُ عِنْدَهُمْ وَاجِبًا وَلَا سُنَّةً، وَلِذَلِكَ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي الرِّسَالَةِ. وَاسْتِحْبَابُ التَّوْجِيهِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَكَانِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَمْ بَعْدَهُ. (يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣/٢٣٢)، رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص٢٦)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ (ص١٠٦)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٣/٣٢١)).

(٢) «إِذَا» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» (١/٢٠٦ رَقم: ٧٧٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ دُعَاءِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (١/٣٦٠ رَقم: ٨٥٩)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الِاسْتِفْتَاحِ (٢/٣٤ رَقم ٢١٧٨)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (٢/٩ رَقم: ٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا: بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، (١/٢٦٤ رَقم ٨٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٣٩ رَقم ٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

التَّوْجِيهِ أَصْحَابُنَا تَوْجِيهَ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَسَلَّمَ -: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١)، وَيُسْتَحَبُّ التَّوْجِيهُ لِلْمُصَلِّي بِهَذَا كُلِّهِ(٢)، فَإِذَا أَتَمَّ التَّوْجِيهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ وَلَا

---

(١) هَذَا التَّوْجِيهُ مَأْخُوذٌ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ (٧٩) مَعَ اخْتِلَافِ الْبِدَايَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤/١، رقم ٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٤/١، رقم ٧٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١/١، رَقم ٧٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٥/٥، رقم ٣٤٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩/٢، رقم ٨٩٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٥/١، رقم ٤٦٢).

(٢) لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ فِي أَفْضَلِ الْأَدْعِيَةِ وَالثَّنَاءِ الَّذِي تُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الِاسْتِفْتَاحُ بِـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» فَهَذَا الْأَوْلَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّه قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ حَسَنًا. وَالِاسْتِفْتَاحُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ الِاسْتِفْتَاحُ بِـ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ... إِلَخْ، وَنُسِبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَاخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأُمِّ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «وَبِهَذَا كُلِّهِ أَقُولُ وَآمُرُ وَأُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُغَادِرُ مِنْهُ شَيْئًا»، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: «إِذَا كَانَ إِمَامًا لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا لِقَوْمٍ مَحْصُورِينَ وَرَضُوا بِالتَّطْوِيلِ اسْتَوْفَى حَدِيثَ عَلِيٍّ بِكَمَالِهِ». (يُنْظَرُ: أَحَادِيثُ الِاسْتِفْتَاحِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً - (٥٨/١)، كَشَّافُ الْقِنَاعِ لِـ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبُهُوتِي (٣٣٥/١)، وَانْظُرْ مَنَارَ الْقَارِي لِحَمْزَةَ مُحَمَّدِ قَاسِمٍ (١٥٨/١)، وَمَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ (ص٧٤)، وَالْإِنْصَافَ =



يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَمَا يُقَالُ فِيهَا، وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا بِكُلِّ قَلْبِهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ؛ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا[1] أَوْ يُقَالَ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ»[2] الشَّكُّ مِنِّي، وَالْكَلَامُ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ فِيهَا وَيَقْطَعُهَا إِلَّا قَوْلُ: سُبْحَانَ اللهِ لِمَعْنَى صَلَاتِهِ[3]، وَمَنْ تَرَكَ التَّوْجِيهَ [مُتَعَمِّدًا][4] انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُعِيدُ إِذَا نَسِيَ [التَّوْجِيهَ][5] كُلَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= (٤٢/٢). بَدَائِعَ الصَّنَائِعَ (٢٩٩/١)، وَالْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ (٦٨٩/١)، الْمَجْمُوعَ (٢٧٨/٣ - ٢٧٩)، رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ (٣٣٩/١). غَايَةَ الْمَرَامِ لِابْنِ عَبْدِالْهَادِي (٩٢/٤)، الْأُمَّ (١٠٦/١).

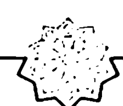
(١) في ب: زيادة «بشيء».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٧/٥، رَقم ٢٣٨١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، (٣٨١/١، رَقم ٢٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، (٢٤٤/١، رَقم ٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ السَّهْوِ: بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (١٤/٣، رَقم ١٢١٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَحَدَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ ـ يُصَمِّتُونَنِي ـ لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ «وَلَمْ تَرِدْ لَفْظَةُ» مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ «إِلَّا فِي أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ» يُنْظَرُ: التَّلْخِيصَ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ ـ (٦٦٩/١ رَقم: ٤٤٦).

(٣) فِي ب، ج: «الصَّلَاةِ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج.

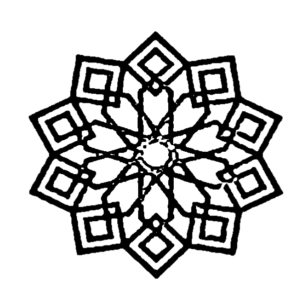
(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب، ج.



وَمَنْ شَــكَّ فِي التَّوْجِيهِ وَقَدْ جَاوَزَهُ وَصَارَ فِي حَدِّ الْإِحْرَامِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنْ شَكَّ فِيهِ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُحْرِمْ فَإِنَّهُ لَا يُجَاوِزُهُ حَتَّى يُحْكِمَهُ، وَإِنْ نَسِــيَ مِنَ التَّوْجِيهِ شَيْئًا فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةَ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ التَّوْجِيهَ فَلْيَمْضِ وَلَا يَقِفْ وَلَا يُعَرِّجْ عَلَى أَحَدٍ[1].

(١) فِي ب، ج: زِيَادَةُ: «فِي الصَّلَاةِ».

(٢٧)
بَابٌ: فِي الْإِحْرَامِ

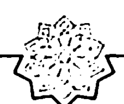


فَإِذَا قَامَ الْمُصَلِّي لِلصَّلَاةِ فَوَجَّهَ وَنَوَى الصَّلَاةَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَحْرَمَ لَهَا وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهَا يَحْرُمُ بِهَا مَا كَانَ مُحَلَّلًا قَبْلَهَا مِنَ النَّظَرِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ هِيَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1] فَعَقَدَهَا بِطَرَفَيْنِ[2]. وَأَصْلُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِيمَا بَلَغَنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ١ - ٣] وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا. وَإِنْ أَحْرَمَ وَجَاوَزَهَا ثُمَّ شَكَّ فِيهَا بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى

---

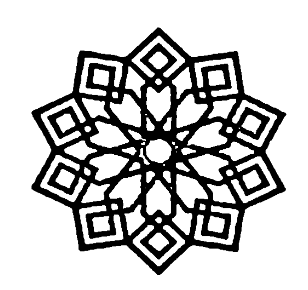
(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣/١، رَقم ١٠٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (١٦٧/١ رَقم ٦١٨) وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (٨/١، رَقم ٣)، وابْن مَاجَهْ، كِتَاب الطهارة: بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١٠١/١ رَقم ٢٧٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابٌ: تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ (٣٧٩/١ رَقم: ١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ».

(٢) في الْأَصْلِ: «فَعَقَدَ طَرَفين»، وفي ب: «فَعَقَدَها طَرَفين»، والمُثْبت مِنْ ج.



حَدِّ غَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ فَأَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ هِيَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُجَاوِزُهَا حَتَّى يُحْكِمَهَا. وَإِنْ شَكَّ فِيهَا أَحْرَمَ وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَى يَقِينٍ، وَإِنْ جَاوَزَهَا إِلَى حَدٍّ ثَالِثٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا.

(٢٨)
بَابٌ: فِي الِاسْتِعَاذَةِ



وَالِاسْتِعَاذَةُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، [وَيَقْرَؤُهَا الْمُصَلِّي سِرًّا فِي نَفْسِهِ][1]، يَقُولُ الْمُصَلِّي: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَمَوْضِعُهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ إِذَا افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ[2]. وَالتَّارِكُ لَهَا مُتَعَمِّدًا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِيهَا. وَإِنْ نَسِيَهَا فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَهَا وَقَدْ جَاوَزَهَا اسْتَعَاذَ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَسْتَعِيذُ إِذَا قَامَ[3] لِلْقِرَاءَةِ[4]، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ

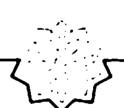
---

(١) فِي الْأَصْلِ، وَفِي ب: «تُقْرَأُ فِيهَا سِرًّا فِي نَفْسِهِ». وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ج، د. وَاسْتِحْبَابُ الِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَدَاوُدُ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَعَوَّذُ أَصْلًا لِحَدِيثِ «الْمُسِيءِ صَلَاتُهُ». (يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (٢٢/١)، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٤٩٦/١)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٣٢٥/٣)، نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٢١٣/٢)).

(٢) فِي ب، ج: زِيَادَةُ: «فِي الصَّلَاةِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ: «اسْتَعَاذَ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٤) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ زِيَادَةُ: «اسْتَعَاذَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ».

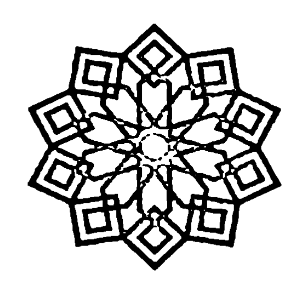


بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] [وَإِنْ جَهَـرَ](١) بِالِاسْـتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا خِفْتُ عَلَيْهِ النَّقْضَ، وَإِنْ جَهَرَ نَاسِـيًا فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَسِيَ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢٩)
بَابٌ: فِي ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ



فَإِذَا قَامَ الْمُصَلِّي لِلصَّلَاةِ وَنَوَاهَا وَأَحْرَمَهَا، جَعَلَ نَظَرَهُ نَحْوَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقَامَ مُنْتَصِبًا وَخَشَعَ للهِ بِكُلِّ قَلْبِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَقَرَأَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حَتَّى يُكْمِلَ الْحَمْدَ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَلَاةَ النَّهَارِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا إِلَّا الْحَمْدَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، كَانَ إِمَامًا أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ أَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا يُقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ قَرَأَ مَعَ الْحَمْدِ سُورَةً أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا يُمْكِنُ بِلَا حَدٍّ مَحْدُودٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَقَرَأَ مَنْ خَلْفَهُ الْحَمْدَ وَحْدَهَا، وَلَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ قَرَأَ الْحَمْدَ وَسُورَةً، أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ الْأُذُنَ، إِلَّا أَنْ يَشُكَّ فَلَهُ أَنْ يُبَيِّنَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الشَّكِّ، أَوْ لِمَعْنَى الصَّلَاةِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ لِمَا قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، [قِيلَ: هِيَ سُورَةُ الْحَمْدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثَنَّى فِي كُلِّ صَلَاةٍ][١]، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ**

---

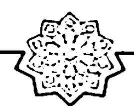
(١) الْمُثْبَتُ فِي الْأَصْلِ هِيَ «سُورَةُ الْحَمْدِ» فَقَطْ، وَمَا بَقِيَ مُثْبَتٌ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

الْكِتَـابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[1]، وَالْخِـدَاجُ لَا يَكُونُ تَامًّا، وَقَوْلٌ آخَـرُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2] فَهَذَا مَا يُؤَكِّدُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

---

(١) بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِـأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِـدَاجٌ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِـرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٧٤/٣ رَقم: ٨٣١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِـيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ» فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يَا فَارِسِـيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. السُّنَنُ الْكُبْرَى، بَابُ تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣٨/٢ رَقم: ٢١٩٥). وَلَهُ أَلْفَاظٌ أُخْرَى مِنْهَا: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِـيَ خِدَاجٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥/٦، رَقم ٢٦٣٩٩)، وَمُسْـلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٩٧/٣ رَقم: ٩٠٧) وَابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ (٣١٧/١، رَقم ٣٦٢٠)، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢٧٤/١، رَقم ٨٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٤٨/١، رَقم ٩١). وَمِنْهَا: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِـيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» أَخْرَجَـهُ أَحْمَدُ (٢٠٤/٢ رَقم ٦٩٠٣)، وَابْنُ مَاجَـهْ (٢٧٤/١ رَقم ٨٤١)، وَالْبَيْهَقِـيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَـامِ (٤٩/١، رَقم ٩٧). وَمِنْهَا: «مَـنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْـنَدِهِ، كِتَـابُ الصَّلَاةِ: بَابٌ فِي ابْتِـدَاءِ الصَّلَاةِ (٩٥/١ رَقـم: ٢٢٢)، وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْـرَى تَرَكْنَا اسْتِقْصَاءَهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا ضَعِيفٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَتَبُّعٍ لِمَا قَالَه نُقَّادُ الْحَدِيثِ فِيهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِـرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ تَـرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢١٦/١ رَقم ٨١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّـنَنِ، كِتَـابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ (١١٨/٢ رَقم: ٣١٢)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٨/٢، رَقم ٩٥٢٥)، وَالْحَاكِمُ (٣٦٥/١، رَقم ٨٧٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٩/٢، رَقم ٢٢٨٧). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْـنُ حِبَّانَ (٩٤/٥، رَقم ١٧٩١) كُلُّهُمْ بِزِيَادَةِ: «فَمَا زَادَ» وَاتَّفَقَ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالرَّبِيعُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مَعَ زِيَادَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي آخِرِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ طَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَعِنْدَ الرَّبِيـعِ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ بِلَفْظِ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، قَالَ الرَّبِيعُ: الْخِـدَاجُ النَّاقِصَةُ وَهِيَ غَيْرُ التَّمَامِ (بَابٌ: فِي الْقِـرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٩٥/١ رَقم ٢٢٢)، وَعِنْدَ مَالِكٍ: «عَنْ أَبِي السَّـائِبِ مَوْلَى =



الرَّحِيمِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي الصَّلَاةِ[١]. وَمَا كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سُورَةٌ أُخْرَى فَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ أَيْ: أَقِيمُوهَا بِتَمَامِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، فَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ

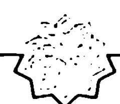
= هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ». (الْمُوَطَّأُ ـ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ٨٤/١ رَقم ١٨٨)).

(١) هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ الْخِلَافِ بَيْنَ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ عَصْرِ التَّابِعِينَ وَقَدِ اسْتَقَرُّوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ فَيَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ جَهْرًا فِي الْجَهْرِ وَسِرًّا فِي السِّرِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الإِبَاضِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَعَلَيْهِ قُرَّاءُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ وَفُقَهَاؤُهُمَا، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؟ أَمْ هِيَ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ فَقَطْ، وَمِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ فَرُوِيَ عَنْهُ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

الثَّانِي: تَقْرَأُ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

الثَّالِثُ: لَا تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ جَهْرًا كَانَتْ أَوْ سِرًّا، لَا فِي اسْتِفْتَاحِ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَفُقَهَائِهَا وَالأَوْزَاعِيِّ. يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: «فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحْ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا»، وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا آيِلٌ إِلَى شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُ الآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُهُمْ هَلْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ فَصَّلَ أَصْحَابُ كُلِّ مَذْهَبٍ حُجَّتَهُمْ بِمَا يُغْنِي عَنْ سَرْدِهَا هُنَا. (يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ـ (١٠٦/١)، الْمَعَارِجُ ـ (١٩/١)، رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٢٦/١)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٣٣٣/٣)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (٢٦/١)، الْمُغْنِي ـ (٣٤٠/٢)).



فَرْضٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ[1]، وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ شَيْئًا حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَدَّ ثُمَّ ذَكَرَ، رَجَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأَتَمَّهَا، وَإِنْ جَاوَزَ الْقِرَاءَةَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى حَدِّ السُّجُودِ وَلَمْ يَقْرَأْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَابْتَدَأَهَا[2]، وَإِنْ هُوَ صَارَ فِي حَدِّ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، فَإِنَّهُ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ وَخَرَجَ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ إِنْ شَكَّ فِيهَا وَقَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ، [إِذَا قَالَ][3] مَثَلًا: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[4] ثُمَّ شَكَّ فَلَا يَرْجِعُ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا، وَإِنْ شَكَّ فِي الْحَمْدِ وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ[5]، وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوِ الْإِحْرَامِ أَوْ تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ شَيْئًا مُتَعَمِّدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ نَسِيَ حَتَّى جَاوَزَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَاتَ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ.

---

(١) هَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ قَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا وَقَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَأَهُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَقْرَأُ الْمُصَلِّي بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا لَمْ يَجْزْ إِلَّا مِثْلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ عَدَدَ آيَاتِهَا وَحُرُوفِهَا. (يُنْظَرْ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٢٦/١)، الِاسْتِذْكَارُ - (٤٢٩/١)).

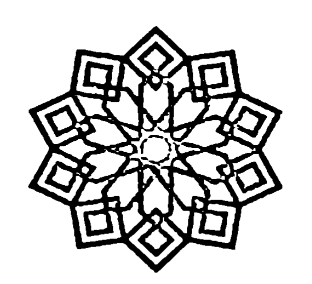
(٢) فِي الْأَصْلِ «أَبْدَلَهَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ: ب، ج، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا زِيَادَةً فِي التَّوْضِيحِ.

(٤) الْفَاتِحَةُ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

(٥) أَيْ: يَرْجِعُ.

(٣٠)
بَابٌ: فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[١] [الحج: ٧٧] فَالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقِرَاءَةِ خَرَّ رَاكِعًا [بِتَكْبِيرَةٍ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ][٢]، فَإِذَا صَارَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَسَاوَى ظَهْرَهُ مُعْتَدِلًا، وَلَمْ يُنَكِّسْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، [وَتَوَسَّطَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَوَى لِلرُّكُوعِ، وَجَعَلَ نَظَرَهُ نَحْوَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ][٣] وَسَبَّحَ ثَلَاثًا، يُؤْمَر بِثَلَاثَة، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ[٤]،[٥] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) وَتَمَامُهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ (ب، ج، د).

(٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وقد جعلت هذه النسخ لفظة «وَالْمَأْمُورُ بِهِ ثَلَاثًا» في هذا الموضع.

(٥) يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي الرِّسَالَةِ: «فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئُهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدٌّ فِي اللُّبْثِ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (١/ ٢٧).



إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ[١]، مِنِ اعْتِدَالِهِ فِي رُكُوعِهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[٢]، فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ[٣]. فَمَنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِهِ مُتَعَمِّدًا انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْسَى[٤] التَّسْبِيحَ فِي أَكْثَرِ رُكُوعِهِ. وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي الرُّكُوعِ لِلصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ[٥]، حَتَّى يَنْسَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ رُكُوعِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي التَّكْبِيرَةِ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهَا إِلَى التَّسْبِيحِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الشَّكِّ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَهَا[٦] قَالَهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا، وَإِنْ شَكَّ فِي التَّسْبِيحِ فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مُرْسَلاً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ مُتَقَارِبًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ مَا اسْتَرَاقَ مِنِ اسْتِوَائِهِ حِينَ يَرْكَعُ «بَابُ التَّصْوِيبِ فِي الرُّكُوعِ وَإِقْنَاعِ الرَّأْسِ (٢/١٥٤ رَقم: ٢٨٧٢)، وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مَوْصُولاً عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ (١/١٢٣ رَقم: ٩٩٧). وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلُّهَا يَقُودُ إِلَى نَفْسِ الْمَعْنَى، وَقَدْ تَعَقَّبَهَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ وَضَعَّفَهَا إِلَّا حَدِيثَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ عَدَلَ ظَهْرَهُ فَلَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَرَكَدَ». الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ ـ (١٧/٢٤٢ رَقم: ٦٧٤) وَقَدْ رَجَّحَ الأَلْبَانِيُّ تَضْعِيفَهُ لِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحِمْصِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَالِحٌ لِلاسْتِشْهَادِ بِهِ، أَوْ إِنَّ حَدِيثَهُ حَسَنٌ بِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (يُنْظَرُ: الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ـ (٣/٥٩٨)، السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُجَلَّدَاتُ الْكَامِلَةُ ١ ـ ٩ ـ (١٣/١٣٤)).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) فِي ب: «فَسَنَّ بِذَلِكَ سُنَّةً».

(٤) فِي الأَصْلِ «يَتْرُكَ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ لِأَنَّه الأَنْسَبُ لِلْعِبَارَةِ.

(٥) فِي الأَصْلِ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ لِأَنَّهُ الأَنْسَبُ لِلْعِبَارَةِ أَيْضًا.

(٦) فِي الأَصْلِ «سَهَى» وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ لِأَنَّه الأَنْسَبُ لِلْعِبَارَةِ.



الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ إِلَى حَدِّ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَرْجِعْ[١]، وَيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ صَارَ فِي السُّجُودِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الشَّكِّ، وَيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ[٢] فَيُسَبِّحُ حَيْثُ ذَكَرَ، وَلَا يَرْجِعُ إلى الشَّكِّ وَلَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهَا إِلَى السُّجُودِ. وَأَمَّا الرُّكُوعُ إِذَا جَاوَزَهُ إِلَى السُّجُودِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَدِّهِ فَيَرْكَعُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ ثَالِثٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَرْكَعْ وَجَاوَزَهُ. وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَفْصِلِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[٣]. وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [مُتَعَمِّدًا][٤] إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْسَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ رُكُوعِهِ، ثُمَّ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ جَاوَزَهُ قَالَهُ حَيْثُ ذَكَرَهُ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ:

---

(١) فِي ب، ج زِيَادَةُ «إِلَى الشَّكِّ».

(٢) فِي الْأَصْلِ «الرَّكْعَةِ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) عَدَمُ إِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» هُوَ مُعْتَمَدُ الإِبَاضِيَّةِ فِي عُمَانَ، وَبِالْوَاوِ مُعْتَمَدُ الْمَغَارِبَةِ، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ هُوَ إِثْبَاتُ الْوَاوِ، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ بِكِلَا اللَّفْظَيْنِ، وَإِنَّمَا التَّرْجِيحُ لِدِلَالَةِ الْجُمْلَةِ، قَالَ مُحَشِّي الإِيضَاحِ ـ نَقْلًا عَنْ مَعَارِجِ الْآمَالِ ـ إِثْبَاتُ الْوَاوِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، إِذْ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى مَعْنًى زَائِدٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: «رَبَّنَا اسْتَجِبْ» أَوْ مَا قَارَبَ ذَلِكَ «وَلَكَ الْحَمْدُ» فَيَكُونُ الْكَلَامُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ وَمَعْنَى الْخَبَرِ. قَالَ: وَإِذَا فَعَلَ بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ دَلَّ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ. قَالَ: وَإِسْقَاطُ الْوَاوِ حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَفِي مَوْضُوعِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: «وَثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَفِي رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِالْوَاوِ وَفِي رِوَايَاتٍ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَفِي رِوَايَاتٍ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَكُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ». (يُنْظَرُ: الْمَعَارِجُ ـ (٣٦/٥)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٤١٨/٣)).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

لَا يَقُولُهَا، وَيَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[١]، وَالْحَمْدُ للهِ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَإِنْ شَكَّ فِي سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[٢] وَقَدْ جَاوَزَهُ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ، ثُمَّ يَخِرُّ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَى[٣] السُّجُودِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْسَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِيهَا وَهُوَ سَاجِدٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَهَا وَقَدْ جَاوَزَهَا قَالَهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا.

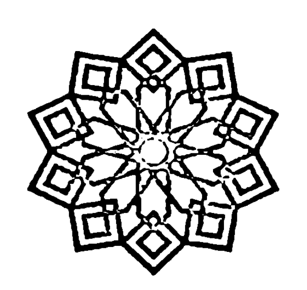
---

(١) الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ عُمَانَ قَدِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ عَنْهُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ: «وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمسبح: لَا نَقُولُ ذَلِكَ وَلَا نَأْمُرُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ وَرَاءَ الْإِمَامِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ نَزْوَى وَغَيْرِهِمْ. وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْإزكوي فَقَالَ: أَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ شَبِيبٌ يَقُولُ: عَلَى الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ إزكي، وَلَعَلَّهُ قَوْلُ مُوسَى بْنِ أَبِي جَابِرٍ». اهـ وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ الْإِمَامُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذَا هُوَ مُعْتَمَدُ الْأَحْنَافِ أَيْضًا، وَقَدْ أَرْجَعَ ابْنُ رُشْدٍ سَبَبَ الْخِلَافِ إِلَى تَعَارُضِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَمَنْ رَجَّحَ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا الْإِمَامُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِأَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ الْإِمَامَ فِي قَوْلِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. (يُنْظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (١/٢٧)، الْمَعَارِجُ ـ (٥/٣٦)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ـ (١/١٢٨)).

(٢) فِي الْأَصْلِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي: ب «حَالِ».

(٣١)
بَابٌ: ذِكْرُ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ



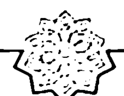
وَالسُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، مَنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَقِيلَ هُمَا حَدَّانِ، وَقَدْ قِيلَ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[1] [الحج: ٧٧]. وَمَنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ وَهُوَ فِي حَالِ الْقُعُودِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَدِّهِ وَيَسْجُدُ، وَإِنْ سَجَدَ[2] وَشَكَّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ حَتَّى لَا يَشُكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ، وَإِذَا خَرَّ سَاجِدًا مِنْ قِيَامِهِ خَرَّ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ[3]، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَقَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ قَدَّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لِلْعُذْرِ، إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ أَوْ لِعِلَّةٍ، فَإِذَا طَرَحَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَبَسَطَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَفَتَحَ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَاعْتَدَلَ فِي سُجُودِهِ وَأَمْكَنَ جَبْهَتَهُ

---

(١) وَتَمَامُهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ...» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «قَدَمَيْهِ...» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا الِاعْتِمَادَ، وَلَكِنْ يَعْتَمِدُ عَلَى كَفَّيْهِ، وَلْيُنِلْ طَرْفَ أَنْفِهِ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ أَطْرَافَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَسْجُدُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ - وَهِيَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا - وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»[1]. فَأَمَّا كَفُّ الشَّعَرِ فَهُوَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي التُّرَابِ، وَأَمَّا كَفُّ الثَّوْبِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ عَنِ الْأَرْضِ إِذَا قَعَدَ وَسَجَدَ[2]، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خِفْتُ عَلَيْهِ النَّقْضَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ فِي سُجُودِهِ ثَلَاثًا، يُؤْمَرُ بِذَلِكَ، وَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ][3]: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[4] فَهِيَ سُنَّةٌ، وَمَنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، (٢/٢٩٧ رَقم: ٨١٢)، كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ لَا يَكُفُّ شَعْرًا، (٢/٢٩٩ رَقم: ٨١٥ و٨١٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، (١/٣٥٤ رَقم: ٢٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ (١/٢٩٨ رَقم: ٨٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الِافْتِتَاحِ: بَابُ عَلَى كَمْ يَسْجُدُ (٢/٢٠٨ رَقم: ١٠٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ (٢/٦٢ رَقم: ٢٧٣)، وَابْنُ مَاجَهْ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ (١/٣٣١ رَقم ١٠٤٠) كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) لِأَوَّلِ مَرَّةٍ تَظْهَرُ فِي النُّسْخَةِ (ب) زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ دُونَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَتْنِ، وَنَصُّهَا: «وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا قُرِئَتِ السَّجْدَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَسْجُدُ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذِهِ السَّجْدَةُ مِنْ سَبَبِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَسْجُدُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، فَيُسَبِّحُ وَلَمْ يَسْجُدْ، لِأَنَّ السَّجْدَةَ وَاحِدَةٌ لَا تَكُونُ صَلَاةً، وَرَوَى الثِّقَةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ، أَنَّهُ قُرِئَتْ عَلَيْهِ السَّجْدَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ فَسَبَّحَ وَلَمْ يَسْجُدْ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِثْبَاتُ مِنْ: ب، ج.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.



تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ[١]، وَلَا فَسَادَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَنْسَى ذَلِكَ التَّسْبِيحَ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ[٢]، وَإِنْ شَكَّ فِي التَّسْبِيحِ وَقَدْ جَاوَزَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الشَّكِّ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ[٣] بَعْدَ أَنْ جَاوَزَهُ قَالَهُ حَيْثُ ذَكَرَهُ. وَالْقُعُودُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَفْصِلِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَى، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ سَجْدَةٍ تَكْبِيرَةً وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا فَسَادَ عَلَى مَنْ نَسِيَ حَتَّى يَنْسَى أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ شَكَّ وَقَدْ جَاوَزَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ. وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ [الْأَعْضَاءِ][٤] فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى جَبْهَتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَإِنْ لَمْ يُنِلْ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ يُكْرَهُ لَهُ، وَلَا فَسَادَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى يَدَيْهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ مُتَعَمِّدًا فِي سُجُودِهِ فَسَدَتْ

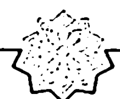
---

(١) لَا يُجِيزُ الإِبَاضِيَّةُ غَيْرَ التَّسْبِيحِ بِاللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَ فِي الآيَةِ فِي سُجُودِ الْفَرْضِ، وَيُرَخِّصُونَ بِالدُّعَاءِ فِي النَّفْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِخِلَافِ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ»، وَفِي الاِسْتِذْكَارِ يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَ النَّاسِ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَحُدَّ فِي الرُّكُوعِ دُعَاءً مُؤَقَّتًا وَلَا تَسْبِيحًا مُؤَقَّتًا، قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِرَارًا مِنْ إِيجَابِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمِنْ الاِقْتِصَارِ عَلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَعَلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالْحُجَّةُ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ «إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ» (يُنْظَرْ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٢٧/١)، الاِسْتِذْكَارُ - (٤٣١/١)).

(٢) فِي ب، ج: «سُجُودِهِ».

(٣) فِي ب: «يَفْعَلْهُ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، ج.



صَلَاتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرُّكْبَتَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى قَدَمَيْهِ [وَيَدَيْهِ][1] فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ هِيَ الْأَعْضَاءُ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا فَصَلَاتُهُ مُنْتَقَضَةٌ غَيْرُ تَامَّةٍ، وَلَا يُدْعَى فِي السُّجُودِ غَيْرُ اللهِ، وَلَا يُرَائِي فِي عَمَلِهِ أَحَدًا كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[2] [الكهف: ١١٠] يَعْنِي مِنْ خَلْقِهِ. وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي عَلَى عُودٍ وَلَا عَلَى فِرَاشٍ وَلَا مِسْوَاكٍ وَلَا وِسَادَةٍ، وَيَسْجُدُ عَلَى مَا يَتَمَكَّنُ عَلَيْهِ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِذَا فَرَغَ[3] مِنَ السُّجُودِ وَقَعَدَ جَعَلَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الشِّمَالِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، وَتَوَرَّكَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ أَطْرَافَ ظَاهِرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، وَتَوَرَّكَ وَسَجَدَ وَقَعَدَ مُتَمَكِّنًا، وَجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مِمَّا قَاصَدَ[4] رُكْبَتَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ نَظَرَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَسُجُودِهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

---

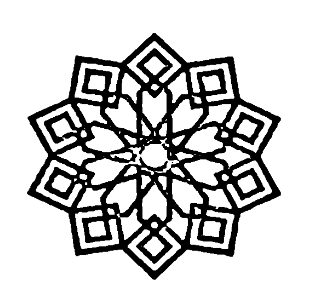
(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «خرّ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب، ج.

(٤) الْقَصْدُ: الِاتِّجَاهُ، وَقَصَدَ لَهُ، وَأَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وَقَصْدَكَ أَيْ تُجَاهَكَ، وَهُوَ بِمَعْنَى الصَّوْبِ، يُقَالُ: صَابَ السَّهْمُ نَحْوَ الرَّمِيَّةِ يَصُوبُ صَيْبُوبَةً إِذَا قَصَدَ، وَسَهْمٌ صَائِبٌ أَيْ قَاصِدٌ. (كِتَابُ الْعَيْنِ (١٦٦/٧)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٥٣/٣).

(٣٢)
بَابُ: ذِكْرُ التَّحِيَّاتِ وَالْقُعُودِ



ثُمَّ يَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ فِي الْقُعُودِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، وَالْقُعُودُ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾[1] [آل عمران: ١٩١] فَإِذَا قَعَدَ لِلتَّحِيَّاتِ قَالَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ[2] عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ[3] مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَقَدْ تَمَّتِ التَّحِيَّاتُ. وَيَدْعُو عِنْدَ الْفَرَاغِ يَقُولُ: أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ للهِ بِمَا شَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَشَهِدَتْ لَهُ بِهِ مَلَائِكَتُهُ[4]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

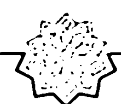
---

(١) وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالسَّلَامُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَأَشْهَدُ».

(٤) فِي ب، ج: زِيَادَةُ «وَكُتُبُهُ وَرُسُلُهُ».

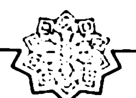


[وَالْمُؤْمِنَاتِ](١)، وَيَسْأَلُهُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَالدُّخُولَ فِي رَحْمَتِهِ. وَيُسَلِّمُ(٢).

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) نَصُّ التَّحِيَّاتِ كَمَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ الزَّاكِيَاتُ، للهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ الصِّيَغِ فِي الاسْتِهْلَالِ بِالتَّشَهُّدِ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصِيغَةِ الْغَائِبِ وَرَدَتْ بِهِ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ ـ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ـ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَنَصُّ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ ـ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ مَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَنَصُّ الرِّوَايَةِ: «وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ، الصَّلَوَاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...»، =



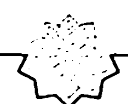
وَمَنْ تَرَكَ الْقُعُـودَ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَسَـدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ التَّحِيَّاتِ مُتَعَمِّدًا فَسَـدَتْ صَلَاتُهُ(١)، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَنْسَـى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ التَّحِيَّاتِ(٢)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا وَصَـلَ إِلَى الطَّيِّبَاتِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثًا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَلَا فِي الْإِحْدَاثِ، وَلَا النِّسْيَانِ إِذَا بَلَغَ «وَالطَّيِّبَاتُ» مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَالتَّحِيَّـاتُ للهِ هِيَ الْمُلْـكُ للهِ، وَقِيلَ أَيْضًـا: إِنَّهَا الْمَـدْحُ، وَالْمَدْحُ هُوَ الْمَجْدُ، وَالْمَجْدُ هُـوَ الثَّنَاءُ. وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا عِنْدَ قِـرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ قَبْلَ أَنْ

= وَالتَّشَهُّدُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَاعْتَبَرَهُ تَوْقِيفًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الِاسْتِذْكَارِ: «وَلَمَّا عَلِمَ مَالِكٌ أَنَّ التَّشَهُّدَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَارَ تَشَـهُّدَ عُمَرَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا مُتَوَافِرِينَ فِي زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَسَائِرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ حَضَـرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ كَمَا وَصَفْتَ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ: أَحَبُّ التَّشَهُّدِ إِلَيْنَا تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ بْـنُ سَـعْدٍ فَذَهَبُوا إِلَى تَشَـهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّـذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الشَّـيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْجِيطَالِيُّ: «وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحِيَّاتِ، كَمَا ذَهَبُوا إِلَى التَّخْيِيرِ فِـي الْأَذَانِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْـرِ ذَلِكَ مِمَّا تَوَاتَرَ نَقْلُهُ. قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٢٩/١)، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ـ الْبُغَـا (٢٣١١/٥ رَقم: ٥٩١٠)، الْمُوَطَّـأُ ـ رِوَايَـةُ يَحْيَى اللَّيْثِـيِّ ـ (٩١/١ رَقم: ٢٠٤)، الْمَعَارِجُ ـ (٦٦/٥)، الِاسْتِذْكَارُ ـ (٤٨٣/١، ٤٨٥).

(١) قَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ: «أَمَّا تَرْكُهَا: فَنَاقِضٌ لِلصَّلَاةِ كَانَ بِالْعَمْدِ أَوِ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَنَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرِيضَةِ نَاقِضٌ عَلَى الْعَمْدِ وَالنِّسْـيَانِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْجَلْسَـةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَمَامِ التَّشَـهُّدِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ». الْمَعَارِجُ ـ (٦٧/٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَتَّى يَنْسَـى أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي نِصْفِ التَّحِيَّاتِ» وَالْعِبَارَةُ الْمُثْبَتَةُ مِنْ: ب، ج. لِأَنَّهَا الْأَنْسَبُ فِي الْمَعْنَى.



يُسَلِّمَ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ مَعَ الْحَدَثِ، وَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ فِي تَرْكِ التَّحِيَّاتِ عَلَى الْعَمْدِ، وَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ فِي النِّسْيَانِ حَتَّى يَنْسَى أَكْثَرَهَا.

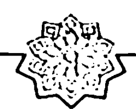
وَالتَّسْلِيمُ هُوَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ [لِلرِّوَايَةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]][2]، فَالتَّسْلِيمُ: تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ، أَيْ قَدِ انْصَرَفْتَ، وَحَلَّ لَكَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ. وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ قِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَالنَّاسِي وَالْمُحْدِثُ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِمَا فِي صَلَاتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّحِيَّاتِ كُلَّهَا أَبْدَلَ، وَإِنْ نَسِيَ الْأَكْثَرَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ أَبْدَلَ، وَإِنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَبْدَلَ، وَإِنْ نَسِيَ الْأَقَلَّ مِنْهَا لَمْ يُبْدِلْ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ قَعَدَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ «التَّحِيَّاتُ» فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَرَأَ إِلَى «وَالطَّيِّبَاتُ» فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَرَكَ التَّحِيَّاتِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ، أَوِ الْقِرَاءَةَ أَوِ الرُّكُوعَ، أَوِ السُّجُودَ، أَوِ الْقُعُودَ، مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابٌ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ (١/٩٥ رَقم ٢٢٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ: بَابٌ فِي مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ؟ (١/٢٠٨، رَقم ٢٣٧٩) وَأَحْمَدُ (١/١٢٩ رَقم: ١٠٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١/١٨٦ رَقم: ٦٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (١/٤١١ رَقم: ٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (٢/٣، رَقم ٢٣٨)، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ»، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابٌ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١/١٠١ رَقم: ٢٧٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ (١/٣٧٩ رَقم: ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ (٢/٨٥ رَقم: ٢٣٨٦) وَأَبُو يَعْلَى (١/٤٥٦ رَقم ٦٦١).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



وَالْكَفَّارَةُ[١]، وَمَنْ نَسِيَ فَقَرَأَ التَّحِيَّاتِ فِي الْقِيَامِ أَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْقُعُودِ أَوْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَقَعَدَ أَوِ الْقُعُودُ فَقَامَ، أَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ أَيْضًا لِصَلَاتِهِ. وَسَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَيُسَبِّحُ فِيهِمَا كَالصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمُ كَتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قِيلَ: التَّسْلِيمُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَهِيَ نَاقِصَةٌ، وَذَلِكَ سَارِقٌ لِصَلَاتِهِ، وَأَسْرَقُ النَّاسِ مَنْ يَسْرِقُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ لَمْ تَبْلُغْ صَلَاتُهُ تَرَاقِيَهُ. وَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ وَيُعَلَّمُهَا ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، وَيُعَلَّمُ الْوُضُوءَ وَغَسْلَ النَّجَاسَاتِ، وَيُحَذَّرُ الْمَحَارِمَ: مِنِ انْتِهَاكِ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَأَكْلِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْأَنْجَاسِ لِيَشِبَّ[٢] عَلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٣] [التحريم: ٦]. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

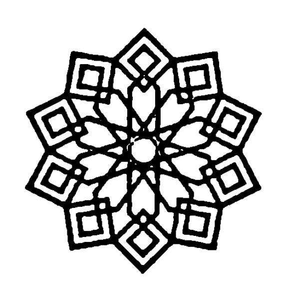
---

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ، وَالْقِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، أَوِ الْقُعُودَ.....»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ أَيَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) فِي ب: «لِيَنْشَؤُوا».

(٣) وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾.

(٣٣)
بَابُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ



وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ[1] وَهِيَ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَتَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ مَلَأَ نَحْرَهُ عِبَادَةً[2]، وَقِيلَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَمْسًا

---

(١) هَذَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ الإِبَاضِيِّ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُهُمْ، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ هُوَ أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الكدميُّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالإِمَامُ السَّالِمِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ رُشْدٍ مَا عَدَا الظَّاهِرِيَّةَ الَّذِينَ قَالُوا بِفَرْضِيَّتِهَا عَلَى الأَعْيَانِ، وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ فَرْضًا، يَقُولُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: «وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ حُضُورَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ». الاسْتِذْكَارُ ـ (١٣٦/٢)، الْمَعَارِجُ ـ (٢٠٣/٥)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (١٤١/١).

(٢) هَذَا الْقَوْلُ مَأْثُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَقَدْ وَرَدَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْغَزَالِيِّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لَكِنَّ السُّبْكِيَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «حَدِيثُ» مَنْ صَلَّى صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ مَلَأَ نَحْرَهُ عِبَادَةً «لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ». اهـ وَقَدْ كَانَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ دَقِيقًا فِي عَدَمِ رَفْعِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى طُولِ بَاعِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ البسيوي مُتَقَدِّمٌ كَثِيرًا عَنِ الْغَزَالِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ ٥٠٥هـ (يُنْظَرْ: إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ ـ (١٤٨/١)، تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الإِحْيَاءِ ـ (٣٨٧/١)).

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فِي الْفَضْلِ[١]. وَالْإِمَامُ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ إِذَا أَحْسَنَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ[٢] كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ[٣]، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ»[٤]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَفْضَلُكُمْ»[٥]، وَقِيلَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ[٦]، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَسَنُّهُمْ، وَإِنِ اسْتَوَوْا

---

(١) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْقَضَاءُ فِي الصَّلَاةِ ـ (١/٩٣ رَقم: ٢١٦)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». مُوَطَّأُ مَالِكٍ (١/٣٧٣ رَقم: ٢٨٩) وَيُلَاحَظُ هُنَا أَيْضًا تَطَابُقُ لَفْظَيِ الْإِمَامَيْنِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ، وَكِلَاهُمَا أَيْضًا رُوِيَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» بِلَفْظٍ مُتَطَابِقٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَسَدَهَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَضَمِّنَةِ هَذَا الْمَعْنَى.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُجْزِي فِيهِمَا (١/٣٤٦ رَقم: ١١) وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ نَفْسُهُ، قَالَ: «أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ طَرِيقِهِ، وَقَالَ الْمَقْدِسِيُّ فِي ذَخِيرَةِ الْحُفَّاظِ: «رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَخَالِدٌ وُصِفَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»، وَضَعَّفَهُ كَذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (يُنْظَرْ: ذَخِيرَةُ الْحُفَّاظِ (١/٤٩٤)، سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ ـ (٤/٣٠٥)، التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ـ (١/٤٧٣)).

(٥) نَصُّ الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْطَفُّوا وَلْيَتَقَدَّمْكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُكُمْ، فَإِنَّ اللهَ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ النَّاسِ» (٢٢/٥٦ رَقم: ١٣٣)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/٦٤): فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْكَذِبِ. وَلَمْ أَجِدِ النَّصَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا بَحَثْتُ مِنَ الْكُتُبِ.

(٦) فِي ب، د: زِيَادَةُ «وَالْبَيَانِ»، وَفِي ج: «وَالْكِتَابِ».

فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً[١]. وَإِذَا كَانَ النَّاسُ لَا يُقَلِّدُونَ دِينَهُمْ إِلَّا أَهْلَ الأَمَانَةِ؛ فَالصَّلَاةُ أَوْلَى بِأَلَّا يُقَلَّدَ فِيهَا إِلَّا الثِّقَةُ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَفْضَلَ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ غَيْرِ الثِّقَةِ فَقَدْ أَجَازُوهَا، [وَهِيَ فِي الفَضْلِ كَصَلَاةِ المُصَلِّي وَحْدَهُ فِي بَابِ الثَّوَابِ، وَالأَفْضَلُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ بِهِ][٢]. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ أَوْلَى بِالتَّقَدُّمِ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]: «أَنَّ الرَّجُلَ أَوْلَى بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ»[٤]. وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

---

(١) هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخرَجَهُ الرَّبِيعُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابٌ فِي الإِمَامَةِ وَالخِلَافَةِ (٩١/١ رَقم: ٢٠٩) بِلَفظِ: «يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَوَاءً فَأَكبَرُهُم سِنًّا»، وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ، كِتَابُ المَسَاجِدِ: بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ (٤٦٥/١، رَقم ٦٧٣) بِلَفظِ: «يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ وَأَقدَمُهُم قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُم سَوَاءً فَلْيَؤُمُّهُم أَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمُّهُم أَكبَرُهُم سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهلِهِ وَلَا فِي سُلطَانِهِ، وَلَا تَجلِسْ عَلَى تَكرِمَتِهِ فِي بَيتِهِ إِلَّا أَنْ يَأذَنَ لَكَ أَو بِإِذنِهِ» وَبِهَذَا اللَّفظِ أَخرَجَهُ أَيضًا أَحمَدُ (١١٨/٤، رَقم ١٧١٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ (١٥٩/١، رَقم ٥٨٢)، وَالتِّرمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ (٤٥٨/١، رَقم ٢٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الإِمَامَةِ: بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ (٧٧/٢، رَقم ٧٨٠)، وَابنُ مَاجَة: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ (٣١٣/١، رَقم ٩٨٠) وَغَيرُهُم. - وَوَرَدَ عَلَى هَامِشِ النُّسخَةِ ب: «فَإِنِ استَوَوْا فَأَبعَدُهُم خَلَاءً».

(٢) مَا بَيْنَ المَعقُوفَتَينِ سَاقِطٌ مِنَ الأَصلِ، وَالإِكمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) وَهُوَ الخَبَرُ الوَارِدُ فِي لَفظِ الإِمَامِ مُسلِمٍ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهلِهِ وَلَا فِي سُلطَانِهِ، وَلَا تَجلِسْ عَلَى تَكرِمَتِهِ فِي بَيتِهِ إِلَّا أَنْ يَأذَنَ لَكَ أَو بِإِذنِهِ».

(٤) لِهَذَا الحَدِيثِ عِدَّةُ أَلفَاظٍ بَعضُهَا ضَعِيفٌ وَبَعضُهَا صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ، فِي ذِكرِ سِنِّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا وَوَفَاتِهَا وَمِنْ أَخبَارِهَا وَمَنَاقِبِهَا وَكُنيَتِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدرِ دَابَّتِهِ وَصَدرِ فِرَاشِهِ، وَالصَّلَاةِ فِي مَنزِلِهِ إِلَّا إِمَامًا يَجمَعُ النَّاسَ عَلَيهِ» (٤١٤/٢٢، رَقم ١٠٢٥)، قَالَ الهَيثَمِيُّ: فِيهِ الحَكَمُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَيلِيُّ، وَهُوَ مَترُوكٌ. وَضَعَّفَهُ الأَلبَانِيُّ كَذَلِكَ مُستَنِدًا عَلَى كَلَامِ الحَافِظِ فِيهِ حَيثُ قَالَ فِي =



وَلَا يُصَلَّـى خَلْفَ الْأَقْلَفِ الْبَالِغِ، وَلَا خَلْفَ الصَّبِـيِّ، وَلَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّـى خَلْفَ الْأَعْمَى، وَفِي الْأَعْمَى اخْتِلَافٌ فِي التَّقْدِيمِ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنِ انْتَسَـبَ[1] إِلَى غَيْرِ عَشِـيرَتِهِ، أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى[2] إِلَى غَيْرِ عَشِـيرَتِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً مِنْهُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»[3]، وَلَا أُحِبُّ

= السِّلْسِلَةِ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِسِيَاقِهِ هَكَذَا صَدَقَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ السَّمِينُ؛ ضَعِيفٌ، وَتَابَعَـهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَيْلِيُّ» مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ـ (٢٠١/٨)، سِلْسِـلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ ـ (١٣٩/٨).

وَاللَّفْظُ الثَّانِي أَخْرَجَـهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا بِلَفْظِ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَصَدْرِ فِرَاشِـهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِـهِ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًـا الدَّارِمِيُّ (٣٧١/٢، رَقم ٢٦٦٦)، وَالْبَـزَّارُ (٣٠٨/٨، رَقم ٣٣٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٥/٣، رَقم ٥١٠٥)، وَالدَّيْلَمِيُّ (٢٨٥/٢، رَقم ٣٣١٧). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ إِسْـحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَـارِيُّ، وَوَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَـيْبَةَ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلِذَلِكَ تَرَدَّدَ كَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ فِيهِ فَتَارَةً يُضَعِّفُهُ وَتَارَةً يُصَحِّحُهُ. (يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ـ (٢٠٨/٢)، صَحِيحُ وَضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١١٦/١٥)، صَحِيحُ وَضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ـ (٤٤٠/٦)، السِّلْسِـلَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُجَلَّـدَاتُ الْكَامِلَةُ ١ ـ ٩ ـ (١٦٩/٤)، السِّلْسِـلَةُ الصَّحِيحَةُ ـ مُخْتَصَرَةً ـ (١٢٦/٤)، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَزِيَادَتُـهُ ـ (٦٩٠/١)، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ـ (٢٥٧/٢)).

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «انْتَحَى».

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «انْتَحَى».

(٣) لَمْ أَجِـدِ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِيمَا بَحَثْـتُ مِنْ كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّـنَنِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيـثِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَلْفَاظٍ عِدَّةٍ مِنْهَـا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَـةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ (٣٣٠/٤ رَقم: ٥١١٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الْإِحْسَانِ، ذِكْرُ إِيجَابِ لَعْنَةِ اللهِ جَـلَّ وَعَلَا وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى الْفَاعِـلِ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَـدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا (١٦١/٢رَقم ٤١٧)، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الْحُـدُودِ: بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّـى غَيْرَ مَوَالِيهِ، حَدِيثُ (١٦١/٢ رَقم: ٢٦٠٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي إِسْـنَادِ ابْنِ مَاجَـهْ ابْنُ أَبِي الضيقِ عَنْ =



أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ فِي يَدِهِ الْحَرَامُ، وَلَا خَلْفَ مَنْ يَأْوِي إِلَى فَرْجٍ حَرَامٍ، وَلَا خَلْفَ شَارِبِ خَمْرٍ مُدْمِنٍ عَلَيْهِ، وَلَا خَلْفَ سَكْرَانٍ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ[1] وَالْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، إِلَّا بِمَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ. وَالصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْخِلَافِ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ جَائِزَةٌ إِذَا صَلَّوْهَا فِي وَقْتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَنْقُضُهَا فِي قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْه، وَلَا خَلْفَ مَنْ يَقُولُ[2] فِي الصَّلَاةِ وَلَا الضَّالِّينَ «آمِينَ»، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقُولُ وَلَا الضَّالِّينَ «آمِينَ» فَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ[3]، لِأَنَّ ذَلِكَ

= عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. قَالَ الْبُوصِيرِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ، وَابْنُ أَبِي الضيقِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضيقِ، لَمْ أَرَ مَنْ جَرَحَهُ، وَلَا مَنْ وَثَّقَهُ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» اهـ (مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ ٣٢٥/٢)، وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ مُرْسَلًا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ (٣٧٢/١ رَقم ٩٧٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرَ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْخُمُسِ: بَابُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ (١١٥٧/٣ رَقم ٣٠٠١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ (١١٥/٤ رَقم ٣٣٩٣).

(١) فِي ب، ج: «الْمُقَيَّدِ» وَقَدْ مَشَتْ أَغْلَبُ النُّسَخِ اللَّاحِقَةِ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «يَقْرَأُ»، وَالْكَلِمَةُ الْمُثْبَتَةُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ، وَهِيَ الْأَنْسَبُ.

(٣) هَذَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جُمْهُورُ الإِبَاضِيَّةِ فَأَجَازُوا الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: آمِينَ، لِأَنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي هَذَا الشَّأْنِ رَآهَا الإِبَاضِيَّةُ مَنْسُوخَةً بِنَصِّ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ، أَمَّا الْقُنُوتُ فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ: «وَالْمَسْأَلَةُ مَحَلُّ رَأْيٍ، فَثَبَتَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا النَّسْخُ، فَأَخَذُوا بِهِ وَلَمْ يَقْطَعُوا عُذْرَ مَنْ لَمْ يَصِحَّ مَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ فَقَنَتَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ قَدِ انْعَقَدَتْ مَعَهُ، وَلِلْإِمَامِ رَأْيُهُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّأْيُ، فَصَارَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي حُكْمِ مَنْ =

[كَلَامٌ][(١)] يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ**»[(٢)]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَا يُصَلِّي الْقَاعِدُ بِالْقَائِمِ، وَلَا الْبَادِي بِالْحَاضِرِ، وَلَا الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ، وَلَا الْمُشْتَمِلُ بِالْمُرْتَدِي، وَلَا الْمُتَيَمِّمُ بِالْمُتَوَضِّئِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهَيْئَةِ وَاللِّبَاسِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ أَيْضًا، وَقَدْ أَجَازُوا ذَلِكَ إِلَّا الْقَاعِدَ بِالْقَائِمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ[(٣)]. وَالْعُرَاةُ جَائِزٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ فِي وَسَطِ الصَّفِّ، وَيُصَلُّونَ قُعُودًا وَيُوَارُونَ أَنْفُسَهُمْ بِشَجَرٍ أَوْ رَمْلٍ[(٤)]. وَلَا يَجُوزُ إِمَامَانِ فِي مَسْجِدٍ[(٥)]، وَلَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ [وَاحِدٍ][(٦)] جَمَاعَتَانِ، وَلَا جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَةٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، حَيْثُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

= يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْنُتُ فَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَنْقُضُهَا فِي رَأْيِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (يُنْظَرُ: الْمَعَارِجُ ـ (١٣٠/٥)، وَقَدِ اسْتَقْصَى صَاحِبُ رِسَالَةِ «الْحَقّ الْمُبِينِ» أَقْوَالَ الْإِبَاضِيَّةِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ «آمِينَ» فَتَوَصَّلَ إِلَى أَنَّهُ رَأْيُ جُمْهُورِ الْإِبَاضِيَّةِ (الْحَقُّ الْمُبِينُ، مُحَمَّدُ السَّالِمِيُّ)).

(١) ساقطة من الأصل والإكمال من النسخ الثلاث.

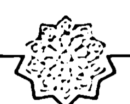
(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ عُمَانَ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ إِلَى الْجَوَازِ وَمِنْهُمْ إِبَاضِيَّةُ خُرَاسَانَ، وَحَصَرَ الْإِمَامُ جَابِرٌ الْجَوَازَ فَقَطْ خَلْفَ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشماخيُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَيْضًا وَرَأَوْا أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ خَاصَّةً بِهِ. الْمَعَارِجُ (٢٤٩/٥)، شَرْحُ الْمُسْنَدِ ١+٢ (٤٢٥/١).

(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَيَرُدُّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَجَرًا أَوْ رَمْلًا».

(٥) فِي ب، ج: «لِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ إِمَامَانِ».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ: ب.



وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ وَلَا يَفِرُّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى جَعَلَهَا بَدَلًا مِنْ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ، فَإِنْ جَعَلَهَا نَافِلَةً جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ. وَمَنْ جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلْيَمْشِ وَلَا يَسْعَى وَيُصَلِّي مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي[1] مَا فَاتَهُ وَسَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَزِيدُ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، لِلْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ [الصَّلَاةَ][2]»[3].

وَمَنْ صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَلْيَكُنْ تَابِعًا لَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ وَلَا يُسَابِقُهُ، وَإِنْ

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَلْيُبْدِلْ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) لَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ مَرْوِيًّا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي بَحَثْتُهَا، وَإِنَّمَا رُوِيَ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِدْرَاكِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ كَامِلَةً بِخِلَافِ مَنْ يُدْرِكُهُ فِي السُّجُودِ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَحَدَ الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ لِلْمُؤَلِّفِ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ سُقُوطِ الْفَاتِحَةِ وَالْقِرَاءَةِ عَنِ الْمُسْتَدْرِكِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ (٣٣٥/١). وَمِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ (الْمُوَطَّأُ - رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - (٢١٠/١ رقم ١٢٣).

- وَاللَّفْظُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا جِئْتُمُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦/١، رقم ٨٩٣)، وَالْحَاكِمُ (٤٠٧/١، رقم ١٠١٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ. وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٩/٢، رقم ٢٤٠٧). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّيْلَمِيُّ (٢٧٣/١، رقم ١٠٦١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٧/٣ - ٥٨ رقم ١٦٢٢).

- وَاللَّفْظُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَلَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ مُفَرَّقًا (٢٨١/٢، رقم ٣٣٧١)، وَ(٢٨١/٢، رقم ٣٣٧٢).

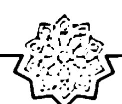
سَابَقَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَعَمَّدَ، وَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ، وَخَفَضَ مَعَهُ، وَرَفَعَ مَعَهُ، فَصَلَاتُهُ نَاقِصَةٌ غَيْرُ تَامَّةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ[١] لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[٢]، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ مَعَ قَوْلِهِ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٣]، وَذَلِكَ خَاصٌّ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ لَيْسَ فِي قِرَاءَةِ الْحَمْدِ، لِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ خَلْفَ الْإِمَامِ،

---

(١) فِي ب، ج: زِيَادَةُ «إِمَامًا».

(٢) نَصُّ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ: بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (٢٥٧/١، رقم ٧٠٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ (٣٠٨/١، رَقم ٤١١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ، حَدِيثُ (١٦٤/١، رَقم ٦٠١)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الِافْتِتَاحِ: بَابُ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». (٨٣/٢، رَقم ٧٩٤)، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا (٣٩٢/١، رَقم ١٢٣٨)، وَأَحْمَدُ (١١٠/٣، رَقم ١٢٠٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ (١٣٥/١، رَقم ٣٠٤) وَالرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّاتِ (١٠٢/١ رَقم: ٢٤٠)، وَالْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (٢١٦/٢ رَقم: ٧٣٢، ٧٣٣)، «٣٣٩/٢»، وَفِي كِتَابِ الْأَذَانِ: بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، حَدِيثُ (٦٨٠/٢ رَقم: ٨٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٨/١ رَقم: ٤١١/٧٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

(٣) وَرَدَتْ فِي النُّسْخَةِ (ب) هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وَالْإِنْصَاتُ: هُوَ الِاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ».



لِلرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَءُوا خَلْفِي إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[١]»[٢]، «وَكُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[٣]، فَجَائِزٌ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ غَيْرُهَا، لِمَا قَدْ رُوِيَ أَنَّ

---

(١) فِي ب: «إِلَّا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا».

(٢) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَلْفَاظٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: «أَتَقْرَءُونَ خَلْفِي؟ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٨/٥، رَقم ٢٢٦٧٨)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١١١/٢): «فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ». وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (ص٩٥، رَقم ١٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٦/٢، رَقم ٢٧٥٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسَانِيدِهِمْ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ لِلْبُوصِيرِيِّ (٢٢٢/٢ رَقم ١٥٥٩، ١٥٥٧، ١٥٥٦) وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.
وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ «أَتَقْرَءُونَ خَلْفِي وَأَنَا أَقْرَأُ؟ فَلَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٥٢/٥، رَقم ١٨٤٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٤٠/١)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٧/٥، رَقم ٢٨٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٢٤/٣، رَقم ٢٦٨٠). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١١٠/٢): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبَيْهَقِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (ص٧٢، رَقم ١٤٠)، وَالضِّيَاءُ (٢٣١/٦، رَقم ٢٢٤٨)، وَقَالَ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ».
وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ أَيْضًا وَنَصُّهُ: «أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَلَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٨٧/٥، رَقم ٢٨٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٢٤/٣، رَقم ٢٦٨٠)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١١٠/٢): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٦/٢، رَقم ٢٧٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٢/٥، رَقم ١٨٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (ص٧٢، رَقم ١٤٠)، وَقَالَ: احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جُمْلَةِ مَا احْتَجَّ بِهِ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ (١٧٥/١٣)، وَالضِّيَاءُ (٢٣١/٦، رَقم ٢٢٤٨).
وَمِنْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَنَصُّهُ «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَهُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» (٤٥٢/٤٥)، وَحَدِيثُ ابْنِ الصَّامِتِ ﷺ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ مُنْقَطِعًا بِهَذَا اللَّفْظِ: «قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا «كِتَابُ الصَّلَاةِ»: بَابٌ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ (٩٧/١ رَقم: ٢٢٦).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.



رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ الَّذِي قَرَأَ خَلْفَهُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: «لَا تَقْرَءُوا خَلْفِي إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، [وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَحْدَهُ](١)، وَقَدْ قِيلَ: لَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مُنَافِقٌ، وَعَلَامَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ تَرْكُهُمُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْذُرِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ(٢)

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ: بَابُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» (١/٤٥٢ رقم: ٢٥٥/٦٥٣)، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ: بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ (/ ٢٩٧ رقم: ٩٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٥٨ رقم: ٥١٤٧)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٨٢٨ رقم: ٨٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١/٢١٦ رقم: ٥٥٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلًا». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/٣٧٥ رقم ٩٠٣) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (١/٣٧٤ رقم ٥٥٢)، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (١/٢٦٠ رقم: ٧٩٢)، وَالْحَاكِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (١/٣٧٥ رقم: ٩٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَازِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» (٣/٥٨ رقم: ٥١٤٨).

وَكَانَ أَعْمَى. وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ جَمَاعَةٌ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا صُفُوفًا، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَاصُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ»(١)، وَقَالَ أَيْضًا ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَيُخَالِفُ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»(٢).

---

(١) نَصُّ الْحَدِيثِ كَمَا وَرَدَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ـ بِأَحْكَامِ الْأَلْبَانِيِّ ـ (٩٢/٢ رَقم: ٨١٥) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَرَدَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ لَيْسَ بَيْنَهَا لَفْظُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْهَا:

ـ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ـ ثَلَاثًا ـ وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٤٣١/١ ـ ٤٣٢ رَقم: ٦٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٨٢/١ ـ ٨٣ رَقم: ١٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦٤/٣ رَقم: ٢١٦٧) وَأَحْمَدُ (٢٧٦/٤ رَقم: ١٨٤٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ (٧٦/١ رَقم: ٣٦٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ بِهِ. وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١١/٢) رَقم: كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ عَنِ النُّعْمَانِ.

ـ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢٣/١ رَقم: ٤٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٤٥/٥ رَقم: ٢١٧٢)، وَأَحْمَدُ (١٢٢/٤ رَقم: ١٧١٤٣)، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٨/١ رَقم: ٣٥٢٧).

ـ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، وَنَصُّهُ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»، مُسْلِمٌ (٣٢٣/١، رَقم ٤٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠/١ رَقم: ٦٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٦/١ رَقم ٨٨١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٢/١ رَقم ٩٧٦) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٧/١، رَقم ٤٣٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٤٥/٥، رَقم ٢١٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٨٨/١٠، رَقم ١٠٠٤١)، وَالْحَاكِمُ (١٠/٢، رَقم ٢١٥٠)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: التِّرْمِذِيُّ (٤٤٠/١، رَقم ٢٢٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقِيلَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُسَاوِي بَيْنَ الصُّفُوفِ وَيَضْرِبُ عَرَاقِيبَهُمْ بِالدِّرَّةِ حَتَّى يَسْتَوُوا[١].

وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ مِنَ الرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَالصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ مِنَ النِّسَاءِ أَفْضَلُ، وَالْمُبَادِرُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ[٢]، وَقِيلَ أَفْضَلُ خُطْوَةٍ فِي الْأَرْضِ خُطْوَةٌ يَسُدُّ بِهَا الرَّجُلُ فُرْجَةً فِي الصَّلَاةِ، وَخُطْوَةٌ يَسُدُّ بِهَا صَفًّا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمَاشِي إِلَى الْمَسْجِدِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَاتٌ وَدَرَجَاتٌ، وَقِيلَ الِانْتِظَارُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ فِي أَرْضِهِ وَزُوَّارُهَا هُمْ زُوَّارُهُ، وَالرَّبْطُ هُوَ الِانْتِظَارُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَنَّ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَحَثَّ عَلَيْها، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى فِعْلِهَا حَتَّى مَاتَ ﷺ.

فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ صَلَّيَا جَمَاعَةً لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ»[٤]، وَإِذَا صَلَّى اثْنَانِ صَفَّ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

---

(١) لَمْ أَجِدْ فِيمَا بَحَثْتُ مَنْ يُسْنِدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَوْ حَتَّى يَحْكِيهَا سِوَى مَا وَرَدَ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ مِنْ أَنَّ بِلَالًا ﷺ كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ وَيَضْرِبُ عَرَاقِيبَهُمْ بِالدِّرَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى الْإِحْيَاءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَرْوِيهِ، وَمِثْلُهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَزَالِيَّ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ مَصْدَرٍ سَابِقٍ أَخَذَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ وَبَعْدَهُ الْغَزَالِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ أَيْدِينَا وَاللهُ أَعْلَمُ. (يُنْظَرُ: إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ وَمَعَهُ تَخْرِيجُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ - (١/٣٧٣)).

(٢) لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلاً فِيمَا بَحَثْتُ.

(٣) فِي ب: «وَقَدْ أَمَرَ... بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ».

(٤) الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟! فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ» (٥/٢٥٤ رَقم: ٢٢٢٤٣)، قَالَ فِيهِ شُعَيْبُ الْأَرنؤُوط: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وقَالَ عَنْهُ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَلَهُ الطُّرُقُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ =



وَامْرَأَتَانِ صَفُّ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَتَانِ خَلْفَ ذَلِكَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ صَفُّ الرَّجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَتَانِ خَلْفَ الرَّجُلَيْنِ [كَعُرْفِ الدِّيكِ][١]، فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى قَوْلٍ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ. وَالَّذِي أَخْتَارُهُ: أَنْ يَصُفَّ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا صَفَّ عَلَيْهَا عَلَى قَوْلٍ وَلَا جَمَاعَةَ عَلَيْهَا. وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ وَاحِدٌ وَإِمَامٌ فَلَا يُجَاوِزُ سُجُودُهُ مَنْكِبَ الْإِمَامِ، وَيَقُومُ قَصْدَهُ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا، وَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ، وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ رُضْغَيِ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ سَاوَاهُ فِي السُّجُودِ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ فَلَا يُجَاوِزُ سُجُودُهَا مَنْكِبَيْهِ، وَتَقُومُ مُتَأَخِّرَةً عَنْهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الْأَجْنَبِيِّ وَحْدَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا تَخْلُو امْرَأَةٌ عِنْدَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ قَالَ ثَالِثُهُمَا**»[٢].

وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ مَحْدُودٍ، وَمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلْيَقْتَصِدْ

= (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ـ (١٧٣/٢))، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُقَوِّي بَعْضُهُ بَعْضًا لِشِدَّةِ ضَعْفِهَا جَمِيعِهَا، وَخَيْرُهَا الْمُرْسَلُ، فَلَوْ وَجَدْنَا فِي ذَلِكَ الْمَوْصُولِ مَا فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ لَحَكَمْنَا بِقُوَّتِهِ...» (إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ـ (٢٥٠/٢))، وَقَدْ وَرَدَ مَا يُؤَيِّدُ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ (٢٣٤/١ رَقم: ٦٢٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا تُعْطِي الْمَعْنَى تَوْضِيحًا أَكْثَرَ.

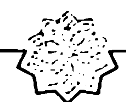
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِلَفْظِ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي التَّعْلِيقِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ» (١٨/١ رَقم: ١١٤)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، (٣٩٩/١٢ رَقم: ٥٥٨٦)، وَقَالَ أَيْضًا فِيهِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

بِهِمْ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ إِذَا أَمَّ النَّاسِ، وَأَثْبَتَ النَّاسِ لِنَفْسِهِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ[(١)]. وَقِيلَ: إِنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَسَلَّمَ وَبَادَرَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ عَجْلَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَكُونُ فَتَّانًا؟ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ»[(٢)]،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ (٤٤/٢ رَقم: ١٠٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ (٤٠٠/١ رَقم: ٢٢٠)، وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ السَّهْوِ، ذِكْرُ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَنْقُضُهَا: بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، سُنَنٌ (٢١١/١ رَقم: ٦٠٩) كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى نَفْسِهِ (٢١٨/٥ رَقم: ٢١٩٤٩)، قَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيُطِيلُ مَا شَاءَ (١١٨/٣ رَقم: ٥٤٨٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ: بَابُ الْحَاءِ (٢٥٠/٣ رَقم: ٣٣١٠).

(٢) لَفْظُ الْمُؤَلِّفِ لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا فِي كِتَابِ إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ لِلْبُوصِيرِيِّ - (٨٥/٢ رَقم: ١٠٨٦)، وَفِي كَنْزِ الْعُمَّالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ قِسْمِ الْأَفْعَالِ: بَابُ إِيجَازِ الصَّلَاةِ - (٢٧٠/٨ رَقم: ٢٢٨٧٢)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ» قَالَهُ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٣٤/١ رَقم: ٣٠١)، وَأَحْمَدُ (٤٨٦/٢ رَقم: ١٠٣١١)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٤٨/١ رَقم: ٦٧١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤١/١ رَقم: ٤٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١١/١ رَقم: ٧٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٤/٢ رَقم: ٨٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٨/٥ رَقم: ٢١٣٦)، أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ: بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ (٢٤٩/١ رَقم: ٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ. قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ =



وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»[(١)]،

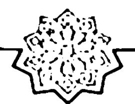
= عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَالضُّحَى. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ عَمْرٌو: نَحْوُ هَذَا. «كِتَابُ الصَّلَاةِ»: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ (٤١/٢ رَقم: ١٠٦٨).

وَنَصُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ كَمَا أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ وَرَدَ فِي مُنَاسَبَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنَّ عَادَةَ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ الْخَلْطُ بَيْنَ الْمُتُونِ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي الدِّرَايَةِ: «حَدِيثُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْمَرِيضَ»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ»، وَأَخْرَجَهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ نَحْوَهُ فِي قِصَّةٍ، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ... إِلَخ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَكُنْ فَتَّانًا. الْحَدِيثُ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (الدِّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ ـ (١٦٩/١)).

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ«كهيعص»، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». أَمَّا الْهَدَفُ مِنْ تَخْفِيفِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقِرَاءَةِ فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُفَصَّلَةِ لِكُلِّ هَذَا:

ـ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا خَفَّفَ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ» (٢٠٥/٣ رَقم: ١٣١٥٤)، قَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ ـ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ـ (٤٧٧/٧ رَقم: ١١٠٥٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٣٨٣/٦ رَقم: ٣٧٢٥) وَقَالَ مُحَقِّقُهُ حُسَيْن سَلِيم أَسَد: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ـ أَيْضًا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَجَوَّزْتَ؟ قَالَ: «سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ» (٢٥٧/٣ رَقم: ١٣٧٢٦). =



وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَ طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنهما[1] بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ[2]، وَقَدْ قَالَ اللهُ مَا فِيهِ شِفَاءٌ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وَإِذَا لَبِسَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاتَيْنِ قَمِيصًا وَإِزَارًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِزَارًا وَرِدَاءً فَهُوَ جَائِزٌ، أَوْ سَرَاوِيلَ وَرِدَاءً جَازَ ذَلِكَ، وَيَعْقِدُ التِّكَّةَ[3]، وَسَرَاوِيلَ وَقَمِيصًا، وَرِدَاءً أَوْ قَمِيصًا

= وَقَدْ عَلَّقَ عَلَيْهِ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ بِقَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ مِنْ جِهَةِ حُمَيْدٍ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ ـ فَضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رِوَايَتَيْنِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَيْضًا، الْأُولَى: عَلِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي فَأُخَفِّفُ شَفَقَةً أَنْ أَفْتِنَ أُمَّهُ) (٥٠٧/١ رَقم: ٣).

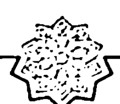
وَالثَّانِيَةُ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةٍ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ آيَةً، فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ، قَالَ: «فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثِ آيَاتٍ» (٥٠٧/١ رَقم: ٤).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ مِنْ أَقْصَرِ سُوَرِ الْمُفَصَّلِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَفْرُغَ إِلَيْهِ أُمُّهُ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَرَأَ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» يَوْمَئِذٍ. (٣٦٤/٢ رَقم: ٣٧٢١).

(١) أَيْ رَضِيَ اللهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَرَ.

(٢) صَلَاةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه بِالنَّاسِ يَوْمَ طُعِنَ عُمَرُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٣٩/١ رَقم: ٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٦/٢، رَقم ٨٣٨٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٣٠/٨، رَقم ٨١٨١). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٩٥/١): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ. وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ رِوَايَةُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ (٣٣٠/١ رَقم: ١٠٢٤)، وَالْحَاكِمُ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ: بَابُ التَّأْمِينِ، الْمُسْتَدْرَكُ ـ (٣٦٦/١ رَقم: ٨٧٧).

(٣) التِّكَّةُ: رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا دَخِيلاً وَإِنْ كَانُوا تَكَلَّمُوا بِهَا قَدِيمًا. جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١٥/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٠٦/١٠).



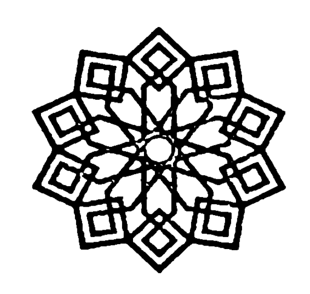
أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً وَجُبَّةً، وَعِمَامَةً أَوْ جُبَّةً، وَلَا يَؤُمُّ بِالْقَبَاءِ[١] وَلَا بِالْقَمِيصِ وَحْدَهُ، وَلَا بِالسَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ، وَلَا بِثَوْبٍ رَقِيقٍ، وَلَا بِثَوْبٍ يَشِفُّ وَلَا يَصِفُ، وَلَا بِثَوْبِ حَرِيرٍ، وَلَا بِثَوْبٍ مُلْحَمٍ بِالْحَرِيرِ، وَلَا بِقَزٍّ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى الْحَرِيرِ وَلَا الْقَزِّ، وَلَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْمُتَيَمِّمِ مِنْ غَيْرِ الْجَنَابَةِ، وَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، الْمُتَيَمِّمُ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالْجُنُبُ بِالْجُنُبِ، وَالْعَارِي بِالْعَارِي، وَالْمُشْتَمِلُ بِالْمُشْتَمِلِ، وَالْأَعْمَى بِالْأَعْمَى، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْمُقَيَّدُ بِالْمُقَيَّدِ، وَالْخَصِيُّ بِالْخَصِيِّ، يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَ الثِّقَةِ الْكَامِلِ مِنَ الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ، لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَوْلَى بِالتَّقَدُّمِ. وَلَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ وَلَا الْمَرْأَةُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤُمَّ بِالنَّافِلَةِ، وَتَكُونُ وَسَطًا مِنْ صَفِّ النِّسَاءِ وَلَا تَؤُمُّ الرِّجَالَ[٢].

---

(١) سَبَقَ تَعْرِيفُهُ فِي بَابِ: (فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ «الرَّجُلُ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ أَعَمُّ.

(٣٤)
بَابٌ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



وَتُصَلَّى الْجُمُعَةُ فِي الْأَمْصَارِ السَّبْعَةِ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ هُنَالِكَ، وَلَا تُوجَدُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ صَلَّى الْمُسْلِمُونَ خَلْفَ الْجَبَابِرَةِ الْجُمُعَةَ. وَالْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا بِالْخُطْبَةِ، وَالْإِمَامِ، وَالْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ. وَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَنُودِيَ لِلصَّلَاةِ حَرُمَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَوَجَبَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ. وَيَكُونُ الْأَذَانُ مُتَّصِلًا بِالْخُطْبَةِ، وَالْخُطْبَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالْإِقَامَةِ، وَالْإِقَامَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَيُسَلِّمُ وَيَدْعُو بِمَا فَتَحَ اللهُ.

وَمِنْ سُنَنِ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ وَالْبُخُورُ وَالْغُدُوُّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِنْصَاتُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ[1]، وَلَا جُمُعَةَ

---

(١) وَرَدَتْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ مَشْهُورَةٌ فِي مَوْضُوعِ الْإِنْصَاتِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ:
الْأُولَى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ: بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١/١٠٣، رَقم ٢٣٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١/٣١٦، رَقم ٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ: بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢/٥٨٣، رَقم ٨٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (١/٢٩٠، رَقم ١١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (١/٤٣٣ رَقم: ١١١٤)، وَالنَّسَائِيُّ، =



عَلَى مُسَــافِرٍ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا صَبِــيٍّ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرُوا ذَلِكَ فَجَائِزٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَلَا يَكُونُ الْمُسَــافِرُ إِمَامًا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّــهُ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ فِيهَــا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا فَــرْضَ عَلَيْهِ أَنْ تُؤَدَّى بِإِمَامَتِهِ فَرِيضَةٌ لِمَن وَجَبَــتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ، وَالْمُقِيمُ أَوْلَــى بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَقَــدَّمَ الْأَفْضَلُ فِي الْجُمُعَــةِ. وَمَنْ تَكَلَّمَ فِــي الْجُمُعَةِ والْإِمَامُ يَخْطُبُ فَعَلَى قَوْلٍ أَنَّهُ يَبْرُزُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ عَمِلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا لَغَا فِي الْجُمُعَــةِ، وَقِيلَ: مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ، فَرَجُــلٌ يَحْضُرُهَا بِلَغْوٍ وَلَهْــوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا بِدُعَاءٍ فَذَلِكَ رَجُلٌ سَــأَلَ رَبَّهُ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا بِسُكُونٍ وَإِنْصَاتٍ فَذَلِكَ مُؤَدٍّ حَقَّهَا[1].

= كِتَابُ الجُمُعَةِ: بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (١٨٨/٣ رَقم: ١٥٧٧)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا: «... وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّــاسِ، كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا» (٩٥/١، رَقــم ٣٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣١/٣، رَقم ٥٦٧٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٦/٣ رَقم: ١٨١٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: حَسَنٌ.

وَالثَّالِثَةُ: لِأَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: «مَنْ قَالَ: صَهٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» (٩٣/١، رَقم ٧١٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًــا أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦/١، رَقم ١٠٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٠/٣، رَقم ٥٦٢٥)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ (يَنْظُرْ: صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ـ (٥١/٣)، ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ـ (١١٠/١)).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١/٢ رَقم: ٦٧٠١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ.

وأَخْرَجَ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «النَّاسُ فِي الجُمُعَةِ ثَلَاثٌ: رَجُلٌ شَــهِدَهَا بِسُــكُونٍ وَوَقَارٍ وَإِنْصَاتٍ، وَذَلِكَ الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ. قَالَ: حَسِــبْتُ قَالَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ: =

وَلَا تَكُــونُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِــي الْأَمْصَارِ، وَعِنْــدَ أَئِمَّةِ الْعَــدْلِ، وَحَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَمَا لَمْ يَكُــنْ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَّوْا أَرْبَعًا حَتَّى يَكُــونَ إِمَامٌ عَدْلٌ، أَوْ فِي الْمِصْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ. والْخُطْبَةُ لَيْسَ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنِ الْخُطْبَةُ مِنْ شَــرْطِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَكُــونُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ كَمَا جَاءَتِ السُّــنَّةُ، [قَالَ اللهُ تَعَالَى][1] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: ١٠]. وَمَنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي الْوَقْتِ أَبْدَلَهَا أَرْبَعًا صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَإِنْ عَلِمَ بِنَقْضِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ أَبْدَلَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ فَسَــدَتْ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصَلِّهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

أَحْكَامٌ عَامَّةٌ:

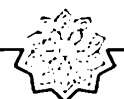
وَمَنْ فَسَــدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَبْدَلَهَا فِي الْوَقْتِ جَمَاعَةً،[وَإِنْ شَكَّ فِيهَا لَمْ يُصَلِّهَا جَمَاعَةً][2]، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا فَسَــدَتْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّهَا جَمَاعَةً، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَهُ أَن يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]،

= وَشَاهِدٌ شَــهِدَهَا بِلَغْوٍ فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَــاءَ مَنَعَهُ». مُصَنَّفُ عَبْدِالرَّزَّاقِ، كِتَابُ الجُمُعَةِ: بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ (٢١٠/٣ رقم: ٥٣٦٥).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ إِضَافَةٌ مِنْ عِنْدِي لَيْسَــتْ فِي الْأَصْلِ وَلَا النُّســخِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ أَضَفْتُهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْآيَةِ وبَيْنَ قَوْلِهِ: «السُّنَّةُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِــي كِتَابِ مَوَاقِيــتِ الصَّلَاةِ: بَابُ الْأَذَانُ بَعْدَ ذَهَــابِ الْوَقْتِ (٧٩/٢، ٨٠ رَقم: ٥٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَــاجِدِ وَمَوَاضِــعِ الصَّلَاةِ: بَابُ قَضَــاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ (١٩٧/٣ رَقم: ٣١١، ٦٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ فِي كِتَــابِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِــيَهَا (١٢٠/١ رَقم: ٤٣٩)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَــفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: انْظُرْ. فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى =



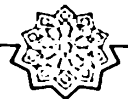
وَكَذَلِكَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا[1] جَمَاعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا[2]، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا، وَإِنْ أَخَّرَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ أَنْ صَلَّاهَا فَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، مَتَى أَبْدَلَهَا سَقَطَ عَنْهُ أَدَاؤُهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَمَنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ أَبْدَلَهَا صَلَاةَ السَّفَرِ، حَيْثُ انْتَقَضَتْ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، كَذَلِكَ يُبْدِلُهَا، وَإِنِ انْتَقَضَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى صَارَ فِي حَدِّ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُبْدِلُهَا صَلَاةَ الْحَضَرِ، لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا تَمَامًا، وَإِنْ نَسِيَهَا فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّاهَا صَلَاةَ السَّفَرِ،

= صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ، وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ»، أَمَّا نَصُّ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَهُمَا طَوِيلَانِ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا فِي مَظَانِّهِمَا فَفِيهِمَا فَوَائِدُ أَخْلَاقِيَّةٌ جَمَّةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلْيُصَلِّهَا»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً حِينَئِذٍ.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً (٢١٥/١ رَقم: ٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ (٤٧٧/١، رَقم ٦٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى (٣٣٥/١ رَقم: ١٧٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ: بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ (٤٧٧/١ رَقم: ٣١٦)، بِلَفْظِ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾».



[لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا][١]، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ حَضَرَ وَقْتُهَا فَإِنِ انْتَبَهَ صَلَّاهَا، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا حَتَّى يَحْضُرَ الْوَقْتُ وَفَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا انْتَبَهَ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ لَازِمًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ إِلَّا فِي حَالِ الْعَقْلِ، وَلَا قَلَمَ عَلَى ضَائِعِ الْعَقْلِ [وَلَا بَدَلَ][٢]. وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً نَاقِصَةً لَا يُتِمُّ حُدُودَهَا وَلَا فَرَائِضَهَا، جَاهِلاً لِذَلِكَ أَوْ مُتَعَمِّدًا، كَانَ ذَلِكَ عَمَلًا لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ إِنْ تَابَ، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ أَبْدَلَهَا، وَمَنْ صَلَّى بِلَا طَهَارَةٍ وَلَا تَيَمُّمٍ أَبْدَلَ الصَّلَاةَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ أَوِ التُّرَابِ وَتَرَكَ ذَلِكَ وَصَلَّى لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ وَكَفَّارَتُهَا، وَالْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تُرَابًا وَصَلَّى أَبْدَلَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَقِيلَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ لِعُذْرٍ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ جُدَرِيٍّ، أَوْ جِرَاحَةٍ مَا كَانَتْ، ثُمَّ قَوِيَ وَصَحَّ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى فِي مَاءٍ أَوْ طِينٍ [قَائِمًا لِعُذْرٍ][٤]، ثُمَّ قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا لِعَدَمِ الثِّيَابِ، ثُمَّ وَجَدَ الثِّيَابَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُبْدِلُ الصَّلَاةَ بِالثِّيَابِ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي بَحْرٍ وَمَا يُمْكِنُ عُذْرُهُ ثُمَّ قَدَرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا لِمَرَضٍ أَوْ لِعِلَّةٍ بَعْضَ صَلَاتِهِ ثُمَّ وَجَدَ قُوَّةً فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَائِمًا بِتَمَامِهَا، فَإِنْ صَلَّاهَا قَائِمًا ثُمَّ ضَعُفَ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، والإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، والإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ. وَهَذَا السَّطْرُ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدُ فِي الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مَقْطُوعٌ مِنَ النُّسْخَةِ الْأَصْلِ بِسَبَبِ الرِّمَّةِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي ب، ج «أَوْ قَائِمًا»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: د.



فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَا بَقِيَ قَاعِدًا، وَلَا ابْتِدَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى بِالْإِيمَاءِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا مِنْ جِهَةِ التَّقِيَّةِ أَوْ لِخَوْفٍ جَازَ لَهُ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمِنَ فِي الْوَقْتِ أَبْدَلَ صَلَاتَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَرَضِ أَوْ فِي الْخَـوْفِ أَوْ فِي الْحَرْبِ أَوْ كَانَ هَارِبًا خَائِفًا مَطْلُوبًا عَلَى دَمِهِ فَلَا بَـدَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَمِنَ مِنْ ذَلِكَ الْخَوْفِ فِي الْوَقْتِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ[١] أَنْ يُبْدِلَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا بَـدَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَمَـنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِغُسْـلِ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا يُجْزِئُهُ لِلْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَيَمَّمْ فَإِنَّـهُ يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ. وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِمَا إِذَا صَلَّيَا بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَإِنْ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّيَا فِي الْوَقْتِ لَمْ يَلْزَمْهُمَا فِـي الْحُكْمِ بَدَلٌ، لِلرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «التَّيَمُّمُ[٢] كَافٍ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّـهُ جِلْدَكَ»[٣]، فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ[٤]، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ، وَإِنْ أَبْـدَلَا فِي الْوَقْتِ فَإِنِّي أُحِبُّ لَهُمَا ذَلِكَ بِلَا حُكْمٍ مِنِّي عَلَيْهِمَا، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ

---

(١) فِي ب، ج: «فَأُحِبُّ أَنْ يُبْدِلَ».

(٢) فِي ب: «لِرِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ التَّيَمُّمَ...».

(٣) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ فَرْضِ التَّيَمُّمِ وَالْعُذْرِ الَّذِي يُوجِبُهُ (١/٧٥ رَقم: ١٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي وَلَوْ إِلَى سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْ بِهِ جِلْدَكَ». وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/٢٣٥ - ٢٣٦ رَقم ٣٣٢): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ (١/٢١١ - ٢١٢ رَقم: ١٢٤)، وَالنَّسَـائِيُّ: كِتَـابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّـمٍ وَاحِدٍ، وَلَيْـسَ عِنْدَهُ: «فَـإِذَا وَجَدَ الْمَـاءَ فَلْيُمِسَّـهُ بَشَـرَتَهُ» (١/١٧١ رَقم: ٣٢٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابٌ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ سِـنِينَ كَثِيرَةٍ (١/١٨٧ رَقم ٣، ٤)، وَغَيْرُهُمْ.

(٤) كُتِبَ عَلَى هَامِشِ ب: «لِأَنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».



نَجِسٍ أَوْ جُنُبٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ جَازَ لَهُ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ بِهِ كَسْرٌ وَعَلَيْهِ جَبَائِرُ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَمَسَّ بِالْمَاءِ الْجَبَائِرَ وَلَا الْجَارِحَةَ لِخَوْفِ الْمَاءِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّى بِذَلِكَ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ لِحَالِ الْجَبَائِرِ وَلَوْ فَرَغَتِ الْجَارِحَةُ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِالْمَاءِ، وَالتَّيَمُّمُ إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عِنْدَ الْعَدَمِ لِلْمَاءِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَهُ التَّيَمُّمُ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطًا، وَالَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ إِذَا فَرَغَتِ الْجَارِحَةُ لِعِلَّةٍ يُلْزِمُهُ الْبَدَلَ.

وَالَّذِي يُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعِ التَّمَامِ يَلْزَمُهُ [الْبَدَلُ][1] وَالْكَفَّارَةُ، وَالَّذِي يُتِمُّ فِي مَوْضِعِ السَّفَرِ يُبْدِلُ بِلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَالنَّائِمُ عَنِ الصَّلَاةِ [وَالنَّاسِي][2] لَهَا يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ فِي الْوَقْتِ وبَعْدَ الْوَقْتِ، إِذَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْه. وَالَّذِي يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً، أَوْ بِثَوْبٍ غَيْرِ طَاهِرٍ أَوْ بِهِ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ، أَوْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعِ نَجِسٍ وَلَا يَدْرِي، ثُمَّ عَلِمَ أَبْدَلَ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّعْجِيلِ فِي الْبَدَلِ فِي مَقَامٍ [وَاحِدٍ إِنْ قَدَرَ يَبْدَأُ][3] بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ. وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ لِسُكْرٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَذَكَرَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلَّى غَيْرَهَا؛ فَكُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لَمْ تَصِحَّ لَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَ أَوْ نَسِيَ، [ثُمَّ تُثْبَتُ لَهُ][4]، وَلَوْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ لَلَزِمَهُ بَدَلُ جَمِيعِ تِلْكَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَكُلُّ صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا ثُمَّ عَلِمَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا، وَإِنْ لَمْ يُبْدِلْ ذَلِكَ وَصَلَّى غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْحَاضِرَةِ جَازَ لَهُ

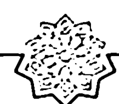
---

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّمَامُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالسَّاهِي» وَالْمُثْبَتُ مِنْ عِبَارَةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهَا الْمُوَافِقَةُ لِلْمَقْصُودِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي مَقَامٍ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ»، وَفِي ب، ج، د: «فِي مَقَامٍ إِنْ قَدَرَ يَبْدَأُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، وَالَّذِي أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (هـ) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَوْضِيحًا.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، د: «لَمْ تَثْبُتْ لَهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.



مَا صَلَّى وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّاهَا، وَإِنَّمَا هِيَ فَاسِدَةٌ بِعَيْنِهَا لِسَبَبٍ أَوْ لِعِلَّةٍ يُبْدِلُهَا سَوَاءً كَالدَّيْنِ[1] إِلَى غَيْرِ حَدٍّ مَحْدُودٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

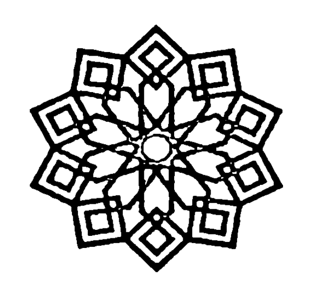
وَالَّذِي يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَسَعُهُ تَرْكُهَا، وَلَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛ ثُمَّ صَلَّى عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ لِرُكُوبِ ذَلِكَ[2] وَلَا تَرْكِهِ.

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةُ «الَّذِي».

(٢) فِي ب، ج «بِجَهْلِ رُكُوبِ ذَلِكَ».

(٣٥)
بَابٌ: فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ



والمَرِيضُ يُصَلِّي كَمَا أَمْكَنَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِنْ قَدَرَ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَائِمًا وَسَجَدَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ سَجَدَ[1]، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَصَلَّى عَلَى فِرَاشِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَأَوْمَأَ لِلسُّجُودِ وَلِلرُّكُوعِ، وَإِنْ كَانَ فِرَاشُهُ طَاهِرًا صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا وَيَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا يُصَلِّي عَلَيْهِ طَاهِرًا مِثْلَ حَصِيرٍ وُضِعَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْمَأَ لِلصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا طَاهِرَةً فَلَا يُصَلِّي بِالثِّيَابِ النَّجِسَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُجَرِّدَ[2] ثِيَابَهُ وَيَلْبَسَ ثِيَابًا غَيْرَهَا لِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ وَالتَّحَوُّلِ، أَوْ لِثِقَلِ الْعِلَّةِ، أَوْ لِمَعْنًى غَيْرِ ذَلِكَ، صَلَّى بِثِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ طَاهِرَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَانَ عِنْدَهُ مَنْ يُوَضِّئُهُ مِنْ جَارِيَتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ وَضَّؤُوهُ بِالْمَاءِ بِأَمْرِهِ وَنِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ تَصَعَّدَ بِالتُّرَابِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّعِيدُ بِنَفْسِهِ، صَعَّدَهُ بِالتُّرَابِ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوِ الْمُصَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ».

(٢) فِي ب «يُخْرِجَ».

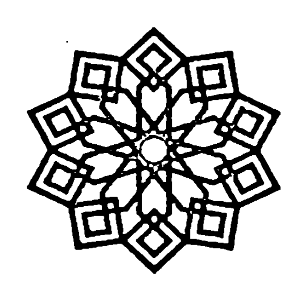
كَانَتْ بِهِ نَجَاسَــةٌ فَقَدَرَ أَنْ يَسْــتَنْجِيَ وَيَتَوَضَّأَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تُوَضِّئْهُ زَوْجَتُــهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَــةٌ [أَوْ جَارِيَةٌ][١] لَمْ يَكُنْ لَــهُ أَنْ يَتَعَرَّى لِغَيْرِهَا وَتَصَعَّدَ بِالتُّرَابِ وَصَلَّى، وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْفَظَ وُضُــوءَهُ مِن صَلَاةٍ إِلَى صَلَاةٍ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْــهُ تَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَاشْــتَدَّتْ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ فِــي الْوُضُوءِ لِثِقَلِ الْعِلَّــةِ تَصَعَّدَ بِالتُّرَابِ وَصَلَّــى، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَــلَاةٍ فِي وَقْتِهَا صَلَّاهَا فِــي وَقْتِهَا عَلَى مَا يُمْكِنُــهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَحْفَظَ الْوُضُوءَ وَلَا يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الصَّلَاتَيْنِ بِالتَّمَامِ عَلَى قَــوْلِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، فَإِنْ قَــدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ مُسْــتَقْبِلَ الْقِبْلَــةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَــوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَحَيْثُ كَانَ فَثَــمَّ وَجْهُ اللهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْــدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ نَائِمًا عَلَــى جَنْبِهِ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ[٢]، وَاسْــتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَكَانَتْ رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَصَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ يُحَفِّظُ عَلَيْه حَفَّظَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَن يُحَفَّظَ عَلَيْهِ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، وَلَا مَا يُصَلِّي وَلَا يُبْقِي، وَصَارَ فِي حَالٍ لَا يَقْــدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِلْوَتْرِ خَمْــسَ تَكْبِيرَاتٍ أَيْضًــا، وَقَدْ أَجَازَ لَــهُ بَعْضٌ أَنْ يَجْمَــعَ الصَّلَاتَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَا أُحِبُّ ذَلِــكَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي وَقْــتِ كُلِّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْجَمْعِ.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، والإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي: ب، ج «قَفَاهُ».

(٣٦)
بَابٌ: ذِكْرُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ[١]



وَكُلُّ مُسَـــافِرٍ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ[٢] يَتَعَدَّى فَرْسَخَيْنِ، فَإِذَا صَارَ فِي حَدِّ السَّفَرِ وَجَاوَزَ فِيهِ الْعُمْرَانَ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِذَا رَجَعَ فَهُوَ عَلَى صَلَاةِ السَّـفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُمْرَانِ بَلَدِهِ[٣]. وَالْعُمْرَانُ هُوَ اتِّصَالُ النَّخْلِ وَالْمَنَازِلِ، فَأَمَّا الزِّرَاعَةُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ـ حَاجًا أَوْ غَازِيًا ـ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ[٤].

---

(١) هَذَا الْبَابُ وَالْأَبْوَابُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، اسْـتَدْرَكَ نَاسِـخُ الْأَصْلِ فَكَتَبَهَا فِي نِهَايَةِ النُّسْخَةِ، وَأَثْبَتْنَاهَا هُنَا اعْتِمَادًا عَلَى النُّسَـخِ الثَّلَاثِ، وَلِأَنَّ مَوْضِعَهَا هُنَا فِي الْأَصْلِ، أَمَّا فِي النُّسْـخَةِ (هـ) فَهَذَا الْبَابُ سَاقِطٌ بِأَكْمَلِهِ.

(٢) فِي: ب، ج «بَلَدِهِ».

(٣) جَاءَ فِي الْمُوَطَّإِ: «قَـالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصِرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّـفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّـى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبُ ذَلِكَ» الْمُوَطَّأُ ـ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ـ (١٤٨/١).

(٤) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْـرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَـا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» (٤٧٥/١ رقم: ١٢٣١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «شَـرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ السَّـفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ بِلَا خَوْفٍ (٤١٧/٢ رقم: ١٥٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ أَبْوَابِ السَّفَرِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي =

[وَصَلَاةُ السَّـفَرِ][(١)] رَكْعَتَانِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَـا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، لَا نُقْصَانَ فِيهَا. وَالْمُسَـافِرُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَقْرَأُ الْمُقِيمُ. وَلَا يَجُوزُ لِمُسَـافِرٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَإِنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ تَمَامًـا[(٢)] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، لِأَنَّ الْفَرْضَ فِي السَّـفَرِ عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[(٣)] وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً

= السَّفَرِ (٤٣٠/٢ رَقم: ٥٤٥)، وَقَالَ: حَسَـنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٠/٣ رَقم: ١٦٣٤)، وَأَخْـرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٥/٣، رَقـم ٥٣٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْـدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّـاسٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّـفَرِ وَيَقُولُ: هِيَ السُّـنَّةُ. وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَـفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا. سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَـةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْـنِ رَكْعَتَيْنِ يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَـاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّـةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًـى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَـاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَـاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا. (يُنْظَرُ: الْمُوَطَّأُ ـ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ـ (٤٠٢/١ رَقم: ٩٠٤)).

(١) فِي الْأَصْلِ: «..... صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.

(٣) لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» مُسْنَدُ الرَّبِيعِ، بَابٌ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ (٨١/١ رَقم: ١٨٦)، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ حُمَيْدٌ الضَّمْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أُسَـافِرُ، أَفَأَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّـفَرِ أَمْ أُتِمُّهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ تُقْصِرُهَا، وَلَكِنْ تَمَامُهَا، وَسُـنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ آمِنًـا لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَخَـافُ إِلَّا اللهَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ ثُلُثَيْ إِمَارَتِهِ أَوْ شَـطْرَهَا، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا ثُمَّ أَخَذَ بِهَا بَنُو أُمَيَّةَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ أَوْفَى أَرْبَعًا بِمِنًى فَقَطْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَسْـجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى: «يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا =



أَوْ نَامَ عَنْهَا وَهُوَ فِي بَلَدِهِ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرِهِ صَلَّاهَا صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي بَلَدِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُبْدِلَهَا فِي سَفَرِهِ أَبْدَلَهَا كَمَا لَزِمَتْهُ تَمَامًا، وَإِنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي سَفَرِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُبْدِلَهَا فِي بَلَدِهِ صَلَّاهَا صَلَاةَ السَّفَرِ فِي بَلَدِهِ، وَإِنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فِي سَفَرِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَقَدْ صَارَ فِي بَلَدِهِ أَبْدَلَهَا تَمَامًا صَلَاةَ الْمُقِيمِ، لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»(١)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَقْتَهَا صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا كَمَا لَزِمَتْهُ رَكْعَتَيْنِ(٢) أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا. وَكُلُّ مُسَافِرٍ فِي بَلَدٍ لَابِثٍ فِيهِ إِلَى وَقْتٍ أَوْ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلَكِنْ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فَسَمَّاهَا قَوْمٌ قَصْرًا، وَسَمَّاهَا آخَرُونَ(٣) تَمَامًا، وَاتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، وَالتَّنَازُعُ بَيْنَهُمْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٤) [النساء: ١٠١]، وَالضَّرْبُ هُوَ السَّيْرُ وَالسَّفَرُ، فَقَالُوا: كُلُّ ضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ مُسَافِرٌ، حَيْثُ يَجِبُ اسْمُ السَّفَرِ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ قَصْرًا، وَبَيَانُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن

= رَكْعَتَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ صَلَّيْتَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَخَشِيَ عُثْمَانُ أَنْ يَظُنَّ جُهَّالُ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَوْفَاهَا بِمِنًى». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٨/٢، رقم ٤٢٧٧).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَكْعَتَانِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي: ب، ج «قَوْمٌ».

(٤) وَنَصُّهَا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.



يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْقَصْرُ مَعَ الْخَوْفِ، وَهُوَ صَلَاةُ الْحَرْبِ، وَآخِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٢][1] إِلَى تَمَامِ الْآيَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ هِيَ رَكْعَتَانِ غَيْرَ قَصْرٍ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ نَزَلَ فَرْضُهَا مُجْمَلًا فَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَرَّفَ [أُمَّتَهُ][2] صَلَاةَ السَّفَرِ مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْمُقِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْأَعْيَادِ، وَالسُّنَنِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ[3]، وَلَوْلَا مَا بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ لِلنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ سَبِيلٌ. وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّ أَوَّلَ فَرْضِ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ[4]، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَانِ، فَصَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلْمُقِيمِ، وَكَأَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى تُرِكَتْ بِحَالِهَا لِلْمُسَافِرِ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَلَا نَقْصَ فِيهِمَا وَلَا زِيَادَةَ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ. وَالَّذِي يَحْتَجُّ بِالْآيَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ قَصْرٌ، وَيَحْتَجُّ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَةِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِمْ جَازَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْنِ وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ[5]: قَدْ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

---

(١) النِّسَاءُ وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي: ب، ج «الْحَرْبِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «رَكْعَتَيْنِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) «التَّرْضِيَةُ» سَاقِطَةٌ مِن ب، ج.

فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١)، فَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ(٢) رَكْعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعًا، فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ(٣)، وَفِيمَا بَيَّنَّاهُ فَسَادٌ لِقَوْلِ مَنْ أَجَازَ لِلْمُسَافِرِ أَرْبَعًا.

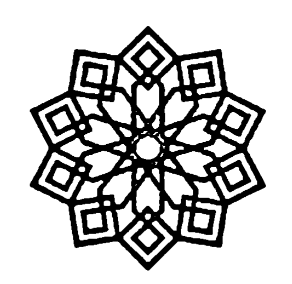
---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بَابُ مَنْ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ (٢٠٣/٢، رَقم ٨١٥٩)، وأَحْمَدُ (٢٥/١، رَقم ١٧٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ: بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (٤٧٨/١، رَقم ٦٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (٣/٢، رَقم ١١٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٣٠٩/٤ رَقم: ٥٠٢٥)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (١١٦/٣، رَقم ١٤٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (٣٣٩/١ رَقم ١٠٦٥)، وَرَوَى الرَّبِيعُ وَمَالِكٌ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «يَا هَذَا ـ وَعِنْدَ مَالِكٍ: يَا ابْنَ أَخِي ـ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ». (يُنْظَرُ: مُسْنَدُ الرَّبِيعِ ـ (٨٢/١ رَقم: ١٨٧)، الْمُوَطَّأُ ـ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ـ (١٤٥/١ رَقم: ٣٣٤)).

(٢) فِي: ب، ج «الْمُسَافِرِ».

(٣) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦١/٢، رَقم ٤٤٦٦)، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ (١٨٦/٧)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْمُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ». أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (١٦٢/٣، تَرْجَمَةُ ١١٥٣ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ)، وَالدَّيْلَمِيُّ (١٩٦/٤ رَقم ٦٦٠٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (٤٤٣/١، رَقم ٧٥٦)، وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الضُّحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى»، أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (ص٢٠، رَقم ١٣٦)، وَأَحْمَدُ (٣٧/١، رَقم ٢٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١١١/٣، رَقم ١٤٢٠)، وَابْنُ مَاجَة (٣٣٨/١ رَقم ١٠٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٧/١ رَقم ٢٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٤٠/٢ رَقم ١٤٢٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢/٧ رَقم ٢٧٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٨٧/٧)، وَالضِّيَاءِ (٣٨٧/١ رَقم ٢٦٩) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣٧)
بَابٌ: فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ



وَالْجَمْعُ هِيَ سُنَّةٌ أَمَاتَهَا النَّاسُ، وَفِي إِحْيَاءِ سُنَنِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ الثَّوَابِ[١].
وَلِلْمُسَافِرِ السَّائِرِ أَنْ يَجْمَعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ آخِرِهِ[٢]؛ إِذَا نَوَى الْجَمْعَ عِنْدَ حُضُورِ الْأُولَى، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ نَازِلٌ لَمْ يَرْحَلْ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَإِذَا رَحَلَ ارْتَحَلَ قَبْلَ الْوَقْتِ أَخَّرَ الْأُولَى إِلَى الْآخِرَةِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا[٣]، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ فِي السَّفَرِ وَيَجْمَعُ

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١/٢١٧، رقم ١٨٧٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١/٣٤٠، رقم ١٠٦٩)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ (٢/٥٤٨، رقم ٤٤٠٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١١/١٤٩، رقم ١١٣٢٦).

(٢) فِي: ب، ج «وَآخِرِهِ»، وَفِي: د «أَوْ فِي آخِرِهِ».

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ (١/٣٧٤ رَقم: ١٠٦٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ: بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ (٢/١٥٠ رَقم: ١٦٥٩). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ =

إِذَا سَارَ[(١)]، وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ[(٢)]، وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ[(٣)]، وَفِي مِنًى[(٤)]، وَجَمَعَ فِي عَرَفَاتٍ[(٥)] وَاتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى إِجَازَةِ

= لَهُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا «أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ» فِي مُصَنَّفِهِ (٥٤٨/٢، رَقم ٤٤٠٥). وَفِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ مُفَصِّلًا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي صُورَةِ الْجَمْعِ: «فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الِاخْتِيَارَ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ الْأُولَى وَتُصَلَّى مَعَ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ جُمِعَتَا مَعًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْأُولَى جَازَ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: أَعْنِي أَنْ يُقَدِّمَ الْآخِرَةَ إِلَى وَقْتِ الْأُولَى أَوْ يَعْكِسَ الْأَمْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَالْأُولَى رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ» بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ـ (١٤٦/١).

(١) الْإِفْرَادُ أَثْنَاءَ الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، أَمَّا جَمْعُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَدَّ فِي السَّيْرِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»، وَرَوَى كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٣٧٣/١ رَقم: ١٠٥٥).

(٢) «وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى.

(٣) رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ. فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (١٥١/٢ رَقم: ١٦٦٤). وَالْأَحَادِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ وَرَدَتْ أَيْضًا مِنْ طُرُقِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

(٤) لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي مِنًى.

(٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ (٥٥١/٢، رَقم ٤٤٢٠).



الْجَمْعِ بِعَرَفَـاتٍ، وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَجَمْـعٍ[1]، وَمِنًى. وَفِـي إِجْمَاعِهِمْ هَذَا دَحْضٌ لِحُجَّةِ مَنْ أَبْطَلَ الْجَمْعَ. وَقَدْ أَجَازُوا الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَلِمَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ مُؤْذِيَةٌ لَا يَرْقَأُ دَمُهَا، وَالْمَبْطُونِ وَالْمَرِيضِ الثَّقِيلِ لِحَالِ الْمَشَـقَّةِ، وَفِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ، وَفِي السَّـحَابِ إِذَا غَمَى الْوَقْتُ، فَهَذَا[2] كُلُّـهُ قَدْ أَجَازَ الْفُقَهَاءُ الْجَمْـعَ فِيهِ[3]. وَلَوْ صَلَّى الْمُصَلِّـي [الصَّلَاةَ][4] فِي أَوْقَاتِهَـا وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لِلْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِـعِ، وَلَا يُخَطِّئُ مَنْ فَعَلَ ذَلِـكَ كَانَ[5] جَائِزًا لَهُ، فَإِذَا جَمَعَ وَأَخَذَ بِالرُّخْصَـةِ فَقَدْ أَخَذَ بِسُـنَّةٍ وَفَرْضٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ صَلَاةُ السَّـفَرِ، وَالسُّنَّةَ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ.

---

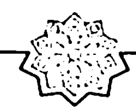
(١) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَـخِ، وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النُّسَّـاخِ لِأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ هِيَ نَفْسُهَا جَمْعٌ. قَالَ ابْنُ رُشْـدٍ فِي أَمْرِ حِكَايَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْـنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ سُـنَّةٌ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَـاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَيْضًا فِي وَقْتِ الْعِشَـاءِ سُـنَّةٌ أَيْضًا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ فِي غَيْرِ هَذَيْـنِ الْمَكَانَيْنِ، فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ عَلَـى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْمَوَاضِـعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الَّتِي لَا يَجُـوزُ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُـهُ بِإِطْلَاقٍ» بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ - (١/١٤٤/١٤٥)، وَلَيْسَتْ مِنًى دَاخِلَةً فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ عُمَانَ فِي الْقَدِيمِ، وَقَدِ اسْـتَقَرَّ الرَّأْيُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ فِي مِنًى اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «هَذَا كُلُّهُ» وَفِي ب، ج: «وَفِي هَذَا كُلِّـهِ»، وفي د: «وَفِي كُلِّ هَذَا»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (هـ) لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ لُغَوِيًّا.

(٣) يَشْمَلُ هَذَا قَصْرَ الرُّبَاعِيَّاتِ لِلْمُسَـافِرِ، وَإِتْمَامَهَا لِغَيْرِ الْمُسَافِرِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ السَّالِفَةِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ الْجَمْعَ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرُّبَاعِيَّاتِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، يَقُولُ الْإِمَامُ السَّـالِمِيُّ: «وَفِي مَعْنَاهَا صَاحِبُ السَّـلَسِ، وَالْجَرِيحُ الَّذِي لَمْ يَنْقَطِعْ دَمُهُ، وَالْمَبْطُونُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ تَجْمَـعُ كَثِيرًا لِأَجْلِ الْمَطَرِ. وَكَانَ عُمَرُ وَأَبُو سَـلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُونَهُ، وَيَقُولُونَ: مِنَ السُّـنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَاللهُ أَعْلَمُ». الْمَعَارِجُ - (٥/٥٠٠).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «كَانَ ذَلِكَ».

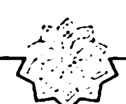


وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفَرْسَخَيْنِ[١]، فَإِنْ جَاوَزَ عُمْرَانَ بَلَدِهِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ، كَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ الْجَمْعُ إِلَى أن يَدْخُلَ عُمْرَانَ بَلَدِهِ، وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ دَخَلَ بَلَدَهُ فِي وَقْتِ الأُولَى لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ[٢]، وَالَّذِي آمُرُ بِهِ وَأَخْتَارُهُ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مُسَافِرٌ يُرِيدُ بَلَدَهُ، إِذَا كَانَ يَطْمَعُ بِالدُّخُولِ فِي وَقْتِ الأُولَى لَمْ يَجْمَعْ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ فَوْتَ الأُولَى صَلَّى الأُولَى، وَأَخَّرَ صَلَاةَ الآخِرَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي بَلَدِهِ، وَإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ[٣].

[والْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُصَلِّ][٤] فَأَرَادَ

---

(١) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الإِبَاضِيَّةِ، وَهِيَ مَسَافَةٌ تُقَدَّرُ بِاثْنَيْ عَشَرَ كِيلُو مِتْرًا، وَلِغَيْرِهِمْ فِي حَدِّ السَّفَرِ خَمْسَةُ مَذَاهِبَ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَلَهُ أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.
وَثَانِيهَا: قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَهُوَ: أَنَّهُ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَمْيَالَ.
وَثَالِثُهَا: أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ تَامٍّ.
وَرَابِعُهَا: أَنَّ مَنْ سَافَرَ ثَلَاثًا قَصَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْحُسَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرِ الإِبِلِ وَمَشْيِ الأَقْدَامِ.
وَخَامِسُهَا: قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَنَّهُ يَقْصِرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ، فَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا. وَرُوِيَ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَقْصِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ وَعَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.
وَسَادِسُهَا: قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْصِرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مَخُوفٍ قَصُرَ أَوْ بَعُدَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِمَسَافَةٍ. (يُنْظَرُ: الْمَعَارِجُ ـ (٤٦١/٥)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (١٦٧/١)، الْمُحَلَّى ـ (٢٤٤/٦)، شَرْحُ النَّيْلِ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ (١٩/٤)).
(٢) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «كَانَ قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ».
(٣) فِي ب، ج زِيَادَةٌ: «وَإِنْ صَلَّاهَا فَلَا بَأْسَ».
(٤) هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَرَدَتْ فِي الأَصْلِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: «وَالْمُسَافِرِ يَجْمَعُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي بَلَدِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُصَلِّ...» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



الصَّلَاةَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عُمْرَانِ بَلَدِهِ، وَكَانَ الْوَقْتُ قَدْ حَضَرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَمَا لَزِمَتْهُ فِي الْبَلَدِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَلَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا وَقَدْ لَزِمَتْهُ فِي الْبَلَدِ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ وَيَجْمَعَ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَدْ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ[1] وَلَوْ حَضَرَتِ الْأُولَى فِي الْبَلَدِ، وَقَالَ قَوْمٌ: يُصَلِّي الْأُولَى تَمَامًا وَيَجْمَعُ إِلَيْهَا الثَّانِيَةَ قَصْرًا، وَاخْتِيَارِي أَلَّا يَجْمَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلَكِنْ يُصَلِّي الْأُولَى فِي وَقْتِهَا كَمَا لَزِمَتْهُ فِي الْبَلَدِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَيُؤَخِّرُ الْآخِرَةَ إِلَى وَقْتِهَا وَيُصَلِّيهَا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. وَالَّذِي يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى دَخَلَ الْبَلَدَ؛ فَإِنْ دَخَلَ الْبَلَدَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ[2]، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ الْبَلَدَ وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ فَلَا آمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، لِأَنَّ هَذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ.

وَمَنْ صَلَّى بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَصَلَّى بِالصَّعِيدِ ثُمَّ عَلِمَ بِالْمَاءِ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ. وَجَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ فَيُصَلِّيَ.

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الْجَمَاعَةِ بِاتِّفَاقٍ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ، وَالْأَكْثَرُ[3] لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ؛

---

(١) تَتَّفِقُ بَقِيَّةُ النُّسَخِ عَلَى لَفْظِ: «السَّفَرِ»، وَلَكِنَّهَا تَتَّفِقُ مَعَ الْأَصْلِ فِي هَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي الْعِبَارَةِ الثَّالِثَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَيُؤَخِّرُ الْآخِرَةَ إِلَى وَقْتِهَا وَيُصَلِّيهَا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ».

(٢) فِي ج: «وَقَدْ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ»، وَفِي (د) مِنْ غَيْرِ: «فَإِنْ دَخَلَ الْبَلَدَ».

(٣) فِي ب: «فَالْكَثِيرُ مِنْهُمْ»، وَفِي ج: «وَالْكَثِيرُ مِنْهُمْ»، وَفِي د: «وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ».



لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا جَمَاعَةَ عَلَيْهِ، وَالْجَمَاعَةُ مِنْهُ تَطَوُّعٌ، وَصَلَاتُهُ أَنْقَصُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، وَالْمُقِيمُ[1] أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، فَمِنْ هَذَا لَمْ يُجِزْ صَاحِبُ هَذَا الرَّأْيِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ[2]. وَالْمُسَافِرُ إِذَا صَلَّى بِالصَّعِيدِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ [لِلْغُسْلِ][3] مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، أَوْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ وَلَمْ يَطْلُبْهُ، فَقَدْ قُلْنَا فِي ذَلِكَ. وَكُلُّ مَنْ صَلَّى بِالصَّعِيدِ صَلَاةً فَسَدَتْ عَلَيْهِ لِوَجْهٍ يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا، كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ حَائِضًا ثُمَّ ذَكَرَ فَسَادَهَا بِحَضْرَةِ الْمَاءِ أَبْدَلَ ذَلِكَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. وَكُلُّ مُقِيمٍ أَوْ [مُسَافِرٍ][4] أَوْ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَصَلَّى بِالْوُضُوءِ صَلَاةً يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا مِنْ فَسَادٍ ـ [كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ حَائِضًا][5] ـ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَأَرَادَ الْبَدَلَ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ أَجْزَأَهُ التَّيَمُّمُ وَيَتَصَعَّدُ وَيُصَلِّي.

---

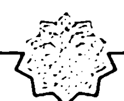
(١) فِي الْأَصْلِ: «الـلازِمُ»، وَفِي ب: «اللَّاثم»، وَفِـي ج: «الْأَتَمُّ»، وَفِي نُسْـخَةٍ صُحِّحَتْ عَلَيْهَا النُّسْخَةُ ج: «وَالْمُقِيمُ»، وَهِيَ الَّتِي اخْتَرْنَاهَا لِلْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي النُّسْخَةِ هـ.

(٢) لَيْسَ هَذَا إِجْمَاعًا فِي الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْكِنْدِيُّ صَاحِبُ الْمُصَنَّفِ، لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْجَوَازُ، أَمَّا البسيوي فَيُجِيزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَقْدِيمُ الْإِمَامِ لِفَضْلِـهِ وَعِلْمِهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو عُثْمَانَ مِنَ الْإِبَاضِيَّـةِ، وَعَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا، حَيْثُ كَرِهُوا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فَاضِلًا لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ، وَقَدْ مَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ صَلَاةَ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فِي الْفَوَائِتِ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُمَا حِينَئِذٍ مُخْتَلِفٌ. (يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (٤٤٧/١)، جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبسيوي ـ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ [٣٣٩/١]، الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ (٨٤/٤)، شَـرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ ـ ث (٦٣/٢)، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ (٤٩٠/٢)).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ بَلَدَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى صَلَاةً فَاسِدَةً أَوْ بِنَجَاسَةٍ وَلَزِمَهُ الْبَدَلُ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّى الْفَرْضَ الَّذِي فَسَدَ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ بِالتَّمَامِ[1]، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ الْوَقْتُ وَدَخَلَ إِلَى بَلَدِهِ وَذَكَرَ فَسَادَ الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ؛ أَبْدَلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُقِيمُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ [يُبْدِلُ فَرْضَهُ، وبَعْدَ فَوْتِ الْوَقْتِ يُبْدِلُ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي فَسَدَتْ عَلَيْهِ][2]، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى قَاعِدًا صَلَاةً فَاسِدَةً، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ أَبْدَلَ ذَلِكَ قِيَامًا، وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا ثُمَّ ذَكَرَ فَسَادَ صَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ فِي السَّفِينَةِ أَبْدَلَ ذَلِكَ قَاعِدًا كَمَا أَمْكَنَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ[3].

---

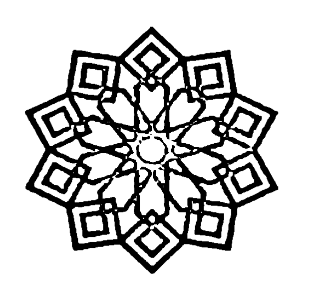
(١) فِي ب، ج «صَلَّى الْفَرْضَ الَّذِي عَلَيْهِ وَقَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَّى فِي الْبَلَدِ بِالتَّمَامِ»، وَفِي (د) فِي آخِرِ الْعِبَارَةِ زِيَادَةٌ: «وَقَدْ فَسَدَتْ بِالتَّمَامِ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: «يُؤَدِّي فَرْضَهُ بَعْدَ فَوْتِ الْوَقْتِ، ثُمَّ يُبْدِلُ الصَّلَاةَ الَّتِي فَسَدَتْ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، ج: «التَّوْفِيقَ لِلرَّشَادِ»، وَفِي د: «التَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ».

(٣٨)

بَابٌ: فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُـنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمُرَغَّبٌ فِيهَا، وَيُؤْمَرُ بِأَفْضَلِ اللِّبَاسِ لِمَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَتَبْرُزُ النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ وَالصِّبْيَانُ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ لَازِمٍ عَلَى الْعَبِيدِ وَلَا الصِّبْيَانِ فِي[1] ذَلِكَ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ لِمَنْ رُزِقَهَا. وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] فَجَعَلَهُمْ مُفْلِحِيـنَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ[2] الْفِطْرِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْأَضْحَى، قَـالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قَدَّمَ الصَّلَاةَ قَبْلَ النَّحْرِ. وَقِيـلَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا فِـي صَـلَاةِ الْعِيدَيْـنِ. وَيُؤْمَـرُ بِالتَّكْبِيرِ يَـوْمَ الْعِيـدِ لِقَـوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[3] [البقـرة: ١٨٥]، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَـى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[4] [البقرة: ٢٠٣]

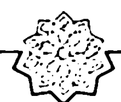
---

(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «الْبُرُوزِ فِي ذَلِكَ».

(٢) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «صَدَقَةِ».

(٣) وَتَمَامُهَا: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٤) وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.



وَقَالَ: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[1] [الحج، ٢٧ ـ ٢٩]. وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ هِلَالِ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ أَيْضًا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَهَذَا مِمَّا يُسْتَحَبُّ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ. فَإِذَا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ خَرَجُوا وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَإِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ فَلْيُقَدِّمُوا أَفْضَلَهُمْ فِي دِينِهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، ذَلِكَ أَزْكَى لِصَلَاتِهِمْ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ كَانَتِ الْخُطْبَةُ وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللهِ.

وَيَوْمُ الْفِطْرِ يُسَمَّى يَوْمَ الْجَائِزَةِ. فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَامَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَوَى ذَلِكَ أَدَاءً لِسُنَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ طَاعَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ، إِمَامًا لِمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ بِصَلَاتِهِ، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، ثُمَّ وَجَّهَ وَأَحْرَمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[2] تَكْبِيرَةً كَبَّرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ خَمْسًا، ثُمَّ اسْتَعَاذَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ خَمْسًا، وَرَكَعَ بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَى، فَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ[3]، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَجَدَ بِتَكْبِيرَةٍ[4]، وَقَضَى وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيمِ[5]، وَيَقْرَأُ[6]

---

(١) وَنَصُّهَا: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۞ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾.

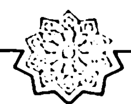
(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَشَرَ»، وَفِي ب «بِثَلَاثَةَ عَشَرَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

(٣) «وَرَفَعَ رَأْسَهُ» سَاقِطَةٌ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٤) فِي ب زِيَادَةُ: «أُخْرَى».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَيُسَلِّمُ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ، لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ فِي الْمَعْنَى.

(٦) فِي ج: «وَإِنَّمَا الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ...».



الْحَمْدَ وَسُورَةً فِي الصَّلَاةِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ إِحْدَى عَشْرَةَ[(١)] تَكْبِيرَةً كَبَّرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتًّا ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ خَمْسًا وَقَضَى صَلَاتَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ تِسْعًا كَبَّرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَقَامَ وَقَرَأَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ خَمْسًا وَقَضَى صَلَاتَهُ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ سَبْعًا كَبَّرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَقَامَ فَقَرَأَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ. فَهَذَا فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ، وَمَا هُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ[(٢)] أَهْلِ عُمَانٍ دُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِلَا تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَإِنْ زَادَ الْإِمَامُ فِي التَّكْبِيرِ أَوْ نَقَصَ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَلَيْهِ النَّقْضَ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ عَلَيْهِ النَّقْضَ فِي النُّقْصَانِ، وَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ.

وَإِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِالْهِلَالِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ أَخَّرُوا الْبُرُوزَ إِلَى الْغَدِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَبْرُزُونَ مَتَى عَلِمُوا. وَإِذَا سَبَقَ الْإِمَامُ الْمُصَلِّيَ بِشَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَبْدَلَ مَا سَبَقَهُ بِهِ، وَإِنِ انْقَضَتْ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّوْهَا فِي الْوَقْتِ جَمَاعَةً، وَلَا يُصَلُّوهَا بَعْدَ الْوَقْتِ جَمَاعَةً، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ، وَإِنِ انْتَقَضَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ قَدَّمَ غَيْرَهُ لِيُتِمَّ بِهِمْ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ بَدَلٌ، وَأَبْدَلَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ. وَيَقْطَعُ صَلَاةَ الْعِيدِ مَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ[(٣)].

---

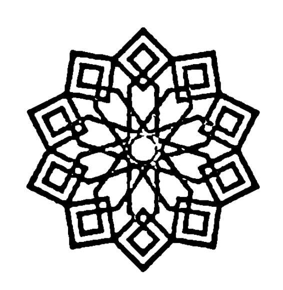
(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدَ عَشَرَ»، وَفِي ب: «أَحَدَ عَشَرَ»، وَفِي د: «إِحْدَى عَشَرَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

(٢) فِي ب، ج زِيَادَةُ: «أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ....».

(٣) فِي د «صَلَوَاتُ الْفَرَايِضِ».

(٣٩)

بَابٌ: فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الضُّحَى



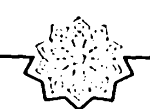
وَصَلَاةُ الضُّحَى هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَهِيَ صَلَاةٌ فَضِيلَةٌ[1]، أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَوَقْتُهَا عِنْدَمَا تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ عَلَى مَا قَالُوا، وَأَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعَبْدُ[2] أَشَدَّ نَشَاطًا وَإِقْبَالاً إِلَى الصَّلَاةِ أَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ لِصَلَاةِ الضُّحَى أَفْضَلِيَّةً حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ[3]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَهِيَ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِلَى أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ...» وَالْمُثْبَتُ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مُرَادِ الْمُصَنِّفِ.

(٣) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بَيْنَ مُثْبِتٍ لِإِقْرَارِهِ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبَيْنَ نَافٍ، وَمَدَارُ الرِّوَايَاتِ تُفَصِّلُ حَقِيقَةَ لِقَائِهِ بِأُمِّ هَانِئٍ حَوْلَ صَلَاةِ الضُّحَى، فَتَأْتِي رِوَايَةُ الْحَاكِمِ لِتُثْبِتَ اقْتِنَاعَهُ بِسُنِّيَّتِهَا مِنْ خِلَالِ لِقَائِهِ بِأُمِّ هَانِئٍ، تَقُولُ الرِّوَايَةُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ لَهَا ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ـ أَخْبِرِي ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَا أَخْبَرْتِينَا بِهِ، فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا عَرَفْتُ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ إِلَّا السَّاعَةَ ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ (٥٩/٤ =



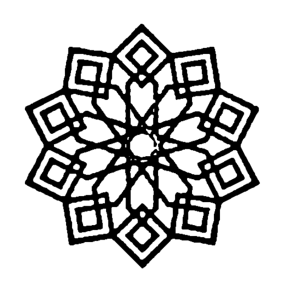
مَكَّةَ [ضَحْوَةَ النَّهَارِ][(١)] رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا - الشَّكُّ مِنِّي - فَصَارَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً، وَلِلْمُصَلِّي مِنَ الْفَضْلِ دَرَجَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

= رَقم: ٦٨٧٣). هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَيْضًا ابْنُ رَاهَوَيْهِ (١٩/٥ رَقم: ٤) لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ أَيْضًا الْهَيْثَمِيُّ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ - (٢١٩/٧ رَقم: ١١٣٠٥). وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى شَيْءٌ حَتَّى قَرَأْتُ: «وَسَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ» مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - (٧٩/٣ رَقم: ٤٨٧٠)، لَكِنَّهُ تَعَقَّبَهَا بِرِوَايَةٍ أُخْرَى أَيْضًا تَتَّجِهُ إِلَى النَّفْيِ: عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ يَقُولُ لِطَاوُوسٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَلَاةَ الضُّحَى فِي الْقُرْآنِ وَلَكِنْ لَا يَغُوصُ عَلَيْهَا إِلَّا غَائِصٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، قَالَ طَاوُوسٌ: وَاللهِ مَا صَلَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى مَاتَ إِلَّا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - (٧٩/٣ رَقم: ٤٨٧١)، وَأَخْرَجَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَمُرُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ فَأَقُولُ: أَيُّ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ. مُسْنَدُ الْحُمَيْدِيِّ (٣٨٠/١ رَقم: ٣٥٣)، وَهَذَا الِاضْطِرَابُ فِي سَنَدِ الرِّوَايَاتِ وَطَرَائِقِ نَفْيِهَا وَإِثْبَاتِهَا لَا يُعْطِي طُمَأْنِينَةً بِسُنِّيَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٤٠)

بَابٌ: فِي ذِكْرِ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ



وَرُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمَاعَةً، وَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ[1] خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنْ يُذَكِّرُ بِذَلِكَ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ[2]، إِلَى أَنْ يَنْجَلِيَ كَسْفُ أَيِّهِمَا انْكَسَفَ[3]»[4] مَعْنَى

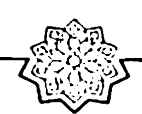
---

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، وَقَدْ رَأَيْنَا إِثْبَاتَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ فَقَطْ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُوَافِقُ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «وَارْغَبُوا إِلَى اللهِ...» فَقَطْ مِنْ غَيْرِ «فَادْعُوا اللهَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «كُسُفَانُهُمَا»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ: ب، ج، د لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ إِلَى الرِّوَايَةِ كَمَا فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ.

(٤) لَمْ أَجِدْ لَفْظَ الْمُؤَلِّفِ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاحْمَدُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَسَبِّحُوا وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُ أَيِّهِمَا انْكَسَفَ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَنْجَلِيَ، =



الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ الْإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ كِلَيْهِمَا يُصَلَّى جَمَاعَةً، وَقَالَ قَوْمٌ: الْقَمَرُ فُرَادَى وَالشَّمْسُ جَمَاعَةً[1].

= (٣٠٩/٢ رَقم: ١٣٧٢)، الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ - (٤٦٥/٨ رَقم: ٢٨١٩) وَقَدْ عَلَّقَ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بِقَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَوَرَدَ لِلْحَدِيثِ لَفْظٌ آخَرُ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْكُسُوفِ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ، (٣٥٣/١، رَقم ٩٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْكُسُوفِ: بَابٌ نَوْعٌ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١٥٢/٣، رَقم ١٥٠٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ (١٤٨/١ رَقم: ٧١٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ (٦٤/٢ رَقم: ٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَفِي لَفْظٍ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». وَالْحَدِيثُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَدْ تَرَكْنَا الْإِحَالَةَ إِلَيْهَا لِكِفَايَةِ مَا خَرَّجْنَاهُ.

(١) لَمْ أَجِدْ خِلَافًا فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً إِلَّا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ كَمَا حَكَاهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَإِلَّا فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَثْبُتُ مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ بِصَلَاتِهَا فُرَادَى، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى لَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَعَلَى نَحْوِ مَا يُصَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيُّ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى لَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ لَهُ أَفْذَاذًا رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ النَّافِلَةِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ، وَتَصَدَّقُوا». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَمَنْ فَهِمَ هَاهُنَا مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِيهِمَا مَعْنًى وَاحِدًا، وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ رَأَى الصَّلَاةَ فِيهَا فِي جَمَاعَةٍ. وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ مَعْنًى مُخْتَلِفًا لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ مَعَ كَثْرَةِ دَوَرَانِهِ قَالَ: الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ صَلَاةٍ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ النَّافِلَةُ فَذًّا» (يُنْظَرُ: =



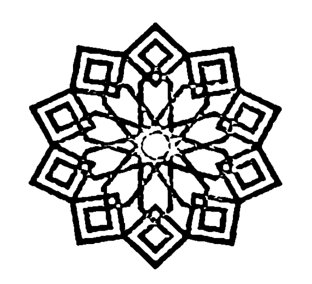
وَفِي آثَارِ أَهْلِ عُمَانٍ: أَنَّ الْقَمَرَ يُصَلَّى جَمَاعَةً[1] إِذَا أُصِيبَ، وَالشَّمْسَ فُرَادَى إِذَا أُصِيبَتْ. وَأَقُولُ: إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ كَمَا قَالَ الْحَدِيثُ[2]، وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا جَائِزَةٌ، وَسُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ.

= الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (١٣٨/٢)، الإِسْتِذْكَارُ ـ (٤١٧/٢)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٤٧/٥)، الْمُحَلَّى ـ (٩٦/٥)، الْمُغْنِي ـ (٣٠٩/٤)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ـ (١٧٩/١)، الْمَعَارِجُ ـ (١٩٦/٦)).

(١) رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَأَبِي قَحْطَانَ، وَصَالِحِ بْنِ الْوَضَّاحِ، قَالُوا: تُصَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فُرَادَى، وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً. (الْمَعَارِجُ ـ (١٩٦/٦))، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ عُمَانٍ الْآنَ هُوَ مَا رَجَّحَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ صَلَاتِهِمَا جَمَاعَةً دُونَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ خُسُوفٍ وَكُسُوفٍ.

(٢) فِي: ب، ج «كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ»، وَفِي د: «كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٤١)
بَابٌ: فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ



جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَرَزَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ[1]، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ يَبْرُزْ وَبَرَزَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُخْرَى، فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: **«لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْبُرُوزِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي وَأَلَّا تَتَّخِذُوهَا سُنَّةً»** - الشَّكُّ مِنِّي - فِي ذَلِكَ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا أَشُقُّ عَلَيْهِمْ»**[2].

---

(١) «فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَصَلَّى وَصَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ».

(٢) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ (١/١١٣ رَقم ١)، وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ التَّهَجُّدِ: بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ (١/٣١٣، رَقم ٨٨٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، (١/٥٢٤، رَقم ٧٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١/٤٣٦ - ٤٣٧ رَقم: ١٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣/٢٠٢ رَقم: ١٦٠٤)، وَأَحْمَدُ (٦/١٦٩، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣/٣٣٨ - ٣٣٩ رَقم: ٢٢٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦/٢٨٦، رَقم ٢٥٤٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»** قَالَتْ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.



وَكَانَ يُصَلِّي فُرَادَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ[١]، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مُؤَكَّدًا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [ﷺ][٢] شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فِي أَنْ يُصَلُّوا الْقِيَامَ جَمَاعَةً، وَأَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ[٣]، فَمَضَى أَثَرًا مُتَّبَعًا وَمُثْبَتًا، وَفَضْلًا مُجْتَمَعًا[٤] عَلَيْهِ. وَأَصْلُهُ[٥] خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ، وَمَنْ صَلَّى أَقَلَّ فَجَائِزٌ، وَإِنْ زَادَ كَانَ أَفْضَلَ، وَكُلَّمَا صَلَّى الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، وَأَحَطَّ لِوِزْرِهِ[٦]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمُسْلِمِينَ»، وَفِي ب، ج: «وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ...»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (د) وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاضِحَةٍ فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَكِنَّهَا الْأَقْرَبُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمُرَادِ.

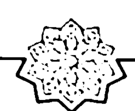
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ: بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (١/١١٥ رَقم: ٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/١٦٢ رَقم: ٧٦٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ (٢/٤٩٦ رَقم: ٤٣٩٢).

(٤) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يَجْتَمِعُ».

(٥) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَأَفْضَلُهُ».

(٦) قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: «وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (١/٦٢، ٦٣)، قَوْلُهُ: «وَأَحَطُّ لِوِزْرِهِ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَقْلِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَكْثِرْ»[١] وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ[٢] تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[٣] [العنكبوت: ٤٥]. فَإِنْ ذَكَرْتَهُ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَكَ بِخَيْرٍ، كَانَ ذِكْرُ اللهِ بِالْخَيْرِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ إِيَّاهُ فِي الصَّلَاةِ.

---

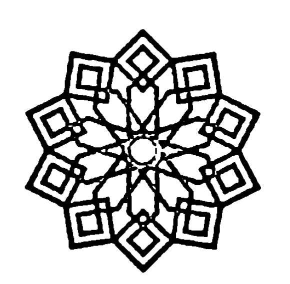
(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٨/٥، ١٧٩ رَقم: ٢١٥٨٦، ٢١٥٩٢) وَالْبَزَّارُ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ: بَابُ اغْتِنَامِ خُلْوَةِ الْعَالِمِ (٩٣/١ رَقم ١٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٦/٢ - ٧٩ رَقم ٣٦١)، وَعَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢١٩/٤) لِابْنِ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَلِلطَّبَرَانِيِّ وَقَالَ: «فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى النَّسَائِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ» اهـ. وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا ابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الزُّهْدِ: بَابُ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى (١٤١٠/٢ رَقم: ٤٢١٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَذَكَرَهُ، قَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»: «فِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ «الْبُوصِيرِيُّ» فِي (مِصْبَاحِ الزجاج ٣٠٠/٣): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَافِقِيِّ الْمِصْرِيِّ. اهـ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٤/١، رَقم ٢٤٣)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٤٩/٢): «فِيهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ (صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ - (٩٣/١)، وَحَسَّنَهُ مَرَّةً فِي صَحِيحِ وَضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - (٣٩/١٦))، وَلِلْحَدِيثِ صِيغَتَانِ الْأُولَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ»، وَالثَّانِيَةُ عَنِ الْحَسَنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ»، وَفِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ (ب، ج د) وَرَدَ الْحَدِيثُ... «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

(٢) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ....».

(٣) نَصُّ الْآيَةِ كَامِلَةً مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾.

(٤٢)

بَابٌ: فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ



وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ، وَهِيَ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ جَمِيعُ النَّاسِ كَفَرُوا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ، وَصَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ»(١) فَوَجَبَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ، وَلَوْ تَرَكُوا ذَلِكَ كَانُوا عُصَاةً للهِ وَلِرَسُولِهِ. وَهِيَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يُصَلَّى عَلَى الْبَارِّ وَالْفَاجِرِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، [تُقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ التَّوْجِيهِ وَالْإِحْرَامِ، وَيُوَجِّهُ كَتَوْجِيهِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يُحْرِمُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً ثُمَّ يُكَبِّرُ مَرَّةً، ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثَانِيَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى وَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي مِنْهُ الْمَبْدَأُ وَإِلَيْهِ الرُّجْعَى وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ مُنْقَطِعًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ جِيفَةُ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ، وَقَالَ ﷺ: «اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ» فَوَجَبَ غَسْلُ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ. مُسْنَدُ الرَّبِيعِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الْكَفَنِ وَالْغُسْلِ (١/١٩٣ رَقم: ٤٧٦).

وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ﴾[١] [غافر: ٧ - ٨]، إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ كُلِّهِنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، يَصْفَحُ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا[٢]، وَيُصَلِّي عَلَى الْبَارِّ وَالْفَاجِرِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ][٣]، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ عِنْدَ حَمْلِ الْمَيِّتِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ، وَحِينَ يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ دَفْنِ الْمَيِّتِ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهَا، أَوْ يَقْعُدُ حَتَّى يُدْفَنَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ حِينَمَا يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ قَعَدَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ[٤]. وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ قُدَّامَ

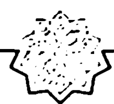
---

(١) نَصُّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۞ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ ۚ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

(٢) قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي الرِّسَالَةِ: «وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ «رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» - (٥٥/١).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ «وَيَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ.... إِلَى.... مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَقَدِ اتَّفَقَتِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ عَلَى إِيرَادِهِ فَأَكْمَلْنَاهُ مِنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٦٦١/٢ رَقم: ٩٦٢/٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٥١٩/٣ رَقم: ٣١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٢٥٤/٢ رَقم: ١٠٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي =



الْجَنَازَةِ إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ حَمْلَهَا، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَالسُّنَّةُ حَمْلُ جَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ إِنْ شِئْتَ.

وَفِي قَوْلِ أَهْلِ عُمَانَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ[1] لِلْأَوْلِيَاءِ [فَهُمْ][2] أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَأْمُرُونَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ[3]، وَكَذَلِكَ دَفْنُهُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْحُرْمَةُ[4] إِنَّمَا يَدْفِنُهَا الْأَوْلِيَاءُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[5]: إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ يَأْمُرُونَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، [وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْلِيَاءُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ أَنْ يُقَدِّمُوا مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ][6]، وَلَا بُدَّ أَنْ يَدْفِنَ الْمَيِّتَ مَنْ يَحْضُرُهُ. وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ نَجِسٍ، وَلَا يُتَيَمَّمْ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَدْرِ بِنَجَاسَةٍ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِثَوْبٍ نَجِسٍ يُصَلِّي بِهِ فَلَا، وَقَدْ رَخَّصُوا لَهُ إِذَا انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ، إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَنَازَةِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّيَ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا كَانَ

= تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٧٧/٤ رَقم: ١٩٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٤٩٣/١ رَقم: ١٥٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ لَا يُجْلَسُ حَتَّى تُوضَعَ (٣٠٩/٣ رَقم: ٨٢/١)، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٨٢/١، رَقم ٦٢٣) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ هُمْ أَوْلَى... إِلَخْ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

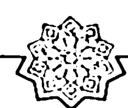
(٢) فِي الْأَصْلِ وَجَمِيعِ النُّسَخِ (هُمْ) فَأَضَفْنَا لَهَا الْفَاءَ لِتَكُونَ أَنْسَبَ فِي الْكَلَامِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِمْ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) أَيِ الْمَرْأَةُ، وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِالْحُرْمَةِ هُنَا لِمَكَانِ الْحُرْمَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ حَالَ مَوْتِهَا، حَتَّى لَا يَسْتَسْهِلَ غَيْرُ أَرْحَامِهَا حَمْلَهَا وَدَفْنَهَا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ حُرْمَتَهَا قَدِ انْتَهَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَفِي النُّسْخَةِ د: «لَا سِيَّمَا بِالْحُرْمَةِ».

(٥) فِي ب: «قَوْمٌ».

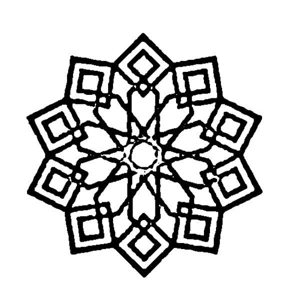
(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



الْمَاءُ بِالْقُـرْبِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْـتُ، لِأَنَّ مَنْ صَلَّى فَقَدْ أَجْزَأَ عَمَّنْ لَمْ يُصَلِّ، وَالْمَسَائِلُ مِنْ هَذَا يَضِيقُ بِهَا الْقِرْطَاسُ، وَالْحَمْدُ للهِ لَا شَرِيكَ لَهُ آمَنَّا بِهِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(٤٣)

بَابٌ: فِي الزَّكَاةِ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢] [الأنعام: ١٤١]، وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، وَمَا سُقِيَ بِالدِّلَاءِ[٣]، وَبَيَّنَهَا فِي الثِّمَارِ فِيمَا يَجِبُ، وَمِمَّا تَجِبُ[٤]،

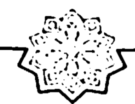
---

(١) وَقَدْ وَرَدَتْ فِي سُوَرٍ عِدَّةٍ أَيْضًا.

(٢) وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ (٦٧٥/٢ رَقم: ٩٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ (٥٠٢/١ رَقم: ١٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(٤) يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ (٩٨/٢ رَقم: ١٥)، وَالْحَاكِمُ، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٥٥٨/١ رَقم: ١٤٥٧)، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ لَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ (١٢٥/٤ رَقم: ٧٢٤٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَشْجَارِ (٢٧٧/٣ رَقم: ٢٣٢٥) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



وَفِيمَا لَا تَجِبُ بِهِ،(١) فَوُجُوبُهَا فِي الثَّمْرَةِ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ(٢) وَالذُّرَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السُّلْتَ هُوَ جَمِيعُ الْحُبُوبِ(٣)، وَقِيلَ: هُوَ الشَّعِيرُ الْأَقْشَرُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ السُّلْتَ هُوَ جَمِيعُ الْحُبُوبِ فَالزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ الْحُبُوبِ الْمَأْكُولَةِ كُلِّهَا(٤)، مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالزَّوَاجِرُ وَالدِّلَاءُ، فَفِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالنَّهْرُ الْعُشْرُ فِي ثَمْرَتِهِ تَامٌّ(٥)، وَمَا سُقِيَ بِالدِّلَاءِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي ثَمَرِهِ تَامٌّ(٦).

وَكُلُّ نَخْلٍ لَا تَشْرَبُ بِزَجْرٍ وَلَا نَهرٍ فَالْعُشْرُ فِي ثَمْرَتِهَا تَامٌّ، وَإِذَا بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ ثَلَاثَمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ثَلَاثُونَ جَرْيًا، فَالْعُشْرُ قَدْ وَجَبَ فِيمَا

---

(١) فِي ب زِيَادَةٌ: «فَالزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ الْحُبُوبِ».

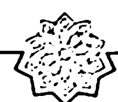
(٢) السُّلْتُ قِيلَ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَيَكُونُ فِي الْغَوْرِ وَالْحِجَازِ، كَمَا عَرَّفَهُ الْخَلِيلُ. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: ضَرْبٌ مِنْهُ رَقِيقُ الْقِشْرِ صِغَارُ الْحَبِّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: حَبٌّ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَلَا قِشْرَ لَهُ كَقِشْرِ الشَّعِيرِ فَهُوَ كَالْحِنْطَةِ فِي مَلَاسَتِهِ وَكَالشَّعِيرِ فِي طَبْعِهِ وَبُرُودَتِهِ. وَفِي الْقَامُوسِ: وَالسُّلْتُ بِالضَّمِّ: الشَّعِيرُ أَوْ ضَرْبٌ مِنْهُ أَوِ الْحَامِضُ مِنْهُ. (يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ - (٢٣٧/٧)، الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ - (٢٥٥/٢)، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ - (١٩٧/١)، الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - (٢٨٣/٤)).

(٣) فِي ج زِيَادَةٌ: «الْمَأْكُولَةُ كُلُّهَا»، وَفِي د: «الْمَأْكُولَةُ».

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ، وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالْأُرْزِ وَالدُّخْنِ وَالذُّرَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٦٥/١).

(٥) فِي ب: «فِي ثَمْرَةٍ تَامٌّ»، وَفِي ج: «ثَمَرِهِ تَامَّةٌ»، وَفِي د: «ثَمْرَةٍ تَمَامٌ».

(٦) قَوْلُهُ: «فِي ثَمَرِهِ تَامٌّ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى.



سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ[1]، وَالزَّجْرُ وَالدِّلَاءُ نِصْفُ الْعُشْرِ، فَهَذَا الْمِقْدَارُ يَجِبُ مِنْهُ فَرْضُ الزَّكَاةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2]، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ[3].

وَالصَّدَقَةُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ إِذَا يَبِسَ بِهِ وَصَارَ تَمْرًا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلَا صَدَقَةَ فِي الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ حَتَّى يَصِيرَ تَمْرًا، وَمَا أَكَلَ النَّاسُ مِنْ نَخْلِهِمْ رُطَبًا وَبُسْرًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَشَفِ وَلَا فِي الْبُسْرِ، إِلَّا أَنْ يُطْبَخَ أَوْ يُغْلَى[4] فَفِيهِ الصَّدَقَةُ. وَمَنْ أَطْنَى مَالَهُ فَأَكَلَهُ الْمَطْنِيُّ رُطَبًا وَبُسْرًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ تُخْرَجُ مِنْهُ. وَمَنْ أَطْنَى مَالَهُ فَإِنْ عَرَفَ التَّمْرَ أَخْرَجَ تَمْرًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَخْرَجَ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمًا، وَالزَّبِيبُ مِثْلُ التَّمْرِ فِي الْكَيْلِ.

---

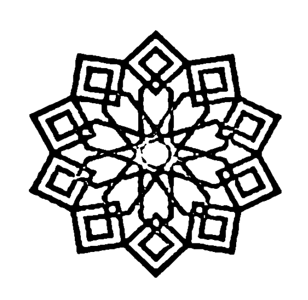
(١) فِي ب: «فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ فَالْعُشْرُ تَامٌّ»، وَفِي ج «فَالْعُشْرُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالنَّهْرُ الْعُشْرُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ (٥٠٩/٢ رَقم: ١٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٦٧٤/٢ رَقم: ٩٧٩/٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (٢٠٨/٢ رَقم: ١٥٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالْحُبُوبِ (٦٩/٢ رَقم: ٦٢٢)، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ (٥٧١/١ رَقم: ١٧٩٣) وَمَالِكٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (٢٤٤/١، ٢٤٥ رَقم: ٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ أَيْضًا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ».

(٣) فِي د زِيَادَةٌ: «صَاعٍ».

(٤) فِي ب: «يُقْلَى»، وَفِي ج «يُغْلَا».

(٤٤)
بَابٌ: فِي ثَمْرَةِ الزَّرْعِ

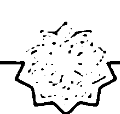


وَثَمَرَةُ الزَّرْعِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا[1]، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَهُ شُرَكَاءُ فِي الزِّرَاعَةِ أَوْ فِي نَخْلٍ وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ أَخْرَجَ مِنْ جُمْلَتِهَا الزَّكَاةَ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ عُشْرٍ وَاحِدًا فِي سَقْيِ النَّهْرِ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ فِي سَقْيِ الزَّجْرِ وَالدِّلَاءِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدًا. [وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ قَبْلَ جَمِيعِ الْإِجَارَاتِ مِنَ الْجُمْلَةِ][2]، وَكُلُّ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، أَوْ زَرْعٍ مُشْتَرَكٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَانَ عَلَى الْجَمِيعِ. وَالْعَامِلُ تَبَعٌ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِذَا لَمْ تَجِبْ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمِ الْعَامِلُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي زَرْعٍ لَهُ آخَرَ أَخْذُ الزَّكَاةِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى حِصَّتِهِ مِنْ هَذَا؛ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ زِرَاعَتِهِ وَمِنَ الَّذِي لَهُ مِنَ الشَّرِكَةِ، وَحَمَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَالْعَامِلُ تَبَعٌ لَهُ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي

---

(١) نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا. (يُنْظَرُ: الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - (٥/٥٢٦)).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ، إِلَّا أَنَّ فِي (د) زِيَادَةَ: «كُلِّهَا».



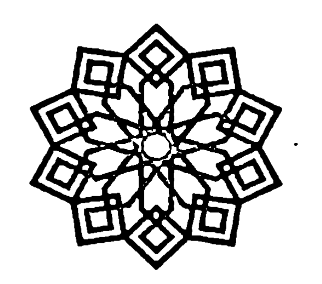
ذَلِكَ. وَمَنْ زَرَعَ أَرْضًا لِغَيْرِهِ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِيهَا وَفِي زِرَاعَتِهِ، وَإِنْ امْتَنَحَ[١] أَرْضًا وَزَرَعَ فَالزَّكَاةُ إِذَا وَجَبَتْ فِي زِرَاعَتِهِ[٢]، وَمَنِ اكْتَرَى أَرْضًا وَزَرَعَ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ وَلَا تُحْمَلُ زِرَاعَتِهِ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ.

---

(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «امْتَنَحَ».

(٢) فِي ب، ج، د: «فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهَا وَفِي زِرَاعَتِهِ».

(٤٥)
بَابٌ: فِي الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّهَبِ وَالرِّقَةِ



وَفِي الرِّقَةِ[١] مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ. وَالْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ، حَتَّى تَتِمَّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَيَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهَا مُذْ مَلَكَهَا ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهَا نِصْفَ مِثْقَالٍ[٢]، وَفِي أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ عُشْرُ مِثْقَالٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا [مِثْقَالٌ وَاحِدٌ][٣].

وَصَدَقَةُ الدَّرَاهِمِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ وَيَحُولَ [عَلَيْها][٤] الْحَوْلُ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ حَمَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ

---

(١) الرِّقَةُ: هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْفِضَّةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ»، يُرِيدُ الْفِضَّةَ وَالدَّرَاهِمَ الْمَضْرُوبَةَ. (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١٠/٣٧٤)).

(٢) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «وَلَيْسَ فِيمَا زَادَ شَيْءٌ حَتَّى يَزِيدَ إِلَى أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِن بَقِيَّةِ النُّسَخِ زِيَادَةً فِي التَّوْضِيحِ.

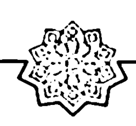


فِي الصَّرْفِ؛ وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ بَعْدَ الصَّرْفِ مِنَ الذَّهَبِ مَا يَجِبُ فِيهِ، وَمِنَ الْفِضَّةِ مَا يَجِبُ فِيهَا، وَيَنْظُرُ صَرْفَ ذَلِكَ إِذَا حَمَلَ عَلَى الْأَوْفَرِ لِلصَّدَقَةِ. وَمَنْ دَخَلَ شَهْرُهُ الَّذِي يُزَكِّي فِيهِ دَرَاهِمَهُ، وَقَدِ اسْتَفَادَ دَرَاهِمَ أُخْرَى حَمَلَهَا عَلَيْهَا [فِي الصَّرْفِ][1]. وَإِذَا اسْتَفَادَ وَقَدْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْفَائِدَةِ شَيْءٌ، حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهَا][2] الْحَوْلُ، وَيَدْخُلَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ ثُمَّ يَحْمِلَهَا عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ دَرَاهِمُ يُزَكِّيهَا فَذَهَبَ أَكْثَرُهَا، وَبَقِيَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ دَرَاهِمَ مَعَ[3] دُخُولِ شَهْرِهِ أَخْرَجَ زَكَاتَهَا، وَإِنِ انْقَضَى شَهْرُهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ وَيَدْخُلَ شَهْرُهُ وَيُخْرِجَ الزَّكَاةَ. وَمَنِ اسْتَفَادَ فَائِدَةً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ [عَلَى ذَلِكَ][4] الْحَوْلُ مُذْ مَلَكَهُ[5]؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِن بَقِيَّةِ النُّسَخِ زِيَادَةٌ فِي التَّوْضِيحِ.
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِن بَقِيَّةِ النُّسَخِ زِيَادَةٌ فِي التَّوْضِيحِ.
(٣) فِي الْأَصْلِ: «بَعْدَ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَوْضِيحًا.
(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ زِيَادَةٌ فِي التَّوْضِيحِ.
(٥) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ وَاسْتُفِيدَ إِلَيْهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ رِبْحِهِ يُكَمِّلُ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا نِصَابٌ أَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ كَمُلَ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا وَعِنْدَهُ نِصَابُ مَالٍ آخَرَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانِ: الْأَوَّلُ: لِلْمَالِكِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ يُزَكَّى الْمُسْتَفَادُ إِنْ كَانَ نِصَابًا لِحَوْلِهِ وَلَا يُضَمُّ إِلَى الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ فِي الْفَوَائِدِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي مَالِكٍ وَابْنِ بَرَكَةَ وَتِلْمِيذِهِ أَبِي الْحَسَنِ ـ الْمُؤَلِّفِ ـ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ. وَالثَّانِي: لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالثَّوْرِيِّ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْفَوَائِدَ كُلَّهَا تُزَكَّى بِحَوْلِ الْأَصْلِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا، وَكَذَلِكَ الرِّبْحُ عِنْدَهُمْ، وَسَبَبُ خِلَافِهِمْ كَمَا يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: «هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَالِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ أَمْ حُكْمُهُ حُكْمُ مَالٍ لَمْ يَرِدْ عَلَى مَالٍ آخَرَ؟ فَمَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ مَالٍ لَمْ يَرِدْ عَلَى مَالٍ آخَرَ أَعْنِي مَالًا فِيهِ زَكَاةٌ، قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْفَائِدَةِ، وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْوَارِدِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْوَارِدِ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِكَوْنِهِ نِصَابًا اعْتُبِرَ حَوْلُهُ بِحَوْلِ الْمَالِ =



رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1] وَقَوْلٌ آخَرُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ حَوْلًا ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ». وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاتَهُ لِمَا مَضَى مِنْ تِلْكَ السِّنِينِ، كَانَ الْمَالُ غَائِبًا فِي الْأَرْضِ أَوِ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ مَالِهِ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ، وَيُخْرِجُ لِمَا مَضَى.

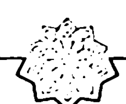
وَالزَّكَاةُ فِي مَالِ الْبَالِغِ[2] وَالصَّبِيِّ[3] وَالْيَتِيمِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ،

= الْوَارِدِ عَلَيْهِ». (يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ١/١٩٨)، الْمَعَارِجُ - (١١٠/٨)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ - (٤٨/٣)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ - (٣٦٤/٥)، الْمُغْنِي - (١٧٧/٥)، الْمُحَلَّى - (٢٧٦/٥)) رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٦٦/١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (٥٧١/١، رقم ١٧٩٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، مَرَّةً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - وَمَرَّةً عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ (٩٥/٤ رَقم: ٧٥٢٤)، (٥٥/٤ رَقم: ٧٥٢٣)، (١٠٣/٤رَقم: ٧٥٦٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ (٩٠/٢ رَقم: ١).. حَدِيثُ عَائِشَةَ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدِّرَايَةِ لِأَنَّ فِيهِ حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ (الدِّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ - (٢٤٨/١))، لَكِنَّ الْأَلْبَانِيَّ صَحَّحَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ أَيْضًا (صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - (٢٩٢/٤ رَقم: ١٧٩٢)، صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٣١/٢ رَقم: ٦٣١)، أَمَّا رِوَايَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ نَفْسِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ (الْمُوَطَّأُ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (٢٤٦/١ رَقم: ٥٨٢)).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْغَايِبِ»، وَمَا تَتَّفِقُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ النُّسَخِ «الْبَالِغِ» وَلَعَلَّ وُجُودَ «الصَّبِيِّ» قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبَالِغُ، لِأَنَّ الْغَائِبَ ذُكِرَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي السَّطْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلِذَلِكَ أَثْبَتْنَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ النُّسَخِ.

(٣) اخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ مَالِ الصَّبِيِّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَالظَّاهِرِيَّةُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَبِهِ قَالَ =



وَوَصِيُّ الْيَتِيمِ يُخْرِجُ عَنْهُ. وَمَنْ وَرِثَ مَالًا كَانَتْ تَجْرِي فِيهِ الصَّدَقَةُ فَلَا صَدَقَةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ مَلَكَهُ إِذَا كَانَتْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ شُـرَكَاءُ فَحَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهُ. وَالتَّاجِرُ يُقَوِّمُ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْأَمْتِعَـةِ وَالْعُرُوضِ وَمِنَ الْحَـبِّ وَالتَّمْرِ الَّذِي لِلتِّجَـارَةِ، وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ، وَيُقَوِّمُ ذَلِكَ قِيمَةً وَسَطًا، وَقَدْ قِيلَ: يُقَوِّمُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ حَالٌّ أَخْرَجَ زَكَاةَ دَيْنِهِ مَعَ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُوهُ، أَوْ عَلَى مُفْلِسٍ، فَحَتَّى يَقْبِضَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي لَـهُ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَجَلٍ؛ فَإِذَا حَـلَّ وَقَبَضَهُ[1] أَخْرَجَ زَكَاتَهُ،

= جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ سِـيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَرَبِيعَةُ وَالْحَسَـنُ بْنُ صَالِـحٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْعَنْبَرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْـحَاقُ وَأَبُو عُبَيْـدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُـمْ قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ وَلَا تُخْـرَجُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ وَيُفِيـقَ الْمَعْتُوهُ. الْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ صَدَقَةٌ أَصْلًا، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَـنُ وَسَـعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنَ التَّابِعِينَ. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: فَرَّقُوا بَيْنَ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ، وَبَيْنَ مَا لَا تُخْرِجُهُ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، وَلَيْسَ عَلَيْـهِ زَكَاةٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَاشِـيَةِ، وَالنَّاضِّ، وَالْعُرُوضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُـهُ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: فَرَّقُوا بَيْنَ النَّاضِّ وَغَيْرِهِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي النَّاضِّ. وَسَـبَبُ اخْتِلَافِهِمْ - كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ السَّـالِمِيُّ - هُـوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّـرْعِيَّةِ. هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟ أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ، اشْـتَرَطَ فِيهَا الْبُلُـوغَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَـقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، لَـمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًـا مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَـنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُـهُ الْأَرْضُ، أَوْ لَا تُخْرِجُهُ: وَبَيْنَ الْخَفِـيِّ، وَالظَّاهِرِ، فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْـتَنَدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ، (يُنْظَرُ: رِسَـالَةُ ابْـنِ أَبِي زَيْـدٍ الْقَيْرَوَانِـيِّ - (١/٦٧)، الْكَافِي فِي فِقْـهِ ابْنِ حَنْبَلٍ (١/٢٨١)، كَشَّافُ الْقِنَاعِ (٢/١٦٩)، الْمَجْمُوعُ (٥/٢٩٤)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (٢/١٦٣)، الْمُغْنِي (٢/٢٥٦)، الْمُحَلَّى - (١١/٥٦)، الْمَعَارِجُ - (٨/٤٥)).

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَقْتُهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ، وَمِنَ الْجَامِعِ أَيْضًا، وَالْقَبْضُ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ. (يُنْظَرُ: جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ البسيوي (١/٤٠٣)).

وَكَذَلِكَ [السَّلَفُ][١] إِذَا قَبَضَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ دَرَاهِمُ كَانَ يُزَكِّيهَا وَيَحْمِلُ دَيْنًا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَهُ دَرَاهِمُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالدَّرَاهِمُ تَفْضُلُ عَلَى الدَّيْنِ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَا يَفْضُلُ عَنِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ تَجِبُ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ يُزَكِّيهِ وَلَا يُرْفَعُ الدَّيْنُ[٢].

وَزَكَاةُ الْبَحْرِ كَزَكَاةِ الْبَرِّ سَوَاءٌ لَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ، وَمَنْ قَدِمَ مِنَ الْغُرَبَاءِ بِتِجَارَةٍ وَقَعَدَ يَبِيعُ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ [أُخِذَتْ][٣] مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ قَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرِ فَسُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ أَخْرَجَهَا فِي شَهْرٍ ذَكَرَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ زَكَاةٌ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ اللُّؤْلُؤَ الَّذِي مَعَهُ لُقَطَةٌ، أَوِ الْمَتَاعَ أَخْرَجَهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ. وَمَنْ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ وَاتُّهِمَ فَقَدْ قِيلَ يَحْلِفُ، وَقَوْلٌ إِنَّهُمْ أُمَنَاءُ فِيهَا.

[٤] وَإِذَا قَدِمَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِتِجَارَةٍ أُخِذَ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا يَأْخُذُ[٥] مِنَ الْمُسْلِمِينَ

---

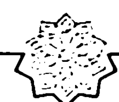
(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٢) يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفِيٍّ وَمَلِيٍّ؛ أَيْ: يَكُونُ الْمَدِينُ وَفِيًّا مُؤَدِّيًا لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، وَمَلِيًّا لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدَّيْنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي تَفْصِيلِ زَكَاةِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: «وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ، وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرَضُ مِنْ مِيرَاثٍ؛ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٦٧/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَخْرَجَ مِنْهُ الصَّدَقَةَ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى.

(٤) فِي (هـ) جَعَلَ لِهَذِهِ الْفَقْرَةِ إِلَى نِهَايَةِ الْبَابِ عُنْوَانًا آخَرَ أَسْمَاهُ: «بَابُ الْجِزْيَةِ».

(٥) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يَأْخُذُونَ».



إِذَا قَدِمُوا إِلَيْهِمْ. وَلَا صَدَقَـةَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا النَّصَارَى الْعَرَبِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْخُمُسُ وَهُوَ الضِّعْفُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَـةُ ﴿عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[1] [التوبة: ٢٩]، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَمَنْ أَعْطَى شَيْئًا عَنْ [كُرْهٍ][2] فَهُوَ عَنْ يَدٍ مُذَلٌّ بِهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارٌ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ يُؤْخَـذُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ شَـهْرٍ: الدِّهْقَانُ[3] أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَالْوَسَـطُ دِرْهَمَـانِ، وَدُونَ ذَلِكَ دِرْهَـمٌ، وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنِ امْرَأَةٍ وَلَا مِسْـكِينٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَلَا صَدَقَةَ فِي الصَّوَافِي، وَالصَّوَافِي: مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ[4] الْمُشْرِكِينَ، وَافْتَتَحُوهُ، وَاسْتَصْفَوْهُ بِالسَّـيْفِ وَجَعَلُوهُ فِي مَالِهِمْ[5]، يَأْكُلُهُ الْأَوَّلُ وَلِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ، مِثْلُ: الْأَهْوَازِ وَفَارِسَ وَالسَّـوَادِ وَصَوَافِي عُمَانٍ، فَذَلِكَ كُلُّه فَيْءٌ، وَإِنَّمَا سُـمِّيَ فَيْئًا لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ، وَسُمِّيَ صَوَافِيَ لِأَنَّهُ صَفَا لَهُمْ وَطَابَ لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ وَلَا كَدَرٌ، وَإِنَّمَا سُـمِّيَ غَنِيمَةً لِأَنَّهُمْ رَبِحُوهُ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ الرِّبْحَ يُسَمَّى غُنْمًا، وَالْغَنِيمَةُ: الرِّبْحُ فِي حَرْبِ[6] الْعَدُوِّ حَلَالاً، وَأَمَّا مَا غَنِمُوا

---

(١) وَنَصُّهَـا كَامِلَـةً: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.

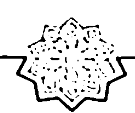
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) الدِّهْقَانُ بِالْكَسْـرِ وَالضَّمِّ: الْقَوِيُّ عَلَى التَّصَرُّفِ معَ حِدَّةٍ، وَالتَّاجِـرُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى: زَعِيمِ فَلَّاحِي الْعَجَمِ وَرَئِيسِ الإِقْلِيمِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُعَرَّبٌ (يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ - (١٥٤٦/١)).

(٤) فِي ب، ج: زِيَادَةُ: «أَمْوَال».

(٥) فِي ب: «فَيْأً لَهُمْ»، وَفِي ج: «بَاقِيًا لَهُمْ»، وَفِي د: «غُنْمًا لَهُمْ».

(٦) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «لِأَنَّهُمْ غَنِمُوهُ فِي حَرْبِ الْعَدُوِّ حَلَالاً».



فِي الْحَرْبِ وَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ خُمُسَهُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ[١] سَهْمٌ. وَالْخُمُسُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ [وَابْنِ السَّبِيلِ][٢] يُقْسَمُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا قُوَّامًا بِالْقِسْطِ دُفِعَ فِي الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَإِذَا كَانُوا قُوَّامًا بِالْقِسْطِ أَخَذُوا سَهْمَ اللهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى، وَقَسَمُوا الْبَاقِي كَمَا ذَكَرَ اللهُ، يُقْسَمُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، للهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْيَتَامَى ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْمَسَاكِينِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

وَالصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ[٣]، فَهَؤُلَاءِ مَوْضِعُ الصَّدَقَةِ، فَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَدَفَعَهَا فِي أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَرِئَ مِنْهَا، وَإِنْ وَجَدَ جَمِيعَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا[٤] دُفِعَتْ إِلَيْهِ وَهُمُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا. وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ كُلُّهُمْ فُقَرَاءُ، وَالْغَارِمُونَ: هُمْ أَصْحَابُ الدُّيُونِ، وَقِيلَ الْغَارِمُونَ هُمُ الْمُكَاتَبُونَ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ كَانُوا قَوْمًا مِنْ قَادَةِ الْعَرَبِ أُعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ لِيَتَأَلَّفُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ: فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ الصَّدَقَةُ.

---

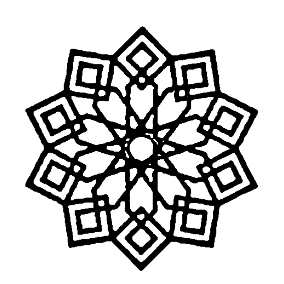
(١) فِي الْأَصْلِ: «الرَّجُلِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]، (ابْنُ السَّبِيلِ) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٤) فِي ب، ج، د: «إِمَامٌ».

(٤٦)
بَابُ: فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ



وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهَا، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا [حَتَّى تَبْلُغَ][1] مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ[2]، ثُمَّ فِي

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

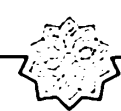
(٢) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، يَقُولُ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (١/ ٧٠)، وَقَدِ اسْتَقْصَى الْخِلَافَ فِي مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ سَمَاحَةُ شَيْخِنَا الْخَلِيلِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ زَكَاةُ الْأَنْعَامِ، وَخَلَصَ إِلَى أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا نَصُّ كَلَامِهِ: «وَلَا خِلَافَ أَنَّ النِّصَابَ فِيهَا - أَيِ الْغَنَمَ - أَرْبَعُونَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَيْءٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَيْءٌ غَيْرُ الشَّاةِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَلَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ زَائِدٌ حَتَّى تَصِلَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ فَرْضٌ زَائِدٌ حَتَّى تَصِلَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَقِيلَ بَلْ تَجِبُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يَجِبُ فَرْضٌ آخَرُ =

كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. وَلَا تُؤْخَذُ جَرْبَا وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا مَهْزُولَةٌ، وَلَا سَخْلَةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ، وَلَا مُرْضِعَةٌ، وَلَا عَلِيفَةٌ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَيُؤْخَذُ الْوَسَطُ مِنْ ذَلِكَ وَتُصْدَعُ نِصْفَيْنِ، فَيَخْتَارُ رَبُّ الْغَنَمِ النِّصْفَ، ثُمَّ يَخْتَارُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ شَاةً، وَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ شَاةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ، [وَفِي زَمَانِنَا هَذَا

= فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ خَمْسَمِائَةٍ، وَعِنْدَئِذٍ تَكُونُ فِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ فَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا الْإِبَاضِيَّةُ».

وَأَمَّا الرَّأْيُ الثَّانِي: فَهُوَ رَأْيٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الطُّوسِيُّ وَالْمِيلَانِيُّ، وَلَكِنَّ الْكَرْكِيَّ قَالَ عَلَى رَأْيٍ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ. وَفِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَوَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ فَخَمْسٌ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَيْضًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الْخَلِيلِيِّ أَنَّهُ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ.

وَقَوْلٌ رَابِعٌ: أَنَّ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ خَمْسَ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ سِتُّ شِيَاهٍ، فَالزِّيَادَةُ الْمُعْتَبَرَةُ إِنَّمَا هِيَ مِائَةٌ كَامِلَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ إِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ حَتَّى تَصِلَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَيْسَ يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْهُ وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَصَحُّهَا، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَنَحْوُهُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ أَكْثَرَ وُضُوحًا فِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَنَصُّهَا: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ وَشَاةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»، وَمُعْظَمُ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى لَمْ أَجِدْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لَهَا، وَإِنَّمَا اسْتُدِلَّ لِلْقَوْلِ الثَّانِي بِالْقِيَاسِ عَلَى تَغَيُّرِ الْفَرْضِ بِوَاحِدَةٍ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي الْمَقَادِيرِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. (يُنْظَرُ: زَكَاةُ الْأَنْعَامِ، أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ الْخَلِيلِيُّ (ص١٢٥)).



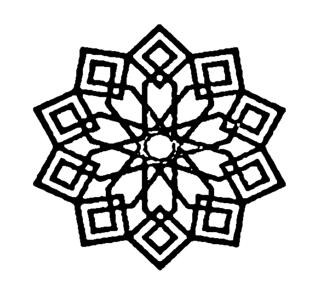
يُعطَى مَا يَشَــاءُ، وَالأَفْضَلُ أَفْضَلُ](١). وَإِنْ أَعْطَى رَبُّ [الْغَنَمِ](٢) بِرَأْيِهِ مَا شَــاءَ أُخِذَ مِنْهُ. وَالْغَنَمُ إِذَا كَانَــتْ مُجْتَمِعَةً فِي الْحَلْبِ وَالْمَرْعَــى وَالْمَرْبَطِ أُخِذَتِ الصَّدَقَةُ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الاِجْتِمَــاعَ إِنَّمَا هُوَ اجْتِمَاعُ الْمِلْكِ، وَتُحْمَلُ الضَّأْنُ مَعَ الْغَنَمِ.

(١) وَرَدَتْ فِي الأَصْلِ بِهَــذِهِ الصِّيغَةِ: «وَأَمَّا زَمَانُنَا فَالأَصْلُ أَفْضَــلُ»، وَالْعِبَارَةُ الْمُثْبَتَةُ هِيَ عِبَارَةُ النُّسَخِ الثَّلاثِ، وَهِيَ أَوْضَحُ لِلْمَقْصُودِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «الْمَالُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ، إِذِ الْمَقْصُودُ الْغَنَمُ.

(٤٧)

بَابٌ: فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ



وَأَمَّا صَدَقَةُ الْإِبِلِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ عِنْدَ صَاحِبِهَا فَفِي الْخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ(١) وَعِشْرِينَ فَرِيضَةٌ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَةُ بَنَاتُ لَبُونٍ، [وَقَدْ قِيلَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَةُ بَنَاتُ لَبُونٍ](٢)، وَفِي ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَةُ حُقَقٍ(٣)، وَفِي مِائَتَيْنِ أَرْبَعُ حُقَقٍ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ خَمْسُ حُقَقٍ، وَفِي ثَلَاثِمِائَةٍ سِتُّ حُقَقٍ، فَعَلَى هَذَا بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْخَمْسِينَ حِقَّةٌ(٤)، وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعِتْقِ بِهِ صَدَقَةٌ(٥).

---

(١) جَمِيعُ الْأَرْقَامِ فِي الْأَصْلِ وَفِي (د) مُؤَنَّثَةٌ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.

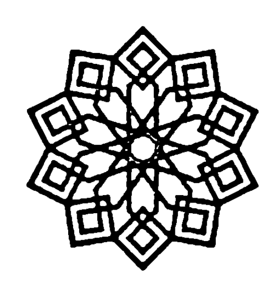
(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٣) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «حَقَايِقَ».

(٤) نَفْسُ هَذَا التَّقْسِيمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ (٦٩/١)، وَبِنْتُ الْمَخَاضِ: بِنْتُ سَنَتَيْنِ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ: بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْحِقَّةُ: هِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحِمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَالْجَذَعَةُ: بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ.

(٥) «لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعِتْقِ بِهِ صَدَقَةٌ» سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٤٨)
بَابٌ: فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ



وَصَدَقَةُ الْبَقَرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِثْلُ صَدَقَـةِ الإِبِلِ فِي الْعَدَدِ وَالْمِقْدَارِ، يَجِبُ ذَلِكَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، لَا زِيَادَةَ فِي ذَلِـكَ وَلَا نُقْصَانَ[1]. وَلَيْسَ فِي الْجَارَّةِ مِنْهَا صَدَقَـةٌ، وَلَا فِي الزَّوَاجِرِ صَدَقَةٌ؛ وَإِذَا كَانَ مَعَ وَاحِـدٍ أَرْبَعُ بَقَرَاتٍ وَعِنْدَ وَاحِدٍ بَقَرَةٌ لَـهُ فِيهَا رُبُعٌ، وَمَعَ الْآخَـرِ أَرْبَعُ بَقَرَاتٍ فَعَلَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ شَـاةٌ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ نُقْصَانِ حِصَّتِهِ مِنْ تَمَامِ الْخَمْسِ. فَإِذَا كَانَ قَائِمٌ

---

(١) لَمْ يَثْبُتْ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عِنْدَ الإِبَاضِيَّةِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ فِيهِ الأَقْوَالُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الإِسْـلَامِيَّةِ، فعند الْمَالِكِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ تَقْسِـيمٌ آخَرُ لِزَكَاةِ الْبَقَرِ يَظْهَرُ فِي نَصِّ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ: «وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَـرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَـا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ»، وَقَوْلُ الإِبَاضِيَّةِ هُوَ قَـوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْـدِاللهِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْـنِ خَلْدَةَ، وَابْنِ الْمُسَـيِّبِ، وَالزُّهْرِيِّ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ وَرَجَّحَهُ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ تَقْسِيمًا مُخْتَلِفًا أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُـلَيْمَانَ، وَالْحَكَمِ بْـنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَتْ طَائِفَـةٌ: لَا زَكَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ مِنَ الْبَقَرِ، يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي النِّصَابِ: أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهِ. (يُنْظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٧٠/١)، الْمَعَارِجُ ـ (٢٣٤/٨)، الْمُحَلَّى ـ (٥/٦)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ـ (٢١٩/١)).

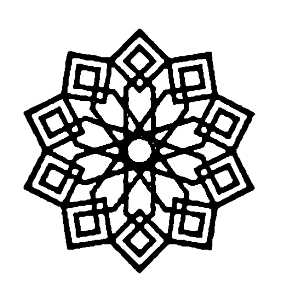
بِالْحَقِّ[١] قَدْ حَمَى الْبِلَادَ سَنَةً مِنَ الْجَوْرِ أَخَذَ زَكَاةَ[٢] الْمَاشِيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَرْبَابُهَا، فَيُعْطَى مَا يَشَاءُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ وَفِي عِزِّ الدَّوْلَةِ.

(١) فِي د: «بِالْقِسْطِ».

(٢) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ: «صَدَقَةَ الْمَاشِيَةِ».

(٤٩)

بَابٌ: فِي الْجِهَادِ



وَالْجِهَادُ إِنَّمَا يَجِبُ [بِالْقُدْرَةِ][(١)] وَالْعُدَّةِ وَالأَسْبَابِ الْكَامِلَةِ مِنَ الْعُدَدِ فِي الرِّجَالِ وَالسِّلاحِ وَالْكُرَاعِ وَالْحُمُولَةِ وَالْعُلُوفَةِ وَالأَوْقِيَةِ وَالطَّعَامِ وَالْمَاءِ، فَإِذَا كَانُوا كَنِصْفِ الْعَدُوِّ لَزِمَهُمُ الْجِهَادُ، وَلَا يَلْزَمُ[(٢)] فِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا إِلَّا مَنْ طَلَبَ الْوَسِيلَةَ[(٣)]، فَلَهُ فَضْلُ ذَلِكَ. فَإِذَا أَرَادَ الْجِهَادَ قَضَى دَيْنَهُ وَأَوْصَى بِوَصَايَاهُ وَتَخَلَّصَ مِنْ تَبِعَاتِهِ، وَبَرَّ أَبَوَيْهِ. وَأَمَّا الدِّفَاعُ فَإِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْبَلَدِ، يُرِيدُ اسْتِبَاحَتَهُ فَلَهُ أَنْ يُجَاهِدَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الْعَدُوَّ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾[(٤)] [آل عمران: ١٦٧].

وَقِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قَامَتْ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٢) فِي ب، ج: «وَلَا يَلْزَمُهُمْ».

(٣) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلاثِ: «إِلَّا مَنْ طَلَبَ وَسِيلَةً».

(٤) سُورَةُ آل عمران، وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾..



عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَا دَعْوَةَ لَهُ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِـمْ فِي الْحَرْبِ[1]، وَإِذَا وَلَّوْا مُنْهَزِمِينَ إِلَى فِئَةٍ يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِـمْ[2]، وَإِذَا انْهَزَمُوا إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ وَأُمِنَ مِنْ مُعَاوَدَتِهِمْ لَمْ يُتْبَعْ مُوَلِّيهِمْ، وَلَمْ يُجَزْ عَلَـى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. وَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ فَيُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، مِنْ بَعْدِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْـلَامِ، إِلَّا الْعَرَبَ فَلَا سَـبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَجَائِزٌ غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ. وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ قُتِلَ بِبَغْيِـهِ أَوْ بِدِلَالَتِهِ، وَقَائِدُ الْبُغَاةِ يُقْتَلُ،[وَلَا دَعْوَةَ لَهُ][3].

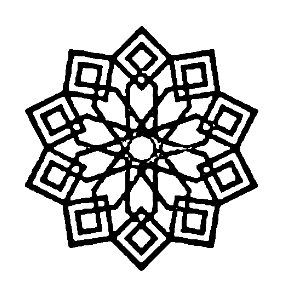
---

(١) فِي النُّسَـخِ الثَّلَاثِ: «وَيُجَـازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ» وَهُوَ خَطَـأٌ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي أَهْـلِ الْبَغْيِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ هُوَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ مَسْـعُودٍ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى مِنْ أُمَّتِي»؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِـيرُهُمْ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ: بَابُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا فَاءُوا لَمْ يُتْبَعْ مُدْبِرُهُـمْ.. (١٨٢/٨ رقم: ١٧٢٠٢)، وَالْحَدِيثُ تَكَلَّمَ فِيهِ النُّقَّادُ بِالضَّعْفِ مِـنْ جِهَةِ كَوْثَرِ بْـنِ حَكِيمٍ، قَالَ الْبَيْهَقِـيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ كَوْثَرُ بْـنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فِي إِسْـنَادِهِ كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّهُ مَتْرُوكٌ. وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ. (يُنْظَرُ: تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيـجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ (١٢٥/٤). مَنْهَـجُ الطَّالِبِينَ (٥٩/٧)، شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ - إِبَاضِيَّةٌ (٤٢٦/٢٨)(.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِذَا وَلَّوْا... إِلَى: جَرِيحِهِمْ» سَقَطَتْ مِنْ: ب.

(٣) كُتِبَتْ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ، وَهَامِشِ ب، وَفِي ج، هـ تُوجَدُ فِي أَصْلِ الْمَتْنِ.

(٥٠)
بَابٌ: فِي الصِّيَامِ



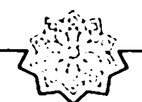
وَفَرَائِـضُ الصِّيَامِ: الْعِلْمُ بِالشَّـهْرِ، وَالنِّيَّةُ لِلصَّوْمِ، وَالْإِمْسَـاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّـرَابِ، وَالْإِمْسَـاكُ عَنِ الْجِمَـاعِ فِي الصَّوْمِ، وَاسْـتِكْمَالُ طُرُقِ الشَّـهْرِ الْمُفْتَرَضِ صَوْمُهُ، ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُفْسِـدُ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ فِعْلَ الْمُنْكَرِ وَقَوْلَ الـزُّورِ»[1] [أَوْ قَالَ: «عَمَلَ الْمَعَاصِي» الشَّـكُّ مِنِّي فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِـي الْخَبَرِ][2] «فَلَيْسَ للهِ حَاجَـةٌ أَنْ يَدَعَ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[3]، فَكُلُّ فِعْلِ الْمَنَاكِرِ وَقَوْلِ الزُّورِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَهَذَا يَشْتَمِلُ

---

(١) فِي د: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَفِعْلَ الْمُنْكَرِ...».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَضَفْتُهُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى إِيرَادِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـوْمِ: بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الـزُّورِ (٢٢٥١/٥، رَقم ٥٧١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصِّيَامِ: بَـابُ الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ (٣٠٧/٢، رَقـم ٢٣٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ (٨٧/٣، رَقم ٧٠٧) وَقَالَ: حَسَـنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٤٥٢/٢ رَقم: ٩٨٣٨)، قَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَـرْطِ الشَّـيْخَيْنِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصِّيَامِ: بَابُ الصَّائِمِ يُنَـزِّهُ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغَطِ وَالْمُشَـاتَمَةِ (٢٧٠/٤ رَقم: ٨٠٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٦/٨، رَقـم ٣٤٨٠) وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الصِّيَـامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِـي الْغِيبَةِ وَالرَّفَـثِ لِلصَّائِمِ (٢٠٤/٥ رَقم: ١٦٧٩) مِـنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا: سَـعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَـائِيُّ فِي الْكُبْـرَى (٢٣٨/٢، رَقم ٣٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابْـنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ =



لَكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا [تَرَى][(١)] أَنَّ الْكَذِبَ وَالْغِيبَةَ يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالْمَعَاصِي الْمُحَرَّمَةِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ أَوْ قَوْلِ زُورٍ أَوْ فِعْلِ فُجُورٍ مِنَ الْمَنَاكِرِ يَنْقُضُ الصَّوْمَ[(٢)].

وَمَنْ أَسَاغَ شَيْئًا فِي حَلْقِهِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا، أَوِ اشْتَهَى امْرَأَةً حَتَّى قَذَفَ الْجَنَابَةَ مُتَعَمِّدًا، عَلَى النَّهْيِ فِي الصَّوْمِ وَهَدَمَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ[(٣)]، وَعَلَيْهِ بَدَلُ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَةُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ، وَمَنْ كَذَبَ أَوِ اغْتَابَ مُسْلِمًا أَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ شَتَمَ

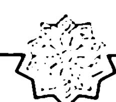
= ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ (١٩٣/٤ بِرَقْم: ٤٧٥٥) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ...» فَذَكَرَهُ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ زِيَادَةُ: «وَالْجَهْلَ».

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٢٨٦/١ رَقم: ٤٧٢) وَالْأَوْسَطِ (٦٥/٤ رَقم: ٣٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ الْخَطَّابِيِّ حَدَّثَنَا: عَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا عَبْدُالْمَجِيدِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٧٤/٣): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ (صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ـ (٢٦١/١ رَقم: ١٠٨٠)، وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ عِنْدَ الدَّيْلَمِيِّ فِي الْفِرْدَوْسِ (٢٤٢/٥ رَقم: ٨٠٧٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ لَمْ تَصُمْ جَوَارِحُهُ عَنْ مَحَارِمِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي».

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٢) هَذَا رَأْيُ الْإِبَاضِيَّةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَ نَقْضَ الصَّوْمِ بِالْمَعَاصِي الْمَعْنَوِيَّةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: «وَكَذَلِكَ مَنِ اغْتَابَ أَوْ شَهِدَ زُورًا أَوْ مُنْكَرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ لِيَتِمَّ لَهُ أَجْرُ صَوْمِهِ». وَمِمَّنْ وَافَقَ الْإِبَاضِيَّةَ عَلَى بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْمَعَاصِي الْمَعْنَوِيَّةِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى، وَاسْتَنْكَرَ أَنْ تُوَجَّهَ الْأَحَادِيثُ إِلَى بُطْلَانِ الْأَجْرِ دُونَ الصَّوْمِ. الْإِسْتِذْكَارُ (٣٧٤/٣)، الْمُحَلَّى (١٧٨/٦).

(٣) «صَوْمَهُ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج، وَفِي د: «فَسَدَ صَوْمُهُ».



الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ انْتَقَضَ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ[1]. وَإِنْ نَظَرَ الْمُحَرَّمَ أَوْ عَمِلَ الْمَعَاصِيَ انْتَقَضَ صَوْمُ يَوْمِهِ ذَلِكَ. وَمَنْ تَقَيَّأَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنَيْهِ، انْتَقَضَ صَوْمُهُ وَيُبْدِلُ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِنِ احْتَقَنَ فِي دُبُرِهِ، أَوْ رَدَّ قَيْئَهُ مُتَعَمِّدًا أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَقِيلَ فِي الَّذِي تَقَيَّأَ ثُمَّ رَدَّهُ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ. وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ فَشَرِبَ بِقَدْرِ مَا يُنْجِيهِ[2] أَبْدَلَ يَوْمَهُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَزَادَ عَلَى أَكْثَرَ مِمَّا يُنْجِيهِ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ وَأَفْطَرَ بَعْدَمَا شَرِبَ مَا يُنْجِيهِ؛ كَانَ آثِمًا مَعَ الْبَدَلِ وَالْكَفَّارَةِ. وَمَنْ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ الْبَدَلُ وَالْكَفَّارَةُ. وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ، وَمَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَبْدَلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ.

وَمَنْ تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ أَوْ تَوَضَّأَ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ أَبْدَلَ يَوْمَهُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ دَخَلَ[3] وَقْتُهَا فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ؛ حَتَّى يَتَعَمَّدَ. وَمَنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي النَّهَارِ فَقَامَ فَغَسَلَ مِنْ حِينِهِ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَوَانَى شَيْئًا لِغَيْرِ عِلَّةٍ[4] انْتَقَضَ مَا مَضَى عَلَيْهِ مِنْ صَوْمِهِ؛ لِإِهْمَالِهِ الْغُسْلَ وَتَوَانِيهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ تَوَانِيهِ لِثَوْبٍ يَأْخُذُهُ أَوْ مَاءٍ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «انْتَقَضَ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ أَحَبُّ الْمُحَرَّمَ وَفَعَلَ الْمَعَاصِي....» وَفِي ب: «فَقَدِ انْتَقَضَ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ»، وَفِي د: «انْتَقَضَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَأُحِبُّ إِنْ نَظَرَ إِلَى....» وَفِي هـ: «انْتَقَضَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ نَظَرَ..». وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

(٢) فِي ب، ج: «مَا يُحْيِ بِهِ نَفْسَهُ» وَفِي د: «مَا يُحْيِ نَفْسَهُ»، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُمَاثِلَةِ فِي السَّطْرَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

(٣) فِي ج، د: «دَنَا».

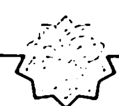
(٤) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَإِنْ تَوَانَا لِشَيْءٍ غَيْرِ أَمْرِ غُسْلِهِ....».

يُسَخَّنُ لَهُ إِنْ كَانَ بَرْدًا شَدِيدًا، أَوْ تَخَطَّى إِلَى مَوْرِدٍ هُوَ أَسْخَنُ وَأَسْتَرُ فَهُوَ فِي أَمْرِ الْغُسْلِ، وَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ فِي صَوْمِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ وَهُوَ مَارٌّ أَوْ رَدَّ السَّلَامَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَوَانَى لِحَدِيثٍ وَقَعَدَ عَنِ الْغُسْلِ بِالْكَلَامِ فَسَدَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلِ فَنَامَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَسَدَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَإِنْ نَامَ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ قَبْلَ الصُّبْحِ فَذَهَبَ بِهِ النَّوْمُ حَتَّى أَصْبَحَ، أَبْدَلَ يَوْمَهُ، فَإِنْ قَامَ فِي اللَّيْلِ فَأَدْرَكَهُ الصُّبْحُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ أَبْدَلَ يَوْمَهُ إِذَا لَمْ يَتَوَانَ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ][1]: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»[2]. وَمَنْ أَصَابَهُ الْمَذْيُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فَلَا

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَوَقْتِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ (١٢٩/١ رَقم: ٣١٥)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٩٠/١ رَقم: ٦٣٩)، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ (٢٩٠/١ رَقم: ٦٣٩)، وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا (١٤٣/٤ رَقم: ١٩٢٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ (١٣٧/٣ رَقم: ٢٦٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مُرَاجَعَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطْءِ» وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَجُوزُ...» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٦٠/١، ٦٢) بَيْنَمَا يَرَى الْإِبَاضِيَّةُ عَكْسَ ذَلِكَ، فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاغِلٌ لِلذِّمَّةِ وَمَا كَانَ شَاغِلًا لِلذِّمَّةِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي الْحُكْمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصِّيَامِ وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصْبِحَ عَلَى جَنَابَةٍ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَمَا دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَهُوَ إِذَنْ فِي حُكْمِ النَّاسِخِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.



شَيْءَ عَلَيْهِ[١]. وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُوَسِّخَ صَوْمَهُ. وَمَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ جَنَابَةٌ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ فَغَسَلَ مِنْ حِينِهِ[٢] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِيهَا قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا.

وَجَائِزٌ لِلصَّائِمِ أَنْ يَكِيلَ الدَّقِيقَ وَيَسْفِيَ التُّرَابَ، وَيَذُوقَ الشَّيْءَ لِيَعْرِفَ حُلْوَهُ مِنْ مَالِحِهِ، وَنَحْوُ هَذَا فَلَا فَسَادَ عَلَيْهِ فِي صَوْمِهِ؛ إِذَا لَمْ يَسِغْهُ مَعَ الرِّيقِ فِي حَلْقِهِ إِذَا ذَاقَ الشَّيْءَ، وَيَلُفُّ عَلَى فِيهِ بِثَوْبٍ عِنْدَ سَفْيِ التُّرَابِ وَكَيْلِ الدَّقِيقِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا عَلَى حَدِّ الْغَلَبَةِ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَا تَأْمَنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ. وَالْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ يَأْكُلْ مَا يَبْلُغُهُ إِلَى اللَّيْلِ وَخَافَ زِيَادَةَ الْعِلَّةِ فِي الصَّوْمِ، وَاحْتَاجَ إِلَى مُعَالَجَةِ الدَّوَاءِ؛ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ إِذَا صَحَّ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّعْجِيلِ فِي الْبَدَلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ نَوَى الْإِفْطَارَ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِي النَّهَارِ بِلَا نِيَّةٍ فِي اللَّيْلِ فَسَدَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْبَدَلِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا عَنْهُ. وَالْمَرِيضُ عَلَى إِفْطَارِهِ حَتَّى يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ، وَإِنْ صَحَّ وَبَقِيَ صَحِيحًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَيُوصِي بِهِ، وَيُقْضَى عَنْهُ إِذَا أَوْصَى بِهِ.

وَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا فَلَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتَقْضِيَ ذَلِكَ، وَالْمُرْضِعَةُ[٣] إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا الْجُوعَ[٤] وَيَذْهَبَ لَبَنُهَا فَلَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتَقْضِيَ. وَإِنْ أَدْرَكَ الْمَرِيضَ وَالْمُرْضِعَ وَالْحَامِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ الثَّانِي وَلَمْ

---

(١) بَقِيَّةُ النُّسَخِ: «فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «جَنَابَتِهِ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الْأُخْرَى مُجْتَمِعَةً، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُرَادِ.

(٣) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْمُرْضِعُ».

(٤) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «يَهْلِكَ».

يَقْضُوا بَدَلَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ الشَّهْرَ الَّذِي حَضَرَ وَيُطْعِمُونَ عَنِ الْمَاضِي كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِذَا انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي هُمْ فِيهِ أَبْدَلُوا الْأَوَّلَ أَيْضًا، وَإِنْ دَامَ الْمَرِيضُ عَلَى مَرَضِهِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَلَا طَعْمَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَامَ عَنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي، وَلَا طَعْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ فَلَمْ يُبْدِلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ الشَّهْرُ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ وَيُطْعِمُ عَنِ الْمَاضِي.

وَالْمُسَافِرُ [جائِزٌ][1] لَهُ الْإِفْطَارُ فِي سَفَرِهِ، إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا سَفَرًا يَتَعَدَّى فِيهِ فَرْسَخَيْنِ، فَهُوَ مُسَافِرٌ وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ نَوَى الْإِفْطَارَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ عَلَى [الْإِفْطَارِ][2]، وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فِي اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَسَدَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَإِنْ هُوَ نَوَى السَّفَرَ وَنَوَى الْإِفْطَارَ وَأَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا، وَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى أَصْبَحَ؛ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، حَيْثُ أَصْبَحَ فِي الْبَلَدِ عَلَى نِيَّةِ الْإِفْطَارِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِفْطَارَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عُمْرَانِ بَلَدِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَلَا يُفْطِرُ فِي الْبَلَدِ. وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ سَافَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ جَازَ لَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا أَفْطَرَ، وَلَوْ سَافَرَ مِرَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَإِذَا أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ صَامَ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُ مَا أَفْطَرَ وَمَا صَامَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي أَعْقَبَهُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ[3]. وَإِنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَمَّ الشَّهْرَ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا بَدَلُ مَا أَفْطَرَ، لِأَنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَعْقُبْهُ إِفْطَارٌ، وَقَدْ تَرَكْتُ الِاخْتِلَافَ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَ فِي سَفَرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ الْأُخْرَى (ب، ج، د).
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ الْأُخْرَى (ب، ج، د).
(٣) هَذَا لَفْظُ بَقِيَّةِ النُّسَخِ، وَلَفْظُ الْأَصْلِ: «سَفَرِهِ».



رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ مَاتَ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُ مَا أَفْطَرَهُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ[١] مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفطَرَ فِيهَا كَانَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، وَعَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَصُومُوا عَنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهُ، وَإِنْ[٢] أَطْعَمُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَجَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِمْ، وَيَصُومُونَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا، فَإِنْ فَسَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ صَوْمُهُ انْتَقَضَ صَوْمُهُ وَصَوْمُ مَنْ صَامَ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاحِدٌ[٣]، وَإِنْ رَغِبَ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَصَامَ عَنْهُ فَجَائِزٌ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَمَنْ كَبِرَ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَوْ يُصَامُ عَنْهُ، وَمَنْ صَامَ مِنَ الصِّبْيَانِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِرَأْيِ أَبِيهِ فَجَائِزٌ، وَإِنْ فَطَّرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَرْحَامِهِ بَعْدَ أَنْ صَامَ لَزِمَ ذَلِكَ الَّذِي فَطَّرَهُ وَأَطْعَمَ عَنْهُ. وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا يَبْقَى، وَيُبْدِلَ مَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَرْضٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِذَا أَسْلَمَ - لِأَنَّهُ فَرْضٌ وَاحِدٌ - وَتَرَكْتُ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَالْحَائِضُ تُفْطِرُ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَتَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ وَتُؤْمَرُ بِتَعْجِيلِ الْقَضَاءِ، وَكُلُّ مَنْ أَفطَرَ لِعِلَّةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَخَّرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ. وَتُؤْمَرُ الْحَائِضُ بِالْأَكْلِ[٤] يَوْمَهَا إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ، وَتُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا

---

(١) فِي ج، د: «شَيْئًا».

(٢) لَفظُ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَإِنْ أَوْصَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا...».

(٣) هَذَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ الْقُطْبُ فِي شَرْحِ النِّيلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي عَصْرِنَا هُوَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ فَرِيضَةٌ. (يُنْظَرُ: شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ - إِبَاضِيَّةٌ (٢٥٠/٦)).

(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «أَنْ تَأْكُلَ»، وَوَرَدَ فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ ب: «وَتُؤْمَرَ أَنْ لَا تَأْكُلَ...» وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ وَلِلنُّسَخِ الْأُخْرَى. وَيَبْدُو أَنَّ تَعْلِيقَ الْهَامِشِ هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّاسِخُونَ فِي النُّسَخِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَهُوَ مَحَلُّ بَحْثٍ، لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْأَمْرِ فِيهِ نَظَرٌ. لَكِنْ أَمْرَهَا بِالْإِمْسَاكِ =

إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ أَكَلَتْ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ[١]، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فِي بَلَدِهِ[٢]، وَإِنْ أَكَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْمٌ عَلَيْهِ بَدَلُهُ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ يَصُومُ مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ: **«صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِذَا غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا[٣] الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»**[٤]. وَيُؤْمَرُ [النَّاسُ][٥] بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ إِلَى الضُّحَى[٦]، فَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ أَتَمُّوا الصِّيَامَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْخَبَرُ أَفْطَرُوا، وَيُصَامُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَةٌ أَوْ شُهْرَةٌ. وَالشُّهْرَةُ: تَوَالِي[٧]

= أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا فَكَيْفَ يُسْتَحَبُّ أَوْ تُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ !!. وَلَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ لَدَى الْمُجْتَمَعِ ثَقَافَةُ الْعُذْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذْ لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ.

(١) فِي ج، د زِيَادَةٌ: «وَتُؤْمَرُ أَنْ لَا تَأْكُلَ».

(٢) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يُؤْمَرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ بَلَدِهِ...».

(٣) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَأَتِمُّوا».

(٤) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الشَّكِّ (١٣١/١ رَقم: ٣٢٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ ـ رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ ﵄ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ (٢٨٦/١ رَقم ٦٣٠)، (٢٨٧/١ رَقم: ٦٣٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابٌ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ (٦٧٤/٢ رَقم ١٨١٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ (٧٦٢/٢، رَقم ١٠٨١)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١٣٥/٤، رَقم ٢١٢٤)، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ (٥٢٩/١ رَقم: ١٦٥٤)، وَأَحْمَدُ (٤٣٠/٢ رَقم ٩٥٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٦) بَقِيَّةُ النُّسَخِ: «إِلَى وَقْتِ الضُّحَى».

(٧) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَالشُّهْرَةُ فِيهِ تَوَاتُرُ الْخَبَرِ».

الْخَبَرِ، وَانْتِشَارُ النَّاسِ مِنَ الْمَخْرَجِ، وَقَدْ قِيلَ [فِي الْحَدِيثِ][١]: «أَنَّهُ أَجَازَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ اثْنَيْنِ عَلَى الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ»[٢]. وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بِقَوْلِ وَاحِدٍ، إِذَا صَامُوا بِقَوْلِ شَاهِدٍ عَدْلٍ صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا غَيْرَ الْيَوْمِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْعَدْلُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَةٌ أَوْ شُهْرَةٌ، وَإِنْ أَفْطَرُوا عَلَى الثَّلَاثِينَ بِقَوْلِ وَاحِدٍ أَفْطَرُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ.

وَمَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ صَحَّ الْخَبَرُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الصِّحَّةِ عَلَى الْأَكْلِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ صَحَّ الْخَبَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَدْ قِيلَ يُتِمُّ لَهُ صَوْمَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ يُبْدِلُ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ، وَإِنْ صَحَّ فِي الشَّهْرِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ [فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ][٣]، لِأَنَّهُ صَامَهُ فِي الشَّكِّ، وَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْفَرِيضَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْبَدَلُ، وَقَدْ قِيلَ يُبْدِلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ، وَالَّذِي انْتَظَرَ[٤] مِنْ يَوْمِ الشَّكِّ ثُمَّ صَحَّ الْخَبَرُ وَأَتَمَّ الصِّيَامَ، قَالُوا لَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قِيلَ يُبْدِلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدِ النِّيَّةَ عَلَى يَقِينٍ لِفَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ الشَّهْرِ[٥].

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَفِيهَا أَيْضًا «الرَّسُولُ» بَدَلَ «النَّبِيُّ».

(٢) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ (٦٩/٢ رَقم: ٢٤٢٦) وَأَحْمَدُ (٣٢١/٤ رَقم: ١٨٩١٥) عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَفْطَرَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) الْقَضَاءُ هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ، يَقُولُ: «وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٥٩/١).

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ بِالنَّهَارِ يَوْمَ ثَلَاثِينَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَجِيءَ اللَّيْلُ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ بَدَلُ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَقَالُوا يُبْدِلُ يَوْمَهُ، وَإِنِ اعْتَمَدَ[١] عَلَى الْأَكْلِ مُتَعَمِّدًا مِنْ يَوْمِ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَحَّ الْخَبَرُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ أَرَادَ شَيْئًا عُفِيَ عَنْهُ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ فَيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْهِلَالُ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَظْهَرَ كَانَ مُخْطِئًا، وَلَمْ آمَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانَ إِنْ أَكَلَ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ. وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْبُرُوزِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا أَوْ يَشْرَبُ مَاءً[٢]، وَيُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهَا مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ[٣].

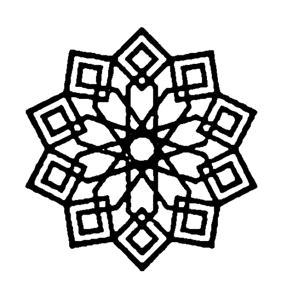
---

(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «اعْتَمَدَ مُتَعَمِّدًا...».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَوْ بِشَيْءٍ وَيَشْرَبُ مَاءً» وَالْمُثْبَتُ الْمُصَحَّحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ: بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ (٣٩٦/٢) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْخَصِيبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ».
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ» اهـ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ: بَابُ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ (٤٣٣/١ رَقَم: ١٠٨٨) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ.
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ (٣١٣/١) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ أَوِ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ: أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا. قَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.
قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: «وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٧٢/١).

(٥١)
بَابٌ: فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ



وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ غَدَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَمَنْ رَأَى مِنَ الْفُقَرَاءِ مُحْتَاجًا فَقَدَّمَهَا إِلَيْهِمْ فَجَائِزٌ. وَيُخْرِجُهَا الْغَنِيُّ وَيَأْخُذُهَا الْفَقِيرُ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، [أَوْ صَاعٌ مِنْ حَبٍّ][1]، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ مِثْلُ الزَّبِيبِ وَالتِّينِ[2]. وَيُخْرِجُ كُلٌّ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيُخْرِجُ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ زَوْجَتِهِ وَعَمَّنْ يَمُونُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَعَبِيدِهِ[3]. وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ

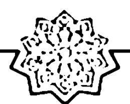
---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «اللَّبَنِ»، وَفِي هـ «الْبُرِّ».

(٣) أَخْرَجَ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ النِّصَابِ وَالصَّدَقَةِ: بَابُ النِّصَابِ (١٣٦/١ رقم: ٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: «سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مِنْ أَقْطٍ».

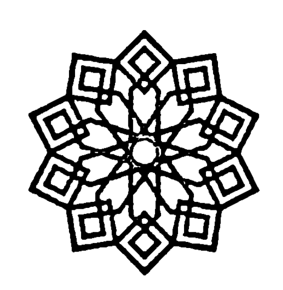
وَأَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، الْمُوَطَّأُ ـ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ـ (٢٨٤/١ رقم: ٦٢٦) وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٦٩/٣ رقم: ١٥٠٤) وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٦٨/٣ رقم: ٢٣٢٥).



أَيْسَــرَ بِهَا وَقَدَرَ عَلَيْهَا بِلَا دَيْنٍ يَتَحَمَّلُــهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَضُرُّ(١) فِيهَــا بِعِيَالٍ فِيمَا يَسْــتَقْبِلُ، وَقِيلَ فِي يَوْمِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْفِطْرَةُ وَاجِبٌ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْغَنِيِّ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهَا.

(١) فِي ب، د «يُضَارُّ» أَمَّا فِي ج فَسَاقِطَةٌ.

(٥٢)
بَابٌ: فِي الْحَجِّ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١] [آل عمران: ٩٧]، وَفَرَائِضُ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا اخْتِلَافٍ فِيهَا، مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَنَطَقَ الْكِتَابُ، أَوَّلُهَا: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الذَّبْحِ، فَهَذِهِ فَرَائِضُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، مَنْ فَاتَهُ خَصْلَةٌ مِنْهَا فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ أَفْسَدَهَا بِمَا يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ فَسَدَ حَجُّهُ، وَهِيَ قَوَاعِدُ الْحَجِّ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا مَسَائِلُ الْحَجِّ، مِنْ كُلِّ مَا يَلْزَمُ فِي الْإِحْرَامِ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ[٢]، وَهِيَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ، وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَتْ تَامَّةً، وَالْإِحْرَامُ فِيهَا وَاجِبٌ كَالْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ وَالْإِحْلَالِ، وَالْحَلْقِ. وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْإِحْرَامِ

---

(١) وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٢) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (١/٧٨)).

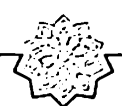
سُـنَّةٌ، وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي الْأَعْمَالِ كُلِّهَا فِي فَرَائِضِ الْحَـجِّ[1]، وَالطَّوَافُ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ فَـرْضٌ، وَالتَّسْـبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ الَّذِي يُقَـالُ فِي الطَّوَافِ سُـنَّةٌ، وَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ فَرْضٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ وَالذِّكْرُ فِيهِ للهِ سُنَّةٌ وَبِإِجْمَاعٍ، وَهُوَ شَـيْءٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَالْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ سُنَّةٌ، فَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّـهُ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ إِلَى اللَّيْلِ فَرْضٌ، وَالْإِفَاضَةُ سُـنَّةٌ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْمَشْـعَرِ الْحَرَامِ سُنَّةٌ، وَالذِّكْرُ عِنْدَ الْمَشْـعَرِ الْحَرَامِ سُنَّةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ فَرْضٌ، وَالْإِفَاضَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّـمْسِ عِنْدَ الْمَشْـعَرِ الْحَرَامِ سُـنَّةٌ، وَمَنْ تَخَلَّفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ دَمٌ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَالذَّبْحُ سُـنَّةٌ، وَالْحَلْقُ سُنَّةٌ، وَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَزِمَهُ دَمٌ[2]، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ دَمٌ لِحَلْقِهِ، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[3]، ثُمَّ يَذْبَحَ وَيَحْلِقَ، ثُمَّ يَحِلَّ، ثُمَّ يَزُورَ، وَيُؤْمَرُ بِتَعْجِيلِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْفَرِيضَةِ،

---

(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «فَالنِّيَّةُ وَاجِبَةٌ».

(٢) يَرَى الْإِبَاضِيَّـةُ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ بَيْـنَ هَذِهِ الْمَنَاسِـكِ، فَالرَّمْيُ أَوَّلاً ثُمَّ الذَّبْـحُ ثُمَّ الْحَلْقُ، وَيَحْمِلُونَ أَحَادِيثَ «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِـيًا، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الرُّخْصَةَ فِيمَـنْ حَلَقَ قَبْلَ الْهَدْيِ، فَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ يُجْزِئُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ كَمَا لَوْ نَحَرَ الْمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ هَدْيًا سَـاقَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِعُمْرَتِهِ، أَمَّا مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنَّهُ يَرْمِي ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَـهُ ثُمَّ يُعِيدُ الطَّوَافَ، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَلَا عَلَى مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ رَمْيٍ أَوْ نَحْرٍ أَوْ حِلَاقٍ أَوْ طَوَافٍ مِمَّا يُفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ. (الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِـيِّ ـ (٧٣/٤)، الِاسْتِذْكَارُ ـ (٣٩٤/٤)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (١٩٥/٨)، الْمُغْنِي ـ (٢١١/٧)).

(٣) «جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إِذَا زَارَ، فَإِذَا ذَبَحَ وَحَلَقَ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَحَلَّ لَهُ الْحَلَالُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَإِذَا زَارَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ، خَرَجَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةٌ، وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُسْتَحَبُّ، وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ لَمْ يَزُرْ وَوَطِئَ النِّسَاءَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ. وَالْوَدَاعُ سُنَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يُوَدِّعْ لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى بَعْدَ الزِّيَارَةِ لَزِمَهُ دَمٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، إِذَا نَامَ لَيْلَةً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1] [البقرة: ١٩٧]، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَلَا رَفَثَ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَلَا فُسُوقَ، وَالْفُسُوقُ مَعْصِيَةُ اللهِ، فَمَنْ عَصَى اللهَ فِي الْحَجِّ مِمَّا يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ لَزِمَهُ، وَمَنْ عَصَاهُ وَفَسَقَ بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ فَسَادُ الْحَجِّ مِثْلُ الْجِمَاعِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ الْخِصَامُ، فَمَنْ خَاصَمَ وَجَادَلَ بِالْبَاطِلِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَكُلُّ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْجَزَاءُ، فَمَا كَانَ فِي فَرْضِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ فَرْضٌ؛ يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ.

وَالْمُحْرِمُ لَا يَمَسُّ الطِّيبَ وَلَا يَتَطَيَّبُ بِدُهْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، مِمَّا فِيهِ عَرْفُ طِيبٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِذَلِكَ دَمٌ، وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا عِمَامَةً[2] وَلَا

---

(١) وَتَمَامُهَا: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

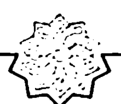
(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةٌ: «وَلَا كُمَّةً» وَالْكِمَامُ بِالْكَسْرِ: جَمْعُ كُمَّةٍ وَهِيَ «الْقَلَانِسُ»، وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾. قَالَ: عَنَى بِالْأَكْمَامِ مَا غَطَّى. وَكُلُّ شَجَرَةٍ تُخْرِجُ مَا هُوَ مُكَمَّمٌ فَهِيَ ذَاتُ أَكْمَامٍ. وَأَكْمَامُ النَّخْلَةِ: مَا غَطَّى جُمَّارَهَا مِنَ السَّعَفِ وَاللِّيفِ وَالْجِذْعِ. وَكُلُّ مَا أَخْرَجَتْهُ النَّخْلَةُ فَالطَّلْعَةُ كُمُّهَا قِشْرُهَا. وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْقَلَنْسُوَةِ كُمَّةٌ، لِأَنَّهَا تُغَطِّي الرَّأْسَ، وَأَهْلُ عُمَانٍ لَدَيْهِمْ كُمَّةٌ خَاصَّةٌ مُطَرَّزَةٌ بِدَوَائِرَ صَغِيرَةٍ جِدًّا وَبِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ =

يُغطِّي رَأْسَهُ وَلَا يَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهِ عَقْدًا بِخَيْطٍ وَلَا بِثَوْبٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ الْجَزَاءُ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ، أَوْ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَزِمَهُ لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ، وَإِنْ غَطَّى الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنِ اصْطَادَ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ صَيْدٍ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَزَاءُ إِذَا فَعَلَهُ، وَإِنْ غَطَّى رَأْسَهُ خَطَأً أَوْ لَبِسَ خَطَأً خَلَعَ ذَلِكَ وَلَبَّى، وَإِنْ دَامَ يَوْمًا لَزِمَهُ دَمٌ عَلَى الْخَطَأِ، وَإِنْ جَاءَ الْمُحْرِمُ عَدُوٌّ وَلَبِسَ آلَةَ حَرْبِهِ وَفَدَا بِدَمٍ، وَإِنْ لَبِسَ الْقَبَا لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَفِي لُبْسِ الْحُلِيِّ دَمٌ، إِلَّا الْخَاتَمُ. وَإِنْ قَطَعَ نَفْسَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ قُطِعَ فَأَدْمَى لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ قَطَعَ غَيْرَهُ فَأَدْمَى فَفِي الدَّمِ دَمٌ، وَإِنْ نَتَفَ شَعْرَةً فَمِسْكِينٌ، وَفِي اثْنَتَيْنِ فَمِسْكِينَانِ[1]، وَفِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ إِلَى مَا أَكْثَرَ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ دَمٌ، وَإِنْ قَصَّرَ دَمٌ، وَإِنْ قَطَعَ ظُفْرًا لَزِمَهُ مِسْكِينٌ، وَفِي ظُفْرَيْنِ مِسْكِينَانِ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ دَمٌ. وَإِنْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمَانِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا يَحْكُمَانِ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قِيمَةِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ ذَوَا عَدْلٍ جَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مِمَّا يَرَى الْحَكَمَانِ، وَأَكْثَرُهُ بَدَنَةٌ، وَأَقَلُّهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ فَهَذَا فِي الشَّجَرِ وَالصَّيْدِ. وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ[2] الْجَزَاءُ إِلَّا الْفَأْرَةُ وَالْحِدَأُ وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَيَّةُ

= يُسَمُّونَهَا النُّجُومَ، وَنَصُّ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى قِدَمِ هَذَا اللِّبَاسِ عِنْدَ الْعُمَانِيِّينَ وَلَيْسَ مَجْلُوبًا مِنْ شَرْقِ إِفْرِيقِيَا كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ. (يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ـ (٣١١/٣)، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْقَلَنْسُوَةِ كُمَّةٌ لِأَنَّهَا تُغَطِّي الرَّأْسَ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٢٦/١٢) تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (١٥٥٥/١)).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مِسْكِينَيْنِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «فَعَلَيْهِ».



وَالْعَقْرَبُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا جَـزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ[١] فِي الْحِـلِّ وَلَا فِي الْحَرَمِ، وَيُقْتَلُ كُلُّ مُؤْذٍ لِأَنَّهُنَّ ضَارَّاتٌ، وَفِي الْجَرَادَةِ حُكُومَةٌ، وَقِيلَ تَمْرَةٌ، وَفِي الذُّرَةِ لُقْمَةٌ أَوْ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِـي الْقَمْلَةِ حَبَّةٌ أَوْ تَمْرَةٌ[٢]، وَمَـا أُطْعِمَ عَنْهَا خَيْرٌ مِنْهَا، وَفِي الرَّخَمَةِ[٣] دَانِقَانِ[٤] وَفِي الضَّبِّ صَاعٌ [وَقِيلَ جَدْيٌ][٥]، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ سَخْلَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَـاةٌ، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ جَزُورٌ، وَفِي النَّعَامَةِ بَقَرَةٌ [أَوْ جَزُورٌ][٦]، وَفِي بَيْضِ النَّعَامَةِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي وَلَـدِ النَّعَامَةِ وَلَدُ جَزُورٍ مِثْلُهُ، وَفِي وَلَدِ الْحِمَارِ وَلَدُ جَزُورٍ مِثْلُهُ، وَفِي بَيْضِ الْحَمَامَةِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحُكُومَةِ.

وَفِي الْجَزْلَةِ مِنَ الشَّجَرِ شَاةٌ، وَفِي الدَّوْحَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْعُودِ دِرْهَمٌ، وَفِي قَضِيبٍ صَغِيرٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْوَرَقَةِ [طُعْمُ][٧] مِسْـكِينٍ، وَهَذَا فِي الشَّجَرِ حُكُومَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا إِلَى حُكُومَةِ الْعَدْلَيْنِ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَتَلَهُمْ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «ثَمَرَةٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الْأُخْرَى.

(٣) الرَّخَمَةُ: مُفْرَدٌ وَالْجَمْعُ رَخَمٌ وَرُخَمٌ طَائِرَةٌ ضَخْمَـةٌ بَيْضَاءُ تَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَلَا تَصْطَادُ، وَيُقَالُ لَهَا الْأَنُوقُ، يُقَـالُ فِي مَثَلٍ لِلْعَرَبِ: أَبْعَدُ مِنْ بَيْضِ الْأَنُـوقِ، وَرُبَّمَا خَالَطَ لَوْنَهَا الِاخْتِمَاسُ، يَعْنِي النُّقَطَ الصِّغَارَ لَا تُرَى، وَالرَّخَمَةُ بِعِظَمِ الْعُقَابِ، وَتُسَـمَّى أُمَّ جِعْرَانٍ، وَأُمَّ رِسَـالَةَ، وَأُمَّ قَيْسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ عَجِيبَةَ، وَالذَّكَرُ مِنْهَا الْعُذْمُلُ، وَالْفِـرَاخُ النَّقَانِقُ، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي أَرْفَعِ مَوْضِعٍ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: «قَعَدَتِ الرَّخَمَةُ وَجَلَسَـتْ». (يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصِّحَاحِ ـ (٢٦٧/١)، الْمُخَصَّصُ ـ لِابْنِ سِيدَهْ ـ (٣٤٤/٢)).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «دَانِقَيْنِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَالدَّانِقُ وَالدَّانَقُ مِنَ الْأَوْزَانِ، وَرُبَّمَا قِيلَ: دَانَاقٌ، كَمَا قَالُوا لِلدِّرْهَمِ دِرْهَامٌ، وَهُوَ سُـدُسُ الدِّرْهَمِ، وَيُقَدَّرُ الدَّانِقُ أَيْضًا بِقِيرَاطَيْنِ. (لِسَـانُ الْعَرَبِ ـ (١٠٥/١٠)، مُخْتَارُ الصِّحَاحِ ـ (٥٦٠/١)، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ ـ (٢٥٧/٢)).

(٥) لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِلَّا فِي ج فَقَطْ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمْيَانٍ دَرَاهِمَ فِي حَقْوَيْهِ وَيُحْرِزَ مَالَهُ لَا يَضِيعُ. وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، ثَلَاثَةٌ فِي السَّفَرِ، وَسَبْعَةٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هُنَّ أَيْضًا فِي الْعَشْرِ، يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ [فِيهِ][(١)]، أَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ[(٢)] فَهِيَ عَلَى الذَّبْحِ. وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ الْجِمَارِ فِي مِنًى، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى[(٣)]. وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ هُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَلَا يَنْتَقِضُ. وَيَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الدَّنِسَ وَيَسْتَبْدِلُ ثِيَابًا غَيْرَهَا، وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، [وَ][(٤)]يُجْزِيهَا ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَالْمَحْصُورُ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَجِّ بَعَثَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَيُنْحَرُ عَنْهُ، ثُمَّ يَحِلُّ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَمَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ[(٥)]، وَالصِّيَامُ

---

(١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ب فَقَطْ، وَهِيَ جَيِّدَةٌ لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى.

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾.

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لِيُجْزِيَهَا»، وَفِي ج سَاقِطَةٌ، وَفِي ب، د: «يُجْزِيهَا» وَقَدْ أَضَفْتُ الْوَاوَ مِنْ عِنْدِي لِتَبْيِينِ الْمُرَادِ.

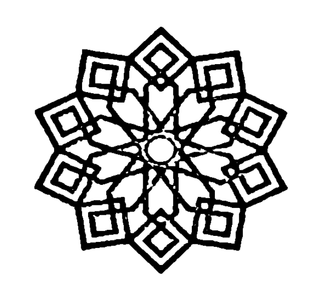
(٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ طُعْمُ سِتَّةٍ إِلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَمَنْ كَانَ بِهِ هَوَامُّ يُؤْذِيهِ فِي رَأْسِهِ حَلَقَ وَفَدَى ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا، وَمَسَائِلُ الْحَجِّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَاخْتَصَرْنَا هَذَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[1].

---

(١) وَرَدَ فِي خِتَامِ هَذَا الْبَابِ فِي النُّسْخَةِ الأَصْلِ: «وَمَسَائِلُ الْحَجِّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَلَكِنِ اخْتَرْنَا، وَالدَّلالَةُ لَمْ نَكْتُبْهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا خَيْرٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ». وَلَكِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِخِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ فِي نِهَايَةِ النُّسْخَةِ فَكَتَبَ بَابَ الدَّلالَةِ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ خَتَمَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: «وَتَرَكْتُ فِيهِ زِيَادَةَ مَسَائِلَ لَمْ أَكْتُبْهَا لِضِيقِ الْوَقْتِ، وَهِيَ أَيْضًا مَوْجُودَةٌ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْحَجِّ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(٥٣)
بَابٌ: فِي الدِّلَالَةِ فِي الْحَجِّ



الْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَعَظَّمَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] [آل عمران: ٩٧]. فَإِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَكَفِّرْ أَيْمَانَكَ، وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَاقْضِ دَيْنَكَ، وَتَخَلَّصْ مِنْ تَبِعَاتِكَ، وَصِلْ أَرْحَامَكَ، وَاعْتِبْ عَلَى مَنْ وَجَدَ عَلَيْكَ مِنْ جِيرَانِكَ وَإِخْوَتِكَ، وَوَسِّعْ مِنْ زَادِكَ لِيَتَّسِعَ خُلُقُكَ، فَإِذَا وَقَفَتْ رَاحِلَتُكَ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي مَنْزِلِكَ وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ افْتَرَضْتَ الْحَجَّ وَأَمَرْتَ بِهِ، فَاجْعَلْنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَكَنَّيْتَ وَسَمَّيْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَبَ رَاحِلَتَكَ، فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ وَوَدِّعْهُمْ، وَأَظْهِرْ لَهُمُ الشَّفَقَةَ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَقُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ [وَالْوَلَدِ][2]، اللَّهُمَّ

---

(١) الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ (١٠٤/٤ رَقْم: ٣٣٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا =

اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِحَسَبِ صَنِيعِكَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ مَعِي فِي سَفَرِي، وَأَنْتَ مَعَ خَلْقِكَ أَيْنَمَا كَانُوا، فَاحْفَظْنِي فِي سَفَرِي وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي، فَإِذَا سِرْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ[(١)]، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا صَعَدْتَ شَرَفًا فَكَبِّرْ، وَإِذَا هَبَطْتَ فَسَبِّحْ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا هَبَطْتَ فَاحْمَدِ اللهَ وَإِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنَا سَالِمِينَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْنَا مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بَرَكَةَ مَنْزِلِنَا هَذَا، وَاصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَبَأْسَهُ وَوَبَأَهُ[(٢)]، فَإِذَا أَقْدَمْتَنَا مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ فَأَبْدِلْ لَنَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ لِرَفِيقِكَ، وَوَسِّعْ مِنْ زَادِكَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ لِيَتَّسِعَ خُلُقُكَ.

= نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» وَالْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ بَلَاغَاتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ: بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ (١٤٢٤/٥ رَقم: ٣٥٨٣).

(١) وَذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾.

(٢) وَبَأَ: الْوَبَاءُ مَهْمُوزٌ: الطَّاعُونُ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ، تَقُولُ: أَصَابَ أَهْلَ الْكُورَةِ الْعَامَ وَبَاءٌ شَدِيدٌ، وَأَرْضٌ وَبِئَةٌ إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا وَقَدِ اسْتَوْبَأْتُهَا.. وَقَدْ وَبُؤَتْ [تَوْبُؤُ] وَبَاءَةً إِذَا كَثُرَتْ أَمْرَاضُهَا (يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (٤١٨/٨)، تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (٢٤٨/١)، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ـ (٦٩/١ فَصْلُ الْوَاوِ)).



الإِحْرَامُ:

وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ فَافْعَلْ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ(١) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْلَمٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَقَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ(٢)، فَإِذَا بَلَغْتَ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَادَّهِنْ بِدُهْنٍ لَا طِيبَ فِيهِ، مِنْ خَلٍّ أَوْ زَيْتٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، ثُمَّ اغْتَسِلْ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ(٣) إِنْ أَمْكَنَكَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَجْزَأَكَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ تَلْبَس بِثَوْبَيْ إِحْرَامِكَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ لَمْ يَكُونَا لَبِسًا، أَوْ غَسِيلَيْنِ مُذْ غُسِلَا لَمْ يُلْبَسَا، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَإِلَّا أَجْزَأَكَ الْإِحْرَامُ بِثِيَابِكَ الَّتِي عَلَيْكَ، ثُمَّ صَلِّ(٤) رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَإِذَا سَلَّمْتَ وَأَرَدْتَ الْإِحْرَامَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فَقُلْ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنْ صَلَاتِكَ وَتَعْقِدَ النِّيَّةَ عَلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَعْقِدَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ، فَتَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ

---

(١) فِي ب، ج: «الْحُلَيْفَةُ».

(٢) أَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. الْمُوَطَّأُ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (٣٣٠/١ رَقم: ٧٢٤) كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ، وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٦١/١ رَقم: ١٣٣) وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٦/٤ رَقم: ٢٨٦٢)، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ «يَلَمْلَمُ أَوْ لَمْلَمُ» الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ - (١٤/١١ رَقم: ١٠٨٨٦) وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الزَّمَانِيَّةُ وَالْمَكَانِيَّةُ (ص٨١٦ رَقم: ٧٦١).

(٣) الخِطْمِيُّ والخَطْمِيُّ ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (١٨٦/١٢)، مُخْتَارُ الصِّحَاحِ - (٤٨٨/١)).

(٤) فِي ب، ج: «تُصَلِّي».



لَكَ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ [أَوْ بِحَجَّةٍ](١) تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ، تَقُولُ ذَلِكَ فِي مَقَامِكَ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَرْكَـبُ رَاحِلَتَكَ وَأَنْـتَ تُلَبِّي، فَإِذَا اسْـتَوَتْ(٢) بِكَ رَاحِلَتُكَ فَقُلْ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي سَـخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، تَقُولُ ذَلِكَ وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ تُلَبِّي، وَتُلَبِّي بِالْأَسْـحَارِ وَتُلَبِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَتُلَبِّي وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَدْ قِيلَ تُلَبِّي وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَاجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ غِشْـيَانَ النِّسَـاءِ وَالْحُلِيِّ وَلُبْسَ الْحَرِيرِ، وَلُبْسَ الثِّيَـابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ(٣) وَالزَّعْفَرَانِ وَالْمَصْبُوغِ بِالشُّـورَانِ(٤) غَيْرِ الْمُلَوَّنِ، وَاجْتَنِبِ الطِّيبَ، وَلَا تَلْبَسْ فِي إِحْرَامِكَ السَّرَاوِيلَ وَلَا قَمِيصًا وَلَا عِمَامَةً وَلَا كُمَّةً، وَلَا الْخُفَّيْنِ، وَلَا بَأْسَ بِالنَّعْلَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ شَـيْئًا يُنْزَعُ عَنْـهُ إِذَا مَاتَ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْخَاتَمِ، وَبَعْضٌ لَمْ يَرَ بِالْخَاتَمِ بَأْسًا، وَإِنْ لَبِسْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَكَ الْجَزَاءُ، وَاجْتَنِبِ الصَّيْدَ، وَلَا تَصِدْ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِينَ، وَلَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ، وَلَا يَقْطَعُ شَـيْئًا مِنْ شَـجَرِ الْحَرَمِ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ.

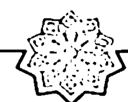
---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) بَقِيَّةُ النُّسَخِ: «سَارَتْ».

(٣) الْوَرْسُ: نَبَاتٌ كَالسِّمْسِمِ لَيْسَ إِلَّا بِالْيَمَنِ يُزْرَعُ فَيَبْقَى عِشْرِينَ سَنَةً نَافِعٌ لِلْكَلَفِ طِلَاءً وَلِلْبَهَقِ شُـرْبًا، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْغُمْرَةُ لِلْوَجْهِ وَهُوَ نَبْتٌ أَصْفَرُ يُزْرَعُ فِي عُمَانَ أَيْضًـا وَهُوَ مُرَادٌ لِلْمُؤَلِّفِ. وَقِيلَ: الْوَرْسُ شَيْءٌ أَصْفَرُ مِثْلُ اللَّطْخِ يَخْرُجُ عَلَى الرِّمْثِ بَيْنَ آخِرِ الصَّيْفِ وَأَوَّلِ الشِّتَاءِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ لَوَّنَهُ. (يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ـ (٧٤٧/١)، كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (٢٩١/٧)، لِسَـانُ الْعَرَبِ ـ (٢٥٤/٦)، الصِّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ (٩٨٨/٣)).

(٤) فِي ب، ج: «وَالْمُشْـبِعُ»، والشُّـورَانُ بِالضَّمِّ: الْقِرْطِـمُ أَوِ الْعُصْفُرُ يُنْظَرُ، وَمِنْهُ ثَوْبٌ مُشَـوَّرٌ كَمُعَظَّمٍ أَيْ مَصْبُوغٌ بِالْعُصْفُرِ: لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٢٣٥/١٣)، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ـ (١٥٦٠/١)، تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (٣٠٣٧/١).



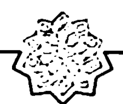
الطَّوَافُ:

فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّــةَ، وَوَقَفْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْــجِدِ، وَنَظَرْتَ إِلَــى الْكَعْبَةِ، أَمْسَكْتَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، بَعْدَ أَنْ تَنْظُرَ لِنَفْسِكَ مَوْضِعًا تَنْزِلَ فِيهِ، فَإِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلَكَ وَأَرَدْتَ الْبَيْتَ فَاغْتَسِــلْ، إِنْ أَمْكَنَكَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَجْزَأَكَ الْوُضُــوءُ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ وَنَظَرْتَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا شَــرَفًا، وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ عَظَمِهِ وَشَــرَفِهِ وَكَرَمِهِ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ، تَكْرِيمًا وَإِيمَانًا وَبِرًّا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ[1]. فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى الْبَابِ وَأَرَدْتَ الدُّخُولَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخِلْنَا دَارَ السَّــلَامِ[2]، فَإِذَا قَصَدْتَ مَاضِيًا إِلَى الْبَيْتِ وَأَنْتَ تَمْشِــي، فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رِضَاكَ، وَإِتْمَامَ طَاعَتِكَ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقُدْرَتِكَ، أَسْــأَلُكَ مَسْــأَلَةَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، وَأَدْعُوكَ دُعَــاءَ الْخَائِفِ الْمُسْــتَجِيرِ، الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُسْتَسْلِمِ لِأَمْرِكَ، الْخَائِفِ مِنْ عَذَابِكَ، الْمُشْــفِقِ مِنْ عُقُوبَتِكَ، أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي

---

(١) عَــنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِــيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَــعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُــمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْــرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا». هَذَا مُنْقَطِعٌ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ الْقَوْلُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا (٧٣/٥ رَقم: ٩٤٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَــيْبَةَ (٣٦٥/١٠ رَقم: ٣٠٢٤٠) وَهُوَ حَدِيثٌ مُعْضِلٌ كَمَــا يَقُولُ الزَّيْلَعِيُّ (نَصْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ (٣٧/٣).

(٢) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧٣/٥ رَقم: ٩٤٨٣)، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ الْقَوْلُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْقُوبَ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَــمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرِيفٍ هَذَا؟ قَالَ: يَمَامِيٌّ، قُلْتُ: فَمَنْ حُمَيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ هَذَا؟ قَالَ: رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.



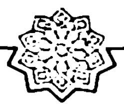
بِعَظِيمِ عَفْوِكَ، وَأَنْ تَجُودَ لِي بِمَغْفِرَتِـكَ، وَأَنْ تُعِينَنِي عَلَى أَدَاءِ فَرْضِكَ[١]، ثُمَّ تَحْمَدَ اللهَ وَتُسَـبِّحَهُ، وَتُهَلِّلَ وَتُكَبِّـرَ وَتُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْـتَغْفِرَ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

فَإِذَا أَتَيْـتَ الْحَجَرَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ كَثُرَتْ ذُنُوبِي، وَضَعُـفَ عَمَلِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي، وَتَجَاوَزْ عَنْ خَطِيئَتِي، وَحُطَّ عَنْ وِزْرِي. فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ لِتَسْـتَلِمَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَـطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فَكَاكَ رَقَبَتِي، وَاسْـعِدْنِي فِي دُنْيَايَ، وَآخِرَتِي. ثُمَّ قِفْ حِيالَ الْحَجَرِ، ثُمَّ تَحْمَدُ اللهَ وَتُهَلِّلُ وَتُسَـبِّحُ وَتُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الطَّـوَافِ. فَإِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ فَلُذْ بِرُكْنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا، بِقَدْرِ مَا لَا تَرَى الْبَابَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الطَّوَافِ عَنْ يَمِينِكَ، وَتَقُولُ عِنْـدَ رُكْنِ الْحَجَرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَـرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُـنَّتِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَمْشِي فِي الطَّوَافِ[٢] وَأَنْتَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَرَائِضُكَ».

(٢) هَذَا الَّـذِي دَرَجَ عَلَيْهِ مُتَقَدِّمُـو الْإِبَاضِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَشْـهَرِ الْأَقْـوَالِ، وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَسَـالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَسَـعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ الْمَشْيُ فِي الْأَشْوَاطِ السَّـبْعَةِ كُلِّهَا مِنْ دُونَ تَخْصِيصِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِالرَّمَلِ، وَاعْتَبَرُوا رَمَـلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ لِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ إِظْهَارُ الْقُوَّةِ لِلْمُشْـرِكِينَ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَهُوَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْـحَاقُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالظَّاهِرِيَّةُ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلِهِ لِلْقَادِمِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي سُنِّيَّتِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافٌ فِي سُنِّيَّتِهِ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ رُشْـدٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ مَا الَّذِي يَلْزَمُهُ. وَعَلَى هَذَا فَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ أَيْضًا ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ. وَفِي الرَّمَلِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: «ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَـارِهِ سَـبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةً خَبَبًا ثُمَّ أَرْبَعَةً =

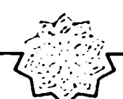


أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَـيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْـلِيمًا، فَإِذَا قَصَدْتَ الْبَابَ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَقِنَا شُحَّ أَنْفُسِنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ، ثُمَّ تَمْشِي وَأَنْتَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِـاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّـى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَـلَّمَ. وَلَا تُدْخِلِ الْحَجَرَ فِي شَـيْءٍ مِنْ طَوَافِكَ. فَإِذَا قَصَدْتَ الْمِيزَابَ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَـابِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ، ثُمَّ تَمْشِـي وَأَنْتَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِـاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَـلَّمَ. فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، رَبَّنَا[1] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ، وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ـ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ ـ وَامْسَحْهُ وَلَا تُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ تَمْشِي وَأَنْتَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ حِيَالَهُ، وَلَا تُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ قُلْ[2] عِنْدَ الْحَجَرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ إِيمَانًا بِكَ،

= مَشْيًا وَيَسْـتَلِمُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْـتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْـتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ» (يُنْظَرْ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (١٧/٤)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٣٤٠/١)، رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٧٤/١)، الْمُحَلَّى ـ (٩٦/٧)، الْمُغْنِي ـ (٧٩/٧)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٥٩/٨)).

(١) فِي ب، ج: زِيَادَةُ «اللَّهُمَّ».

(٢) فِي ب: «تَقُولُ»، وَفِي ج: «تَقُولُ عِنْدَ رُكْنِ الْحَجَرِ».



وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، تَفعَلُ ذَلِكَ[١] سَبْعَ تَطْوِيفَاتٍ فَإِذَا أَتْمَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، خَرَجْتَ مِنَ الطَّوَافِ، وَأْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا[٢]، وَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تَامًّا، وَيَقِينًا ثَابِتًا، وَدِينًا قَيِّمًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَرِزْقًا حَلَالًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ حَيْثُ مَا أَمْكَنَكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَضَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ فَأْتِ رُكْنَ الْحَجَرِ وَقُمْ حِيَالَهُ، وَاحْمَدِ اللهَ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَتَسْأَلُهُ حَوَائِجَكَ لِدُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ، وَلَا تُطِلْ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

ثُمَّ انْهَضْ[٣] إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا ـ وَهُوَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ الْمُذْهَبَتَيْنِ ـ وَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ[٤]، فَإِذَا أَتَيْتَ الصَّفَا، فَاصْعَدْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا تُقَابِلُ الْكَعْبَةَ ـ وَلَا تَعْلُونَّ عَلَيْهَا ـ وَقَالَ قَوْمٌ مِقْدَارَ خَمْسِ دَرَجَاتٍ ـ ثُمَّ قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَالْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَعْطَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ

---

(١) فِي ب، ج: «فَافْعَلْ ذَلِكَ...».

(٢) لَمْ يَرِدْ مَاءَ زَمْزَمَ وَالشُّرْبَ مِنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ. رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (١/٧٤).

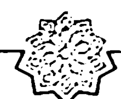
(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «امْضِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «وَأَدْخِلْنَا فِيهَا» فَلَمْ أُلْحِقْهَا بِالْمَتْنِ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِي السُّنَّةِ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ.

الْخَيْرُ كُلُّهُ[١]، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ إِلَهًا وَاحِدًا، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ إِلَهًا وَاحِدًا، وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ إِلَهًا وَاحِدًا، وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ إِلَهًا وَاحِدًا، فَرْدًا صَمَدًا أَبَدِيًّا، بَدِيعًا مُبْتَدِعًا، لَمْ يَتَّخِذْ رَبُّنَا صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، أَهْلُ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ الْمَجِيدِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنَا مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، ـ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ تَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا قَاصِدًا إِلَى الْمَرْوَةِ، تَمْشِي وَأَنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْمَشْيَ كَفَّارَةً لِكُلِّ مَمْشَى كَرِهْتَهُ مِنِّي، فَإِذَا أَتَيْتَ الْعَلَمَ، هَرْوَلْتَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ وَأَنْتَ تَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَاهْدِنَا الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، وَأَنْتَ الرَّبُّ، وَأَنْتَ الْحَكَمُ، اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ، سِرَاعًا سَالِمِينَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الدِّينِ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْعَلَمَ الَّذِي يَلِي الْمَرْوَةَ، أَمْسَكْتَ عَنِ الْهَرْوَلَةِ، وَمَشَيْتَ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَقُلْتَ كَقَوْلِكَ حِينَ هَبَطْتَ مِنَ الصَّفَا، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا ـ بِقَدْرِ مَا تُقَابِلُ الْكَعْبَةَ ـ ثُمَّ تَدْعُو مِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصَّفَا، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ شَوْطٍ، تَقُولُ عَلَى الصَّفَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَلِكَ الدُّعَاءَ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَانْحَدَرْتَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَحَلَقْتَ رَأْسَكَ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ ـ إِلَّا الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّينَ وَالْمُحْرِمِينَ ـ.

---

(١) «كُلُّهُ» لَمْ تَرِدْ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَلَعَلَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ.



يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَـــةِ، وَأَرَدْتَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، فَادَّهِنْ رَأْسَــكَ بِدُهْنٍ لَا طِيبَ فِيهِ، ثُمَّ اغْتَسِــلْ إِنْ أَمْكَنَكَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَجْزَأَكَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْ إِحْرَامِكَ، ثُمَّ ائْتِ بِالْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَــبْعَةَ أَشْــوَاطٍ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِإِحْرَامِكَ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: يُحْرِمُ مِنَ الْمَسْــجِدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ الْجِنِّ، وَيُقَالُ مَسْــجِدُ الْحَرَسِ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَيْنَمَا أَمْكَنَكَ فَعَلْتَ فَجَائِــزٌ، ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَمَا تُسَــلِّمُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِــكَ - مُتَجَاوِزًا إِلَى مِنًى - وَأَنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ قَصَدْتُ، وَإِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَاعْطِنِي سُؤْلِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَــذِهِ مِنًى، وَهِيَ مِمَّا دَلَّلْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِــكَ، فَامْنُنْ عَلَيَّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَصَلِّ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ، صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ[1].

عَرَفَاتٌ:

ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا بَلَغْتَ إِلَى مُحَسِّــرٍ فَقِفْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُجَاوِزْ مِنًــى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّــمْسِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّــمْسُ فَامْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ تُلَبِّي، وَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، فَإِذَا أَتَيْتَ عَرَفَاتٍ فَانْزِلْ بِهَا، وَقُلْ: اللَّهُمَّ هَــذِهِ عَرَفَاتٌ، فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْــرِ كُلِّهِ، وَاصْرِفْ عَنِّي

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْغَدَاةِ».

فِيهَا جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَعَرِّفْنِي فِيهَا مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَاقْعُدْ[1] فِيهَا وَانْزِلْ بِهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ بِالْمَاءِ - إِنْ أَمْكَنَكَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَإِلَّا أَجْزَأَكَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ صَلِّ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ - إِنْ أَمْكَنَكَ ذَلِكَ تَقِفُ[2] خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ - فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَقِفْ مَعَ النَّاسِ، وَادْعُ بِمَا فَتَحَ اللهُ لَكَ، وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ، وَادْعُ مِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَتَسْأَلُهُ حَوَائِجَكَ كُلَّهَا، وَأَكْثِرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَجِبَ الْإِفْطَارُ.

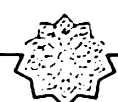
مُزْدَلِفَةُ:

ثُمَّ امْضِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَأَنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفَضْتُ وَإِيَّاكَ قَصَدْتُ، وَمِمَّا عِنْدَكَ أَرَدْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ، فَإِذَا أَتَيْتَ جَمْعًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهَا جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَعَرِّفْنِي فِيهَا مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ. وَانْزِلْ بِهَا وَبِتْ مَعَ النَّاسِ، وَهَيِّئْ مِنْهَا سَبْعِينَ حَصَاةً، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَتَغْسِلُهُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَادْعُ مِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَتَقْعُدُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب، ج: «تَصِفُ».



جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ:

ثُمَّ أَفَضِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ تُلَبِّي - وَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَإِذَا أَتَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَأَمْسِكْ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَقُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَوَفِّقْنِي لِلتَّقْوَى، وَعَافِنِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَتَأْتِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ تَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَتُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَفِي آخِرِ حَصَاةٍ تَقُولُ: وَللهِ الْحَمْدُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ رَمْيِهَا، فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذِهِ[1] حَصَيَاتِي، وَأَنْتَ أَحْصَى لَهُنَّ مِنِّي، فَتَقَبَّلْهُنَّ عَنِّي، وَاجْعَلْهُنَّ فِي الْآخِرَةِ ذُخْرًا لِي، وَأَثِبْنِي عَلَيْهِنَّ غُفْرَانَكَ وَرِضْوَانَكَ، ثُمَّ انْصَرِفْ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ جِئْتَ، وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا إِذَا رَمَيْتَهَا.

ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالْحَلْقُ:

ثُمَّ ائْتِ مَنْزِلَكَ فَاذْبَحْ ذَبِيحَتَكَ، ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ مِنْ عِفَاءِ[2] لِحْيَتِكَ، وَإِنْ أَنْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَبَحْتَ، فَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ صَلَاةُ الْعِيدِ بِمِنًى، فَإِذَا تَخَلَّصْتَ[3] مِنْ ذَبِيحَتِكَ، وَفَرَّقْتَ مِنْهَا مَا أَمْكَنَكَ، وَحَلَقْتَ وَأَخَذْتَ شَعْرَكَ، وَقَلَّمْتَ أَظْفَارَكَ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، حَتَّى تَزُورَ الْبَيْتَ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَعْجَلُهُ.

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «هَؤُلَاءِ».

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «عَفَا».

(٣) فِي ب، ج: «فَرَغْتُ».

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ:

وَامْضِ إِلَى الْبَيْتِ لِلزِّيَارَةِ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي[١] عَلَى نُسُكِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَسَلِّمْهُ لِي، فَإِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي عُمْرَتِكَ، عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْعُمْرَةِ، مِنَ التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ، ثُمَّ بَرَزْتَ إِلَى الصَّفَا [مِنْ بَابِ الصَّفَا][٢]، وَفَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّعْيِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرُهُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ، إِلَّا صَيْدَ الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّينَ وَالْمُحْرِمِينَ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى بَعْدَ الزِّيَارَةِ، أَخَذْتَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَنْزِلِكَ، مِنْ ثِيَابٍ وَطَعَامٍ، وَاخْرُجْ إِلَى مِنًى، وَلَا تَبِتْ بِمَكَّةَ.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ:

وَاقْعُدْ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ، فَأَقِمْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ، وَلَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ عَلَى وُضُوءٍ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، فَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِيَ الْمَشْرِقَ[٣]، فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَتُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ رَمْيِهَا، تَقَدَّمْهَا اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَادْعُ مِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَفْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ امْضِ إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَاجْعَلْهَا عَلَى يَمِينِكَ، وَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ رَمْيِهَا،

---

(١) فِي النُّسَخِ الْأُخْرَى: «اللَّهُمَّ قَدْ أَعَنْتَنِي».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الشَّرْقُ»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



فَتَقَدَّمْهَا عَلَى يَسَارِكَ عِنْدَ الْمَسِيلِ[1]، وَادْعُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ عِنْدَ الْأُولَى، ثُمَّ ائْتِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتُكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ رَمْيِهَا فَانْصَرِفْ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ، وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا إِذَا رَمَيْتَهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ رَمْيِكَ يَوْمَ الثَّالِثِ أَوْ يَوْمَ الثَّانِي، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ، رُحْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَكَّةَ فَأَقِمْ فِيهَا مَا بَدَا لَكَ، وَأَكْثِرْ مِنَ الطَّوَافِ.

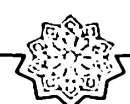
طَوَافُ الْوَدَاعِ:

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بِلَادِكَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا، وَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ، وَقُلْ مَا وَصَفْتُ لَكَ عِنْدَ الْعُمْرَةِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ عِنْدَ الزِّيَارَةِ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ ارْجِعْ فَقِفْ بَيْنَ الْبَابِ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَاعْتَمِدْ بِيَدِكَ الْيُمْنَى عَلَى أُسْكُفَّةِ[2] الْبَابِ حَيْثُ تَبْلُغُ يَدُكَ الْيُمْنَى، وَيَدُكَ الْيُسْرَى قَابِضَةَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَلْزِقْ بَطْنَكَ بِجِدَارِ الْكَعْبَةِ، فَادْعُ وَإِلَّا فَقُمْ حِيَالَهُ، وَادْعُ بِمَا فَتَحَ اللهُ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَقُلْ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ لَكَ حَجَجْنَا، وَبِكَ آمَنَّا، وَلَكَ أَسْلَمْنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، وَبِكَ وَثِقْنَا، وَإِيَّاكَ دَعَوْنَا فَتَقَبَّلْ نُسُكَنَا، وَاغْفِرْ ذُنُوبَنَا، وَاسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَوْدِعُكَ دِينَنَا وَإِيمَانَنَا وَسَرَائِرَنَا، وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِنَا، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّهُمَّ اقْلِبْنَا مُنْقَلِبَ الْمُدْرِكِينَ رَجَاءَهُمْ، الْمَحْطُوطِ خَطَايَاهُمْ، الْمَمْحُوَّةِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَسَارُ الْمَسِيلِ»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) الْأُسْكُفَّةُ: عَتَبَةُ الْبَابِ، الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ: أُسْكُفَّةُ الْبَابِ وأُسْكُبَّةُ الْبَابِ وَأُسْكُوفَةُ الْبَابِ، وَالسَّاكِفُ أَعْلَاهُ الَّذِي يَدُورُ فِيهِ الصَّائِرُ وَالصَّائِرُ أَسْفَلُ طَرَفِ الْبَابِ الَّذِي يَدُورُ أَعْلَاهُ. (يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ـ (٣/٣٣٢)، جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ ـ (١/٤٧٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٩/١٥٦)).

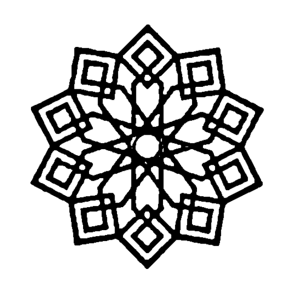


سَيِّئَاتُهُمُ الْمُطَهَّرَةُ قُلُوبُهُمْ، مُنْقَلِبَ مَنْ لَا يَعْصِي لَكَ بَعْدَهَا أَمْرًا، وَلَا يَحْمِلُ لَكَ وِزْرًا، مُنْقَلِبَ مَنْ أَعْمَرْتَ بِذِكْرِكَ لِسَانَهُ، وَزَكَّيْتَ بِزَكَاتِكَ نَفْسَهُ، وَأَدْمَعْتَ مِنْ مَخَافَتِكَ عَيْنَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ، فَقَدْ رَجَوْتُ بِحُسْنِ ظَنِّي أَنْ تَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ لِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي فَازْدُدْ عَنِّي رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَامْنُنِ الْآنَ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ أَبْتَعِدَ عَنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي، غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبْدِلَ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بِبَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَلَا تَنْزِعْ رَحْمَتَكَ عَنِّي اللَّهُمَّ، فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي إِلَى أَهْلِي فَاكْفِنِي مُؤنَتِي وَمُؤنَةَ عِيَالِي، وَمُؤنَةَ خَلْقِكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَوْلَى بِخَلْقِكَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، تَائِبُونَ آيِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، وإِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ.

ثُمَّ اخْرُجْ إِذَا وَدَّعْتَ، وَلَا تَبِعْ وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَ الْوَدَاعِ، وَتَمُرُّ وَأَنْتَ مَحْزُونٌ عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٥٤)

بَابٌ فِي ذِكْرِ كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ عَلَى مَنْ حَنِثَ وَاجِبَةٌ



وَكَفَّارَةُ الْأَيْمَانِ عَلَى مَنْ حَلَفَ وَحَنِثَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ الْيَمِينُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ لِكُلِّ يَمِينٍ[1]. وَالْيَمِينُ هِيَ الْحَلِفُ بِاللهِ، وَالْقَسَمُ وَالْأَلِيَّةُ بِالْحَلِفِ بِاللهِ، وَوَاللهِ، وَتَاللهِ، وَلَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، وَرَبِّي، وَرَبِّكَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَرَبِّ السَّمَاءِ، وَرَبِّ الْأَرْضِ، [وَإِي وَرَبِّي][2]، وَرَبِّ الْقُرْآنِ، وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرَ اللهُ حَالِفًا بِهِ فَهُوَ يَمِينٌ[3]. وَإِذَا حَنِثَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى

---

(١) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

(٣) يُفَرِّقُ الْمَاتُرِيدِيَّةُ بَيْنَ الْحَلِفِ بِصِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ، فَيَرَوْنَ انْعِقَادَ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِصِفَةِ الذَّاتِ كَالْقُدْرَةِ وَالْعَظَمَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ وَالْكِبْرِيَاءِ، أَمَّا الْحَلِفُ بِصِفَاتِ الْفِعْلِ كَالرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَقَالُوا صِفَاتُ الذَّاتِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِضِدِّهِ كَالْقُدْرَةِ، وَصِفَاتُ الْفِعْلِ مَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِضِدِّهِ، يُقَالُ رَحِمَ فُلَانًا وَلَمْ يَرْحَمْ فُلَانًا، وَغَضِبَ عَلَى فُلَانٍ وَرَضِيَ عَنْ فُلَانٍ. غَيْرَ أَنَّ السَّرَخْسِيَّ يَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَالْفِعْلِ فِي الْحَلِفِ، وَلَكِنْ مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ «فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ الْحَلِفَ بِهِ يَكُونُ يَمِينًا، وَمَا لَمْ يَتَعَارَفِ الْحَلِفُ بِهِ لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَالْحَلِفُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَكِبْرِيَائِهِ =

مَحْدُودٍ لَا يَأْكُلُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَحْدُودٍ لَا يَأْكُلُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ حَنِثَ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَحْدُودٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَهُ[١].

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ فَبَاعَ حَنِثَ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يُبَادِلُ فَبَادَلَ حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ فَشَرِبَ حَنِثَ، أَوْ لَا يَذُوقُ [فَذَاقَ][٢]، أَوْ لَا يَأْكُلُ فَأَكَلَ، أَوْ لَا يَفْعَلُ فَفَعَلَ حَنِثَ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَا يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ مِمَّا لَهُ فِيهِ الثَّوَابُ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَعْتَلُّ بِالْيَمِينِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ أَوِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، أَوْ حَلَفَ بِالصَّدَقَةِ، أَوِ الْعِتْقِ، أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الصَّلَاةِ، أَوِ الاِعْتِكَافِ، أَوِ الْعَهْدِ، ثُمَّ حَنِثَ لَزِمَهُ مَا جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ كُلِّهِ. وَمَنْ قَالَ: لَعَنَهُ اللهُ، أَوْ أَخْزَاهُ، أَوْ قَبَّحَ اللهُ وَجْهَهُ، أَوْ مَقَتَهُ اللهُ، أَوْ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ فِي الآخِرَةِ، أَوْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَحَنِثَ، إِذَا حَلَفَ بِهِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مُرْسَلَةٍ، وَقَدْ قِيلَ مُغَلَّظَةٌ. وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُشْرِكٌ بِاللهِ، أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مِنْ مِلَلِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ مِنَ الْكَافِرِينَ، أَوْ مِنَ الظَّالِمِينَ، أَوْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجُمْجُمَةَ، أَوْ يَعْبُدُ النَّارَ، أَوِ الشَّيَاطِينَ، إِنْ حَلَفَ[٣] ثُمَّ حَنِثَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ [يَمِينٍ مُغَلَّظَةٍ][٤].

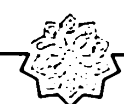
= وَعَظَمَتِهِ مُتَعَارَفٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَبِرَحْمَتِهِ وَغَضَبِهِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ فَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلْ قَوْلَهُ (وَعِلْمُ اللهِ) يَمِينًا». (يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْخَسِيِّ ـ (٨/٢٣٧، ٢٣٨)).

(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ «بَدِيلَهُ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

(٣) هَذِهِ هِيَ لَفْظَةُ الأَصْلِ، أَمَّا النُّسَخُ الثَّلَاثُ الأُخْرَى فَقَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى «فَعَلَ»، وَعِبَارَةُ الأَصْلِ أَصْوَبُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحَلِفُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَالْحَالِفُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، يَقُولُ فِي الرِّسَالَةِ: «وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْتُ بِاللهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاِسْتِغْفَارِ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (١/٨٧، ٨٨).



وَالْيَمِينُ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الأَسْمَاءِ فِي لَفْظِ الْحَالِفِ، وَلَوْ نَوَى الْيَمِينَ وَلَمْ يَحْلِفْ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا[١]، وَإِنْ قَالَ أَقْسَمْتُ يَمِينًا بِاللهِ، أَوْ عَلَيَّ يَمِينٌ بِاللهِ لَا فَعَلْتُ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ ثُمَّ حَنِثَ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ[٢]، وَمَنْ [حَلَفَ][٣] عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ[٤] حَنِثَ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مَحْدُودٍ لَا يَأْكُلُهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ. وَلَا يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبُسْرَ؛ فَأَكَلَ الرُّطَبَ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطَبَ؛ فَأَكَلَ التَّمْرَ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ التَّمْرَ؛ فَأَكَلَ الدِّبْسَ وَالْخَلَّ[٥]، لِأَنَّ هَذَا اسْمُهُ غَيْرُ اسْمِ هَذَا. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرَ نَخْلَةٍ أَوْ شَيْئًا مَحْدُودًا؛ لَمْ يَأْكُلْ رُطَبَ تِلْكَ النَّخْلَةِ وَلَا تَمْرَهَا، وَلَا دِبْسَهَا، وَلَا خَلَّهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ تَمْرًا مَحْدُودًا لَمْ يَأْكُلْ دِبْسَهُ وَلَا خَلَّهُ. وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مَالَ فُلَانٍ، وَلَا مِنْ مَالِ فُلَانٍ؛ فَزَالَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى الْحَالِفِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ مَالَ فُلَانٍ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مَحْدُودٍ مِنْ مَالِ فُلَانٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَزَالَ ذَلِكَ إِلَى الْحَالِفِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ النَّبِيذَ؛ فَأَكَلَ الْخَلَّ لَمْ يَحْنَثْ.، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ اللَّبَنَ؛ فَأَكَلَ مِنْهُ بِالْخُبْزِ حَنِثَ[٦]. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ السَّمْنَ؛ أَكَلَ اللَّبَنَ. وَإِنْ

---

(١) فِي ج زِيَادَةُ «عَلَيْهِ».

(٢) فِي النُّسَخِ الأُخْرَى «ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ» وَلَيْسَ فِيهَا «لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي النُّسَخِ الأُخْرَى زِيَادَةُ «أَوْ مِنْ بَدِيلِهِ» فَأَثْبَتْنَاهَا فِي الْهَامِشِ وَلَيْسَ فِي الْمَتْنِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ حُكْمًا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ بَحْثٍ، لِأَنَّ الْبَدِيلَ لَيْسَ هُوَ الطَّعَامَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَسَيَأْتِي فِي الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

(٥) عِبَارَةُ الأَصْلِ «وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطَبَ فَأَكَلَ التَّمْرَ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ التَّمْرَ فَأَكَلَ الْبُسْرَ وَالْخَلَّ»، وَالْمُثْبَتُ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَضْبَطُ لِلْمَعْنَى.

(٦) وَقَعَ هُنَا اضْطِرَابٌ عِنْدَ النُّسَّاخِ وَالْمُثْبَتُ هِيَ عِبَارَةُ ب وج «وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ اللَّبَنَ =

حلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّبَنَ؛ أَكَلَ السَّمْنَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا مَحْدُودًا، أَوْ لَبَنَ شَاةٍ مَحْدُودَةٍ؛ لَمْ يَأْكُلْ سَمْنَهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنَهَا؛ لَمْ يَأْكُلْ لَبَنَهَا، لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَخَلَّصُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَالْيَمِينُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْهُ خَارِجٌ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ أَكَلَ الشَّحْمَ الْخَالِصَ مِنَ اللَّحْمِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ؛ أَكَلَ اللَّحْمَ الْخَالِصَ مِنَ الشَّحْمِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ شَاةٍ مَحْدُودَةٍ؛ لَمْ يَأْكُلْ شَحْمَهَا، لِأَنَّ الشَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ يَخْرُجُ، وَإِنْ كَانَ مَحْدُودًا حَنِثَ. وَإِذَا حلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّعِيرَ؛ فَأَكَلَ خُبْزَ بُرٍّ فِيهِ شَعِيرٌ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزَ شَعِيرٍ؛ فَأَكَلَ خُبْزًا فِيهِ شَعِيرٌ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبُرَّ؛ فَأَكَلَ خُبْزَ ذُرَةٍ فِيهِ بُرٌّ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزَ بُرٍّ؛ فَأَكَلَ خُبْزَ ذُرَةٍ فِيهِ بُرٌّ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي الْحَدِيدَ؛ فَاشْتَرَى بَابًا فِيهِ حَدِيدٌ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ فَأَكَلَ الطَّرِيَ مِنَ السَّمَكِ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي الْخَشَبَ؛ فَاشْتَرَى دَارًا فِيهَا خَشَبٌ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى الدَّارَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي النَّوَى؛ فَاشْتَرَى تَمْرًا فِيهِ نَوًى لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى التَّمْرَ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى النَّوَى فِي ذَلِكَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي الشَّعِيرَ؛ فَاشْتَرَى بُرًّا فِيهِ شَعِيرٌ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّه اشْتَرَى الْبُرَّ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا وَلَا يَذُوقُ؛ فَأَكَلَ شَيْئًا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمَ أَكْلٍ أَوْ ذَوْقٍ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْعَيْشَ؛ فَأَكَلَ شَيْئًا مِمَّا يُعَاشُ[1] بِهِ حَنِثَ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُعَاشُ بِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ؛ فَأَكَلَ مِمَّا يَكُونُ طَعَامًا، مَا يُطْعَمُ حَنِثَ. وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ فَهَذَا قَوْلُنَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:

= فَأَكَلَ مِنْهُ بِالْخُبْزِ حَنِثَ»، وَفِي (د) «وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ اللَّبَنَ فَأَكَلَ مِنْهُ بِالْخُبْزِ لَمْ يَحْنَثْ»، أَمَّا فِي الْأَصْلِ فَـ«وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ اللَّبَنَ فَأَكَلَ مِنْهُ الْجُبْنَ حَنِثَ»، وَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ أَيْضًا فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ الْحَدِيثَ يَتَّجِهُ إِلَى حَقِيقَةِ اللَّبَنِ وَهُوَ سَائِلٌ، وَلِذَلِكَ أَثْبَتْنَا عِبَارَةَ ب، ج.

(١) عِبَارَةُ ب، ج «فَكُلُّ شَيْءٍ أُكِلَ مِمَّا يُعَاشُ بِهِ حَنِثَ».



﴿يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾[1] [الأنعام: ١٤] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾[2] [الإنسان: ٩]، لَوْ أَطْعَمَ بِطِّيخًا أَوْ قِثَّاءَ أَوْ نَبِقًا فَقَدْ أَطْعَمَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا﴾[3] [البقرة: ٦١]، فَقَدْ قَصَدَ إِلَى أَنَّ كُلَّ هَذَا الطَّعَامِ يُؤْكَلُ وَيُطْعَمُ، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الطَّعَامِ أَطْعَمَ طَعَامًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ كَانُوا قَالُوا غَيْرَ هَذَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَكَلَّمَهُ الرَّسُولُ حَنِثَ إِذَا بَلَغَ إِلَيْهِ كَلَامُهُ، فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا، فَإِذَا بَلَغَهُ الْكِتَابُ فَقَرَأَهُ حَنِثَ، لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ كَلَامَهُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا؛ فَكَلَّمَ وَاحِدًا لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى يُكَلِّمَهُمَا جَمِيعًا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا؛ فَكَلَّمَ مَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ الرِّجَالَ؛ فَكَلَّمَ وَاحِدًا حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا[4]؛ فَأُدْخِلَ فِيهِ كَرْهًا، أَوْ دَخَلَ نَاسِيًا حَنِثَ، لِأَنَّ الْحِنْثَ يَقَعُ فِي النِّسْيَانِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا؛ فَدَخَلَ فِيهِ حَنِثَ[5]. وَإِنْ

---

(١) الْآيَةِ كَامِلَةً: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(٢) وَتَمَامُهَا: ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾.

(٣) وَتَمَامُهَا: ﴿وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾.

(٤) فِي د «بَلَدًا».

(٥) وَقَعَ هُنَا أَيْضًا اضْطِرَابٌ عِنْدَ النُّسَّاخِ، فَالْعِبَارَةُ الْمُثْبَتَةُ هِيَ عِبَارَةُ الْأَصْلِ، أَمَّا (ب) فَفِيهَا «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأُدْخِلَ فِيهِ حَنِثَ. أَكْثَرُ الْقَوْلِ لَا يَحْنَثُ إِذَا أُدْخِلَ كَرْهًا» وَفِي ج (ج) «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأُدْخِلَ فِيهِ حَنِثَ» وَفِي (د) «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأُدْخِلَ فِيهِ لَمْ يَحْنَثْ». وَقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ أَنَّهُ يَحْنَثُ حَتَّى وَلَوْ أُدْخِلَ كَرْهًا.

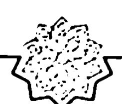
حَلَفَ لَا يَدْخُلُ السُّوقَ؛ فَمَرَّ فِيهِ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ؛ فَخَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ فَمَرَّ فِي السُّوقِ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْتِي السُّوقَ؛ فَمَرَّ عَلَى جَنَازَةٍ فَدَخَلَ السُّوقَ حَنِثَ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ؛ فَدَخَلَ مِنْهُ رَأْسُهُ أَوْ بَعْضُهُ حَنِثَ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ الْمَحْدُودَ؛ فَأَكَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الْعَبْدَ؛ فَبَادَلَ بِهِ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ فَمَتَى أَوْجَبَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ غَزْلَ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنْ لَبِسَ مِنْ غَزْلِهَا شَيْئًا حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا ثَوْبًا؛ فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْ غَزْلِهَا، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، وَإِنْ أَعْطَتْ مَنْ غَزَلَ لَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ غَزْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مِمَّا تَغْزِلُ بِيَدِهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزَ امْرَأَتِهِ؛ فَعَجَنَتْ، وَصَفَحَتْ وَطَرَحَ الْخُبْزَ فِي التَّنُّورِ غَيْرُهَا[1] فَأَكَلَ حَنِثَ، فَإِنْ عَجَنَتْ وَخَبَزَ غَيْرُهَا فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهَا لَمْ تَخْبِزْهُ، وَالَّذِي خَبَزَ غَيْرُهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا؛ فَأَكَلَ مَرَقًا بِخُبْزٍ مَطْبُوخٍ[2] بِلَحْمٍ حَنِثَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنَ اللَّحْمِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْأَنْعَامِ؛ فَأَكَلَ لَحْمَ الطَّيْرِ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذْهَبُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ؛ فَانْقَلَبَ ذَاهِبًا إِلَى دَارِ فُلَانٍ حَنِثَ، لِأَنَّ الِانْقِلَابَ ذَهَابٌ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَمْضِي إِلَى فُلَانٍ؛ فَخَطَى خُطُوَاتٍ مَاضِيًا إِلَيْهِ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَى قَرْيَةٍ[3] فُلَانَةَ؛ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ خَارِجًا إِلَى قَرْيَةِ فُلَانَةَ حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وُصُولِهِ فَقَدْ حَنِثَ.

---

(١) أَيْ غَيْرَ امْرَأَتِهِ.

(٢) فِي د «مَطْبُوخًا»، صِفَةٌ لِلْمَرَقِ.

(٣) فِي د «دَارٍ».



وَإِنْ قَالَ أَقْسَمْتُ بِاللهِ فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا كَفَّارَتُهَا مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ[١]. إِلَّا أَنَّ بَعْضًا قَدْ أَوْجَبَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِاللَّعْنَةِ وَالْقُبْحَةِ، وَمَا يُوجِبُ السَّخْطَ مِنَ اللهِ وَبِالشِّرْكِ، وَمِثْلِهِ وَمَا يَنْفِيهِ، وَيَنْتَفِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالتَّغْلِيظُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ. وَالْمُرْسَلُ: إِطْعَامُ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[٢]، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَيْمَانُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا لَوِ اسْتَقْصَيْنَا عَلَيْهَا لَطَالَ بِهَا الْكِتَابُ وَمَلَّهُ قَارِيهِ[٣].

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ وَحَنِثَ؛ أَخْرَجَ عَشَرَةً، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ الْعُشْرُ[٤]. وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ وَحَنِثَ وَلَهُ مَالٌ؛ أَخْرَجَ عَشَرَةً. وَإِنْ حَلَفَ وَلَهُ مَالٌ وَحَنِثَ وَلَا مَالَ لَهُ؛ فَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ، وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ جَعَلَ مَالَهُ كُلَّهُ صَدَقَةً، ثُمَّ حَنِثَ أَخْرَجَ أَيْضًا عُشْرَهُ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى جَمِيعِ مُلْكِهِ أَخْرَجَ [عُشْرَ][٥] جَمِيعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مُلْكِهِ، حَتَّى ثِيَابُهُ الَّتِي عَلَى بَدَنِهِ. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ لَا بِعُشْرِ ثِيَابِهِ وَيَدْفَعُ لَهُ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ بِثُلُثِ مَالِهِ صَدَقَةً؛ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ صَدَقَةً. وَإِنْ حَلَفَ بِنِصْفِ مَالِهِ رَجَعَ

---

(١) سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٢) «مُؤْمِنَةٌ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَاشْتِرَاطُ الْإِيمَانِ فِي الرَّقَبَةِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَمَلَّهَا قَارِيهَا»، وَالْمُثْبَتُ هُوَ عِبَارَةُ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ.

(٤) تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي «ب» مَرَّتَيْنِ

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

إِلَى عُشْرِهِ كَمَا قَالُوا. وَإِنْ حَلَفَ بِالْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ لَهُ حَلَالٌ ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ يَمِينٌ مُرْسَلَةٌ[1]. وَمَنْ حَلَفَ بِعَهْدِ اللهِ ثُمَّ حَنِثَ فَهِيَ يَمِينٌ مُرْسَلَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ مُغَلَّظَةٌ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ؛ لَزِمَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ مَاشِيًا ثُمَّ حَنِثَ؛ رَكِبَ وَأَحَجَّ[2] آخَرَ مَعَهُ، يَحُجَّانِ رَاكِبَيْنِ[3]، أَوْ يَحُجُّ مَرَّتَيْنِ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَمْشِي[4].

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً عَلَى الشَّيَاطِينِ، وَالْأَغْنِيَاءِ، وَالْعُصَاةِ، وَالْمَرَدَةِ، وَالْمَمَالِيكِ، وَالْجِنِّ؛ أَخْرَجَ عُشْرَ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ. وَقَدْ قِيلَ فِي الشَّيَاطِينِ وَالْعُصَاةِ وَالْأَغْنِيَاءِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ وَقَالَ: كُلَّمَا عَطِشَ رَجَعَ وَشَرِبَ مِنْ عُمَانِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَيُهْدِي بَدَنَةً.

وَالْأَيْمَانُ مُعَلَّقَةٌ بِالْحِنْثِ. وَمَنِ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ هَدَمَ الْيَمِينَ، وَالِاسْتِثْنَاءُ

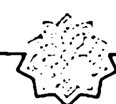
---

(١) فِي ب: «وَفِي نِسْخَةٍ قَالَ قَوْمٌ مُغَلَّظَةٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَحَجَّ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ مَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى حَلْفِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «رَاكِبَانِ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

(٤) لَدَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ تَفْصِيلٌ آخَرُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ مَشْيًا فَقَالَ: «وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ، وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ، وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ، وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (١/٨٨، ٨٩).



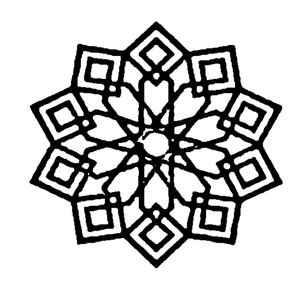
أَنْ يَقُولَ عَلَى أَثَرِ الْيَمِينِ مُتَّصِلًا: إِنْ شَـاءَ اللهُ، وَإِنْ قَدَّمَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ الْيَمِينِ نَفَعَهُ، وَانْهَـدَمَ[1] الْيَمِـينُ، وَإِنْ قَطَعَ بَيْنَ ذَلِكَ بِسُـكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ لَـمْ يَنْفَعْهُ الِاسْتِثْنَاءُ[2].

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «انْهَدَ» وَفِي ب، ج: «انْهَدَمَتْ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: د.

(٢) الِاسْـتِثْنَاءُ عِنْدَ الْإِبَاضِيَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَهْدِمُ الْيَمِينَ إِنْ كَانَ مُتَّصِلاً، يَقُولُ فِي الرِّسَـالَةِ: «وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ، وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ «رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٨٦/١)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّـكْتَةِ الْخَفِيفَةِ كَسَـكْتَةِ الرَّجُلِ لِلتَّذَكُّرِ أَوْ لِلتَّنَفُّسِ أَوْ لِانْقِطَاعِ الصَّـوْتِ». وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِيـنَ يَجُوزُ لِلْحَالِفِ الِاسْـتِثْنَاءُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِـهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّـاسٍ يَرَى أَنَّهُ لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ أَبَدًا عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْهُ مَتَى مَا ذَكَرَ. (يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٤١٢/١)).

(٥٥)
بَابٌ فِي النذور والاعتكاف

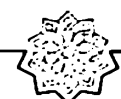


قَالَ اللهُ تَعَالَــى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]، [أَيْ مُنْتَشِرًا][١]، وَالنَّذْرُ الْوَاجِبُ مَا كَانَ طَاعَةً للهِ، [وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً للهِ][٢]، لِأَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ. وَمَنْ نَذَرَ بِشَــيْءٍ يُرِيدُ بِهِ قُرْبَةً للهِ ثُمَّ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنْ عَافَا اللهُ وَلَدِيَّ صَلَّيْتُ للهِ صَلَاةً، أَوْ أَطْعَمْتُ الْمَسَاكِينَ، أَوْ تَقَرَّبْتُ إِلَى اللهِ بِصَوْمٍ، أَوْ بِحَجٍّ، أَوِ اعْتِكَافٍ، أَوْ مَا يَكُــونُ بِهِ مُطِيعًا للهِ، فَإِذَا فَعَــلَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْوَفَــاءُ بِتِلْكَ الطَّاعَةِ وَالْإِتْمَامُ بِهَا، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ أَوْ يُصَلِّ رَحِمَهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي بَلَــدِهِ وَيَنْظُرُ قَدْرَ كِرَائِهِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَــدِ فَيُعْطِيهِ الْفُقَرَاءَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُكَفِّرَ نَــذْرَهُ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الِاخْتِلَافِ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مِائَةِ مَسْجِدٍ، فَلَمْ يَسْــتَطِعْ، فَقَدْ قِيلَ يَخُطُّ مِائَةَ مَسْجِدٍ وَيُصَلِّي فِيهِ مِائَتَيْ رَكْعَةٍ. وَإِنْ نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَحُجَّ مَاشِــيَةً حَاسِرَةً عَنْ رَأْسِهَا، فَلْتُغَطِّ رَأْسَــهَا وَتَحُجَّ رَاكِبَةً وَتَحُجَّ أُخْرَى مَعَهَا، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِــهَا لَا يُلْزِمُهَا بِهِ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، د، أَمَّا ج فَوَرَدَ فِيهَا «أَوْ مُنْتَشِرًا».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



شَيْءٌ لِأَنَّهَا لَوْ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا مَكْشُوفًا(١) كَانَتْ عَاصِيَةً، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. وَمَنْ نَذَرَ أَنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، فَصَوْمُ اللَّيْلِ مَعْصِيَةٌ، وَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي [نَذْرِ](٢) صَوْمِ اللَّيْلِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ(٣)، وَتَرَكْنَا الِاخْتِلَافَ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَيُطْعِمُ اللَّعَّابِينَ(٤) فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ(٥) يُطْعِمَ الْفُقَرَاءَ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالصِّغَارِ، وَالْمَسَاكِينُ مَا كانوا صغارًا أَوْ كبارًا، وَلَا يُطْعِمُ اللَّعَّابِينَ(٦) شَيْئًا، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ فِي اللَّعْبِ. وَمَنْ نَذَرَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَلَدِهِ لَا لِمَعْنًى(٧)، فَلَا يَخْرُجُ وَيُكَفِّرُ نَذْرَهُ إِذَا حَنِثَ، فَإِنْ نَذَرَ أَنَّهُ يَخْرُجُ يَصِلُ رَحِمًا لَهُ وَقَدِرَ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ نَظَرَ كِرَاهُ وَأَعْطَاهُ الْفُقَرَاءَ. وَإِنْ نَذَرَ أَنَّهُ يَعْتَكِفُ وَقْتًا

---

(١) سَاقِطٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) رَوَى الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الشَّكِّ (١٣٢/١ رَقْمُ: ٣٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ أَنْ يُوصِلَ الرَّجُلُ صَوْمَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الصُّفْرِدِ وَالصُّرَدِ مِنَ الطُّيُورِ»، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ (٣٠٠/١ رَقْمُ ٦٦٧) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ الْوِصَالِ (٦٩٣/٢ رَقْمُ: ١٨٦١) وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ (١٣٣/٣ رَقْمُ: ٢٦١٨).

(٤) اللَّعَّابِينَ: لَهْجَةٌ عُمَانِيَّةٌ مُفْرَدُهَا: لَعَّابٌ: أَيِ الْمُنْحَرِفُ سُلُوكِيًّا.

(٥) هَذِهِ عِبَارَةُ الْأَصْلِ أَمَّا فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «فَهَذَا يُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ...»، وَلَيْسَ فِيهَا أَمْرُ الْوُجُوبِ.

(٦) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ قَيْدِ «مِنَ الْكِبَارِ» وَلَمْ أُثْبِتْهَا فِي الْمَتْنِ، لِأَنَّ تَوْصِيفَ النَّذْرِ بِأَنَّهُ نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ لَا يَجُوزُ إِنْفَاذُهُ فِي حَقِّ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ مَعًا.

(٧) فِي الْأَصْلِ «لِمَعْنَى» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



مَعْرُوفًا فِي مَسْجِدٍ مَعْرُوفٍ، لَزِمَهُ ذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ[1] طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ أَيَّامًا مَعْلُومَاتٍ، وَإِنْ قَالَ: شَهْرٌ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِئَلَّا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْمُعْتَكَفِ إِذَا أَتَمَّهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ. وَلَا يَكُونُ الِاعْتِكَافِ إِلَّا بِصَوْمٍ[2]، وَالْمُعْتَكِفُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ مُقِيمًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لُزُومُ الْمَكَانِ وَالْإِقَامَةُ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ[3] إِلَّا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ طَعَامٍ يَأْتِي بِهِ يَأْكُلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، [وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَتَحَدَّثُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ][4]، وَيَخْرُجُ إِلَى مَنْزِلِهِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلِطَعَامِهِ يَأْتِي بِهِ، وَلَا مُسْتَأْنِسًا[5] لِحَدِيثٍ، وَإِنْ مَرَّ لِوُضُوءٍ فَلَقِيَهُ أَحَدٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَا يَعْرِجُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَجَاوَزُ إِلَى مَوْرِدٍ غَيْرِ الَّذِي عِنْدَهُ، وَلَا [إِلَى خَلَاءٍ][6] أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ تَخَطَّى أَوْ تَحَدَّثَ أَوِ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ مُعْتَكَفِهِ فِي بُرُوزِهِ انْتُقِضَ عَلَيْهِ اعْتِكَافُهُ، وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ بِمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيَأْمُرَ بِضَيْعَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةُ عَمَلٍ، وَيُؤْمَرَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِذِكْرِ اللهِ، لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ إِنَّمَا هُوَ لِذِكْرِ اللهِ فِي بُيُوتِهِ، وَقَدْ قَالُوا يَعُودُ[7] الْمَرِيضَ وَلَا يَقْعُدُ عِنْدَهُ، وَلَا

---

(١) فِي ب «مِنْ».

(٢) وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَالِاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْعُكُوفُ الْمُلَازَمَةُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٦٣/١).

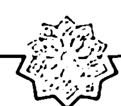
(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «مِنَ الْمُعْتَكَفِ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الْأُخْرَى.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ». وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْمُفْرَدِ.

(٦) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ الثَّلَاثِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب «يُعِيدُ» وَفِي ج «يَعُودُ»، وَفِي د «الْعَوْدُ»، وَقَدْ وَرَدَ تَصْحِيحٌ لِلَّفْظَتَيْنِ فِي ب، وَج فَوْقَ كُلٍّ مِنْهُمَا بِحَسَبِ مُقَابَلَةِ النُّسَخِ عِنْدَ النَّاسِخِ، لَكِنَّ فِي أَصْلِ ب «يُعِيدُ»، وَفِي أَصْلِ ج «يَعُودُ».



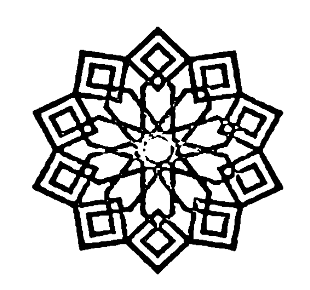
يَدْخُلُ بَيْتًا مُسَقَّفًا، وَيَخْرُجُ إِلَى الْجَنَازَةِ الَّتِي [يَلِي][1] الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكَفِ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَسْــجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ قَوْمٌ: فِي الْمَسْــجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ آخَرُونَ: فِي الْمَسَــاجِدِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الْجَمَاعَاتُ جَائِزٌ الِاعْتِكَافِ فِيهَا لِمَنْ نَذَرَ بِذَلِكَ. وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ لَا يُوَفَّى بِهِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْكَفَّارَةِ لَهُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][2].

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) زِيَادَةٌ وَرَدَتْ فِي (د) فَقَطْ.

(٥٦)
بَابٌ فِي ذِكْرِ وَصِيَّةِ الْأَقَارِبِ



وَأَمَّا وَصِيَّةُ الْأَقْرَبِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] [البقرة: ١٨٠]، فَأَوْجَبَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ـ وَخَلَفَ خَيْرًا ـ أَنْ يُوصِيَ لِأَقَارِبِهِ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجُورَ[2] فِي وَصِيَّتِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ فِي وَصِيَّتِهِ الثُّلُثَ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَقَالَ: «لَا، قَالَ فَبِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثُ: قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[3] فَأَجَازَ لَهُ الثُّلُثَ وَلَمْ يُجِزْ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ ﷺ: «**جَعَلَ اللهُ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ[4] زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ وَزَادًا لَكُمْ**»[5].

---

(١) وَبِدَايَتُهَا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾.

(٢) فِي ب «يَجُوزُ»، وَفِي د «يُجَاوِزُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: بَابُ الْوَصِيَّةِ (٢٦٥/١ رَقم: ٦٨٠)، وَمَالِكٌ الْمُوَطَّأُ ـ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ: بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا تَتَعَدَّى (٧٦٣/٢ رَقم: ١٤٥٦) وَالْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ (١٠٠٦/٣ رَقم: ٢٥٩١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ: بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (٧١/٥ رَقم: ٤٢٩٦).

(٤) فِي الْأَصْلِ «الْوَفَاةُ» وَالتَّصْحِيحُ ـ حَسْبَ نَصِّ الرِّوَايَةِ ـ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (٢٦٩/٦ =

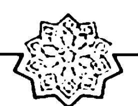
وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ أَبَدًا لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١]، فَمَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ[٢] لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، وَإِنْ زَادَ فِي وَصِيَّتِهِ عَنِ الثُّلُثِ وَلَوْ حَبَّـةً لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا[٣]. وَالْوَصِيَّـةُ إِنَّمَا هِيَ للهِ فِيمَا أَمَرَ وَلِرَسُـولِهِ طَاعَةً للهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا شَـيْءٌ مِمَّا قَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُـولُ ﷺ كَانَ مَعْصِيَةً وَإِثْمًا، وجَارَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلْيَتَّقِ اللهَ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ. فَإِذَا أَوْصَى لِبَعْضِ أَرْحَامِهِ بِوَصِيَّةٍ وَتَرَكَ بَعْضَهُمْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهَا، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ

= رَقم: ١٢٩٤٧)، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ - (١٩٨/٤ رَقم: ٤١٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابٌ فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ (٥٥/٩ رَقم: ١٦٣٢٥) وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ (يُنْظَرُ: صَحِيحُ وَضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - (٤٨/٧)، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ - (٧٧/٦)) وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ عِبَارَةُ «وَزَادًا لَكُمْ».

(١) أَخْرَجَـهُ الرَّبِيعُ فِـي بَابِ الْمَوَارِيـثِ (٢٦١/١ رَقـم: ٦٦٧) وَفِي بَـابِ الْوَصِيَّةِ (٢٦٤/١ رَقم: ٦٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
وَأَخْرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ، كِتَابِ الْوَصَايَا: بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْـوَارِثِ (٣٢١/٣ رَقم: ٣٥٦٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَالتِّرْمِذِيُّ كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابٌ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (٤٣٣/٤ رَقم: ٢١٢٠) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهْ كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابٌ لَا وَصِيَّةَ لِـوَارِثٍ (٩٠٥/٢ رَقم: ٢٧١٣)، وَأَحْمَدُ (١٨٦/٤ رَقم: ١٧٦٩٩) قَالَ شُـعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ لَيْثٍ. اهـ وَفِيهِ أَيْضًا شَـهْرُ بْنُ حَوْشَـبٍ، وَقَدْ وَرَدَ عِنْـدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طُـرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّـنَنِ الصُّغْـرَى، كِتَابُ الْوَصَايَـا: بَابٌ نَسْـخُ الْوَصِيَّـةِ لِلْوَالِدَيْنِ (٢٩/٦ رَقم: ٢٢٧٨)، كُلُّهُمْ مِنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ «لِقَرَابَتِهِ يَعْنِي وُرَّاثُهُ» وَوَاضِحٌ أَنَّهَا مِنْ تَفْسِـيرِ النَّاسِـخِ، وَفِي ب «وُرَّاثُهُ» وَفِي د «وَارِثُهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

(٣) رَأْيُ الْجُمْهُورِ يَصِحُّ إِذَا أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَـالَةِ أَيْضًا: «وَلَا وَصِيَّةَ لِـوَارِثٍ، وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِـنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْـهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (١١٣/١)، الِاسْتِذْكَارُ (٢٦٧/٧).



بِوَصِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ فَأَوْصَى لِلأَقْرَبِينَ بِشَيْءٍ مُجْمَلًا، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ، لِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ مُنْفَرِدًا، وَلَهُمْ مُجْمَلًا، وَقَدْ أَوْصَى لَهُ خَاصَّةً وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلِكُلٍّ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْوَالِهِ وَأَعْمَامِهِ كَانَتْ عِنْدَنَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ[1]، وَقَدْ قِيلَ لِلأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَلِلأَخْوَالِ الثُّلُثُ. وَمَنْ أَوْصَى لِلأَقْرَبِينَ وَالْفُقَرَاءِ كَانَ لِلأَقْرَبِينَ الثُّلُثَانِ وَلِلْفُقَرَاءِ الثُّلُثُ، وَمَنْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَالأَقْرَبِينَ وَالأَيْمَانِ كَانَ لِأَيْمَانِهِ الثُّلُثُ وَلِلْفُقَرَاءِ الثُّلُثُ، وَلِلأَقْرَبِينَ الثُّلُثُ، وَيَجْمَعُ مَا لِلأَقْرَبِينَ وَالْفُقَرَاءِ ثُمَّ يَكُونُ لِلأَقْرَبِينَ ثُلُثَا ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ أَوْصَى لِلأَقْرَبِينَ بِوَصِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ [وَلِلْفُقَرَاءِ بِوَصِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ][2] كَانَ لِلْفُقَرَاءِ مَا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ، وَلِلأَقَارِبِ مَا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ، وَمَنْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَلَمْ يُوصِ لِلأَقْرَبِينَ بِشَيْءٍ، دَخَلُوا عَلَيْهِمْ بِالثُّلُثَيْنِ فَأَخَذُوا مَعَهُمْ، وَكَانَ لِلْفُقَرَاءِ الثُّلُثُ، وَلِلأَقْرَبِينَ ثُلُثَا الْوَصِيَّةِ[3]، وَمَنْ أَوْصَى لِلأَقْرَبِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلْوَارِثِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يَأْخُذُونَ ثُلُثَيْ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ إِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ الدَّيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُوصِي لَهُمْ إِلَّا ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ وَحَازَهَا أَصْحَابُ الْحُقُوقِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يَأْخُذُونَ أَيْضًا الثُّلُثَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ مِنْ عِنْدِهِمْ لِمَنْ أَوْصَى لَهُمْ بِهِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ

---

(١) فِي الأَصْلِ: «كَانَتَ عِنْدَنَا لَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) هَذَا هُوَ رَأْيُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَعَلَيْهِ الإِبَاضِيَّةُ ـ وَرَأْيُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الأَئِمَّةِ فَيَقُولُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: «قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ مُحْتَاجِينَ فَبِئْسَ مَا صَنَعَ، وَفِعْلُهُ مَعَ ذَلِكَ مَاضٍ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ». الإِسْتِذْكَارُ (٧/٢٦٥).



غَيْرُهُــمْ، وَإِنْ كَانَ مُجْمَلًا وَتَرَكُــوهُ لِلأَقْرَبِينَ أَخَذَ كُلُّ قَرِيــبٍ لَمْ يَرِثْ فِيهِ، وَالْوَرَثَةُ أَيْضًا لَمْ يَرِثُوا.

وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِتْــقِ جَائِزَةٌ، وَتَخْرُجُ مِــنَ الثُّلُثِ. وَالْوَصِيَّــةُ فِي الصَّدَقَةِ وَالأَيْمَــانِ وَالْحَجِّ وَالنُّــذُورِ وَالسَّبِيلِ وَالْجِهَــادِ وَالرِّبَاطِ، وَجَمِيــعِ الْعُرْفِ [وَلِلأَقْرَبِينَ][1] وَلِلأَجْنَبِيِّينَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا تُجَاوِزُ الثُّلُثَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُــثِ كَانَ لِكُلٍّ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَــمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ؛ نَقَصَ عَنْ كُلِّ صِنْفٍ مِمَّا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِالْحِصَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَشْرًا فَعَشْرًا أَوْ رُبْعًا فَرُبْعًا، إِنَّمَا يَنْقُصُ بِالْقِسْطِ وَالْحِسَابِ.

وَالْعِتْــقُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الثُّلُــثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَقَبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِــهِ فِي صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ مِــنْ جُمْلَةِ[2] مَالِهِ، وَمَــنْ رَقَبَ[3] عَبْدًا عَلَى الْوَرَثَــةِ فِي الْمَرَضِ بِوَصِيَّةٍ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُرْقَبِ عَلَيْهِ شَــيْءٌ. وَالْخِدْمَةُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْعِتْقِ، إِذَا مَاتَ الْمُرْقَبُ عَلَيْــهِ جَائِزٌ، [وَإِذَا أَوْصَــى لِقَرَابَتِهِ وَلِلأَجْنَبِيِّينَ بِوَصِيَّــةٍ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَبُلُوغِ الْعِلْمِ إِلَيْهَــا، فَهِيَ ثَابِتَةٌ لِمَنْ أَوْصَى لَــهُ بِهَا][4]، وَإِنْ أَوْصَى بِشَــيْءٍ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ وَلَا يُوصَلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ جَائِزَةٌ. وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ مِنْ سَــيِّدِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ يَرْجِعُ لِلْوَرَثَةِ، وَلَا

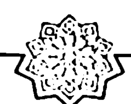
---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الأَصْلِ «جِهَةِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) يُقَالُ أَرْقَبْتُ فُلَانًا دَارًا وأَعْمَرْتُهُ دَارًا إِذَا أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا بِهَذَا الشَّــرْطِ، فَهُوَ مُرْقَبٌ وَأَنَا مُرْقِبٌ، والرُّقْبَى: أَنْ يُعْطِيَ الإِنْسَانُ لإِنْسَــانٍ دَارًا أَوْ أَرْضًا فَأَيُّهُمَا مَاتَ رَجَعَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَهِيَ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، سُــمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. وَقِيلَ: الرُّقْبَى أَنْ تَجْعَلَ الْمَنْزِلَ لِفُلَانٍ يَسْكُنُهُ فَإِنْ مَاتَ سَكَنَهُ فُلَانٌ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَرْقَبَهُ الرُّقْبَى. لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٢٤/١).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،[١] وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي الْمَوْتِ وَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثَبَتَتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ.

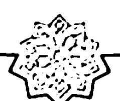
وَإِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِوَصِيَّةٍ ثَبَتَ ذَلِـكَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا قَالَ قَدْ أَوْصَيْتُ لِلْأَقْرَبِينَ حَتَّى يَقُولُ: قَدْ أَوْصَيْتُ لِقَرَابَتِي، وَإِذَا أَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ بِوَصِيَّةٍ كَانَتْ عَلَى مَا عَرَفْنَا فِي بِعْضِ الْقَوْلِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَكْثَرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تُقْسَمُ دَرَجَاتٍ عَلَى أَرْبَعِ دَرَجَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ آبَاءٍ، وَيَكُونُ انْقِطَاعُهَا عَنْ دَانِقٍ وَنِصْفٍ، وَأَوَلُ الْأَقْرَبِينَ وَلَدُ الْوَلَدِ، ثُمَّ الْأَجْدَادُ، ثُمَّ الْأُخْوَةُ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، وَالْأَخْوَالُ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ وَيَكُونُ انْقِطَاعُهَا عَنْ دَانِقٍ وَنِصْفٍ، وَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ [كُلٌّ][٢] الدَّرَجَةِ الْآخِـرَةِ رَجَعَتْ إِلَى الدَّرَجَـةِ الْعُلْيَا، وَقُطِعَتْ إِلَى نِصْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَثُرُوا فِي الْعَدَدِ وَبَلَغَـتِ الدَّرَاهِمُ عَلَيْهَا دَانِقًا، قُطِعَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ وَلَدُ الْوَلَدِ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وَالْأَجْدَادُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَالْإِخْوَةُ سَهْمَيْنِ، وَأَوْلَادُهُمْ سَهْمًا وَإِنْ سَفَلُوا، فَكُلُ دَرَجَةٍ تَأْخُذ نِصْفَ مَا يَأْخُذ آبَاؤُهُمْ، وَيَأْخُذ الْعَمُّ نِصْفَ مَا يَأْخُذُ آخِرُ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِخْوَةِ، وَيَأْخُذ الْخَالُ نِصْفَ مَا يَأْخُذ الْعَـمُّ، وَلِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ سَـوَاءٌ فِي بَـابِ الْوَصِيَّةِ، وَيَأْخُذ ابْـنُ الْعَمِ نِصْفَ مَا يَأْخُذُ أَبُوهُ، وَابْنُ الْخَالِ نَصْـفَ مَا يَأْخُذُ أَبُوهُ حَتَّى تَفْـرُغَ الدَّرَاهِمُ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ. فَإِنْ عُدِمَ وَلَدُ الْوَلَدِ أَخَذَ الْجَدُّ وَإِنْ عُدِمَ الْجَدُّ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ[٣] وَأَخٌ؛ قَامَ الْأَخُ فَأَخَـذَ مَكَانَ الْجَدِّ، وَقَامَ فِـي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَقَامِهِ، فَـإِنْ عُدِمَ الْجَدُّ وَالْوَلَدُ وَكَانَ أَخٌ؛ أَخَـذَ الْأَخُ ثُمَّ الْعَمُّ وَالْخَـالُ، وَإِنْ كَانَ الْأَخُ وَأَوْلَادُهُ؛ أَخَذَ الْأَخُ ثُمَّ أَوْلَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَعْمَامٌ وَأَخْوَالٌ أَخَذَ الْأَعْمَامُ الثُّلُثَيْنِ وَالْأَخْوَالُ

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةٌ «وَلَا لِعَبْدٍ وَارِثٌ» وَهِيَ مِنْ تَصَرُّفِ النُّسَّـاخِ كَمَا يَبْدُو لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، ج، د «وَلَدُ وَلَدٍ».



الثُّلُثُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ يَأْخُذُ الْخَالُ كَنِصْفِ مَا يَأْخُذُ الْعَمُّ، وَوَلَدُ الْخَالِ كَنِصْفِ مَا يَأْخُذُ الْخَالُ، وَوَلَدُ الْعَمِّ كَنِصْفِ مَا يَأْخُذُ الْعَمِّ، وَعَمُّ الأَبِ كَنِصْفِ مَا يَأْخُذُ آخِرُ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْعَمِّ، كَذَلِكَ أَخْوَالُ الأُمِّ وَأَعْمَامُ الأَبِ وَأَخْوَالُهُ كُلُّهُمْ أَعْمَامٌ فِي الْوَصِيَّةِ سَوَاءٌ، وَأَخْوَالُ الأُمِّ وَأَعْمَامُهَا كُلُّهُمْ أَخْوَالٌ فِي الْوَصِيَّةِ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ خَالٌ وَابْنُ عَمٍّ أَوْ عَمٌّ وَابْنُ خَالٍ قَامَ ابْنُ الْعَمِّ مَقَامَ أَبِيهِ وَأَخَذَ سَهْمَ أَبِيهِ[١]، [وَكَذَلِكَ ابْنُ الْخَالِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ وَيَأْخُذُ سَهْمَ أَبِيهِ، وَقَالَ آخَرُونَ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ وَيَأْخُذُ سَهْمَ نَفْسِهِ أَنْ لَوْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا][٢].

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تُقْسَمِ الْوَصِيَّةُ حَتَّى يُولَدَ مِنَ الأَقْرَبِينَ مَوْلُودٌ، قَالَ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ فِي الْوَصِيَّةِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ، وَمَنْ وُلِدَ قَبْلَ قَسْمِ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ، فَلَهُ سَهْمُهُ يُدْفَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ[٣]، وَالْغَائِبُ مِنَ الْمِصْرِ حَيْثُ لَا تُرْجَى أَوْبَتُهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا. وَجَمِيعُ الْوَصَايَا لَا تُجَاوِزُ الثُّلُثَ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا لِعَبْدٍ مِنْ سَيِّدِهِ، وَالْعَبْدُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهِ جَائِزٌ لَهُ الْوَصِيَّةُ.

وَتُقْسَمُ الْوَصِيَّةُ عِنْدِي عَلَى الْقَرَابَةِ بِالسَّوِيَّةِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِهَا وَهُوَ أَعْدَلُ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِثَمَرَةِ نَخْلَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَفِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّمَا لَهُ تِلْكَ الثَّمَرَةُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِثَمَرَةِ نَخْلَةٍ وَلَا ثَمَرَةَ فِيهَا فَلَهُ ثَمَرَتُهَا مَا دَامَتْ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِنَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَهُ وَثَمَرَتُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [ثَمَرَةُ][٤]

---

(١) فِي الأَصْلِ «نَفْسُهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا» وَهِيَ عِبَارَةُ الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ كَمَا فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) هَكَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِي (د)، أَمَّا فِي (ب، ج) فَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا سَهْمَ لَهُ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ».

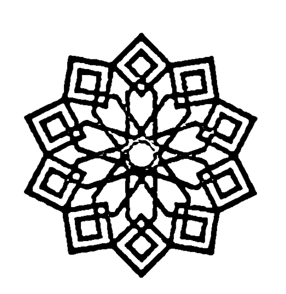
(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

النَّخْلَةِ قَدْ وَجَبَ حَصَادُهَا، وَقَطْعُ الثَّمَرَةِ فَالثَّمَرَةُ لِلْوَرَثَةِ. وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِنَخْلَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ فِي الْمَالِ، فَلَا ثَمَرَةَ لَهُ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ الْوَصِيُّ، أَوِ الْوَرَثَةُ. وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ فِي الْمَرَضِ وَقَالَ بِحَقٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ ضَعِيفٌ وَلَا يَثْبُتُ، وَإِنْ قَالَ بِحَقٍّ عَلَيَّ لَهُ فَذَلِكَ قَضَاءٌ فِي الْمَرَضِ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَلِلْوَرَثَةِ الْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَتَمُّوهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوهُ قِيمَتَهُ بِرَأْيِ الْعُدُولِ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ وَقَالَ بِحَقٍّ لَهُ فَذَلِكَ إِقْرَارٌ بِهِ[1]، وَالْإِقْرَارُ ثَابِتٌ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ، وَلَا يُنْتَقَضُ الْإِقْرَارُ وَلَا رَجْعَةَ لِمَنْ أَقَرَّ فِيمَا أَقَرَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ إِحْرَازٌ، وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْإِقْرَارُ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ إِذَا أَقَرَّ لَهُ ثَبَتَ، وَإِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ مَعْلُومًا ثَبَتَ، وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ لَا يُعْرَفُ فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْإِقْرَارُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ جَائِزٌ، وَفِي كُلِّ الْمَشَاعِ ثَابِتٌ، وَالْإِقْرَارُ بِالنَّصِيبِ ثَابِتٌ، وَبِالسَّهْمِ وَالْحِصَّةِ وَالْأُصُولِ وَالْعُرُوضِ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ لِلْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا لِمَا لَا يُعْلَمُ.

---

(١) لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ هُنَا يَتَدَخَّلُ النَّاسِخُ بِالْإِضَافَةِ فِي الْمَتْنِ فِي النُّسْخَةِ (ب) لَكِنَّهُ هَذِهِ الْمَرَّةِ أَشَارَ إِلَى رُجُوعِهِ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى بِدَايَةِ دُخُولِهِ، وَنَصُّ مَا أَضَافَهُ: «وَحَفِظَ حُذَيْفَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الصَّغِيرِ أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَثْبَتُ مَا يَكُونُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الْمُوصِي لِلْمُوصَى لَهُ بِحَقِّهِ، رَجَعَ إِلَى الْجَامِعِ». وَالْمُلَاحَظُ هُنَا أَنَّهُ سَمَّاهُ جَامِعًا، بَيْنَمَا سَمَّاه فِي نِهَايَةِ النُّسْخَةِ «مُخْتَصَرُ الْبِسْيَوِيِّ»، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ إِضَافَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ غَيْرِهِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ وَرَدَ فِي النُّسْخَةِ (ج)، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي النُّسْخَةِ (د)، أَمَّا فِي (هـ) وَهِيَ نُسْخَةٌ كُتِبَتْ عَامَ ١١٣٤هـ فَقَدْ أَوْرَدَ هَذِهِ الْإِضَافَةَ أَيْضًا وَلَكِنْ دُونَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى الرُّجُوعِ فِي نِهَايَةِ الْعِبَارَةِ، وَهَذَا مِنْ ضِمْنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدْخَلَتْ نُصُوصَ النُّسَّاخِ فِي مُتُونِ الْمُصَنِّفِينَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥٧)
بَابٌ فِي الْعَطِيَّةِ



وَكُلُّ الْعَطَايَا لَا تَجُوزُ لِلْبَالِغِينَ إِلَّا بِالإِحْرَازِ، وَمَا لَمْ يُحْرَزْ فَلِلْمُعْطِي الرَّجْعَةُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُحرِزْ مَا أَعْطَى، فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ رَجْعُهُ[١]، لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الإِحْرَازِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَلَمْ يَرْجِعْ[٢] لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ رَجْعَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْعَطِيَّةُ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ [وَالأَجْنَبِي][٣]، وَالْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمْ جَائِزَةٌ ثَابِتَةٌ، إِذَا أَحْرَزَ الْمُعْطِي مَا أَعْطَى، وَإِنْ لَمْ يُحرِزْ فَلِمَنْ أَعْطَى أَنْ يُرْجِعَ مَا لَمْ يُحْرَزْ عَلَيْهِ، فَإِذَا أُحْرِزَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ رَجْعَةٌ، وَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ أَنَّ: «الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ أَوْ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ»[٤]، وَقَوْلٌ أَنَّ الرَّاجِعَ فِي هِبَتِهِ كَالرَّاجِعِ فِي

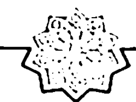
---

(١) فِي الأَصْلِ: «وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَعْطَى وَلَمْ يَرْجِعْ فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ رَجْعَةٌ» وَفِي ب، ج: «فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ حَجَّةٌ»، وَالْمُثْبَتُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا تَوَخِّيًا لِلْمَعْنَى الصَّحِيحِ. وَهَذَا أَيْضًا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص١١٨).

(٢) فِي ب: ثُمَّ رَجَعَ وَرَثَتُهُ

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الْخَيْلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ آخِرُهُ: =



فَيْئِهِ، [وَالْقَيْءُ حَرَامٌ][(١)]. وَالْإِحْـرَازُ أَنْ يَزِيلَهُ إِلَى عَامَلٍ أَوْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِ أَوْ يَرْضِمَ[(٢)] أَوْ يَشْـرِطَ خُوصًا[(٣)] أَوْ شَـيْئًا مِمَّا يَعْلَمُ قَبْضَهُ لَهُ بِهِ وَحَوْزَهُ إِيَّاهُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا أَعْطَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَطِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَحْرَزَ، وَالْقَبُولُ يُجْزِئُهُمَـا عَنِ الْقَبْضِ، وَلَا إِحْـرَازَ عَلَيْهِمَا غَيْرَ الْقَبُـولِ، وَلَا رَجْعَةَ لِأَحَدِهِمَا بَعْـدَ أَنْ يَقْبَلَ الْآخَرُ مَا أَعْطَاهُ، وَإِنْ أَعْطَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ شَـيْئًا فِي

= «فَـإِنَّ الْعَائِدَ.. وَذَكَـرَ الْحَدِيـثَ (١٨٧/١ رَقم: ٤٦٢) وَمَالِكٌ فِـي الْمُوَطَّـأِ ـ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ـ، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ اشْـتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا (٢٨٢/١ رَقم: ٦٢٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ ﷺ وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلُهَـا: بَابٌ هِبَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِـهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (٢٥٥٨/٦ رَقم: ٦٥٧٤) وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْهِبَاتِ: بَابٌ تَحْرِيمُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَـهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَـفَلَ (٦٤/٥ رَقم: ٤٢٦١) كِلَاهُمَا عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْوَلَاءِ وَالْهِبَةِ: بَابٌ كَرَاهِيَةُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ ﷺ (٤٤١/٤ رَقـم: ٢١٣١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَـهْ، كِتَابُ الْهِبَاتِ: بَابُ الرُّجُـوعِ فِي الْهِبَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ (٧٩٧/٢ رقـم: ٢٣٨٦) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيـحٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، كِتَابُ الْهِبَةِ: بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ (٥٢٦/١١ رَقم: ٥١٢٥).

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «يَرْشَـمُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَـخِ الثَّلَاثِ. وَهِيَ مِنْ رَضَمْـتُ الْأَرْضَ أَرْضِمُهَا رَضْمًا، إِذَا أَثَرْتُهَا لِلزَّرْعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَمْهَرَةِ وَاللِّسَانِ أَنَّهَا لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ.، ورَضَمَ بِهِ الْأَرْضَ، إِذَا جَلَدَ بِـهِ الْأَرْضَ. (يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ فِي اللُّغَـةِ ـ (٢٥٧/١)، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ـ (١٤٣٩/١)، جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ ـ (٤١١/١)، لِسَـانُ الْعَرَبِ ـ (٢٤٣/١٢)) وَهَكَذَا يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ عُمَانَ يُطْلِقُونَهُ عَلَى إِثَارَةِ الْأَرْضِ وَحَرْثِهَا لِلزَّرْعِ.

(٣) شَرَطَ يَشْرُطُ ويَشْرِطُ شَرْطًا إِذَا بَزَغَ، وَالْمِشْرَطُ الْمِبْضَعُ وَالْمِشْرَاطُ مِثْلُهُ وَالشَّرْطُ بَزْغُ الْحَجَّامِ بِالْمِشْرَطِ، وَالْبَزْغُ: الشَّرْطُ الضَّعِيفُ، وَالْمِشْرَاطُ وَالْمِشْـرَطَةُ الْآلَةُ الَّتِي يُشْرَطُ بِهَا، والشَّرْطُ أَصْلُهُ الشَّـقُّ، وَبِهِ سُـمِّيَ شَـرْطُ الْحَجَّامِ. يُنْظَرُ: (كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (٢٣٤/٦)، جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ ـ (٣٩٦/١)، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ـ (٨٦٩/١)، لِسَـانُ الْعَرَبِ ـ (٣٢٩/٧)) وَأَهْلُ عُمَانَ يُسَمُّونَ مَنْ يَقْطَعُ سَـعَفَ النَّخِيلِ مِنْ أُصُولِهَا بِحَيْثُ يَبْقَى فَقَطْ مَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْقَدَمُ «شَـرْطٌ» وَاسْمُ الْفَاعِلِ: شَارِطٍ، وَفِي الْمُبَالَغَةِ: شَرَاطٌ.



الصَّحَّةِ فَرَدَّهُ عَلَيْـهِ فِي الصِّحَّةِ، أَوْ فِي الْمَرَضِ فَقَدْ قِيـلَ إِنَّهُ جَائِزٌ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ.

وَالصَّبِـيُّ إِذَا أَعْطَى فَلَا إِحْرَازَ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْطَـى، وَكُلُّ مَنْ أَعْطَى الصَّبِيَّ شيئًا ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ لِوَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ فَلَا يُحْرِزُ[1] مَا أَعْطَى، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُحْرِزْ، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يُحْرِزْ، فَرَجَعَ مَنْ أَعْطَاهُ؛ فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِ، إِلَّا الْوَالِـدَ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ عَطِيَّتَهُ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ عِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ، وَلَا هِبَتَهُ وَلَا نَحْلَهُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَوْ أَحْرَزَ فِي صِغَرِهِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِنْ بَلَغَ وَأَعْطَاهُ ثُمَّ أَحْرَزَ ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِزْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي صِغَرِهِ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَحْرَزَ لَهُ الْأَبُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْبَالِغُ فَإِذَا أَعْطَاهُ أَبُوهُ عَطِيَّةً فَأَحْرَزَ؛ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ بِالْإِحْرَازِ. وَقَدْ قَالُوا إِنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى أَوْلَادَهُ الْبَالِغِينَ، وَأَمَّا الْوَالِدَةُ فَلَا رَجْعَةَ لَهَا، وَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ، إِذَا أَحْرَزَ الْبَالِغُ ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ أَعْطَتِ الصَّبِيَّ جَازَتْ لَهُ، وَلَا إِحْرَازَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَعْطَى[2] الْبَالِغَ أَبُوهُ شَيْئًا فَأَحْرَزَهُ، ثُمَّ أَعْطَى عِنْدَ مَوْتِهِ لِلصِّغَارِ مِثْلَ مَا أَعْطَـى الْبَالِغَ، أَوْ بَدَلًا مِنْهُ ثَبَتَ لَهُمْ مَا أَعْطَـوْهُ عَلَى أَخِيهِمْ فِي ذَلِكَ

---

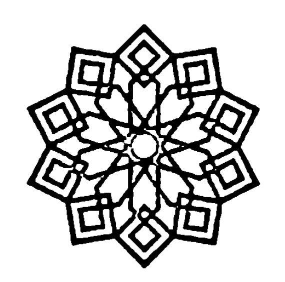
(١) فِي الْأَصْلِ «لَا يَجُوزُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) «أعْطَى» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ: النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ فَتَتَّضِحُ فِي نَصِّ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ فِي الإِسْتِذْكَارِ، حَيْثُ قَالَ: «فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِابْنِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لِغَيْرِ الْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأُمَّ عِنْدَهُـمْ إِذَا وَهَبَتْ لِابْنِهَا شَـيْئًا وَهُمْ أَيْتَامٌ لَـمْ تَرْجِعْ فِي هِبَتِهَا لِأَنَّهَا فِـي مَعْنَى الصَّدَقَةِ حِينَئِذٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَيْتَامًا، وَكَانَ أَبُوهُمْ حَيًّا؛ كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَتْهُ لِوَلَدِهَا، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ أَصْلًا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَرْجِعُ فِيمَـا وَهَبَ لِابْنِ ابْنِهِ، وَكَذَلِكَ لَـمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِـهِ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ هِبَةً ثُمَّ اسْـتَحْدَثَ الْوَلَدُ دَيْنًا دَايَنَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْـلِ الْهِبَةِ أَوْ نَكَحَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ - حِينَئِذٍ - الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ». الإِسْتِذْكَارُ (٧/٢٢٩).

الَّذِي أُعْطَوْهُ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا أَعْطَى إِخْوَتَهُ مِثْلَهُ، فَإِنْ شَـاءَ أَتَمَّ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ شَـاءَ خَلَطَ مَا أَعْطَى إِلَى مَا أَعْطَى إِخْوَتَهُ، وَقَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ.

وَكُلُّ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً فِي الصِّحَّةِ مِـنْ مَالِهِ لِمَنْ لَا إِحْرَازَ عَلَيْهِ، فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُعْطِيَ فِي الشِّرَا أَوْ فِي الرِّبَاطِ وَالْجِهَادِ وَالْفُقَرَاءِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ وَفِي إِصْلَاحِ الطُّرُقِ وَالسُّبِيلِ وَمَنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِحْرَازٌ مِمَّنْ تَجُوزُ لَهُ الْعَطِيَّةُ قُرْبَةً إِلَى اللهِ فَلَا إِحْرَازَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ مَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مَا يَأْتِي عَلَى الْعَطَايَا. وَالْهِبَةُ عَطِيَّةٌ أَيْضًا.

(٥٨)
بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ ذَلِكَ



وَالْهَدِيَّةُ ثَبَتَتْ بِالسُّنَّةِ الْمُوجَبَةِ، وَلِذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ[1] وَتُثْبِتُ الْمَوَدَّةَ»[2]، وَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُجْلِبُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ[3] وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ، وَكَانَتْ لَهُ حَلالاً، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ «الشَّحْنَاءُ» وَفِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى «السَّخِيمَةُ»، وَقَدْ أَثْبَتُّهَا لِأَنَّهَا تُطَابِقُ لَفْظَ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ «الشَّحْنَاءُ» تُطَابِقُ رِوَايَةَ الْمُوَطَّإِ إِلَّا أَنَّ أَلْفَاظَ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ تَخْتَلِفُ.

(٢) قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ - (١٤٦/٢ رَقم: ١٥٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ وَتُورِثُ الْمَوَدَّةَ» وَضَعَّفَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٥٩/٤) لِأَنَّ فِيهِ عَائِذَ بْنَ شُرَيْحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «تَهَادُوا تَحَابُوا» فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٢٠٨/١، رَقم ٥٩٤) وَأَبُو يَعْلَى (٩/١١، رَقم ٦١٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ الْهِبَاتِ: بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ (١٦٩/٦ رَقم ٦٥٧)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ضِمَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَوَرَدَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ (٩٠٨/٢ رَقم: ١٦١٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِاللهِ الْخُرَسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ وَتَهَادُوا تَحَابُوا وَتَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ».

(٣) الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ هَذَا النَّصَّ حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ وَإِنْ لَمْ يُسْنِدْهُ، لَكِنَّنِي لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا فِيمَا بَحَثْتُ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ رَبِيعِ الْأَبْرَارِ (٤٨٣/١) عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ أَيْضًا وَلَكِنْ بِدُونَ سَنَدٍ، وَأَوْرَدَهُ أَيْضًا كُلٌّ مِنَ الشَّقْصِيِّ فِي مَنْهَجِ الطَّالِبِينَ (١٥٧/١٧)، وَالْإِمَامِ الْقُطْبِ فِي شَرْحِ النِّيلِ (٣٤٧/٢٢) وَلَمْ يُشِيرَا إِلَى مَنْ أَخْرَجَهُ كَعَادَةِ الْفُقَهَاءِ.

حَرَامًا(١)، وَإِنَّهُ أَيْضًا قَدْ أَهْدَى إِلَى النَّجَاشِيِّ وَقَدْ مَاتَ، وَقَدْ رَجَعَتِ الْهَدِيَّةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢). وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى [أَيْ فُصُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ عِنْدِ مَنْ أَهْدَاهَا](٣)، وَمُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا قَبَضَهَا مَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا، وَهِيَ لَهُ، وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ تَصِلْهُ وَمَاتَ، وَقَالَ قَوْمٌ هِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ مَرْدُودَةٌ إِلَى مَنْ أَهْدَى، كَهَدِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْخَبَرِ وَتَأْوِيلِهِ، إِنَّ كُلَّ هَدِيَّةٍ فُصِلَتْ مِنْ عِنْدَ الْمُهْدِي؛ فَهِيَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فَهِيَ رَدٌّ. وَاخْتَلَفُوا فِي فُصُولِهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ فُصُولَهَا خُرُوجَهَا مِنْ يَدِ مَنْ أَعْطَى، وَقَالَ آخَرُونَ: فُصُولُهَا قَبْضُ الْمُعْطَى إِيَّاهَا، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ فُصُولَهَا: قَبْضُهُ أَوْ قَبْضُ رَسُولِهِ.

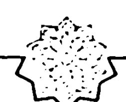
---

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا: بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ (٩١٣/٢ رَقم: ٢٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا «وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٩٦/٤) وَابْنِ حِبَّانَ (٢٩٣/١٤)، وَأَحْمَدَ (٣٥٩/٢ رَقم: ٨٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ «وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ».

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ (٥١٥/١١ رَقم: ٥١١٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِسْكٍ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ وَسَتُرَدُّ الْهَدِيَّةُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ لَكِ؟) قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ النَّجَاشِيُّ وَرُدَّتِ الْهَدِيَّةُ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ وَدَفَعَ الْحُلَّةَ وَسَائِرَ الْمِسْكِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٤/٦، رَقم ٢٧٣١٧)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٤٨/٤): «فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَأُمُّ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لَمْ أَعْرِفْهَا وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ وَمِثْلُهُ قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي ج «وفصول الهدية» وَفِي ب «وَفُضُولُ الْهَدِيَّةِ» وَفِي ج «وَفُصُولُ الْهَدِيَّةِ أَهْدَاهَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ عِنْدِي جَمْعًا بَيْنَ عِبَارَاتِ النُّسَخِ وَتَوَخِّيًا لِلْمُرَادِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ.



وَالْهَدِيَّةُ جَائِزَةٌ بَيْـنَ الْجِيرَانِ وَالْأَرْحَامِ وَالْإِخْـوَانِ وَالْأَجْنَبِيِّينَ، وَكُلُّ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ لِصِلَـةٍ أَوْ لِصَدَاقَةٍ جَائِزَةٌ طَيِّبَةٌ، إِلَّا الرِّشْـوَةَ وَالتَّقِيَّةَ وَالْمَعُونَةَ عَلَى ظُلْمٍ، أَوْ رَشْـوَةٍ فِي حُكْمٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا تَجُوزُ الْهَدِيَّةُ فِيهِ. وَيُكْرَهُ لِلْحَاكِمِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْغُرَبَاءِ لِصَرْفِ الطَّمَعِ، وَلَا نَقُولُ حَرَامًا، حَتَّى يَأْخُذَ رَشْوَةً لِلْحُكْمِ فَذَلِكَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ لِتَقِيَّةٍ[1] لَمْ يَجُزْ، وَجَائِزٌ لَهُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ عِنْدِ مَنْ كَانَ عَوَّدَ[2] يُهَادِيهِ مِنَ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَرْحَـامِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا، وَمَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لِمُكَافَأَةٍ أَوْ لِصِلَةِ رَحِمٍ فَجَائِزٌ وَمُثَـابٌ، وَمَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لِيُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهَا، فَذَلِكَ لَا يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ عِنْدَ اللهِ، وَإِنَّمَا تَضْعِيفُ الْهَدِيَّةِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً للهِ ﷻ، وَقَدْ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3] [الروم: ٣٩]، قَالُوا: هِيَ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لِيُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهَا[4]. وَالْهَدِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ الْبَارِ مِنْهُمْ وَالْفَاجِرِ، وَبَيْـنَ الْغَنِيِّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرِ جَائِزَةٌ إِذَا قَصَدَ الْمُهْدِي بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَالْمُكَافَأَةَ لِيَجْزِيَهُ بِإِحْسَانِهِ مِثْلَهَا.

وَمَنْ أَهْدَى مِنْ مَالِهِ لِسُـلْطَانٍ وَدَفَعَ شَـرَّهُمْ بِمَالِهِ وَكَسَرَ شَـوْكَتَهُمْ عَنْهُ بِذَلِكَ؛ فَجَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ، [وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَخَافَةَ شَـرِّهِمْ جَائِزٌ لَهُ][5]، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ الْمُكَافَـآتِ فِي الْهَدَايَـا وَالْعَطَايَا جَائِزَةٌ بَيْـنَ جَمِيعِ النَّاسِ،

---

(١) فِي الْأَصْلِ «لِنَفْسِهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، أَيْ تَعَوَّدَ.

(٣) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَالُوا... إِلَى... مِنْهَا» سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.
وَتَفْسِـيرُ الْآيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّـاكِ، وَقَتَادَةَ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَالشَّـعْبِيِّ، وَسَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. (يُنْظَرْ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ـ (٢٠/١٠٤، ١٠٥)).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

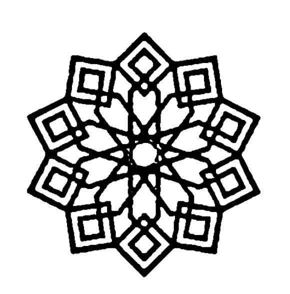
وَالْوَالِـدِ وَأَوْلَادِهِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيـدَ بِهِ الْوَالِدُ أَنْ يُفَضِّـلَ أَحَدَ بَنِيهِ عَلَى الْآخَرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيمَا فَعَلَ، حَتَّى يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] فِي الْمَحْيَى وَالْمَمَاتِ[١].

---

(١) أَخرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْهِبَاتِ: بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ (٦٥/٥ رَقم: ٤٢٦٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ». وَعَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابِ الْإِجَارَةِ: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ (٣١٦/٣ رَقم: ٣٥٤٤) قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نُحْلَةً غُلَامًا لَهُ ـ قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: إِيتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ». قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلُّ بَنِيكَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدِكَ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ». وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ». اهـ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

(٥٩)

بَابٌ فِي ذِكْرِ الْفَرَائِضِ



وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَإِنَّ الْأَبَ لَهُ السُّــدُسُ مَعَ الْأَوْلَادِ، وَلَهُ مَا أَبقَتِ الْفَرَائِضُ بِالْعَصَبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ. وَالْجَدُّ لَهُ السُّــدُسُ مَعَ الْوَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلَهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالْعَصَبَةِ، وَلَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْأَبِ شَــيْئًا، وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ وَالْأَبِ شَيْئًا. وَمِيرَاثُ الْأُمِّ الثُّلُثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا أَخَوَانِ فَلَهَا الثُّلُثُ وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ وَأَخَوَانِ فَصَاعِدًا فَلَهَا السُّدُسُ. وَمِيرَاثُ الْجَدَّةِ السُّدُسُ، لَا تُزَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَتِ الْجَدَّاتُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا السُّدُسُ، وَلَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ مَعَ الْأُمِّ. وَمِيرَاثُ الزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ، فَــإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْــرِهِ، كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلَيْسَ لَــهُ إِلَّا الرُّبُعُ. وَمِيرَاثُ الزَّوْجَةِ الرُّبُعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَانَ لَهَا الثُّمُنُ. وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِلْوَاحِدِ السُّــدُسُ، فَــإِنْ كَانَ أَخَوَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ أَبٍ وَلَا جَــدٍّ وَلَا وَلَدٍ وَلَا وَلَــدِ وَلَدٍ: ذَكَــرًا وَلَا أُنْثَى. وَمِيــرَاثُ الْأَوْلَادِ إِذَا اجْتَمَعُوا، لِلذَّكَــرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَــرًا كَانَ عَصَبَةً، فَلَهُ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ مِمَّنْ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ كَانَ لَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ

أَوْ أَكْثَرَ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، لَا يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَتِ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَابْنَةُ ابْنٍ، كَانَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَالسُّدُسُ لِابْنَةِ الِابْنِ، وَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيِ ابْنٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلَّا السُّدُسُ، مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنَةُ ابْنِ ابْنٍ، لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ، كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْبِنْتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ لَهُ وَلِأُخْتِهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَتَانِ وَبَنَاتِ ابْنٍ، لَمْ يَرِثْنَ مَعَ الِابْنَتَيْنِ شَيْئًا، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ أَخٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِنَّ مَا بَقِيَ لَهُ وَلَهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَةٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ كَانَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ كَانَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ(١) وَأُخْتٌ لِأَبٍ(٢)، كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الْبِنْتَيْنِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ(٣)، [فَإِنْ كَانَ مَعَ الِابْنَةِ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، كَانَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ](٤)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَكَانَ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، كَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الِابْنَةِ، وَكَانُوا هُمُ الْعَصَبَةَ، وَقَامُوا فِي ذَلِكَ مَقَامَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِذَا اجْتَمَعُوا وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُمْ شَيْئًا، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَرَثَةٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَكَانَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ كَانُوا فِي الْمِيرَاثِ مِثْلَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَامُوا فِي ذَلِكَ مَقَامَهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا

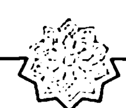
---

(١) يَعْنِي الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ

(٢) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةُ «أَخٌ لِأَبٍ». وَالتَّصْحِيحُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

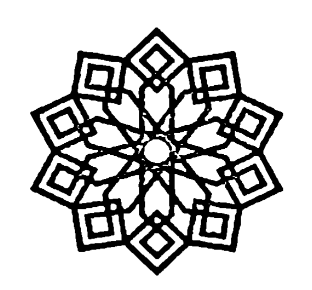
(٣) فِي ب، ج: وَلَمْ تَرِثِ الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَهَا شَيْئًا.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ؛ كَانَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ، كَانَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلَا تَرِثُ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ مَعَهُمَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا أَخٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا مَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

(٦٠)
بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ[1]



أَوْلُهُمُ الْوَلَدُ الذَّكَرُ، ثُمَّ وَلَدُ الْوَلَدِ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ[2]، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ أَخٍ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِلْأَبِ.

فَالِابْنُ لَا يَرِثُ مَعَهُ ابْنُ الِابْنِ، وَابْنُ الِابْنِ لَا يَرِثُ مَعَهُ الْأَبُ إِلَّا السُّدُسَ، وَالْأَبُ لَا يَرِثُ مَعَهُ الْجَدُّ شَيْئًا، وَالْأَخُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا[3]،

---

(١) هَذَا الْبَابُ فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِ امْتِدَادٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَاخْتَرْنَا هُنَا تَبْوِيبَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

(٢) يَعْنِي الْأَخَ الشَّقِيقَ، وَلَفْظُ «شَيْئًا» فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ الْقَادِمَةِ سَاقِطَةٌ مِنْ ب، وَالْإِكْمَالُ مِنْ ج، د.

(٣) الْجَدُّ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ يَحْجِبُ الْأُخْوَةَ فَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيُّ، وَابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ. وَذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى لَا يَحْجِبُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ هُوَ مَا فَصَّلَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ، وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرَكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيَقْضِ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ =



وَالأَخُ لِلأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لَا يَرِثُ مَعَ الأَخِ لِلأَبِ شَيْئًا، وَابْنُ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْعَمِّ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ.

وَالْخُنْثَى لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صُلْبِ مَالِ الآخَرِ، وَلَا يَرِثُ مِمَّا وَرِثَ مِنَ الآخَرِ.

وَمِيرَاثُ الأَرْحَامِ جَائِزٌ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَصَبَةٌ وَلَا فَرِيضَةٌ[1]، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ مَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ يَرِثُ بِعَصَبَةٍ. وَإِذَا عُدِمَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَالرَّحِمُ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى كَالْفَرَائِضِ، وَعَلَى قَوْلٍ عَلَى مِيرَاثِ الآبَاءِ وَهُوَ التَّنْزِيلُ، وَقَوْلٍ بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبَاتِ. وَالْمَوَالِي لَا يَرِثُونَ شَيْئًا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ

= بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ: إِمَّا مُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلُهُمَا أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ، فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (١٤٤/١) (يُنظَرُ أَيْضًا بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ـ (٦٧٦/١)).

(١) عَدَّدَ الْبِسْيَوِيُّ الأَرْحَامَ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ فَقَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْبَنَاتِ ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الإِخْوَةِ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ أَخِ الأُمِّ، وَلَا الْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِأُمِّهِ، وَلَا الْعَمَّاتُ، وَلَا الْخَالُ، وَلَا الْخَالَاتُ، وَلَا الْجَدُّ أَبُو الأُمِّ، وَلَا الْجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ» اهـ وَفِي تَوْرِيثِهِمْ خِلَافٌ فَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ. وَذَهَبَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَائِرِ الآفَاقِ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ. وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَوْرِيثِهِمُ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ تَوْرِيثِهِمْ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَّثَهُمْ إِلَى التَّنْزِيلِ: وَهُوَ أَنْ يَنْزِلَ كُلُّ مَنْ أَدْلَى مِنْهُمْ بِذِي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ بِمَنْزِلَةِ السَّبَبِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ. يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (١٤٥/١) يُنظَرُ أَيْضًا: (جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبِسْيَوِيِّ ـ (٢١٠/٢)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ـ (٦٧١/١)).



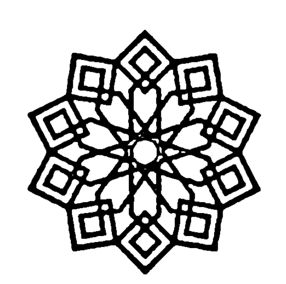
أَعْتَقَهُمْ أَوْ أَعْتَقُوه[١]، وَلَا يَتَوَارَثُ بِالْجِنْسِ إِلَّا الزِّنْجُ وَالْهِنْدُ وَالْحَبَشَةُ وَالنُّوبَةُ. وَمِيرَاثُ الْمَجُوسِ بِالْأَرْحَامِ وَالْفَرِيضَةِ كَمِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ لَهُ زَوْجَةٌ هِيَ أُخْتُهُ أَوْ أُمُّهُ أَوِ ابْنَتُهُ فَإِنَّهَا تَـرِثُ، لِأَنَّهَا أُخْتٌ أَوْ أُمٌّ أَوِ ابْنَةٌ، وَلَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِيَّةِ[٢] شَيْئًا.

---

(١) يَرِثُ الْمَوَالِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ مِنَ الْأَرْحَـامِ إِذَا انْفَرَدُوا بِالْمِيرَاثِ، يَقُولُ فِي الرِّسَـالَةِ: «وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ بِجَمِيعِ الْمَالِ كَانَ رَجُـلًا أَوِ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَـهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» رِسَـالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (١/١٤٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ «الزَّوْجَةُ» وَالْمُثْبَتُ مِن: ب. وَالْحَدِيثُ عَنْ تَوَارُثِ الْمَجُوسِ.

(٦١)
بَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْفَرَائِضِ



إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ بَنِيهِ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكَرَانِ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصْنَ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ لِصُلْبِهِ لَيْسَ مَعَهَا ذَكَرٌ فَلَهَا النِّصْفُ، لَا تُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْقُصُ، وَوَلَدُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ صُلْبٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِيهِ رِجَالًا وَنِسَاءً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيِ ابْنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ مَعَهُ ذَكَرٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِهِ لَيْسَ مَعَهَا ذَكَرٌ، فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَكَانَ لَهُ وَلَدُ ابْنِ ابْنٍ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

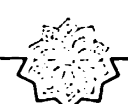
وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ لِصُلْبِهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ، فَلِابْنَتِهِ لِصُلْبِهِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنِهِ السُّدُسُ، تَمَامَ الثُّلُثَيْنِ. وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ لِصُلْبِهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ فَلِبِنْتَيْهِ لِصُلْبِهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَلَا شَيْءَ لِابْنَةِ الِابْنِ بَعْدَ تَمَامِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ابْنَةِ الِابْنِ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لَهَا، كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ لِابْنِ ابْنِ الِابْنِ وَيُرَدُّ عَلَى ابْنَةِ الِابْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِمَّا فِي يَدِهِ، فَيَكُونُ لَهُ الثُّلُثَانِ وَلَهَا الثُّلُثُ، فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ وَبَنَاتِ ابْنٍ، فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الِابْنِ، فَإِنْ كَانَ



ابْنَةُ الصُّلْبِ وَاحِدَةً وَبَنَاتُ الِابْنِ أَكْثَرَ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ السُّدُسُ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرْنَ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ وَابْنَةَ ابْنِ ابْنٍ مَعَهَا أَخٌ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الِابْنِ، يُرَدُّ عَلَى أُخْتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَوْلَاهُمْ، لَمْ تَرِثْ شَيْئًا، لِأَنَّ الِابْنَةَ وَابْنَةَ الِابْنِ قَدِ اسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةَ ابْنٍ وَابْنَةَ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ، وَابْنَ ابْنِ ابْنٍ، كَانَ لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الِابْنِ الْأَسْفَلِ، يُرَدُّ عَلَى أُخْتِهِ وَعَلَى عَمَّتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَوْلَا هُوَ لَمْ تَرِثْ شَيْئًا. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ، وَبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنِ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ ابْنِ الِابْنِ الْأَسْفَلِ، لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ بِحِذَاهُ، وَعَلَى مَنْ فَوْقِهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَابْنَ ابْنِ ابْنٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الِابْنِ دُونَ الَّذِي أَسْفَلَ مِنْهُ، فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الرُّبُعُ، مَعَ الْوَلَدِ وَمَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى فَلَهُ النِّصْفُ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا الثُّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فَلَهَا الرُّبُعُ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَابْنَتَهُ، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَابْنَةَ ابْنٍ، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَابْنَهَا، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إِلَّا الرُّبُعُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلِابْنَةِ أَوِ ابْنَةِ الِابْنِ النِّصْفُ،



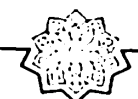
وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَهُ، فَلِأَبَوَيْهِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ، وَابْنُ ابْنٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَبَوَيهِ وَابْنَتَهُ، فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ السُّدُسَانِ، لِكُلِّ وَاحَدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَبَقِيَ مِنْهَا سَهْمٌ، وَهُوَ لِلْأَبِ مَعَ السُّدُسِ، الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ، لِأَنَّ الْأَبَ عَصَبَةٌ، فَلَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الِابْنِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، فَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِ ابْنٍ وَأَبَوَيْهِ فَلِابْنَةِ ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ النِّصْفُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَبِيْهِ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ، فَافْهَمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَيَحْجِبُ مَا يَحْجِبُ الْأَبُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ وَهُمَا الزَّوْجَةُ وَالْأَبَوَانِ، فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ الْبَاقِي، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ. فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ وَجَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ، وَأُمَّهُ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَجَدَّهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ كَامِلًا بَعْدَ الرُّبُعِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

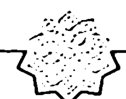


وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ جَدٌّ مَعَ أَبٍ، وَلَا جَدَّةٌ مَعَ أُمٍّ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الْأَبُ، وَالْجَدَّةَ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الِابْنِ، وَلَا مَعَ ابْنِ الِابْنِ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ، فَافْهَمْ ذَلِكَ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ، فَافْهَمْ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَلَمْ يَخْلُفْ مِنَ الْوَرَثَةِ إِلَّا ابْنَةَ ابْنٍ، وَإِخْوَةً لِأُمٍّ، لَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ الِابْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّ لَيْسَ لَهَا مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ إِلَّا السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أُمٌّ، وَابْنَةُ ابْنٍ، وَابْنَةُ ابْنِ ابْنٍ، فَعَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُمًّا فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْوَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمًّا، فَلِإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ لِأُخْوَتِهِ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ، وَأُمَّهُ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُمَّهُ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، بَقِيَ سُدُسٌ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ رَجَعَ عَلَيْهِمْ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمَّهُ وَأَبَاهُ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّ الْأُخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَحَجَبَهَا عَنِ الثُّلُثِ الْأُخْتَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَبٍ.



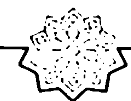
وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخَوَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا وَالْأُخْتَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا يَحْجِبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ يَحْجِبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَهُ شَيْئًا.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِجَدِّهِ، حَجَبَ الْإِخْوَةُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَلَمْ يَرِثُوا مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، كَمَا لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ وَإِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، كَانَ الْمَالُ لِابْنِ الِابْنِ الْأَسْفَلِ، يَقُومُ مَقَامَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ ابْنٍ وَأَبًا، كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنِ الْأَسْفَلِ، يَقُومُ مَقَامَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَخَ الْوَاحِدَ لَا يَحْجِبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَلَا يَحْجِبُهَا إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمًّا وَأَخًا لِأُمٍّ وَأَبٍ، فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ لَا يَحْجِبُهَا عَنْهُ الْأَخُ الْوَاحِدُ، وَلِلْأَخِ مَا بَقِيَ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

اعْلَمْ أَنَّ الْإِخْوَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنُونَ ذُكُورٍ وَلَا إِنَاثٍ وَلَا بَنُو بَنِينَ، وَلَا أَبٍ وَلَا جَدٌّ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَحْجِبُونَ الزَّوْجَ عَنِ النِّصْفِ، وَلَا يَحْجِبُونَ الزَّوْجَةَ عَنِ الرُّبُعِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ، رِجَالًا وَنِسَاءً، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أُخْتَانِ لِأَبِيهِ كَانَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ تَامًّا، وَإِنْ خَلَفَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ كَانَ لَهَا النِّصْفُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ لَهُ الرُّبُعُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ الرُّبُعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ

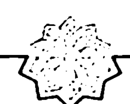


مِنهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، فَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ أَخٌ لَهُنَّ، كَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ، يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَوْلَا هُوَ لَمْ يَرِثْنَ شَيْئًا. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ، فَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَافْهَمْ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، يَكُنَّ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ وَمَعَ بَنَاتِ الِابْنِ، فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا وَلَدِ الْوَلَدِ شَيْئًا أَبَدًا[1]. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ، لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلَا شَيْءَ لِأَخِيهِ مِنَ الْأَبِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَإِخْوَتَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِهِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ بِالْعَصَبَةِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ، وَبَنَاتِ ابْنِهِ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَإِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ رِجَالًا وَنِسَاءً،

---

(١) «أَبَدًا» سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

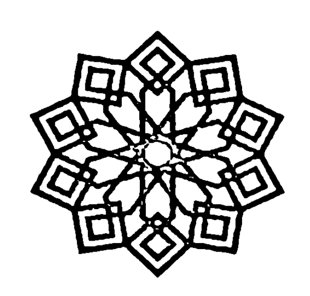


فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنٍ، وَابْنَةَ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ، وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِهِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَسَقَطَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ، وَأَبَاهُ، فَلِجَدَّتِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَبِيهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ لَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا السُّدُسُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّ أُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أَبِي أُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أَبِي أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّ أَبِيهِ، فَلَهُنَّ السُّدُسُ بِأَرْبَعِينَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ جَدَّةٌ دُونَهُنَّ وَلَا أُمٌّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّاتِ إِذَا اسْتَوَيْنَ فَهُنَّ سَوَاءٌ فِي السُّدُسِ، فَإِنْ قَرُبَ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ أَخَذَ السُّدُسَ مِنْهُنَّ أَقْرَبُهُنَّ، وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، إِذَا كَانَتْ أَقْرَبَ مِنَ الْجَدَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ كَانَ السُّدُسُ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَقْرَبَ، كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا، وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ نَأْخُذُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا ثَلَاثٌ وَهُنَّ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ الْهَالِكِ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي الْهَالِكِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي الْهَالِكَ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْجَدَّةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ أَبِي أُمِّ الْهَالِكِ، وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، بَلِ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ إِذَا اسْتَوَيْنَ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ سَوَاءٌ.

(٦٢)
بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ[(١)]



اعْلَمْ أَنَّ الْعَصَبَةَ يَـرِثُ[(٢)] الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَإِنِ اسْـتَوَوْا أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، كَانَ الْمَالُ لِأَقْرَبِهِمْ تَامًّا، وَأَوَّلُ الْعَصَبَاتِ وَأَقْرَبُهُمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَـفَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِـنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ كَذَلِكَ مَا تَنَاسَـلُوا، ثُمَّ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْـنُ الْعَمِّ مِـنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُـمَّ ابْنُ الْعَمِّ مِـنَ الْأَبِ كَذَلِكَ مَا تَنَاسَـلُوا، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِلْأَبِ[(٣)]، فَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا تَنَاسَلُوا.

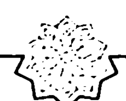
وَاعْلَمْ أَنَّـهُ لَا يَكُونُ مِنَ النِّسَـاءِ عَصَبَةٌ، إِلَّا الْأَخَوَاتُ مِـنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتُ مِـنَ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَـوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنَّهُنَّ يَكُنَّ عَصَبَةً مَعَ

---

(١) مِنْ هَذَا الْبَابِ إِلَى نِهَايَةِ أَبْوَابِ الْمِيرَاثِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَأَثْبَتُّهَا مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ (ب، ج، د).

(٢) فِي ج، د: تَرِثُ.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ «ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ إِلَى لِلْأَبِ» سَاقِطٌ مِنْ ج.

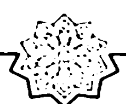


الْبَنَاتِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ، فَيَكُنَّ عَصَبَةً بِأَخِيهِنَّ، فَافْهَمْ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْبَنَاتِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِنْ بَنِي الْأَخَوَاتِ، وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَلَا الْعَمُّ أَخُ الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَلَا الْعَمَّاتُ وَلَا الْخَالَاتُ، وَلَا الْأَخْوَالُ، وَلَا يَرِثُ الْجَدُّ أَبُ الْأُمِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ إِلَّا الْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ أُعْطِيَ السُّدُسَ، فَأَمَّا أَصْحَابُنَا الْيَوْمَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ شَيْئًا. وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ وَلَا يَحْجِبُ مَنْ لَا يَرِثُ الْمِيرَاثَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ. وَلَا يَرِثُ الْيَهُودُ النَّصَارَى، وَلَا الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجِبُ. فَإِنْ أَسْلَمَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، بَعْدَ مَوْتِ وَارِثِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، فَإِنَّهُ يَرِثُ بِفَرِيضَةٍ، إِنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، أَوْ بِعَصَبَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ. وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجِبُ، فَإِنْ عُتِقَ بَعْدَ مَوْتِ وَلِيٍّ لَهُ حُرٍّ، قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ بِفَرِيضَةٍ، إِنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، أَوْ بِعَصَبَةٍ، إِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ، وَإِذَا قُسِمَ الْمَالُ، ثُمَّ عُتِقَ الْعَبْدُ، أَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِذَا قُسِمَ الْمَالُ فَقَدْ ذَهَبَ، إِلَّا الزَّوْجَانِ فَإِنَّهُمَا لَا يُدْرِكَانِ قَسْمَ الْمَالِ أَوْ لَمْ يُقْسَمْ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ زَوْجَةٌ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ عُتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا مَمْلُوكًا، ثُمَّ عُتِقَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.

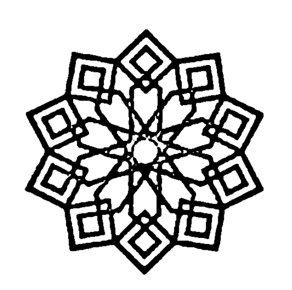
رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ مَمْلُوكَةً وَهُوَ حُرٌّ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ حُرَّةً، وَأُمَّهُ حُرَّةً،



وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ حُرًّا، وَأُخْتَهَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهُ مَمْلُوكَةً، ثُمَّ عُتِقَتِ الزَّوْجَةُ، وَالْأُخْتُ لِلأَبِ، وَالْأُمُّ، قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِزَوْجَتِهِ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا يَبْقَى فَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، لِأَنَّهَا عُتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، فَإِنْ قُسِمَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ الْأُخْتُ، كَانَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا يَبْقَى فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

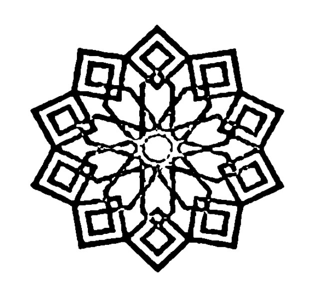
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ، لَمْ يَرِثِ الْمَوْلَى شَيْئًا، وَأَمَّا الْعَبْدُ الَّذِي أُعْتِقَ ثُمَّ مَاتَ فَمَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَهُوَ لِرَحِمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ، فَهُوَ لِجِنْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ عَلَى جِنْسٍ فَمَالُهُ صَدَقَةٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَيِّتٍ مَاتَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَا عَصَبَةٌ وَلَا رَحِمٌ، فَمَالُهُ صَدَقَةٌ لِلْفُقَرَاءِ، إِلَّا الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ، حَتَّى يُعْتَقَ، وَالْمُعْتَقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلِجِنْسِهِ.

(٦٣)
بَابٌ فِي أُصُولِ الْفَرَائِضِ



اعْلَـمْ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفٌ، فَهِيَ مِنَ اثْنَيْـنِ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَـةٍ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَنِصْفٌ فَهِيَ مِـنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا سُدُسٌ فَهِيَ مِنْ سِـتَّةٍ، وَأَقْصَى مَا تَعُولُ إِلَى عَشَـرَةٍ، وَهِيَ إِذَا كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ سُـدُسٌ وَثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانِ، أَوْ سُدُسٌ وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، فَكُلُّ هَذَا أَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ، وَرُبَّمَا قَدْ عَالَتِ السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشَـرَةٍ، وَهُوَ أَقْصَى مَا تَعُولُ إِلَيْهِ السِّـتَّةُ، وَرُبَّمَا لَمْ تَعُلِ السِّتَّةُ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَنِصْفٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ قَسْـمُهُ فَأَصْلُهَـا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَرُبُعٌ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ، وَرُبُعٌ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثٌ، فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَأَقْصَى مَا تَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَـرَ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَسُـدُسٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَثُلُثٌ، أَوْ ثُلُثَانِ وَثُمُنٌ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَرُبَّمَا لَمْ تَعُلْ.

(٦٤)
بَابٌ فِي مَا يَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ



امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا(١)، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، لِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأُمِّهَا السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، فَذَلِكَ سَبْعَةٌ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ، وَأُمَّهُ، فَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَهْمٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَأَخَوَيْهِ لِأُمِّهِ(٢)، وَأُمَّهُ، فَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ: النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ السُّدُسُ: سَهْمٌ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلِأَخَوَيْهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَهْمٌ، فَذَلِكَ سَبْعَةٌ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.

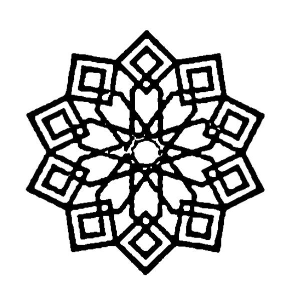
---

(١) يَعْنِي: شَقِيقَةٌ.

(٢) فِي ج: أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ.

(٦٥)

بَابٌ فِي مَا يَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ



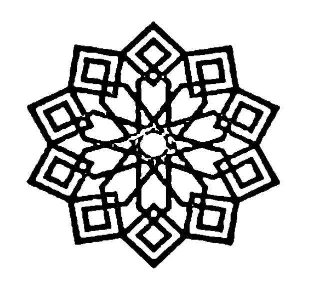
امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا، فَلِأُمِّهَا السُّـــدُسُ: سَـــهْمٌ، وَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَـــا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ: سَـــهْمٌ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلِأُخْتِهَا لِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ.

(٦٦)
بَابٌ فِي مَا يَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ



امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةٌ؛ وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا[1]،

---

(١) فِي د، ج: أُخْتُهَا لِأُمِّهَا.



وَأُمَّهَا[١]، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلاثَةٌ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَــهْمَانِ[٢]، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلاثَةٌ[٣]، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.

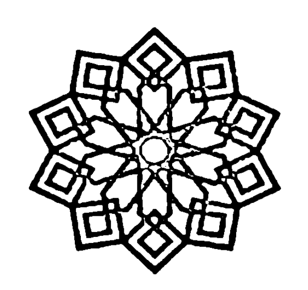
---

(١) «أُمُّهَا» سَاقِطَةٌ مِنْ ب. وَالتَّكْمِلَةُ مِنْ ج، د.

(٢) فِي ج، د: وَلِأُخْتِهَا لِأُمِّهَا السُّدُسُ، سَهْمٌ.

(٣) «وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلاثَةٌ» سَاقِطَةٌ مِنْ د.

(٦٧)
بَابُ فِي مَا يَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ

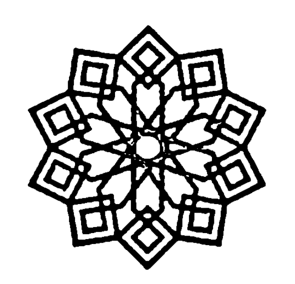


امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةٌ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَجَدَّتَهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِجَدَّتِهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَجَدَّتَهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِجَدَّتِهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا الثُّلُثَانِ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ.

(٦٨)
بَابُ فِي مَا يَعُولُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ



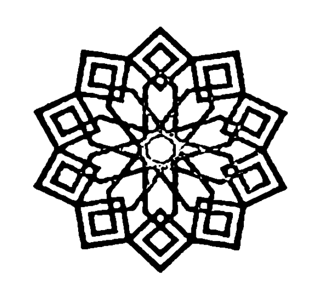
رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأُمِّهِ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَــرَ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُمَّهُ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَــهْمَانِ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأُمِّهِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتَيْــهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ السُّــدُسُ: سَــهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُمَّــهُ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأُمِّهِ، فَلِزَوْجَتِهِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ: سِتَّةٌ، وَلِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

(٦٩)
باب فِي مَا يعول إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ

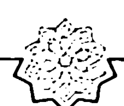


رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُمَّهُ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأُمِّهِ، فَلِزَوْجَتِهِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِأُمِّه السُّدُسُ: سَهْمَانِ، ولِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةُ أَسْــهُمٍ، وَلِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَــهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَــرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَجَدَّتَهُ، وَأُخْتَــهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُخْتَهُ لِأُمِّهِ فَالزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِجَدَّتِهِ السُّــدُسُ: سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ: سِــتَّةٌ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ السُّدُسُ: سَــهْمَانِ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

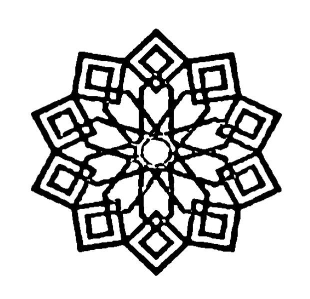
رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُمَّهُ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ، وَأُخْتَهُ لِأُمِّهِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةُ أَســهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: سَــهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، وَلِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا، وَابْنَتَيْهَا، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ: أَرْبَعَةُ أَســهُمٍ، وَلِابْنَتَيْهَا الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.



امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَــا وَجَدَّهَا أَبا أَبِيهَا، وَابْنَتَهَا، وَابْنَةَ ابْنِهَا، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةُ أَسْــهُمٍ، ولِأُمِّهَا السُّــدُسُ: سَــهْمَانِ، وَلِجَدِّهَا السُّــدُسُ: سَهْمَانِ، وَلِابْنَتِهَا النِّصْفُ: سِتَّةٌ، وَلِابْنَةِ ابْنِهَا السُّدُسُ: سَهْمَانِ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

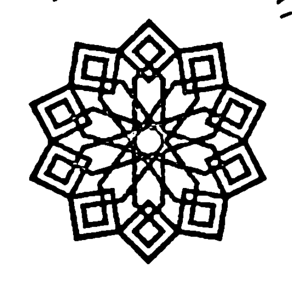
(٧٠)
بَابُ فِي مَا يَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ



رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ، فَلِجَدَّتِهِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَلِزَوْجَتِهِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ: أَرْبَعَةٌ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَجَدَّتَهُ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ، وَأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ، فَلِزَوْجَتِهِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِجَدَّتِهِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، تَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

(٧١)
فِي مَا يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَيَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ



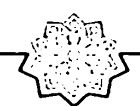
رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ، وَابْنَتَيْهِ، فَلِزَوْجَتِهِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِأَبَوَيْهِ السُّدُسَانِ: ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ[1]، وَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ: سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمَانِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَجَدًّا أَبَا أَبِيهِ، وَابْنَتَهُ، وَابْنَةَ ابْنٍ، فَلِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ: اثْنَيْ عَشَرَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَبَاهُ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ، وَابْنَةَ ابْنٍ، وَابْنَةَ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهَا، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِأَبِيهِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِجَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ النِّصْفُ: اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَلِابْنَةِ ابْنِ الِابْنِ الْأَسْفَلِ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

---

(١) فِي ب، ج، وَلِأَبَوَيْهِ الثُّلُثُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ د.



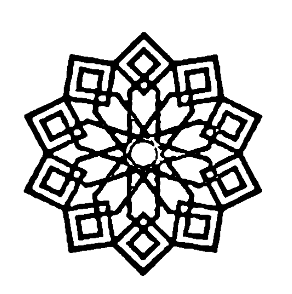
رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَابْنَتَهُ، وَثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ، وَأَرْبَعَ جَدَّاتٍ، وَأَبَاهُ، فَلِزَوْجَتِهِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُصُولَ الَّتِي تَعُولُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأُصُولِ كُلَّمَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشَرَةٍ وَهُوَ أَقْصَى مَا تَعُولُ إِلَيْهِ السِّتَّةُ، وَرُبَّمَا لَمْ تَعُلْ، وَالْأَصْلُ الثَّانِي مَا كَانَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ يَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ أَقْصَى مَا يَعُولُ إِلَيْهِ الِاثْنَا عَشَرَ، وَرُبَّمَا لَمْ تَعُلْ، وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ مَا كَانَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ يَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَرُبَّمَا لَمْ تَعُلْ [فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ مِنْ أَبْوَابِ الْعَوْلِ][1].

---

(١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَرَدَتْ فِي: د، فَقَطْ.

(٧٢)
بَابٌ فِي الْمُشْتَرَكَةِ



وَهِيَ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَـا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَهَذِهِ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، ولِأُمِّهَا السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَـهْمَانِ، كَمَلَتِ الْفَرِيضَةُ، وَالْإِخْـوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُمْ عَصَبَةٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمَالِ شَـيْءٌ، فَيَرْجِعُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى[1] الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، لِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ يَكُونُ لَهُمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ سَوَاءً.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَـاءً، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، ولِأُمِّهَا السُّـدُسُ: سَهْمٌ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ وَلَمْ يَبْقَ لِلْأُخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ، فَيَرْجِعُ الْإِخْوَةُ مِـنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى الْإِخْوَةِ مِـنَ الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَقْسِـمُونَهُ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، لَا يَفْضُلُ فِيهِ ذَكَرٌ عَلَى أُنْثَى.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَوَيْـنِ وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّـدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ وَالْأُخْتِ

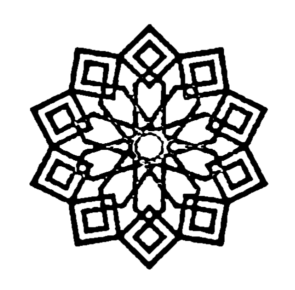
---

(١) فِي ب، ج: «إِلَى»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ د.



مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، يُشْرِكُهُمْ فِيهَا الأَخَوَانِ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، فَلَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَانْظُرْ كَمْ عَدَدُهُمْ، وَعَدَدُهُمْ سِتَّةٌ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ سَهْمَانِ، وَافَقَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ عَدَدَهُمْ بِالْإِنْصَافِ، فَخُـذْ نِصْفَ عَدَدِهِمْ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْهُ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِـتَّةٌ، فَكُلُّ مَا كَانَ لَهُ شَـيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ، وَهُوَ ثَلَاثَـةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ: وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ تِسْـعَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّـدُسُ وَاحِدٌ مِنْ سِـتَّةٍ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِخْـوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ سِـتَّةٍ، وَهُمْ أَخَوَانِ وَأُخْتٌ لِأُمٍّ، وَأَخَوَانِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، تَكُونُ هَذِهِ السِّـتَّةُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ، فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ [وَتَدَبَّرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ][1].

(٧٣)
بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالضَّرْبِ



رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَأَرْبَعَةَ بَنِينَ، وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، تَبْقَى خَمْسَةُ أَسْهُمٍ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ، لِأَنَّ الْبَنِينَ الذُّكُورَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ لَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ لَهُنَّ أَرْبَعَةٌ، فَذَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ، فَاضْرِبْ الِاثْنَيْ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ سَهْمًا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ نَصِيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ لِلْأُمِّ مِنَ السِّتَّةِ سَهْمٌ وَهُوَ السُّدُسُ، وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْبَنِينَ خَمْسَةٌ، مَضْرُوبَةٌ فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتُّونَ، فَإِذَا أردت أن تعلم كم لكل ابن وكم لكل ابنة، فارجع إِلَى أصل الفريضة وَهُوَ سِتَّةٌ، فَأَعْطِ الْأُمَّ سُدُسَهَا سَهْمًا، يَبْقَى خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ نَصِيبُ الْجَارِيَةِ وَلِلْغُلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ وَهُوَ عَشَرَةٌ فَافْهَمْ ذَلِكَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، تَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَهُمْ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ فَاضْرِبْ عَدَدَ أَسْهُمِهِم وَهِيَ تِسْعَةٌ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ

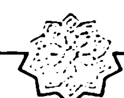
وَخَمْسُونَ سَهْمًا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَأَعْطِ الْأُمَّ مِنْهَا السُّدُسَ؛ سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ وَهُوَ تِسْعَةٌ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ خَمْسَةٌ مِنْ سِتَّةٍ مَضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ ذَلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ يَبْقَى لِكُلِّ ابْنٍ وَلِكُلِّ ابْنَةٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ فَانْظُرْ كَمْ نَصِيبَ الْبَنِينَ، فَأَعْطِ ذَلِكَ كُلَّ جَارِيَةٍ وَلِلْغُلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ، لِلْغُلَامِ عَشَرَةٌ، وَلِلْجَارِيَةِ خَمْسَةٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَخَمْسَةَ بَنِينَ، وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، تَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَعَدَدُ سِهَامِهِمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَنَصِيبُهُمْ خَمْسَةٌ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَاضْرِبْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ وَعَدَدُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ سَهْمًا، لَا تَصِحُّ مِنْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا[1]. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ الْأَنْصِبَةَ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فَلِلْأُمِّ مِنْهَا السُّدُسُ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، لِأَنَّكَ ضَرَبْتَ سَهْمًا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ نَصِيبَ كُلِّ ابْنٍ، وَكُلِّ ابْنَةٍ، فَارْجِعْ إِلَى نَصِيبِهِمْ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ الْخَمْسَةُ الَّتِي بَقِيَتْ بَعْدَ سُدُسِ الْأُمِّ، فَأَعْطِ لِكُلِّ جَارِيَةٍ خَمْسَةً، فَذَلِكَ لِكُلِّ جَارِيَةٍ، وَلِلْغُلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ وَهُوَ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَرْبَعَةَ بَنِينَ، وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِأَنَّ فِيهَا ثُمُنًا، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: وَاحِدٌ، يَبْقَى سَبْعَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ فَاضْرِبْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ سَهْمًا، فَأَعْطِ الزَّوْجَةَ الثُّمُنَ سَهْمًا،

---

(١) فِي ب: لَا تَصِحُّ أَقَلُّ مِنْ هَذَا، وَالْمُثْبَتُ مِنْ د.



فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ الْأَنْصِبَـةَ[١] فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَأَعْطِ الزَّوْجَةَ مِنْهَا الثُّمُنَ: سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَـرَ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُـونَ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، فَـإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ كَمْ يَقَعُ لِكُلِّ ابْنٍ، وَكَمْ لِكُلِّ بِنْتٍ، فَارْجِعْ إِلَى نَصِيبِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَنَصِيبُهُمْ مِنْهَا سَـبْعَةٌ فَأَعْطِهَا الْجَارِيَـةَ، وَالْغُلَامُ لَهُ ضِعْفُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا[٢]، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَابْنَتَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ بَيْنَ الْبَنِين وَالْبَنَاتِ وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَاضْرِبْ عَدَدَ سِـهَامِهِمْ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعَدَدُهُمْ ثَمَانِيَةٌ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سَـهْمًا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِـيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ، فَارْجِـعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وهِيَ أَرْبَعَةٌ، فَأَعْطِ الزَّوْجَ مِنْهَا الرُّبُعَ: وَاحِدًا مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَوَاحِـدٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةٍ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ، وَلِلْبَنِين وَالْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَمَانِيَةٍ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ يَبْقَى لِكُلِّ ابْنٍ وَابْنَةٍ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، فَانْظُرْ كَمْ لَهُمْ مِنْهَا؟ وَكَانَ لَهُمْ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، فَهُوَ لِكُلِّ جَارِيَةٍ وَلِكُلِّ غُلَامٍ ضِعْفُ ذَلِكَ، وَهُوَ سِتَّةٌ، فَافْهَمْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، وَثَلَاثَـةَ بَنِين، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَـرَ، لِأَنَّ فِيهَا رُبُعًا وَسُدُسَـيْنِ، لِلـزَّوْجِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَـةٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ

---

(١) فِي ب، ج: الْأَنْصَبَاتُ، وَفِي د: الْأَنْصَابُ. وَالْمُثْبَتُ مِنْ هـ.

(٢) فِي د: وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فَاقْسِـمْ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ سَـهْمًا لِلرَّجُلِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَارِيَةِ سَهْمٌ، يَكُنْ لِلْجَارِيَةِ سَـبْعَةٌ، وَلِلْغُلَامِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ضِعْفَ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَافْهَمْ ذَلِكَ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ، وَمَا فِي ب، ج كَافٍ لِلتَّوْضِيحِ، وَلِذَلِكَ لَمْ أُثْبِتْهَا فِي الْمَتْنِ.

السُّدُسَانِ: أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَهُمْ تِسْعَةٌ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَاضْرِبْ عَدَدَ سِهَامِ الْبَنِينَ [وَالْبَنَاتِ](١) وَهُمْ تِسْعَةٌ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وثَمَانِيَةٌ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ فَذَلِكَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ: سَهْمَانِ، مَضْرُوبَانِ فِي تِسْعَةٍ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، مَضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ يَبْقَى لِكُلِّ ابْنٍ وَابْنَةٍ، فَانْظُرْ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، كَمْ هُوَ، وَنَصِيبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا فَادْفَعْ إِلَى كُلِّ جَارِيَةٍ خَمْسَةً، وَلِلْغُلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ وَهِيَ عَشَرَةٌ، فَافْهَمْ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنَةً وَابْنًا، فَأَصْلُ الْفَرِيضَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ: أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى خَمْسَةُ أَسْهُمٍ بَيْنَ الِابْنِ وَالِابْنَةِ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا فَاضْرِبْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَإِنَّمَا تُضْرَبُ أَبَدًا عَدَدُ الَّذِينَ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَحَّتْ سِهَامُهُمْ فَلَا تُضْرَبُ فِيهِمُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا، فَافْهَمْ ذَلِكَ. فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَأَعْطِ الزَّوْجَ مِنْهَا الرُّبُعَ: ثَلَاثَةٌ، مَضْرُوبَةٌ فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ مَضْرُوبَانِ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ سِتَّةٌ، وَلِلْأُمِّ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلِابْنِ وَالِابْنَةِ خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهَا.



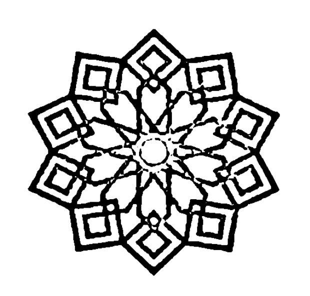
لِلِابْنِ وَالِابْنَةِ(١)، فَانْظُرْ نَصِيبَهُمَا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ فَهُوَ نَصِيبُ الْجَارِيَةِ، وَلِلْغُلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ وَهُوَ عَشَرَةٌ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ، وَابْنًا وَابْنَةً، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِأَنَّ فِيهَا ثُمُنًا وَسُدُسَيْنِ، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَ الِابْنِ وَالِابْنَةِ، وَهُمَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ سَهْمًا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَلِلِابْنِ وَالِابْنَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ نَصِيبَ الِابْنَةِ وَالِابْنِ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ نَصِيبِهَا وَنَصِيبِ أَخِيهَا وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَهُوَ نَصِيبُ الْجَارِيَةِ، وَلِلْغُلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ وَهُوَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا.

---

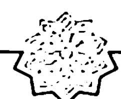
(١) فِي ب: «وَلِلِابْنِ وَالِابْنَةِ»، وَفِي د: «وَلِلِابْنَةِ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ج.

(٧٤)
بَابٌ فِي الاخْتِصَارِ



امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَابْنَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِأَنَّ فِيهَا رُبُعًا، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ بَيْنَ الابْنَيْنِ وَالابْنَتَيْنِ، وَعَدَدُ سِهَامِهِمْ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَانْظُرْ إِلَى عَدَدِهِمْ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَمَا وَافَقَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ، فَخُذْ مِنْ عَدَدِهِمْ وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَعَدَدُ أَسْهُمِهِمْ سِتَّةٌ، لِأَنَّ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ، وَنَصِيبُهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَافَقَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْأَثْلَاثِ، لِأَنَّ لِسِهَامِهِمْ ثُلُثًا، وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ ثُلُثٌ فَخُذْ ثُلُثَ عَدَدِهِمْ، وَعَدَدُهُمْ سِتَّةٌ، وَثُلُثُهَا سَهْمَانِ، فَاضْرِبْ سَهْمَيْنِ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَأَعْطِ الزَّوْجَ مِنْهَا سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ، فَذَلِكَ سَهْمَانِ، تَبْقَى سِتَّةُ أَسْهُمٍ بَيْنَ الابْنَيْنِ وَالابْنَتَيْنِ، لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَيْنِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ، فَافْهَمْ.

وَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ تَبْقَى ثَلَاثَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، فَانْظُرْ إِلَى عَدَدِهِمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا يَبْقَى، فَإِنَّكَ تَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ يَتَّفِقُ بِالْأَثْلَاثِ، لِأَنَّ لِلثَّلَاثَةِ ثُلُثًا، وَلِلتِّسْعَةِ ثُلُثًا، فَخُذْ ثُلُثَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةً،



فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ الزَّوْجَ نَصِيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا الرُّبُعُ: سَهْمٌ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَرْبَعَةَ بَنِينَ، وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ وَاحِدٌ، يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَوَافَقَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْأَثْلَاثِ، فَخُذْ ثُلُثَ عَدَدِ سِهَامِهِمْ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ، فَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ لِلزَّوْجِ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، فَأَعْطِ الزَّوْجَ مِنْهَا سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِي أَرْبَعَةٍ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ، يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَأَرْبَعَةَ بَنِينٍ، وَابْنَتَيْنِ، الْفَرِيضَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَاحِدٍ، وَيَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَهُمْ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، فَانْظُرْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَافَقَ عَدَدُهُمْ بِالْأَخْمَاسِ، وَعَدَدُهُمْ عَشَرَةٌ، فَلِعَدَدِهِمْ خُمُسٌ وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ خُمُسٌ، فَخُذْ خُمُسَ عَدَدِهِمْ سَهْمَيْنِ، فَاضْرِبْهُ فِي سِتَّةٍ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فَأَعْطِ الْأُمَّ السُّدُسَ: سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ فَذَلِكَ اثْنَانِ، وَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ خَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنَيْنِ، فَذَلِكَ عَشَرَةٌ، فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَخَمْسَةَ بَنِينَ، وَخَمْسَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، تَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ، لَا يَنْقَسِمُ



بَيْنَهُمْ، فَلِعَدَدِهِمْ خُمُسٌ[1]، وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ خُمُسٌ، فُخُذْ خُمُسَ عَدَدِهِمْ ثَلَاثَةً، فَاضْرِبْهُ فِي سِتَّةٍ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، تَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ، بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَعَشَرَةَ بَنِينَ وَعَشْرَ بَنَاتٍ، أَصْلُ الْفَرِيضَةِ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، تَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ ثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَوَافَقَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْأَخْمَاسِ فَلِعَدَدِهِمْ خُمُسٌ، وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ خُمُسٌ، فَخُذْ خُمُسَ عَدَدِ سِهَامِهِمْ وَهُوَ سِتَّةٌ، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ هُوَ سِتَّةٌ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ نَصِيبَ الْأُمِّ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَأَعْطِ الْأُمَّ مِنْهَا سَهْمًا، مَضْرُوبًا فِي سِتَّةٍ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ، وَيَبْقَى ثَلَاثُونَ سَهْمًا، لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَعَشَرَةَ بَنِينَ وَتِسْعَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، تَبْقَى خَمْسَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُوَافِقُ عَدَدَهُمْ بِشَيْءٍ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ وَهُمْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ سَهْمًا، لَا يَصِحُّ مِنْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ الْأُمَّ نَصِيبَهَا، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ سِتَّةٌ، لَهَا سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، تَبْقَى مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ يَقَعُ لِكُلِّ ابْنٍ، وَكَمْ يَقَعُ لِكُلِّ ابْنَةٍ، فَانْظُرْ إِلَى نَصِيبِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ جَارِيَةٍ، وَلِلْغُلَامِ ضِعْفُ ذَلِكَ عَشَرَةٌ، فَافْهَمْ مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج، وَالإِكْمَالُ مِنْ د.



رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَسَبْعَة بَنِينَ، وَسَبْعَ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: وَاحِدٌ تَبْقَى سَبْعَةُ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ وَاحِدٌ وَعِشْرُوَن، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، وَوَافَقَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْأَسْبَاعِ، لِأَنَّ لِعَدَدِهِمْ سُبُعًا وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ سُبُعًا فَخُذْ سُبُعَ عَدَدِهِمْ ثَلَاثَةً، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ الزَّوْجَةَ نَصِيبَهَا، فَانْظُرْ كَمْ لَهَا فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ابْنًا، وَأَرْبَعَ عَشَرَ ابْنَةً، أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: سَهْمٌ، تَبْقَى سَبْعَةٌ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، لَهُمْ سَبْعٌ وما فِي أَيْدِيهِمْ سَبْعٌ، فَخُذْ سُبُعَ سِهَامِهِمْ، وَهُوَ سِتَّةٌ، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ سَهْمٌ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ، مَضْرُوبٌ فِي سِتَّةٍ فَذَلِكَ سِتَّةٌ، تَبْقَى اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ غُلَامٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَزَوْجَتَهُ، وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ، وَسَبْعَ أَخَوَاتٍ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، تَبْقَى سَبْعَةُ أَسْهُمٍ بَيْنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَهُمْ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، لَهُمْ سَبْعٌ وَلِمَا فِي أَيْدِيهِمْ سَبْعٌ، فَخُذْ سُبُعَ عَدَدِهِمْ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فَاضْرِبْهُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ تِسْعَةٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَهُمْ[1] وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ.

---

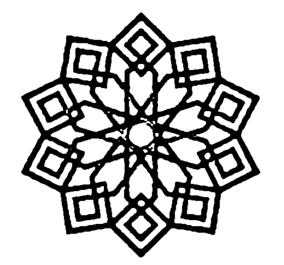
(١) سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج، وَالإِكْمَالُ مِنْ د.



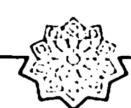
رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ، وثَلَاثَةَ عَشَرَ ابْنًا، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ابْنَةً، أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِأَنَّ فِيهَا سُدُسَيْنِ وَثُمُنًا لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، بَيْنَ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِأَنَّ لِلْبَنِينَ سِتَّةٌ وَعِشْرِينَ، وَلِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَوَافَقَ نَصِيبَ عَدَدِهِمْ بِالْأَجْزَاءِ، مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزءٌ وَاحِدٌ، فَخُذْ جُزْءًا تِسْعَةٌ وَثَلَاثِينَ، مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَاحِدٌ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةٌ، مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، مُنْقَسِمَةٌ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ جَارِيَةٍ سَهْمٌ.

فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ، وَأُمَّهُ وَسَبْعَةَ عَشَرَ ابْنًا، وَسَبْعَ عَشْرَةَ ابْنَةً، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى سَبْعَةَ عَشَرَ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَهُمْ وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ سَهْمًا، وَافَقَ عَدَدُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْأَجْزَاءِ، مِنْ كُلِّ سَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا جُزْءٌ، فَخُذْ جُزْءًا: وَاحِدًا وَخَمْسِينَ، ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ سَبْعَةَ عَشَرَ وَاحِدٌ مَضْرُوبًا فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ، مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، يَبْقَى وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ.

(٧٥)
بَابٌ فِي إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَوَارِيثِ فَانْكَسَرَ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّكَ تَعْمَلُ فِيهِ كَمَا أَصِفُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

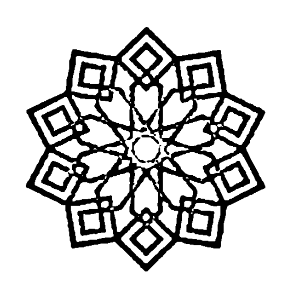


رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، وَسِتَّ جَدَّاتٍ، وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَسِتَّ عَشْرَةَ أُخْتًا لِأُمٍّ، أَصْلُ الْفَرِيضَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبُعًا وَسُدُسًا، لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَهُنَّ سِتٌّ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ: أَرْبَعَةٌ، وَهُنَّ سِتَّ عَشْرَةَ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، أَصْلُ الْفَرِيضَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، تَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، فَلِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ بِشَيْءٍ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَهُنَّ سِتُّ جَدَّاتٍ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ، لَهُنَّ نِصْفٌ وَفِي أَيْدِيهِنَّ نِصْفٌ، فَخُذْ نِصْفَ عَدَدِهِنَّ ثَلَاثَةً، وَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْمَانِ فَلَهُنَّ ثُمُنٌ، وَفِي أَيْدِيهِنَّ ثُمُنٌ، فَثُمُنُ عَدَدِهِنَّ ثَلَاثَةٌ، فَثَلَاثَةٌ تُجْزِئُكَ عَنْ ثَلَاثَةٍ ـ نِصْفُ الْجَدَّاتِ ـ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ: أَرْبَعَةٌ، وَهُنَّ سِتَّ عَشْرَةَ، وَوَافَقَ عَدَدَهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ، لَهُنَّ رُبُعٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِنَّ رُبُعٌ، فَخُذْ رُبُعَ عَدَدِهِنَّ أَرْبَعَةً، فَأَرْبَعَةٌ تُجْزِئُكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَاتِ أَرْبَعٌ، فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي ثَلَاثَةٍ، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، فَاضْرِبِ اثْنَيْ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ بِعَوْلِهَا، وَهِيَ



سَبْعَةَ عَشَرَ، فَذَلِكَ مِائَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ، مِنْهَا تَصِحُّ فَرِيضَتُهُنَّ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْطِي كُلَّ وَاحِدَةٍ حَقَّهُ، فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْفَرِيضَةِ بِعَوْلِهَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاضْرِبْهُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ حَقُّهُ، فَلِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَهُنَّ أَرْبَعٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلجَدَّاتِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَهُنَّ سِتُّ جَدَّاتٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ سَهْمًا، وَهُنَّ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُخْتًا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخَوَاتِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ: أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَهُنَّ سِتَّ عَشْرَةَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ، فَافْهَمْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

(٧٦)
بَابٌ فِي الرِّبَا فِي الْبَيْعِ



وَالرِّبَا قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَرَسُولُهُ [ﷺ][١] فِي سُنَّتِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٢]: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣] [البقرة: ٢٧٥] وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْحَقِّ، إِذَا كَانَ عَلَيْه حَقٌّ أَجَّلَهُ عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ، وَأَضْعَفَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٤] [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّبَا وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالتَّفَاضُلُ فِي الْبَيْعِ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الذَّهَبُ

---

(١) الصَّلَاةُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ أَوْرَدَ أَوَّلاً هَـذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ..﴾ وَمَحَلُّهَا لاحِقًا كَمَا سَيَأْتِي، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَنَصُّ آيَاتِ تَحْرِيمِ الرِّبَا كَمَا وَرَدَ فِي السُّورَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّـةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّـعِيرُ بِالشَّـعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، سَـوَاءً بِسَـوَاءٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[١]. وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَـذِهِ الْأَجْنَاسَ مُحَرَّمَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَـا إِذَا كَانَتْ يَدًا بِيَدٍ، [فَأَجَازَ أَصْحَابُنَـا ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ][٢]، وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الْأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَالصَّرْفُ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ وَزِيَادَةً، وَلَا يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ، وَحُجَّتُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَتَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ[٣] أَنَّ أُسَـامَةَ بْنَ زَيْدٍ سَـأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَـازَهُ يَدًا بِيَدٍ[٤]، وَلَا يَجُـوزُ بِتَأْخِيرٍ لِلنَّهْـيِ الْأَوَّلِ، وَالْمُخَالِفُونَ لَهُمْ

---

(١) أَخْرَجَهُ فِي مُسْلِمٍ؛ كِتَابُ الْمُسَـاقَاةِ: بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِـتِ ﷺ (٤٣/٥ رقم: ٤١٤٥)، وَأَخْرَجَـهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (٤٤/٥ رقم: ٤١٤٨) وَزَادَ فِيهِ «الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَـوَاءٌ» وَعَنْ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ: بَابُ مَا جَـاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ (٥٤١/٣ رقم: ١٢٤٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ (١٥٥/٧ رقم: ٢٨٩٢) وَالرَّبِيعُ مُنْقَطِعًا (٢٢٩/١، ٢٣٠ رقم: ٥٧٧)، وَأَخْرَجَـهُ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ: بَابٌ فِي الرِّبَا وَالِانْفِسَـاخِ وَالْغِشِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَفِي آخِرِهِ «يَدٌ بِيَـدٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ «وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» (٢٢٨/١ رقم: ٥٧٤). وَلِلْحَدِيـثِ أَطْرَافٌ وَصِيَغٌ أُخْرَى عِنْـدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَطْرَافٌ أُخْـرَى كَثِيرَةٌ أَيْضًا عِنْدَ أَصْحَابِ الصِّحَاحِ وَالسُّـنَنِ، مِنْهَـا مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِـفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْـوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَـيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (يُنْظَرُ: الْمُوَطَّأُ ـ رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ـ (٦٣٢/٢ رقم: ١٢٩٩)، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧٦١/٢ رقم: ٢٠٦٨).

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَجَازَ.. إِلَى ... بِيَدٍ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
وَقَوْلُهُ «يَدًا بِيَدٍ» أَيْ لَا تَصِحُّ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا، وَيَصِحُّ إِذَا كَانَتْ يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا يَحْصِرُونَ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «وَتَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ خَبَرَ أَنَّ...».

(٤) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ فِي كِتَابِ الْمُسَـاقَاةِ: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ =



أَجَازُوا الْبَيْعَ فِي الزِّيَادَةِ، إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، وَلَمْ يُجِيزُوا التَّفَاضُلَ مِنْ جِنْسٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا جَائِزٌ بِالنَّقْدِ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ، وَجَاءَ النَّهْيُ فِي السِّتَّةِ الْأَصْنَافِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ، فَكُلُّ مَا يُكَالُ بِمَا يُكَالُ، وَمَا يُوزَنُ بِمَا يُوزَنُ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِتَأْخِيرٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَبَيْعُهُ بِنَقْدٍ جَائِزٌ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزِيَادَةً عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَبَايِعَانِ. فَهَذَا أَصْلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مَوْزُونٍ وَمَكِيلٍ، وَأَصْلٌ آخَرُ أَنَّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ بِمَا أَنْبَتَتْ، لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ بِمِثْلِهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ أَصْنَافِ نَبَاتِ الْأَرْضِ، مِمَّا يُقْتَاتُ [بِهِ][1] وَيُدَّخَرُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ كُلَّ مَا يُكَالُ

= (٥/٥٠ رقم: ٤١٧٤) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٠٠ رقم: ٢١٧٩١) قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ جِهَةِ عَفَّانَ وَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ جِهَةِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ. وَبِرِوَايَةِ أُسَامَةَ احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ (١١/٣٩٧ رقم: ٥٠٢٣) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُ أُسَامَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا بِيعَتْ بِجِنْسِهَا مِنَ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ يَكُونُ رِبًا، وَإِذَا بِيعَتْ بِغَيْرِ أَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهَا فَضْلٌ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً كَانَ رِبًا». قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ (٢/٧٢٦ رقم: ١٩٥٥) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ).

- وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَحُجَّتُهُمْ عَنْ... إِلَى: يَدًا بِيَدٍ» سَاقِطٌ مِنْ د، وَاعْتَبَرَ حَدِيثَ أُسَامَةَ هُوَ الْحُجَّةُ.

(١) زِيَادَةٌ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



مِنَ الطَّعَامِ بِمَا يُكَالُ مِنَ الطَّعَامِ[1]، لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ وَزِيَادَةٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَجَائِزٌ يَدًا بِيَدٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَزِيَادَةٌ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَهَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ، وَمُقْتَاتٍ وَغَيْرِ مُقْتَاتٍ، وَطَعَامٍ وَغَيْرِ طَعَامٍ، وَنَبَاتِ الْأَرْضِ وَغَيْرِ نَبَاتِ الْأَرْضِ، [وَ][2] لَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ وَزِيَادَةٍ.

وَالنَّقْدُ جَائِزٌ فِيهِ الْبَيْعُ بِالزِّيَادَةِ، إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ، فَإِنَّ بَيْعَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِهَا إِلَى أَجَلٍ جَائِزٌ، وَبِنَقْدٍ وَبِتَأْخِيرٍ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ[3]، فَقَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا

---

(١) فِي الْأَصْلِ «أَنَّ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ بِمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ(د)، وَالإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

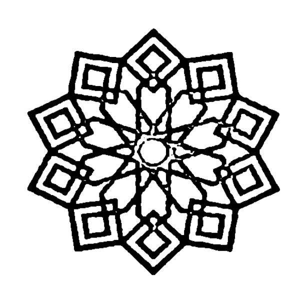
(٣) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ: بَابٌ فِي الرِّبَا وَالانْفِسَاخِ وَالْغِشِّ (٢٢٨/١ رقم: ٥٧١).
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِلَّا مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ وَأَجَازَ بَيْعَ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَدًا بِيَدٍ.
وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ - رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - كِتَابُ الْبُيُوعِ فِي التِّجَارَاتِ وَالسَّلَمِ: بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ (٢٢١/٣ رقم: ٨٠١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَبَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.
وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ (٢٥٦/٣ رقم: ٣٣٥٩) وَالدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ (٣٥٩/٧ قم: ٣٠٩٦) وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ (٦٥/٢ رقم: ٢٣٤٠) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ كَمَا حَكَاهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٤٧/٤) بِسَبَبِ اضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَذَلِكَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.
«وَبَيْعُ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ أو رِحْلَةٍ: قَالَ فِي الْمُوَطَّإِ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ؛ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَالدَّرَاهِمُ =

يَجُوزُ بِتَأْخِيرٍ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الرِّبَا فِي الزِّيَادَةِ إِلَى أَجَلٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ اشْتَرَى جَزُورًا بِتَمْرٍ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَى الْبَائِعِ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى الْجِدَادِ فَقَالَ: وَاغدْرَاهُ[1]. فَاقْتَرَضَ وَقَضَاهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا يُخَصُّ بِهِ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّهُ ثَمَنُهُ وَلَيْسَ هُنَالِكَ زِيَادَةٌ فَيَلْحَقَ فِيهِ رِبًا، وَهُوَ مِمَّا لَمْ تُنْبِتِ الْأَرْضُ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ؛ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يُؤْخَذْ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَجَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. (الْمُوَطَّأُ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (٦٥٢/٢). وَيُنْظَرُ أَيْضًا: الْكَافِي لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ نسخَةُ الْجَامِعِ (ص٣١٨)).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ (٣٧/٢ رقم: ٢٢٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ أَحَدٌ. وَلَمْ يَرِدْ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ: «وَاغدْرَاهُ» وَإِنَّمَا «فَأَبَى»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ (٢٠/٦ رقم: ١١٤٢٣)، وَأَحْمَدُ (٢٦٨/٦ رقم: ٢٦٣٥٥)، قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (١٧٦/٦ رقم: ٢٦٧٧).

(٧٧)
بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ[1]



وَبَيْعُ الْغَرَرِ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ: الْحَبُّ فِي سُنْبُلِهِ، وَالتَّمْرُ فِي الظُّرُوفِ[2] وَالْحَبُّ فِي الْجَوَالِيقِ[3] دَاخِلٌ لَا يُعْلَمُ، [وَالسَّمَكُ فِي الْبَحْرِ، وَاللُّؤْلُؤُ فِي صَدَفِهِ][4]، وَاللَّبَنُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ، وَالشَّحْمُ فِي الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْغَرَرِ. وَالْمَجْهُولَاتُ الَّتِي لَا تَثْبُتُ، وَبَيْعُ جَمِيعِ الْمَغْشُوشَاتِ كُلُّهُ فَاسِدٌ. وَبَيْعُ الَّذِي فِيهِ الْعَيْبُ مَرْدُودُ الْبَيْعِ إِذَا عُلِمَ بِالْعَيْبِ[5]، [فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ

---

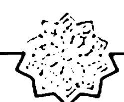
(١) هَذَا الْبَابُ امْتِدَادٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِ، بَيْنَمَا عُنْوِنَ لَهُ فِي ج بِـ «بَابُ النَّهْيِ فِي الْبُيُوعِ».

(٢) الظُّرُوفُ مُفْرَدُهُ ظَرْفٌ، والظَّرْفُ: وِعَاءُ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى إِنَّ الْإِبْرِيقَ ظَرْفٌ لِمَا فِيهِ، وَظَرْفُ الشَّيْءِ وِعَاؤُهُ، وَالْجَمْعُ ظُرُوفٌ وَمِنْهُ ظُرُوفُ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ. (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (٢٢٨/٩ مادة: ظرف)، مُخْتَارُ الصِّحَاحِ - (٤٠٧/١ باب: الظاء)).

(٣) الْجَوَالِقُ والْجَوَالَقُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا: وِعَاءٌ مَعْرُوفٌ يُوضَعُ فِيهِ الْحَبُّ. (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣٦/١٠، مادة: جلق) وَكَذَلِكَ مُخْتَارُ الصِّحَاحِ - (١١٩/١)).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. مَعَ زِيَادَةِ «الْجَزَرُ فِي الْأَرْضِ، وَالْبَصَلُ دَاخِلٌ فِي الْأَرْضِ» وَلَمْ تَرِدْ هذه الزيادة فِي الْجَامِعِ، وَلَعَلَّهَا مِنْ زِيَادَةِ النُّسَّاخِ ولذلك لم أثبتْها في الأصْل.

(٥) فِي الْأَصْلِ «مَرْدُودُ الْبَيْعِ بِالْعَيْبِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ شَرْط فِي الرَّدِّ.



آخرَ، لَمْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ إِلَى مَنِ اشْـتَرَى مِنْهُ، حَتَّى يُخَلِّصَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ][1].

وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَـرَةِ قَبْلَ أَنْ تَزْهُوَ وَتُعْـرَفَ أَلْوَانُهَا[2]، وَهِيَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَـا حَتَّى تُفْصِحَ وَتُعْرَفَ بِأَلْوَانِهَـا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي شَبَكَةِ الصَّيَّادِ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ مَعَكَ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ[3]، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ[4]، وَلَا يَجُوزُ شَرْطَانِ

---

(١) اتَّفَقَتِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَمَّا فِي الْأَصْلِ فَقَدْ وَرَدَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَهِيَ «إِلَّا مَنِ اشْـتَرَى ثُمَّ أَحدثَ مَعَ عَيْبٍ لَمْ يَرِدْ حَتَّى يُخَلِّصَهُ مِنْ ذَلِكَ» وَوَاضِحٌ أَنَّ الْكَلَامَ غَيْرُ مُكْتَمِلٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَأَثْبَتْنَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الْأُخْرَى.

(٢) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ (٢٢٤/١ رقم: ٥٥٨)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ ـ رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ـ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (٦١٨/٢ رقم: ١٢٨١) وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَـابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (٧٦٦/٢ رقم: ٢٠٨٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ: بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ (٢٩/٥ رقم: ٤٠٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابٌ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (٢٦٠/٣ رقم: ٣٣٧٢)، وَأَحْمَدُ (٣١٩/٣ رقم: ١٤٤٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصُّغْرَى، كِتَـابُ الْبُيُوعِ: بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثِّمَارِ (٨٦/٥ رقم: ١٨٨٠) عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَرُّ...».

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ فِي النُّسَخِ الثَّـلَاثِ وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَبَيْـعُ الْمُنَابَذَةِ: هُوَ أَنْ يَتَبَايَعَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْمُلَامَسَةُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْـتُهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. أَوْ بَيْعُهُ فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ، وَيَقُولُ: إذا لَمَسْتُهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَهَـذَا لَا يَجُوزُ» وَهِيَ زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ فِي التَّعْرِيفِ. وَلَـمْ أُثبِتها فِي الْأَصْلِ لِظَنِّي أَنَّهَا مِنْ زِيَادَاتِ النُّسَّـاخِ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ مُتَوَالِيَةٌ فِي تَعْدِيدِ أَصْنَافِ بُيُـوعِ الْغَرَرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّعْرِيفُ مُعْتَرِضًا إِلَى حَدِّ نِسْيَانِ بِدَايَةِ الْكَلَامِ.

(٤) أَخْرَجَ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ: بَابُ مَا يُنْهَى عَنْـهُ مِنَ الْبُيُوعِ (٢٢٣/١ رقم: ٥٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَـةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَعَنِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِيـنِ، قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُلَامَسَـةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ طَرَفَ الثَّوْبِ وَلَا يَنْشُـرُهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ فَيَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَن يَرْمِيَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ لِلْآخَرِ وَيَرْمِي لَهُ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ =



فِي الْبَيْـعِ[(١)]، وَلَا بَيْعَانِ فِي بَيْعَـةٍ، وَلَا يَأْخُذُ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَـنْ[(٢)]، وَلَا بَيْعُ الْحَيَوَانِ حَتَّى يَحْضُرَ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَا بَيْعُ الدَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ، وَلَا يُقْضَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ[(٣)]، وَمَـا ابْتَعْتَ وَزْنًا فَلَا تَأْخُذْ جُزَافًا، وَمَا ابْتَعْـتَ كَيْلاً فَلَا تَأْخُذْ وَزْنًا

= كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ؛ وَهُوَ حَبَلُ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ، وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ.

وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَـنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ ﷺ فِي الْمُوَطَّإِ - رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِـيِّ - كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن بَيْـعِ الْحَيَوَانِ (٦٥٣/٢ رقم: ١٣٣٣)، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَـةِ وَالْمُنَابَذَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي بَابِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (٦٦٦/٢ رقم: ١٣٤٦)، قَالَ مَالِكٌ بَعْدَ شَـرْحِهِ لِمَعْنَى الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ: «فِي السَّـاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ؛ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَـرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ.

قَالَ مَالِـكٌ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّـاجِ فِي جِرَابِهِ وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِـي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالتِّجَارَةُ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًـا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ عَلَى غَيْرِ نَشْـرٍ لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ «وَلَا شَرْطٌ فِي بَيْعٍ» وَقَدِ اتَّفَقَتِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ عَلَى «شَرْطَانِ» فَأَثْبَتْنَاهُ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْجَامِعِ تُؤَيِّدُهُ. (يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبسيوي ٣٠٠/٢، ٣٦٥).

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ (٣٠٣/٣ رقم: ٣٥٠٦) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَـنٌ صَحِيحٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَقَالَ: حَسَـنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (١٧٨/٢ رقم: ٦٦٧١) وَحَسَّـنَهُ شُـعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوط، و(٥٣٥/٣ رقم: ١٢٣٤) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِـي الْكُبْرَى، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَـابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْـنِ بِالدَّيْنِ (٢٩٠/٥ رقم: ١٠٨٤٦)، وَالصُّغْـرَى: بَابُ مَا لَا رِبَا فِيـهِ، وَكُلُّ مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْـوَرِقَ وَالْمَطْعُومَ (٦٥/٥ رقم: ١٨٦٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الْبُيُـوعِ (٣٦٨/٧ رقم: ٣١٠٥)، وَالْحَاكِمُ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ (٦٥/٢ رقم: ٢٣٤٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَـرْطِ مُسْلِمٍ، =



وَلَا جُزَافًا، وَمَا ابْتَعْتَ عَدَدًا فَلَا تَأْخُذْ وَزْنًا وَلَا كَيْلًا وَلَا جُزَافًا، وَجَائِزٌ الْبَيْعُ بِالدَّرَاهِمِ جُزَافًا بِجُزَافٍ، وَكَيْلًا، وَوَزْنًا، وَمُسَاوَمَةً(١). وَإِذَا عَرَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مَا يَتَبَايَعَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ ثَبَتَ وَإِنْ(٢) غَابَ عَنْهُمَا، وَكُلُّ حُرٍّ بَالِغٍ [عَاقِلٍ](٣) مُمَيِّزٍ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى فَبَيْعُهُ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى جَائِزٌ عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَارِفَيْنِ بِمَا تَبَايَعَا عَلَيْهِ، كَانَ الْمُبْتَاعُ(٤) حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، فَالْبَيْعُ ثَابِتٌ، [لَا يَنْتَقِضُ](٥) إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الْغَائِبُ مُتَغَيِّرًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا عَمَّا كَانَا عَرَفَاهُ؛ فَلَهُمَا أَنْ يَنْقُضَاهُ.

وَالْبَيْعُ بَيْعَانِ: بَيْعٌ بِنَقْدٍ، وَبَيْعٌ بِتَأْخِيرٍ، فَبَيْعُ النَّقْدِ جَائِزٌ بِالدَّرَاهِمِ، وَبِالْعُرُوضِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، كَيْفَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ حُضُورِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَبَايَعَانِ فِيهِ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي

= وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ «وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ». وَفِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٢٢/٥)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يُوهِنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَصِحُّ، لَكِنْ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ» يُنْظَرُ: تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ - (٧١/٣). قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (١٠٨/١).

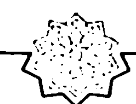
(١) قَالَ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ التِّبْرَ وَالْحَلْيَ الْمُكَسَّرَ وَكَذَا الْمَسْكُوكَ الْمُتَعَامَلَ بِهِ وَزْنًا فَقَطْ يَجُوزُ بَيْعُهُ جُزَافًا، وَالْفُلُوسُ الْجُدُدُ كَالنَّقْدِ». الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٧٦/٦).

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَلَوْ».

(٣) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي ج، د «الْمَتَاعُ».

(٥) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



الْغَائِبِ. وَبَيْعُ النَّسِيئَةِ، فَمِنْهُ مَا يَجُوزُ وَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ جَائِزٌ بِنَقْدٍ وَبِتَأْخِيرٍ عَلَى الْأُجْرَةِ وَالدَّيْنِ وَالسَّلَفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا الْحَيَوَانَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يُحْضَرَ، وَيُوقَفَ عِنْدَهُ وَقْتَ الْبَيْعِ[1]، إِلَّا فِي السَّلَفِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي السَّلَفِ جَائِزٌ.

وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ، مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَتَاعِ وَالدَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ وَالصُّفْرِ والرَّصَاصِ، وَجَمِيعِ الْعُرُوضِ مِمَّا يُوجَدُ وَلَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ؛ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَجِنْسٍ مَعْرُوفٍ، فَمَا كَانَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ فَعَلَى سِنٍّ مَعْلُومٍ وَجِنْسٍ مَعْرُوفٍ وَصِفَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ مَعْرُوفَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ[2]. وَمَا كَانَ مِنْ أَوْصَافِ مَا يُعْرَفُ بِالطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالذَّرْعِ وَالصِّفَةِ؛ فَبِذَرْعٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَمْتِعَةِ مِمَّا يُعْرَفُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ؛ فَبِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْرُوفٍ مِنْ صِنْفٍ مَعْرُوفٍ مَوْجُودٍ إِلَى أَجَلٍ مَحْدُودٍ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَبِالْكَيْلِ مِمَّا يُكَالُ، وَبِالْوَزْنِ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ يُسَمَّى بِهِ[3] وَيُوصَفُ بِمِكْيَالٍ أَوْ بِوَزْنٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[4]، فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُدَّةِ.

وَأَقَلُّ مُدَّةِ السَّلَفِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ فَجَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ إِلَّا

---

(١) فِي د «وَيُوقَفُ عِنْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ إِلَّا فِي السَّلَفِ جَائِزٌ... وَالسَّلَفُ...» وَفِي هـ «وَيُوقَفُ عِنْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ إِلَّا فِي السَّلَفِ....».

(٢) فِي د «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ «سَمْيَاهُ»، وَفِي ب، ج «وَعَقْدٍ يُسَمَّى بِهِ». وَاخْتَرْنَا عِبَارَةَ (د) لِأَنَّهَا الْأَوْضَحُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ «مَحْدُودٍ»، وَالْمُثْبَتُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَبِّرُ الْأَوْضَحُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَقْصُودِ.



بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَاضِرًا مَعَ عُقْدَةِ السَّلَفِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، أَوْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَأَصْلُ ذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ، مِنْ صِنْفٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]. وَالسَّلَمُ هُوَ: تَسْلِيمُ الدَّرَاهِمِ فِي السَّلَفِ[2] الَّذِي قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ. وَيَقُولُ فِي السَّلَمِ: قَدْ أَسْلَفْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِكَذَا وَكَذَا، مِنْ جِنْسِ كَذَا وَكَذَا، وَكَيْلِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا مِمَّا سَمَّيَاهُ[3] عِنْدَ السَّلَفِ[4] مَحَلُّ هَذَا السَّلَفِ، إِلَى شَهْرِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَوْمِ كَذَا وَكَذَا مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، ثَبَتَ عَلَيْهِ السَّلَفُ. وَإِنْ قَالَ: قَدْ أَسْلَفْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، كُلُّ دِرْهَمٍ مِنْهَا بِكَذَا وَكَذَا قَفِيزًا

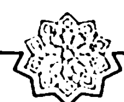
---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ السَّلَمِ: بَابٌ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ (٧٨١/٢ رقم: ٢١٢٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ: بَابُ السَّلَمِ (٥٥/٥ رقم: ٤٢٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالتِّجَارَاتِ: بَابٌ فِي السَّلَفِ (٢٩٢/٣ رقم: ٣٤٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٦٠٢/٣ - ٦٠٣، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ (٦٠٢/٣ رقم: ١٣١١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ كِتَابُ الْبُيوعِ: بَابُ السَّلَفِ فِي الثِّمَارِ (٤٠/٤ رقم: ٦٢٠٩)، وَابْنُ مَاجَهْ كِتَابُ التِّجَارَاتِ: بَابُ السَّلَفِ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ (٥٥/٧ رقم: ٢٢٧١) وَابْنُ الْجَارُودِ بِابٌ فِي السَّلَمِ (٢٠٨ - ٢٠٩ رقم: ٦١٤، و٦١٥)، وَالدَّارِمِيُّ كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابٌ فِي السَّلَفِ (٣٣٧/٢ رقم: ٢٥٨٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/٣)، كِتَابُ الْبُيُوعِ (٤/٣ رقم: ٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٢٣٧/١ رقم: ٥١٠) وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٦١/٢ رقم: ٥٥٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابٌ لَا يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَدْفَعَ الْمُسْلِفُ ثَمَنَ مَا سَلَفَ فِيهِ (٢٤/٦ رقم: ١١٤٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ - (١٣٠/١١ رقم: ١١٢٦٣) كُلُّهُمْ بِلَفْظِ: «مَنْ سَلَفَ... إلخ».

(٢) فِي الْأَصْلِ «تَسْلِيم الدَّرَاهِمِ فِي السَّلَفِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ فِي الْجَامِعِ. يُنْظَرُ: جَامِع البسيوي (٣٠٢/٢).

(٣) فِي ب: «وَكَذَا مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ السَّلَفُ مَحَلُّ هَذَا السَّلَفُ»، وَفِي ج: «مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ السَّلَفُ...».

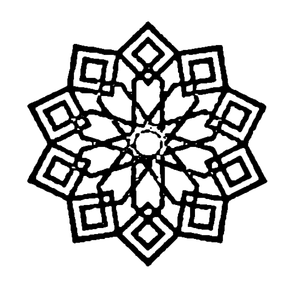
(٤) فِي الْأَصْلِ «السَّلَمِ» بَدَلَ السَّلَفِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. «وَكَذَا مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ السَّلَفُ مَحَلُّ هَذَا السَّلَفِ».



وَمَكُّوكًا[١] بُرًّا أَوْ ذُرَةً أَوْ شَـعِيرًا مَحَلُّ هَذَا الْحَقِّ عَلَيْكَ غُرَّةَ شَهْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ فَجَائِزٌ هَذَا.

(١) الْمَكُّوكُ اسْـمٌ لِلْمِكْيَالِ: وَهُوَ صَاعٌ وَنِصْفٌ وَهُوَ ثَلَاثُ كَيْلَجَاتٍ وَالْكَيْلَجَةُ مَنًّا وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ مَنٍّ، وَالمَنُّ: رِطْلَانِ، وَالرِّطْلُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالأُوقِيَّةُ: إِسْتَارٌ وَثُلُثَا إِسْتَارٍ، وَالإِسْتَارُ: أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ وَنِصْـفٌ، وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْـبَاعِ دِرْهَمٍ، وَالدِّرْهَمُ: سِـتَّةُ دَوَانِـقَ، وَالدَّانِقُ: قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ: طَسُّوجَانِ، وَالطَّسُّـوجُ: حَبَّتَانِ، وَالْحَبَّةُ: سُدُسُ ثُمُنِ دِرْهَمٍ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِلْمِكْيَالِ يَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْبِلَادِ. (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١٠/٤٩٠)).

(٧٨)
بَابٌ فِيمَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ



وَالْأَنْعَامُ كُلُّهَا حَلَالٌ أَكْلُ لُحُومِهَا، بَعْدَ الذَّبْحِ لَهَا وَالتَّذْكِيَةِ، مَعَ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، حِلٌّ لِلْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ، وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ مِنْهَا، وَبَوْلَهَا[١]، وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ مَيْتَةٌ.

وَالْأَنْعَامُ هِيَ الثَّمَانِيَةُ الْأَزْوَاجِ الَّتِي فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَيُضَحِّي بِهَا، وَيُهْدِي إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ الْجَزَاءُ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ لَا غَيْرُهَا؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالضَّأْنُ وَالْغَنَمُ[٢] لَا غَيْرَ ذَلِكَ[٣]، هَذِهِ الْأَنْعَامُ الْمُبَاحُ أَكْلُ لُحُومِهَا فِي كُلِّ حَالٍ. وَحَرَامٌ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ؛ فَحَلَالٌ لَهُ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ أَنْ يَأْكُلَ قَدْرَ مَا يُبَلِّغُهُ وَيُنْجِيهِ[٤]، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثُ زِيَادَةُ: «وَمَا فِي كُرُوشِهَا مِنَ الْفَرْثِ»، وَهِيَ مِنْ زِيَادَاتِ النُّسَّاخِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْجَامِعِ: «وَأَمَّا الذَّبِيحَةُ؛ فَإِذَا غَسَلَ الْمَذْبَحَةَ وَالْأَوْدَاجِ فَقَدْ طَهُرَ لَحْمُهَا، إِلَّا الْفَرْثَ وَمَا أَصَابَ مِنَ اللَّحْمِ نَجَسٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ دَمَ الْعُرُوقِ نَجِسٌ». جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ البسيوي (٢٤٦/١).

(٢) فِي ب: «وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْمَعْزُ وَالضَّأْنُ».

(٣) فِي ب: «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ».

(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يُحْيِيهِ».

أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[1]، وَكُلِّ سَبُعٍ حَرَامٌ[2] أَكْلُ لَحْمِهِ لِهَذَا الْخَبَرِ، إِلَّا مَا قَامَ بِهَذَا دَلِيلُهُ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ، وَحَرَامٌ أَكْلُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ مَا يَغْدُو بِهِ. فَأَمَّا السِّبَاعُ الْمُحَرَّمُ أَكْلُ لُحُومِهَا؛ فَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ وَتَغْذُوا بِالأَنْجَاسِ وَالْمَيْتَةِ، وَلَا تَرْعَى الشَّجَرَ؛ فَهِيَ مُحَرَّمٌ أَكْلُ لُحُومِهَا، وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ الَّذِي إِنَّمَا غِذَاؤُهُ أَكْلُ الْجِيَفِ وَالأَنْجَاسِ وَالدُّودِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلَا يَرْعَى الشَّجَرَ، وَيَخْمِلُ بِمِخْلَبِهِ [فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَكْلُ لُحُومِهَا][3]. وَحَرَامٌ[4] أَكْلُ لَحْمِ الْحَمِيرِ الأَهْلِيَّةِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[5]، حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ نَهْيُ أَدَبٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ

---

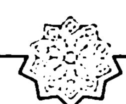
(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (١٥٣/١ رقم: ٣٨٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (٦٠/٦ رقم: ٥١٠٣) وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ (٤١٨/٣ رقم: ٣٨٠٥) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢٤٤/١ رقم: ٢١٩٢) قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الصَّيْدِ: بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (١٠٧٧/٢ رقم: ٣٢٣٤) وَابْنُ حِبَّانَ، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ: بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٨٥/١٢ رقم: ٥٢٨٠) قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الأَطْعِمَةِ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ (٧٣/٤ رقم: ١٤٧٨) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ - رِوَايَةَ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ -، كِتَابُ الصَّيْدِ: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، (٤٩٦/٢ رقم: ١٠٥٩) وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(٢) فِي الأَصْلِ: وَيُكْرَهُ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلسِّيَاقِ. وَهَكَذَا أَيْضًا الْعِبَارَةُ فِي الْجَامِعِ. يُنْظَرُ جَامِعُ البسيوي (٢٥٩/٢).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الأَصْلِ «وَيُكْرَهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ «حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ نَهْيُ أَدَبٍ».

(٥) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، جَامِعُ الصَّدَقَةِ وَالطَّعَامِ: بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (١٥٣/١ رقم: ٣٨٨) وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ - رِوَايَةَ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (٥٤٢/٢ =



وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[١] [الحشر: ٧] [فَمَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ][٢]، وَلَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ بِالسُّنَّةِ[٣] وَالِاتِّفَاقُ مِنَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا

= رقم: ١١٢٩) وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي: بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (١٥٤٤/٤ رقم: ٣٩٧٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (٦٣/٦ رقم: ٥١١٦) وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ. (١٨١/٦ رقم: ٢٠٣٧) كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ».

(١) وَنَصُّ الْآيَةِ كَامِلَةً: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.

(٢) زِيَادَةٌ أَثْبَتْنَاهَا مِنْ د، أَمَّا ب، ج فَقَدْ وَرَدَتْ هَكَذَا «وَمَا نُهِيَ عَنْهُ حَرَامٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ الذَّبَائِحِ (٢٤٣/١ رقم: ٦١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَالْمَيْتَتَانِ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (١٧٣/٢ رقم: ٦٠٧) وَأَحْمَدُ (٩٧/٢، رقم ٥٧٢٣)، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ: بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ (١١٠٢/٢، رقم ٣٣١٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ (٢٧٢/٤ رقم: ٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْحُوتُ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَالْجَرَادُ (٢٥٤/١ رقم: ١٢٤١)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي الْمُنْتَخَبِ (٢٦٠ رقم: ٨٢٠) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ»: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ. وَأَخْرَجَه ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٥٨/٢) وَأَعَلَّهُ بِعَبْدِالرَّحْمَنِ، وَقَالَ: كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ رَفْعِ الْمَرَاسِيلِ وَإِسْنَادِهِ الْمَوْقُوفِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو يَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأُسَامَةُ وَعَبْدُاللهِ بَنُو يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». لَكِنْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيِّ (يُنْظَرُ: نَصْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ (٢٠٢/٤)، مُخْتَصَرُ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ - (٥٠٣/١ رقم: ٢٥٢٦) وَصَحِيحِ وَضَعِيف سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - (٣١٤/٧ رقم: ٣٣١٤).

تُنْجِسُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ، وَكُلُّ مَيْتَةٍ لَا دَمَ لَهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ أَوْ طَعَامٍ لَمْ تُنْجِسْهُ.

وَأَمَّا الصَّيْدُ كُلُّهُ فَحَلَالٌ أَكْلُ لَحْمِهِ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ لَهُ؛ إِذَا وُجِدَ حَيًّا. وَإِذَا اصْطَادَهُ بِجَارِحَةٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمٍ أَوْ كَلْبِ صَيْدٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِمَّا يُصْطَادُ بِهِ، فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَأَرْسَلَهُ، أَكَلَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا ذَبَحَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ مَاتَ وَهُوَ مَمْسُوكٌ أَكَلَهُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْه شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُمْسِكًا لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ مُحَرَّمَةٌ[1]. وَالصَّيْدُ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا الَّتِي يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِهَا، هِيَ الَّتِي يَكُونُ غِذَاؤُهَا الشَّجَرُ، وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، كَالْأَنْعَامِ الَّتِي تَرْعَى. وَالصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ كُلِّهِ الَّذِي يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ هُوَ الصَّيْدُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ وَيَرْعَى بُذُورَ الشَّجَرِ فِي الْقُرَى وَالْقِفَارِ، وَالْحَبُّ غِذَاؤُهُ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَأَمَّا مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْهَوَامِّ فَلَا أُحِبُّ أَكْلَ لَحْمِهِ أَيْضًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْهَوَامِّ مِنْ جِنْسِ السِّبَاعِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُ لَحْمِهِ أَيْضًا كالأمحاة[2] وَالْحَيَّةِ[3]

(١) أَكْلُ الصَّيْدِ بَعْدَ أَنْ لَفَظَ أَنْفَاسَهُ تَحْتَ أَنْيَابِ الْجَارِحِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الإِبَاضِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ، وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهْ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (١/٨٢).

(٢) نَوْعٌ مِنَ الزَّوَاحِفِ.

(٣) لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيَّةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ مَعَ شَرْطِ تَذْكِيَتِهَا، قَالَ فِي الإِسْتِذْكَارِ: «قَالَ ـ مَالِكٌ ـ وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَكْلَ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُ حَرَامًا. قَالَ: وَمَنْ أَكَلَ حَيَّةً فَلَا يَأْكُلْهَا حَتَّى يُذَكِّيَهَا «الإِسْتِذْكَارُ ـ (٤/١٥٥).



وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[١]. وَأَمَّا طَيْرُ الْبَحْرِ الَّذِي يَغْذُو بِالسَّمَكِ وَيَرْعَى الْمَاءَ فَأَكْلُهُ جَائِزٌ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ لَـهُ، لِأَنَّهُ غِذَاؤُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْحَلَالِ، وَيَعِيشُ فِي الْمَاءِ، إِلَّا الْغُرَابَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ لِأَنَّهُ ذُو مِخْلَبٍ[٢]، وَلَحْمُ صَيْدِ [الْبَرِّ][٣] كُلُّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَصْطَادَهُ وَلَا يَأْكُلَ لَحْمَ صَيْدٍ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَا يَأْكُلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤] [المائدة: ٩٦].

---

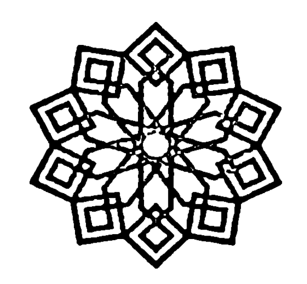
(١) فِي ب، ج، د «كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ».

(٢) الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الْغُرَابِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى حِلِّيَّتِهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَكْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُمَا فَاسِقَيْنِ، وَأَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِهِمَا. فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا يَنْهَى عَنْ أَكْلِهِمَا. قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا. قَالَ: وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَكْلَ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُ حَرَامًا». (يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (١١/٤٠٨)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٩/١٦)، الْمُغْنِي ـ (٢١/٣٩١)، الْمُحَلَّى ـ (٧/٤٠٣)، الِاسْتِذْكَارُ ـ (٤/١٥٥).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
فِي ب زِيَادَةُ: «مِنْ ذَلِكَ».

(٤) وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

(٧٩)
بَابُ فِي ذِكْرِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ



وَحَرَامٌ تَزْوِيجُ الْأُمَّهَاتِ وَأُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِهِنَّ وَإِنْ سَفُلْنَ، وَبَنَاتِ الِابْنِ وَإِنْ سَفُلْنَ، وَالْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِهِنَّ وَإِنْ سَفُلْنَ، وَبَنَاتِ الْأَخِ وَإِنْ سَفُلَ مِنْ ذَلِكَ، وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَإِنْ بَعُدْنَ، وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ حَرَامٌ، وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَأُمَّهَاتُهُنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ سَفُلْنَ، وَبَنَاتُ بَنِيهِنَّ وَإِنْ سَفُلْنَ[1]، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَمَا وَلَدْنَ وَإِنْ سَفُلْنَ، وَمَا وَلَدْنَ، [وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَأُمُّ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ وَمَا عَلَا مِنْ ذَلِكَ، وَالرَّبَائِبُ الَّتِي دُخِلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ حَرَامٌ تَزْوِيجُهُنَّ وَمَا وَلَدْنَ وَإِنْ سَفُلَ][2]؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا فَحَلَالٌ تَزْوِيجُهَا وَبَنَاتُهَا أَيْضًا، وَنِسَاءُ الْأَبْنَاءِ حَرَامٌ عَلَى الْآبَاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فَحَرَامٌ امْرَأَةُ الْأَبِ عَلَى الِابْنِ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَحَرَامٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ، وَلَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي النِّكَاحِ، وَحَرَامٌ نِكَاحُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ «سَفُلُوا» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ.

بِغَيْرِ تَزْوِيجٍ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بِالتَّزْوِيجِ، وَبِالتَّسَرِّي مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، وَمَا وَرَاءَ هَذَا حَلَالٌ تَزْوِيجُهُ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَالإِحْصَانَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ مِنَ الزِّنَا[١]، وَحَرَامٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا[٢].

وَأَمَّا مَا يَحِلُّ مِنَ التَّزْوِيجِ فَكُلُّ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَفِيفَةٍ لَا بَعْلَ لَهَا، وَلَا هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ [وَلَا حَامِلٍ][٣]، وَهِيَ مُحْصَنَةٌ غَيْرُ مُعْلِنَةٍ بِالزِّنَا، فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ وَرَضِيَتْهُ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ لَهَا مِنَ الْوَلِيِّ وَلَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا أَحَدٌ وَلَمْ تَكُنْ رَاضِيَةً لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَكَانَ حَرَامًا. وَحَلَالٌ تَزْوِيجُ الأَمَةِ وَالْوَلَائِدِ بِرَأْيِ أَرْبَابِهِنَّ، وَحَرَامٌ بِالزِّنَا فِي كُلِّ حَالٍ. وَحَرَامٌ نِكَاحُ الزُّنَاةِ فِي كُلِّ حَالٍ إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ[٤]. [وَحَلَالٌ][٥] نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَحَرَامٌ ذَلِكَ بِالسِّفَاحِ. وَلَا يَحِلُّ عِنْدَنَا نِكَاحٌ بِلَا شُهُودٍ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ ذَلِكَ[٦]. وَحَرَامٌ عِنْدَنَا تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِيهَا[٧]، وَحَرَامٌ التَّزْوِيجُ

---

(١) الأَصْلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الآيَاتُ ٢٢، ٢٣، ٢٤، مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٢) دَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لَا يَجُوزُ (٢٠٨/١: ٥١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ ـ رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ـ كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابٌ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ (٥٣٢/٢ رقم: ١١٠٨).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب

(٤) فِي الأَصْلِ: «إِذَا عُلِمَ مِنْهَا ذَلِكَ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، د؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ. وَفِي ج «إِذَا عُلِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ».

(٥) فِي الأَصْلِ: «وَحَرَامٌ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٦) فِي نُسْخَةٍ قُوبِلَتْ عَلَيْهَا النُّسْخَةُ (ج): «وَإِنْ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ». وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ الإِشْهَادَ أَيْضًا لَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ، يَقُولُ فِي الرِّسَالَةِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يَشْهَدَا» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٨٩/١).

(٧) هَذَا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ مَا عَدَا الشِّيعَةَ الإِمَامِيَّةَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ =



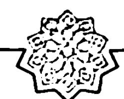
تَحِلَّةٌ لِلْمُطَلِّقِ[١]، وَحَرَامٌ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ، وَحَرَامٌ الْمُوَاعَدَةُ فِي الْعِدَّةِ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَتَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. وَيُكْرَهُ تَزْوِيجُ السَّرِيرَةِ كَرَاهِيَةً بِلَا تَحْرِيمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، فَذَلِكَ حَرَامٌ تَزْوِيجُهُ أَبَدًا. وَتَزْوِيجُ[٢] الصِّغَارِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ وَلَا بَيْنَهُمْ[٣]. وَأَمَّا الْبَالِغُ إِذَا

= فِي الْمُوَطَّإِ ـ رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ـ كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (٥٤٢/٢ رقم: ١١٢٩)، وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي: بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (١٥٤٤/٤ رقم: ٣٩٧٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١٣٤/٤ رقم: ٣٤٩٩) وَالتِّرْمِذِيُّ ٤٢٩/٣، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، (٤٢٩/٣ رقم: ١١٢١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهْ، كِتَاب النِّكَاحِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (٦٣٠/١ رقم: ١٩٦١ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نُهِيَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(١) لَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّكَاحِ فَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ هَلْ يُحَلِّلُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْإِبَاضِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْأَحْنَافِ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحِلُّهَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَدَاوُدُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُحِلُّهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّحْلِيلَ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يُحِلُّهَا قَصَدَ التَّحْلِيلَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ. (يُنْظَرْ: شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ (٢٧٥/١٣)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (١٦/٦)، الِاسْتِذْكَارُ ـ (٤٤٩/٥)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٢٨٥/١٧)، الْمُغْنِي ـ (٢٦١/١٥)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٨٧/٢)، الْمُحَلَّى ـ (٢٥٠/١١)).

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَحَرَامٌ تَزْوِيجُ...». وَلَمْ أُثْبِتْهَا فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَإِنَّمَا أَوْقَفَهُ إِلَى حَالِ بُلُوغِهِمَا، قَالَ: «فَأَمَّا تَزْوِيجُ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ حَتَّى يُتِمُّوهُ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بَالِغًا ثَبَتَ عَلَيْهِ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَكَانَ الْخِيَارُ لِلصَّبِيِّ مِنْهُمَا إِذَا بَلَغَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَوِّجَ الْيَتِيمَةَ». جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ البسيوي (٤٢/٢).

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: وَرَدَتْ مُقَارَنَةُ النَّصِّ بِنُسْخَةٍ أُخْرَى كَالتَّالِي «وَفِي نُسْخَةٍ: وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ»، لَكِنِ النُّسْخَةُ (هـ) جَعَلَتِ الْمُقَابَلَةَ دَاخِلَ الْمَتْنِ بِعَكْسِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ الَّتِي كَتَبَهَا صَاحِبُهَا فَوْقَ نَصِّ الْمَتْنِ. وَفِي د زِيَادَةٌ: «وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُقِيمُ بَيْنَهُمْ».



عَقَدَ نِكَاحًا وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِصَبِيَّةٍ بِرَأْيِ وَلِيِّهَا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَمُرَاعًى بِهِ بُلُوغُ الصَّبِيَّةِ وَرِضَاهَا فَإِنْ رَضِيَتْ تَمَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ انْتَقَضَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَازَ بِهَا أَخَذَتْ صَدَاقَهَا مِنْهُ، وَخَرَجَتْ بِلَا طَلَاقٍ.

وَلَا يَجُوزُ [تَزْوِيجُ][1] امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ لَا شَاهِدٌ، وَإِنْ غَابَ وَطَالَتِ الْمُدَّةُ فَحَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ.

وَلَا يَصِحُّ[2] تَزْوِيجُ امْرَأَةِ مَفْقُودٍ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَتَعْتَدَّ[3]. وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوز تَزْوِيجُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ نِكَاحٌ عَلَى مَجْنُونَةٍ وَلَا مَغْلُوبَةٍ عَلَى عَقْلِهَا وَلَا مَعْتُوهَةٍ وَلَا مَنْزُوعَةِ الْعَقْلِ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، حَتَّى تُفِيقَ أَوْ تَصْحُوَ وَتَرْضَى، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ بِخَامِسَةٍ وَعِنْدَهُ أَرْبَعٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ، وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتُهُ مَفْقُودَةً لَمْ يَتَزَوَّجْ بِالْأُخْتِ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَجَلُ الْفَقْدِ مِنْ أُخْتِهَا[4]، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَتَهُ الَّتِي قَدْ نَكَحَ أُمَّهَا، وَلَا بَنَاتِهَا مَا سَفُلْنَ، وَلَا الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ

---

(١) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَلَا يَجُوزُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ «حَتَّى يَنْقَضِيَ الْفَقْدُ وَيُعْلَمَ»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الْمُؤَلِّفِ، قَالَ فِي الْجَامِعِ: «وَمُدَّةُ الْمَفْقُودِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِذَا جَاوَزَ أَرْبَعَ سِنِينَ مُنْذُ يَوْمَ فُقِدَ أَمَاتَهُ أَهْلُهُ، وَقَسَمُوا مَالَهُ، وَطَلَّقَ الْوَلِيُّ زَوْجَتَهُ، وَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَتَزَوَّجَ». جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ البسيوي (١٧٨/٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ «حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ مِنْ أُخْتِهَا» وَالنَّصُّ الْمُثْبَتُ مِنْ ج، أَمَّا (ب) فَوَرَدَ هَكَذَا «حَتَّى يَنْقَضِيَ الْفَقْدُ مِنْ أُخْتِهَا» وَمِثْلُهُ (د).



أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا حَتَّى يَمْلِكَ فَرْجَهَا غَيْرُهُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ بَيْعٍ، وَمَنْ زَنَى بِرَجُلٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجْ بِأَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا بَنَاتِهِ وَإِنْ سَفُلْنَ[1]. وَمَنْ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ عَمْدًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجْ بِهَا وَلَا بَأْسَ بِالْخَطَإِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ[2].

---

(١) فِي الْأَصْلِ «أُمَّهَاتِهِ وَبَنَاتِهِ وَإِنْ سَفُلْنَ» وَالْمُثْبَتُ هُوَ عِبَارَةُ (ب، ج) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَفْصِيلاً لِلْمُرَادِ. فَالْأُمَّهَاتُ يَعْلُونَ وَالْبَنَاتُ يَسْفُلْنَ.

(٢) يَتَشَدَّدُ أَصْحَابُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرًا بِاتِّبَاعِهِم أَقْصَى دَرَجَاتِ الِاحْتِيَاطِ فِي مَنْعِ الِالْتِقَاءِ بَيْنَ مَنْ يَسْلُكُ هَذِهِ الْمَسَالِكِ الْمُشِينَةِ وَيَسْمَحُ لِغَرَائِزِهِ أَنْ تَتَنَفَّسَ فِي انْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ حَتَّى وَلَوْ بِالْمَسِّ أَوِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَشَدَّ عُلَمَاءِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ احْتِيَاطًا فِي هَذَا، قَالَ مَحْبُوبٌ: أَخْبَرَنِي الْمَلِيحُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَفِيهِمُ الْفَضْلُ.

قَالَ الْمَلِيحُ: فَسَأَلْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ نَائِمَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهَا مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَانْتَبَهَتِ الْمَرْأَةُ، فَغَضِبَتْ وَشَتَمَتْ، وَأَنْكَرَتْ إِنْكَارَ الْحُرَّةِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

قَالَ الْمَلِيحُ: فَسَكَتْنَا وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنَّا: لِمَ؟ وَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَبُو نُوحٍ صَالِحُ بْنُ نُوحٍ الدَّهَّانُ. فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ. فَغَمَزَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَيُّكُمْ يَسْأَلُ أَبَا نُوحٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَنَا أَسْأَلُهُ عَنْهَا. فَسَأَلَهُ.

فَقَالَ أَبُو نُوحٍ: يَتَزَوَّجُهَا، وَيَهَبُ لَهَا مَالَهُ إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

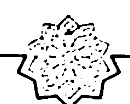
قَالَ أَبُو نُوحٍ: بَلَى يَتَزَوَّجُهَا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)، فَأَخَذَا يَتَرَادَّانِ الْقَوْلَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو نُوحٍ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ. هَلْ كُنْتَ تَعْرِفُ حَيَّانَ الْأَعْرَجَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو نُوحٍ: إِنَّ حَيَّانَ أَخْبَرَنِي عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا، وَيَهَبُ لَهَا مَالَهُ إِنْ شَاءَ.

فَقَالَ أَبُو نُوحٍ: يَا مَعَاشِرَ الشَّبَابِ، أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ حَاضِرٌ. صَدَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ الْفُرُوجُ. (مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ ـ (٢٣/١٤)). وَلَيْسَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَرَجٌ فِي =



وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَـمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُهَا، وَلَا يَجُوزُ لِابْنِـهِ[1] وَلَا لِابْنِ ابْنِهِ تَزْوِيجُهَا، وَمَا وَلَدَتْ فَجَائِزٌ لِابْنِهِ وَلَا يَجُـوزُ لَهُ هُوَ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ صَبِيَّةٍ فَقَدْ قِيلَ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَزْوِيجُهَا، وَمَـنْ نَظَرَ فَرْجَ ابْنَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أُمُّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَـهْوَةٍ. وَمَنْ نَظَرَ فَـرْجَ امْرَأَةِ أَبِيهِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِـكَ الْأَبَ. وَلَا أُحِبُّ تَزْوِيجَ الْعَجْمَاءِ[2] وَالْأَعْجَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ الرِّضَى مِنْهُمَا فَكَيْفَ يُعْلَمُ ثُبُوتُ التَّزْوِيجِ وَهُمْ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمْ رَضًى وَلَا قَبُولٌ فِي ذَلِكَ[3].

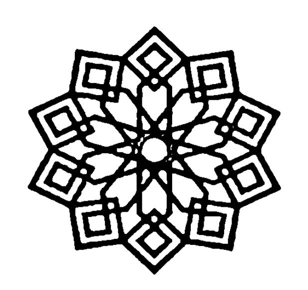
= أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِمَنْ زَنَا بِهَا بَعْدَ الاِسْتِبْرَاءِ، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «قُلْتُ: أَفَيَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ زَنَى بِهَا هُوَ نَفْسُـهُ فِـي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الاِسْـتِبْرَاءِ مِنَ الْمَاءِ الْفَاسِـدِ. (الْمُدَوَّنَةُ (٢/١٩٧)، التَّلْقِينُ ـ (١/١٢١).

(١) وَرَدَ فِـي النُّسَـخِ (ب) و(د) مُقَابَلَةُ النَّصِّ بِنُسَـخٍ أُخْرَى جَـاءَ فِيهَا «وَلَا يَجُـوزُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ.....».

(٢) فِي الْأَصْلِ «العجمة» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.

(٣) هَذَا رَأْيٌ غَرِيبٌ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ شِدَّةُ الاِحْتِيَاطِ فِي تَحَقُّقِ الْقَبُولِ وَالْإِيجَابِ، رَغْمَ أَنَّهُ لَوْ تَدَبَّرَ قَبُولَ الْبِكْرِ ـ كَمَا سَيَأْتِي لَاحِقًا ـ لَوَجَدَ أَنَّ الصَّمْتَ كَافٍ لِمَعْرِفَةِ مُوَافَقَتِهَا، فَالْإِشَارَةُ مِنَ الْأَبْكَمِ وَالْبَكْمَاءِ أَكْثَرُ وُضُوحًا مِنَ الصَّمْتِ. وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ أَصْبَحَ لِهَذِهِ الشَّرِيحَةِ مِنَ الْمُجْتَمَعِ لُغَةٌ خَاصَّةٌ يُعَبِّرُونَ بِهَا عَنْ كُلِّ مَا يُرِيدُونَ تَمَامًا كَالنَّاطِقِينَ تُسَمَّى لُغَةَ الْإِشَارَةِ.

(٨٠)
بَابٌ فِي التَّزْوِيجِ عِنْدَ الْعَقْدِ



وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَرَأْيِهَا. وَرِضَى الْبِكْرِ سُكُوتُهَا، وَالثَّيِّبُ تُعْلِمُ بِلِسَانِهَا[1]، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَرْأَةَ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَرِهَتْ[2]، وَلَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ[3] وَزَوْجٍ وَرِضَى الْمَرْأَةِ وَقَبُولِ الزَّوْجِ وَصَدَاقٍ مُسَمًّى عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِبَاحَةُ فَرْجٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَلَا رِضَى فِي التَّزْوِيجِ، وَإِذَا وَقَعَ التَّزْوِيجُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ثَبَتَ. وَإِنْ عَقَدَ الْوَلِيُّ نِكَاحًا عَلَى غَيْرِ صَدَاقٍ مُسَمًّى مَعَ الْبَيِّنَةِ وَالزَّوْجِ[4] وَرِضَى

---

(١) لِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ (٢٠٦/١ رقم: ٥١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». لَكِنِ الْمَالِكِيَّةُ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْأَبِ اسْتِئْذَانُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ فِي التَّزْوِيجِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَائِدٌ إِلَى الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص٨٩).

(٢) دَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٠٦/١ رقم: ٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(٣) فِي ج زِيَادَةٌ: «ذَوَيْ عَدْلٍ».

(٤) هكذا في جميعِ النُّسَخِ، ولعلَّه اللفظَ الصحيحَ: «الشُّهود» حتى تكتملَ أركانُ العَقْد.



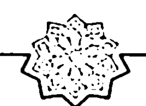
الْمَرْأَةِ، ثُمَّ جَازَ الـزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ فَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا مِنَ النِّسَـاءِ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا وَلِيٌّ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَـا عِنْدَنَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا أَوْ وَكَالَتِـهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ أَوْ حَيْثُ تَنَالُهُ الْحُجَّةُ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يُزَوِّجُ عَنْهُ لِلْخَبَرِ الْـوَارِدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ امْـرَأَةٍ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَـاهِدَيْنِ[1]. وَفِي قَوْلٍ آخَرَ فِي الصَّدَاقِ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ[2]، فَإِنِ امْتَنَعَ الْوَلِيُّ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِلَا رَأْيِهِ لِأَنَّهُ مَنَعَهَا حَقًّا يَجِبُ لَهَا، فَلَهَا أَخْذُهُ حَيْثُ قَدَرَتْ، وَإِنْ كَانَ قَاطِعَ الْبَحْرِ حَيْـثُ لَا تَبْلُغُهُ الْحُجَّـةُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِـلَا رَأْيِهِ، يُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قِيلَ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ

---

(١) أَخْرَجَـهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَـابِ النِّكَاحِ: بَابِ الْوَلِـيِّ (٣٨٦/٩ رقم: ٤٠٧٥) عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّـلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ قوله: (وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) إِلَّا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ عَنْ حَفْصِ بْـنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْـنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِـيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ.

وَأَخْرَجَـهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَـنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ (٣٣٤/٨ رقـم: ٣٥٦٧)، وَابْنِ مَسْـعُودٍ (٣٤٤/٨ رقم: ٣٥٧٧)، وَابْنِ عُمَرَ (٣٤٥/٨ رقم: ٣٥٧٨)، وَعَائِشَةَ (٣٤٧/٨ رقم: ٣٥٨٠) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي نُسْخَةِ الْأَصْلِ زِيَادَةُ «وَبَيِّنَةٍ»

(٢) نَصُّ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ الدَّارَقُطْنِـيِّ، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَـابُ الْمَهْرِ (٢٤٤/٣ رقم: ١٠) قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَنْكِحُـوا الْأَيَامَى. ثَلَاثًـا، قِيلَ: مَا الْعَلَائِـقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ» وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّدَاقِ: بَـابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْـرًا (٢٣٩/٧ رقم: ١٤٧٦٩) وَضَعَّفَهُ، وَقَـالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَهُـوَ مَعْلُولٌ بِمُحَمَّدِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ ابْـنُ الْقَطَّانِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَمَعَ إِرْسَـالِهِ فِيهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَبُو مُحَمَّدٍ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الضَّعْفِ. (نَصْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ (٢٠٠/٣)).



لَهُ فَيُزَوِّجُهَا. وَإِنْ جَهِلَتْ وَجَهِلَ الزَّوْجُ وَتَزَوَّجَ بِهَا عِنْدَ غَيْرِ وَلِيٍّ مِنَ الْقَرَابَةِ وَلَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ، وَجَازَ الزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ وَرَضِيَتْ بِالتَّزْوِيجِ وَكَانَ كُفُؤًا؛ فَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَرَجٌ وَلَا أَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِرَاقِ بَيْنَهُمَا، لِحَالِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بَيْنَهُمْ[1]، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الزَّوْجُ أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا الْأَمْرَ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى وَجْهِهِ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ، وَيُؤْمَرُ بِتَزْوِيجِهَا وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنِ امْتَنَعَ زَوَّجَ الْحَاكِمُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ جَمَاعَةِ[2] الْمُسْلِمِينَ، فَأَمْرُهُ[3] جَائِزٌ لَهَا بَعْدَ امْتِنَاعِ الْوَلِيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَكَّلَتْ مَنْ زَوَّجَهَا فَذَلِكَ أَيْضًا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ـ فَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ[4] ـ حَتَّى يَكُونَ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ، فَإِنَّمَا لَهَا الْوِلَايَةُ أَنْ تَخْتَارَ مَنْ تُرِيدُ أَنْ تُزَوَّجَ بِهِ، وَالْعَقْدُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، وَإِنْ زُوِّجَتِ الثَّيِّبُ وَجَازَ الزَّوْجُ فَإِنِّي لَا أُقْدِمُ عَلَى الْفِرَاقِ، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ حَرَجٌ، وَأُحِبُّ إِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجِدِّدَ النِّكَاحَ بِأَمْرِ الْوَلِيِّ. وَإِنَّمَا الْوِلَايَةُ أَنْ تَخْتَارَ مَنْ تُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَالْعَقْدُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ.

---

(١) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ الْوَارِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ لَا يَشْتَرِطُ الْوَلِيَّ، لَكِنَّهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَلِأَوْلِيَائِهَا الِاعْتِرَاضُ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَيْضًا فِي الثَّيِّبِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «الدَّنِيئَةِ»، أَمَّا جُمْهُورُ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النِّكَاحِ يُفْسَخُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَسْتَخْلِفْ عَلَيْهَا مَنْ يُزَوِّجُهَا، فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ الْأَوْلِيَاءِ وَهِيَ مِمَّنْ لَا خَطْبَ لَهَا أَوْ هِيَ مِمَّنِ الْخَطْبُ لَهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقَرُّ هَذَا النِّكَاحُ أَبَدًا عَلَى حَالٍ وَإِنْ تَطَاوَلَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا؛ لِأَنَّهَا هِيَ عَقَدَتْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ». الْمُدَوَّنَةُ ـ (١١٩/٢)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (١٦/٥)، الْمُحَلَّى ـ (٤٥٧/٩).

(٢) فِي ب: مِنْ غَيْرِ «جَمَاعَةِ».

(٣) فِي ب: «بِأَمْرِهَا».

(٤) فِي ب، ج: «حَرَجٌ».



وَإِنْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَلَمْ تَرْضَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بِلَا رَأْيِهَا فَبَلَغَهَا فَرَضِيَتْ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَلَهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا رِضًى وَلَا كَرَاهِيَةً، وَدَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا، فَأَجَازَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا بِرِضَاهَا جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَلَمْ تَعْلَمْ وَبَلَغَهَا وَلَمْ يَكُنْ بِرَأْيِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا رِضًى وَلَا كَرَاهَةً، فَلَمَّا أَرَادَ الْجَوَازَ غَيَّرَتْ وَقَالَتْ لَمْ أَكُنْ رَضِيتُ؛ فَهِيَ عَلَى التَّغْيِيرِ حَتَّى يُعْلَمَ رِضَاهَا، [فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَبِلِسَانِهَا يُعْلَمُ رِضَاهَا](١)، وَالْبِكْرُ تُعْلَمُ وَيُقَالُ لَهَا: سُكُوتُكِ رِضَاكِ(٢)، فَإِنْ سَكَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ عَلَيْهَا، وَلَوْ غَيَّرَتْ بَعْدَ هَذَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا فَقَدْ ثَبَتَ الْعَقْدُ، وَإِنْ بَلَغَهَا التَّزْوِيجُ فَصَاحَتْ وَبَكَتْ وَلَمْ تُغَيِّرْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ.

(٢) التَّنْبِيهُ عَلَى مَوْضُوعِ إِعْلَامِ الْبِكْرِ بِأَنَّ سُكُوتَهَا رِضًا فِقْهٌ جَيِّدٌ لِأَنَّ الْبِكْرَ قَدْ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهَا أَنَّ سُكُوتَهَا عَلَامَةُ الرِّضَا لِتَدَاعِي النَّفْسِيَّاتِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ فَقَدْ يَكُونُ السُّكُوتُ مِنْ أَجْلِ التَّفْكِيرِ بَلْ قَدْ تَظُنُّ بِأَنَّ صَمْتَهَا دَلَالَةٌ عَلَى رَفْضِهَا وَخَاصَّةً الْمَرْأَةَ الْعَصْرِيَّةَ حَيْثُ تَغَيَّرَتِ الْمَفَاهِيمُ وَتَبَدَّلَتِ الْأَعْرَافُ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ كَالإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ يَرَوْنَ ضَرُورَةَ إِعْلَامِهَا بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ فِي السُّكُوتِ يَقُولُ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبِكْرَ إِنْ قَالَ لَهَا: أَنَا أُزَوِّجُكِ مِنْ فُلَانٍ فَسَكَتَتْ، فَزَوَّجَهَا وَلِيُّهَا، أَيَكُونُ هَذَا رِضًا مِنْهَا بِمَا صَنَعَ الْوَلِيُّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الْبِكْرِ رِضًا. وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ. قَالَ سَحْنُونُ: وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ: وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُعْلَمُ أَنَّ سُكُوتَهَا رِضًا، قُلْتُ: فَالثَّيِّبُ أَيَكُونُ إِذْنُهَا سُكُوتُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ وَتَسْتَخْلِفَ الْوَلِيَّ عَلَى إِنْكَاحِهَا. قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الثَّيِّبَ إِذَا قَالَ لَهَا وَالِدُهَا: إِنِّي مُزَوِّجُكِ مِنْ فُلَانٍ. فَسَكَتَتْ فَذَهَبَ الْأَبُ فَزَوَّجَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، أَيَكُونُ سُكُوتُهَا ذَلِكَ تَفْوِيضًا مِنْهَا إِلَى الْأَبِ فِي إِنْكَاحِهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَمْ لَا؟ قَالَ: تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» أَنَّ سُكُوتَهَا لَا يَكُونُ رِضًا «وَالْبِكْرُ تُسْتَشَارُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَأَنَّ السُّكُوتَ إِنَّمَا يَكُونُ جَائِزًا فِي الْبِكْرِ إِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: إِنِّي مُزَوِّجُكِ مِنْ فُلَانٍ. فَسَكَتَتْ، ثُمَّ ذَهَبَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَأَنْكَرَتْ أَنَّ التَّزْوِيجَ لَازِمٌ لَهَا وَلَا يَنْفَعُهَا إِنْكَارُهَا بَعْدَ سُكُوتِهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْبِكْرِ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ». الْمُدَوَّنَةُ ـ (١٠٢/٢).

مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي نَفْسِهَا رَاضِيَةٌ فَلَوْ لَمْ تَرْضَ لَغَيَّرَتْ ذَلِكَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ بِرَجُلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَالتَّزْوِيجُ لِمَنْ رَضِيَتْ بِهِ أَوَّلًا مِنْهُمَا، وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَالتَّزْوِيجُ الأَوَّلُ هُوَ التَّزْوِيجُ، وَالآخَرُ فَاسِدٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِمَا جَمِيعًا وَالْعَقْدُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ فَالْعَقْدَانِ فَاسِدَانِ حَتَّى تَرْضَى بِوَاحِدٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا ثَانِيَةً. وَإِنْ زُوِّجَتْ صَبِيَّةٌ بِرَجُلٍ فَلَمَّا بَلَغَتْ غَيَّرَتْ كَانَ لَهَا التَّغْيِيرُ. وَإِنْ زُوِّجَتْ أَمَةٌ بِرَجُلٍ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ غَيَّرَتْ فَلَهَا التَّغْيِيرُ.

[١] وَإِذَا زُوِّجَتِ امْرَأَةٌ بِرَجُلٍ عَلَى صَدَاقٍ أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِهَا فَلَمَّا بَلَغَهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالصَّدَاقِ الَّذِي لَهَا؛ [فَلَهَا ذَلِكَ][٢]، إِنْ شَاءَ أَنْ يُتِمَّ لَهَا الصَّدَاقَ[٣] وَإِنْ شَاءَ أَن يُعْطِيَ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي عُقِدَ لَهَا وَيُخْرِجُهَا، وَإِنْ زُوِّجَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِهَا فَأَجَازَتِ الزَّوْجَ عَلَى نَفْسِهَا، فَلَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ أَجَازَتِ التَّزْوِيجَ وَلَمْ تَرْضَ بِالصَّدَاقِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا فَرَضَ الْوَلِيُّ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُبِيحَ نَفْسَهَا حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ صَدَاقُهَا، وَدَعْوَاهَا بَعْدَ الْجَوَازِ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ لَا يُقْبَلُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الزَّوْجِ ذَلِكَ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا فَلَمَّا بَلَغَهَا التَّزْوِيجُ قَالَتْ: لَا أَرْضَى، ثُمَّ قَالَتْ: رَضِيتُ، لَمْ يُقْبَلُ ذَلِكَ، وَانْفَسَخَ التَّزْوِيجُ، حَتَّى يَكُونَ الرِّضَى بِالتَّزْوِيجِ بِغَيْرِ تَغْيِيرٍ لَهُ. وَإِنْ زَوَّجَ رَجُلٌ وَلَدًا لَهُ وَضَمِنَ بِالصَّدَاقِ فَمَاتَ الِابْنُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الأَبِ فَإِنْ مَاتَ الأَبُ كَانَ الصَّدَاقُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَقَبِلَ بِالصَّدَاقِ، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّبِيُّ لَمْ يَرْضَ، كَانَ عَلَى الأَبِ جُمْلَةُ الصَّدَاقِ؛ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ قَدْ جَازَ

---

(١) اعْتَبَرَتِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ الْفَقَرَاتِ التَّالِيَةِ بَابًا مُسْتَقِلاً بِعُنْوَانِ «بَابُ الصَّدَاقِ فِي التَّزْوِيجِ».
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالِ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٣) «الصَّدَاقَ» سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب

بِالْمَرْأَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ فَنِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَرْضَ الِابْنُ فَذَلِكَ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ، وَلَمْ أَرَ عَلَى الْأَبِ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَاسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ[١].

وَمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى رَجُلٍ بِرَأْيِهِ[٢]، فَلَمَّا بَلَغَهُ رَضِيَ؛ ثَبَتَ ذَلِكَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ بِلَا رَأْيِهِ فَبَلَغَهُ فَرَضِيَ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَإِنْ بَلَغَهُ فَقَالَ: رَضِيتُ بِالتَّزْوِيجِ وَلَمْ أَرْضَ بِالصَّدَاقِ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يُتِمَّ لَهُ مَا فَعَلَ، وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مَعْلُومٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، فَقَالَ: رَضِيتُ بِالتَّزْوِيجِ وَلَا أَرْضَى بِالصَّدَاقِ؛ ثَبَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مَعْلُومٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ؛ لَمْ يَجُزْ عَلَى الزَّوْجِ أَكْثَرُ مِمَّا أَمَرَهُ بِهِ، وَعَلَى الْمُتَزَوِّجِ مَا فَعَلَ وَزَادَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَكَالَةِ حِينَ زَادَ وَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهُ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ.

وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنَ الْعَرَبِ الْأَحْرَارِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٣] [التوبة: ٧١] وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»][٤] وَالتَّكَافُؤُ هُوَ التَّسَاوِي،

---

(١) فِي ب: «وَسَلْ عَنْهَا».

(٢) أَيْ وَكِيلاً عَنْهُ فِي تَزَوُّجِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

(٣) وَتَمَامُهَا ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَأَثْبَتْنَاهُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى. وَقَدِ انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ مَاجَهْ فِي السُّنَنِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ: (٨٩٥/٢ رقم: ٢٦٨٥) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَنَصُّهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ =



وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[1] فَعَلَى هَذَا لَا يُرَدُّ نِكَاحُ أَحَدٍ مِمَّنْ تَزَوَّجَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِهِ.

= رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ»، وَأَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: بَابُ الدِّيَاتِ وَالْقَتْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (٢٥٩/١ رقم: ٦٦٣) وَلَيْسَ فِيهِ عَطْفُ الْأَمْوَالِ عَلَى الدِّمَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَهُمْ حَرَامٌ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥/٢ رقم: ٧٠١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الدِّيَاتِ: بَابُ أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ (١٨٠/٤، رقم ٤٥٣٠، وَالنَّسَائِيُّ (١٩/٨)، كِتَابُ الْقَسَامَةِ: بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ (١٩/٨، رقم ٤٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩/٨، رقم ١٥٦٨٨) وَالْحَاكِمُ، كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ (١٥٣/٢، رقم ٢٦٢٣). وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَلَيْسَ لَدَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا «أَمْوَالُهُمْ».

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرَّةً مُرْسَلاً فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ (٣٩٤/٣، رقم ١٠٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظِ «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ... الْحَدِيثَ» وَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ وَلَمْ يَعُدْ حَدِيثُ عَبْدِالْحَمِيدِ مَحْفُوظًا، وَمَرَّةً أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا (٣٩٥/٣، رقم ١٠٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ الْأَكْفَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٠٥/٦ رقم: ١٩٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (١٧٩/٢، رقم ٢٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ فِيهِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخَا فُلَيْحٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَوَثِيمَةُ لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١٤١/١ رقم: ٤٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَقَالَ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ إِلا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ. =

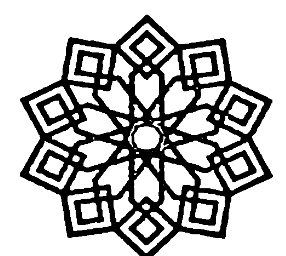


= وَالْحَدِيثُ أَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِإِرْسَالِهِ وَضَعْفِ رُوَاتِهِ، وَقَالَ الْمَقْدِسِيُّ فِي ذَخِيرَةِ الْحُفَّاظِ (٢٦٦/١): «رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ الرُّهَاوِيُّ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَمَّارٌ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ بَاطِلٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا هُوَ أَخُو فُلَيْحٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ» اهـ. إِلَّا أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ وَافَقَ التِّرْمِذِيَّ عَلَى تَحْسِينِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ بِضَمِيمَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَيْثُ قَالَ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٦٦/٦): «وَلَعَلَّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ شَوَاهِدِهِ، وَخُصُوصًا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِلَّا فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ لِأَنَّ مُحَمَّدًا وَسَعِيدًا ابْنَيْ عُبَيْدٍ مَجْهُولَانِ» اهـ.

مُلَاحَظَةٌ: لَمْ أَجِدْ لَفْظَ «أَمَانَتَهُ» الْوَارِدَ فِي حَدِيثِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا عِنْدَ الْغَزَالِيِّ فِي كِتَابِهِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا تَتَّفِقُ عَلَى لَفْظِ: «مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ»، وَبَعْضُهَا: «خُلُقَهُ وَدِينَهُ».

(٨١)

بَابٌ فِي الصَّدَاقِ [(١)]

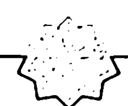


وَقَـدِ اخْتَلَفُوا فِي أَقَـلِّ الصَّـدَاقِ، وَالَّذِي نَقُولُ بِـهِ: إِنَّ أَقَـلَّ الصَّدَاقِ مَا يَسْتَهْلِكُ بِهِ الْقَطْعَ[(١)]: رُبُعَ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تُقْطَعُ عَلَى رُبُعِ دِينَارٍ، فَأَقَلُّهُ عِنْدَنَا ذَلِكَ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ كَثِيرٌ وَصْفُـهُ، وَقَدْ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ، وَأَكْثَـرُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ [رُبُعُ دِينَارٍ][(٢)]. وَالتَّزْوِيجُ عَلَـى الصَّدَقَاتِ الْمَجْهُولَةِ كُلِّهَا جَائِزٌ بِالْغَنَمِ وَالْعَبِيدِ وَالنَّخْلِ، وَمَا ذُكِرَ مع التَّزْوِيجِ يَثْبُتُ بِهِ وَلَهَا الْوَسَـطُ مِـنْ ذَلِكَ. وَكُلُّ مَنْ لَمْ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا يَسْتَمْلِكُ بِهِ الْبُضْعَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَـخِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَةً؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَتَحَدَّثُ عَنْ قِيَاسِ أَقَلِّ الْمَهْرِ بِمَا يُوجِبُ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ مُتَّفِقَةً. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الإِبَاضِيَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ أَقَـلُّ الصَّدَاقِ مَا تُقْطَعُ بِهِ يَدُ السَّـارِقِ، إِلَّا أَنَّ مَا تُقْطَعُ بِهِ يَدُ السَّـارِقِ عِنْدَ مَالِكٍ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ دِينَارٌ أَوْ عِدَّةُ دَرَاهِمَ، فَإِنْ أَصْدَقَهَا دُونَ الْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: كَمَلَتِ الْعَشَرَةُ. وَقَالَ زُفَرُ: يَسْـقُطُ الْمُسَمَّى وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَقَالَ ابْنُ شُـبْرُمَةَ: أَقَلُّهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: أَقَلُّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَقَالَ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَقَلُّهُ خَمْسُـونَ دِرْهَمًا. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّزْوِيـجَ جَائِزٌ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، وَبِمَا دُونَ النِّصَـابِ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ كَثِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ، أَوْ خَطِيرٌ، جَازَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَالٌ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الصَّدَاقَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَيَجُـوزُ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ كَالْكَلْبِ وَالسِّـنَّوْرِ وَغَيْرِهِ. (يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَـرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٣٢٦/١٦)، الإِسْتِذْكَارُ ـ (٤١٠/٥)، الْمُغْنِي ـ (٤٣٦/١٠)، الْمُحَلَّى ـ (٤٩٤/٩).



يُسَمِّ صَدَاقًا رَجَعَتْ إِلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ(١) عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ وَدِينَارٍ(٢) فَجَائِزٌ، وَعَلَى حَقٍّ آجِلٍ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ عَاجِلًا فَجَائِزٌ. فَإِذَا تَزَوَّجَتْ(٣) عَلَى صَدَاقٍ [كَثِيرٍ](٤) إِنْ جَازَ بِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وَلَدَتْ فَأَلْفٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ فَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ حَدٌّ؛ فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقٍ إِنْ جَازَ بِهَا لَمْ يَقْدِرِ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَى صَدَاقٍ وَلَمْ يُسَمِّ عَاجِلًا وَلَا آجِلًا فَهُوَ عَاجِلٌ، وَإِنْ كَانَ لَهَا سُنَّةٌ فَهِيَ عَلَى سُنَّةِ نِسَائِهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَالصَّدَاقُ عَاجِلٌ.

وَلَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِرَجُلٍ(٥) فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلِيُّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ وَكِيلٌ بِلَا صِحَّةٍ فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى الْعَقْدِ، وَإِنَّهُ قَدْ زُوِّجَ، وَيَشْهَدُونَ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ بِمَا أَقَرَّ بِهِ الصَّدَاقَ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ زَوَّجَ لَهَا حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ وَلِيٌّ أَوْ وَكِيلٌ مِنْ وَلِيٍّ ثُمَّ يَشْهَدُونَ عَلَى التَّزْوِيجِ أَنَّهُ زَوَّجَ، وَقَدْ تَزَوَّجَ بِجَوَازٍ فِي الْحُكْمِ، وَلَا تَعْقِدُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا عَقْدَ النِّكَاحِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ بَنَاتِهَا وَلَا أَخَوَاتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةً فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا أَوْ وَكِيلَةً فِي تَزْوِيجِ غَيْرِهَا أَمَرَتْ مَنْ يُزَوِّجُ مِنَ الرِّجَالِ بِالرَّسْمِ الَّذِي جُعِلَ لَهَا مِنَ الْوِصَايَةِ فِي ذَلِكَ [وَالْوَكَالَةِ](٦) إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ وَصَحَّ.

---

(١) فِي ب، ج: «تَزَوُّجٍ».
(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ».
(٣) فِي ب: تَزَوَّجَ.
(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ ب، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ج، د.
(٥) فِي الْأَصْلِ «وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوكِلَ الرَّجُلَ فِي...» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ مُتَّفِقَةً.
(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ ب، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَعَلَيْهِ [نِصْفُ][1] الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَتَتْرُكَ لَهُ[2]، فَإِنْ نَظَرَ الْفَرْجَ أَوْ مَسَّهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ بِالنَّظَرِ وَالْمَسِّ[3] لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا، أَوْ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الصَّدَاقُ، إِلَّا أَنْ تُصَدِّقَهُ وَتَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ[4]، فَإِنَّهَا تُصَدَّقُ فِي الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا النِّصْفُ.

وَمَنْ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَةٍ كَرْهًا أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِنِّي آخُذُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ، وَإِنْ زَنَى بِهَا كَرْهًا لَزِمَهُ الصَّدَاقُ بِالْوَطْءِ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَلَهَا الْعُقْرُ فِي الْمُطَاوَعَةِ، وَفِي الْإِكْرَاهِ يَجِبُ[5] ذَلِكَ لِمَوْلَاهَا، وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَيْهِ. وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَنَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا فِي النَّارِ، أَوْ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ وَمَا يَكُونُ بِهِ مُسْتَمْتِعًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ[6]. وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَإِذَا هِيَ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ ب، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْإِبَاضِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَفْوَ الْوَارِدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى﴾ يُقْصَدُ بِهِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَلَيْسَ الْوَلِيُّ، قَالَ فِي شَرْحِ النِّيلِ: «وَهُوَ الَّذِي - الزَّوْجَ - بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عِنْدَنَا»، وَعِنْدَ عُمَرَ ﵁، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، يَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ: «وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (٩٤/١)، شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءِ الْعَلِيلِ (٣٦٥/١٠).

(٣) فِي ب: «فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ تُصَدِّقَهُ وَتَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ». وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَى النَّاسِخِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ب، ج)، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي جَرَتِ الْفَتْوَى عَلَى خِلَافِهَا فِي الْمَذْهَبِ، فَالْخَلْوَةُ وَمَسُّ الْفَرْجِ مَا لَمْ يَكُنْ إِيلَاجٌ لَا يُوجِبُ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ (٣٦٥/١٠)، مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ - (٢٩١/١٤).

(٥) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «ويحسب».

(٦) الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا أَدْرِي إِذَا كَانَ هَذَا خَطَأً مِنَ النُّسَّاخِ أَوْ هُوَ رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ ﵀، وَلَكِنَّهُ فِي الْجَامِعِ يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّظَرِ فِي النَّارِ، وَاللَّيْلِ، وَظِلِّ الْمَاءِ؛ =

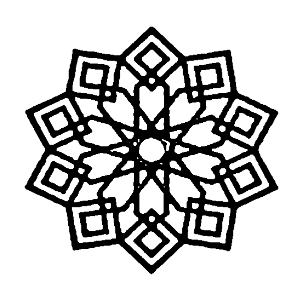
ثَيِّبٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَدَاقَ الثَّيِّبِ مِنْ نِسَائِهَا أَقَلُّ مِنْ صَدَاقِ الْبِكْرِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَدَاقِ الثَّيِّبِ مِنْ نِسَائِهَا الثَّيِّبَاتِ. وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ لَا جِمَاعَ فِيهِ أَوْ عَلَى أَنَّهَا لَا يُجَامِعُهَا بِأَقَلَّ مِنْ صَدَاقِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ وَجَدَ الَّذِي لَا جِمَاعَ فِيهِ نَشَاطًا وَجَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُمَا جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَتَرْجِعُ الْمَرْأَةُ فِي صَدَاقِهَا إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا أَوْ صَدَقَاتِ نِسَائِهَا[1].

= فَالنَّظَرُ فِي النَّارِ يُحَرِّمُ، وَفِي اللَّيْلِ وَظِلِّ الْمَاءِ لَا يُحَرِّمُ. يُنْظَرُ: جَامِعُ أَبِي صُفْرَةَ (٥٦/١)، مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ وَبَلَاغُ الرَّاغِبِينَ ـ لِلشَّيْخِ خَمِيسِ بْنِ سَعِيدٍ الشَّقْصِيِّ الرُّسْتَاقِيِّ (٢٦/١٤)، جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ البسيوي (٧٣/٢).

(١) فِي ب: «إِلَى صَدَقَاتِ مِثْلِهَا أَوْ صَدَقَاتِ نِسَائِهَا». وَهَذِهِ الْفِقْرَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا سَاقِطَةٌ مِنْ: ج. وَذَلِكَ بِسَبَبِ خَطَإِ النَّاسِخِ حَيْثُ أَدْخَلَ هَذَا الْبَابَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ مَبْتُورًا.

(٨٢)

بَابُ مَا يُرَدُّ بِهِ التَّزْوِيجُ



وَمِمَّا يُرَدُّ بِهِ التَّزْوِيجُ مِنَ النِّسَاءِ، الْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْعَفْلَاءُ[1]، وَالْبَرْصَاءُ[2]، وَالنَّخْشَاءُ[3]، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ وَلَمْ يُعْلَمْ، فَلَمَّا اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ كَرِهَهَا؛ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ وَتَخْرُجُ بِلَا صَدَاقٍ إِذَا لَمْ يَجُزْ بِهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَتَزَوَّجَهَا عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ الَّذِي بِهَا ثُمَّ كَرِهَهَا وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا

---

(١) عَفِلَتِ الْمَرْأَةُ عَفَلاً فَهِيَ عَفْلَاءُ وَعَفِلَتِ النَّاقَةُ، وَالْعَفَلَةُ الِاسْمُ، وَالْعَفَلُ والعَفَلَةُ بِالتَّحْرِيكِ فِيهِمَا: شَيْءٌ يَخْرُجُ فِي قُبُلِ النِّسَاءِ وَحَيَاءِ النَّاقَةِ شِبْهُ الْأُدْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ فِي الْخُصْيَةِ. قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَفَلُ: نَبَاتُ لَحْمٍ يَنْبُتُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْقَرَنُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْعَفَلُ: شَيْءٌ مُدَوَّرٌ يَخْرُجُ بِالْفَرْجِ قَالَ: وَلَا يَكُونُ فِي الْأَبْكَارِ وَلَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَمَا تَلِدُ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْعَفَلُ فِي الرِّجَالِ: غِلَظٌ يَحْدُثُ فِي الدُّبُرِ وَفِي النِّسَاءِ. وَقِيلَ: الْعَفْلَاءُ مِنَ الشِّفَاهِ: الَّتِي تَنْقَلِبُ عِنْدَ الضَّحِكِ. وَقِيلَ: هِيَ لَحْمَةٌ فِي الْفَرْجِ تُشْبِهُ الْيَقْطِينَةَ الصَّغِيرَةَ. وَهِيَ مُتَدَلِّيَةٌ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، تَمْنَعُ الْجِمَاعَ. وَلَيْسَ فِيهَا نَظَافَةٌ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٤٥٧/١١)، تَاجُ الْعَرُوسِ ـ (٧٣٣٧/١)، الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ ـ (٩٩/١)، مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ ـ (٢٠٩/١٤).

(٢) الْبَرَصُ مُحَرَّكَةً: بَيَاضٌ يَظْهَرُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ، وَالْأُنْثَى بَرْصَاءُ. يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ ـ (٣٩/١)، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ـ (٧٩٠/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٥/٧).

(٣) فِي النُّسَخِ (ب، ج، د) «والنخشة». نُخِشَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْخُوشٌ؛ أَيْ: مَهْزُولٌ وَامْرَأَةٌ مَنْخُوشَةٌ: لَا لَحْمَ عَلَيْهَا. كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (١٧١/٤)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٣٥٢/٦).



فَلَهُ ذَلِكَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ[١]، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهَا شَيْئًا مِمَّا يُرَدُّ بِهِ حَتَّى جَازَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَقَدْ لَزِمَهُ بَعْدَ الْجَوَازِ[٢]، فَإِنْ أَرَادَ تَرْكَهَا فَلَهُ ذَلِكَ وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا نَالَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَمَتْهُ، أَوْ سَأَلَ وَلِيَّهَا فَكَتَمَهُ، فَلَمَّا جَازَ بِهَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ؛ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي كَتَمَتْهُ وَغَرَّتْهُ فَلَا صَدَاقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا كَتَمَهُ وَغَرَّهُ فَلَهَا الصَّدَاقُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَإِنْ كَانَ سَأَلَهُ فَقَالَ: لَا بَرَصَ فَاحِشٌ وَلَا نَخْشَ فِيهَا، وَلَا جُذَامَ، وَلَا جُنُونَ، وَلَا عَفَلَ، فَتَزَوَّجَ ثُمَّ عَلِمَ؛ فَإِنْ رَضِيَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ[٣]، وَإِنْ كَرِهَ فَأَخْرَجَهَا فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ لَهَا وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَهَا مِثْلُ مَا لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَهَا رَدُّهُ إِنْ كَرِهَتْهُ قَبْلَ الْجَوَازِ، وَبَعْدَ الْجَوَازِ إِنْ شَاءَتْ تَتَبَرَّأُ وَتَخْرُجُ بِلَا صَدَاقٍ. وَأَمَّا الرَّتْقَاءُ إِذَا كَانَ بِهَا عَاهَةٌ أَوْ مُعَالَجَةٌ فَتُؤَجَّلُ فِي عِلَاجِ نَفْسِهَا سَنَةً؛ فَإِنْ أَصْلَحَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَتَثْبُتُ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُعَالَجَةٌ أَوْ لَمْ تُعَالِجْ نَفْسَهَا وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ وَتَخْرُجُ بِلَا صَدَاقٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا مَسَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نَظَرَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ كَانَتْ مِنْهَا وَالْمَنْعُ لِلْوَطْءِ مِنْهَا لِلْعَيْبِ الَّذِي بِهَا فَلَمْ يَلْزَمْهُ صَدَاقٌ. وَالزَّوْجُ الْعِنِّينُ أَيْضًا مِثْلُهَا يُرَدُّ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ أَنْ يُمْدَدَ سَنَةً؛ فَإِنْ قَدَرَ فِي السَّنَةِ عَلَى مُجَامَعَتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقْدِرْ خَرَجَتْ مِنْهُ وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ مَسَّ الْفَرْجَ أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ جَاءَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا، وَإِنْ عَجَّلَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ السَّنَةِ فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ الْفَرْجَ وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَكَذَلِكَ إِنْ

---

(١) أَيْ قَبْلَ أَنْ يَجُوزَ بِهَا.

(٢) فِي د، هـ زِيَادَةُ «الصَّدَاقُ».

(٣) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ: «زَوْجَتُهُ».

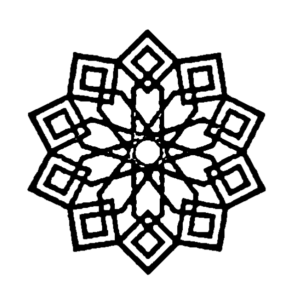


عَجَّلَ زَوْجُ الرَّتْقَاءِ فَطَلَّقَ فِي الْمُدَّةِ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْمُدَّةِ فَبَيْنَهُمَا الْمِيـرَاثُ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ جَازَ بِزَوْجَتِهِ مَـرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْـهِ بِفِرَاقِهَا وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ[1]، فَإِنْ عَجَـزَ عَنْ نَفَقَتِهَا وَلَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَـى زَوْجَتِهِ مِنَ الْإِعْـدَامِ فَطَلَبَتِ الْخُرُوجَ مِنْهُ حُكِـمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَـا وَيُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْـهِ وَيُؤَدِّيهِ إِذَا قَدَرَ، وَإِنْ رَغِبَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ عَلَى الْجُوعِ فَذَلِكَ إِلَيْهَا.

---

(١) فِي ج زِيَادَةُ: «وَالْكِسْـوَةُ». لَكِنَّهَا إِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْقَضَاءِ فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ تَمْنَعَ حَقَّهَا الشَّرْعِيَّ لِأَنَّ زَوْجَهَا لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ حَقٌّ فَلِمَاذَا تُحْرَمُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ!

(٨٣)
بَابٌ فِي النَّفَقَةِ [(١)]



وَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ مَتَى جَازَ بِهَا أَوْ أَجَابَتْهُ إِلَى أَنْ يَجُوزَ بِهَا فَكَرِهَ، فَحِينَ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ، وَإِذَا لَمْ تَجُزْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِذَا طَلَبَتِ النَّفَقَةَ وَطَلَبَ الْجَوَازَ فَامْتَنَعَتْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يُوَفِّيَهَا عَاجِلَ الصَّدَاقِ فَذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ؛ مُدِّدَ فِي ذَلِكَ مُدَّةً قَدْرَ مَا يَرَى الْحَاكِمُ، فَإِنِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُؤَدِّ وَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ حُكِمَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ بِالنَّفَقَةِ، وَيُمْدَدُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ لَهَا فِي ذَلِكَ وَالْكُسْوَةُ.

وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْوَسَطُ مِنْ ذَلِكَ، نَفَقَةُ شَارِي[(٢)] رُبُعِ صَاعٍ مِنَ الْحَبِّ لِكُلِّ يَوْمٍ وَمَنُّ تَمْرٍ[(٣)]، وَفِي وَقْتِ الْبُرِّ بُرٌّ، وَفِي وَقْتِ الذُّرَةِ ذُرَةٌ، وَإِنْ

---

(١) هَذَا الْبَابُ سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَاعْتَمَدْنَا (ب) كَأَصْلٍ، فَقَابَلْنَاهَا بِـ(ج، د) وَلَكِنَّنَا اعْتَمَدْنَا فِي التَّبْوِيبِ عَلَى (د) لِأَنَّ (ب) و(ج) جَعَلَتَا لِكُلِّ فَقْرَةٍ بَابًا مُسْتَقِلًّا مِثْلَ «بَابُ فَرْضِ الْكُسْوَةِ وَالْمُؤَنِ لِلْمَرْأَةِ»، «بَابُ نَفَقَةِ الأَمَةِ عَلَى سَيِّدِهَا».

(٢) فِي الأَصْلِ (ب) وَفِي (د): «شَارٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

(٣) الْمَنُّ الْمَنَا: وَهُوَ رِطْلَانِ، وَالْجَمْعُ أَمْنَانٌ، وَجَمْعُ الْمَنَا أَمْنَاءٌ، قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الْمَنُّ كَيْلٌ أَوْ مِيزَانٌ وَالْجَمْعُ أَمْنَانٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٤١٥/١٣)، وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ يُقَدَّرُ الْمَنُّ بِأَرْبَعَةِ كِيلُو جِرَامَاتٍ.

كَانَتْ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْبُرَّ أَبَدًا فَلَهَا الْبُرُّ وَالْأَدَمُ لِكُلِّ شَـهْرٍ مِنْ دِرْهَمَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ لِأَدَمِهَـا وَدُهْنِهَا عَلَـى مَا يَرَى الْحَاكِـمُ، وَلَهَا مَعَ ذَلِـكَ إِحْضَارُ كُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ لِلشَّرَابِ وَالْوُضُوءِ، وَلِغُسْـلِهَا وَغَسْلِ ثِيَابِهَا وَمُعَالَجَةِ طَعَامِهَا، وَمَـا تُعَالِجُ بِهِ طَعَامَهَا، وَمَا يَكُـونُ فِيهِ طَعَامُهَا وَمَا تَـأْكُلُ فِيهِ، وَمَا تَشْرَبُ بِهِ مِنَ الْآنِيَةِ، وَمَا تَغْتَسِلُ بِهِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ لِغَسْلِ ثِيَابِهَا. وَالسَّكَنُ الرَّافِـقُ لَهَا لَا مَضَرَّةَ عَلَيْهَـا فِيهِ، وَحَيْثُ تَأْنَسُ فِيهِ أَوْ يُؤَانِسُـهَا[1]. وَيُحْسِـنُ الْمُعَاشَـرَةَ لَهَا وَتَرْكَ الْمَضَرَّةِ لَهَا، وَلَا يُضَارُّهَا فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهَا[2]، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّاخِلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّحِمِ وَالْجَـارِ وَالْخَدَمِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَرْحَامِ، أَجَازُوا دُخُولَ كُلِّ أُولَئِكَ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُفْسِـدُ، وَيُحْضِرُ لَهَا خَادِمًا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ، وَنَفَقَةُ الْخَادِمِ أَيْضًا عَلَيْهِ مَعَهَا، وَنَفَقَةُ أَوْلَادِهَا مَعَهَا، وَإِنْ شَـاءَتْ أَنْ يُحْضِرَهَـا طَعَامًا مَعْمُولًا مَا تَشْـبَعُ وَيُجْزِئُهَا فَذَلِكَ جَائِـزٌ، وَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَتَوَلَّى طَعَامَهَا فَذَلِكَ لَهَـا، وَإِنْ أَبَتْ فَعَلَيْهِ إِحْضَارُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْكُسْـوَةُ لَهَا لِكُلِّ سَنَةٍ سِـتَّةُ أَثْوَابٍ قَمِيصَانِ وَجِلْبَابَانِ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ عَلَى قَدْرِ كُسْوَةِ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا وَقَدْرِهَا.

وَنَفَقَـةُ الْأَمَةِ عَلَى سَـيِّدِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَخَلَّاهَـا مَوْلَاهَا لَهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ حَبَسَهَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَعَلَى السَّيِّدِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ حَبَسَهَا بِالنَّهَارِ وَخَلَّاهَا بِاللَّيْلِ فَعَلَى الْمَوْلَى النَّفَقَةُ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ بِاللَّيْلِ، وَنَفَقَةُ الْأَمَةِ مَنٌّ تَمْرٍ وَرُبُعُ صَاعِ حَبٍّ، وَلِكُلِّ شَـهْرٍ دِرْهَمَانِ لِأَدَمِهَا[3]، وَالْكُسْوَةُ عَلَى الْمَوْلَى ثَوْبٌ، وَعَلَى الزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ.

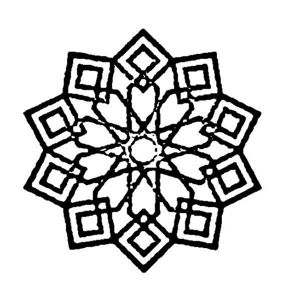
---

(١) فِي نُسْخَةٍ قُوبِلَتْ عَلَيْهَا النُّسْخَةُ (ج) زِيَادَة ث: «بِنَفْسِهِ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ «وَتَرْكَ الْمَضَرَّةَ... إِلَى... مَالِهَا» سَاقِطٌ مِنْ د.

(٣) فِي ج، د: «دِرْهَمَانِ أُدْم».

(٨٤)
بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ



وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ[١] عَلَى أَبِيهِمْ، وَنَفَقَتُهُمْ وَكُسْوَتُهُمْ وَمَؤُونَتُهُمْ مَا كَانَ الْغِلْمَانُ فِي حَالِ الصِّغَرِ، فَإِذَا بَلَغُوا لَمْ يَلْزَمِ الْأَبَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا الْجَارِيَةَ، فَعَلَى الْأَبِ النَّفَقَةُ مَا لَمْ تَزَوَّجْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تُطَلَّقَ فَتَرْجِعَ إِلَى الْأَبِ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْأَبِ لَمْ يَلْزَمْهُ لَهَا نَفَقَةٌ. وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُطَلَّقَةً أَوْ زَوْجَةً أَيْضًا[٢] ثُلُثُ نَفَقَةٍ إِذَا فُطِمَ وَفَصَلَاهُ عَنِ الرَّضَاعِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ لَهُ نِصْفُ النَّفَقَةِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى سِتَّةِ أَشْبَارٍ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ ثُلُثَا النَّفَقَةِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلٌ آخَرُ: [وَهُوَ أَنَّهُ رَاجِعٌ][٣] إِلَى نَظَرِ الْعُدُولِ فِيهِ بَعْدَ[٤] ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ بَيْنَهُمْ تَخْتَلِفُ.

---

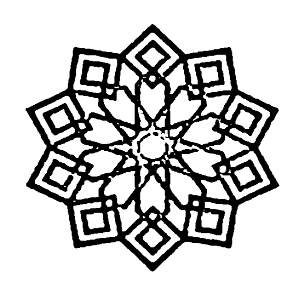
(١) فِي ب، د: «الْبَنِينَ».

(٢) «أَيْضًا» لَيْسَتْ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ مَا عَدَا الْأَصْلَ: «وَقَوْلٌ... إِلَى: نَظَرِ العدول...»، وَقَدْ أَضَافَتِ النُّسْخَةُ الْأَصْلِ «آخَر» إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى يَحْتَاجُ إِلَى عِبَارَةٍ تَوْضِيحِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ الَّتِي أَضَفْنَاهَا مِنْ عِنْدِنَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ.

(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «عِنْدَ».

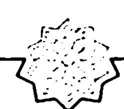
(٨٥)
بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْعَبْدِ



وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةُ شَارِي رُبُعِ صَاعِ حَبٍّ ذُرَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَمَنٍّ تَمْرٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، أَوْ يُطْعِمُهُ حَتَّى يَشْبَعَ بَطْنُهُ وَيَسْتَعْمِلُهُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْعَتَمَةِ. وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ لَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً فَعَلَى مَوْلَاهُ النَّفَقَةُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى مِنْ نَفَقَةِ أَوْلَادِ زَوْجَةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِأُمِّهِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ حُكْمٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْفِقِ الْمَوْلَى عَلَى زَوْجَةِ عَبْدِهِ كَانَتِ النَّفَقَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ يُبَاعُ بِهَا وَيُعْطِي الزَّوْجَةَ وَيَرُدُّ عَلَى الْمَوْلَى مَا فَضَلَ(١)، وَإِنْ بَاعَهُ وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي النَّفَقَةُ وَصَدَاقُهَا

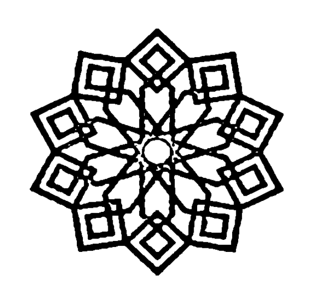
---

(١) هَذَا الرَّأْيُ غَايَةٌ فِي الْغَرَابَةِ، وَإِنَّمَا أَلْجَأَ الْفُقَهَاءَ إليه هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ يَخْضَعُ لِقِيَاسِ الشَّبَهِ: وَهُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا. فَالْعَبْدُ هَلْ يُلْحَقُ بِالْجَمَلِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمِلْكِ، أَوْ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِنْسَانِيَّةِ؟ فَالْعَبْدُ لَهُ وَصْفَانِ: الْإِنْسَانِيَّةُ وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا، فَبِأَيِّهِمَا كَانَ أَكْثَرَ شَبَهًا يُلْحَقُ بِهِ، فَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّصَرُّفِ مَمْلُوكٌ، يُلْحَقُ بِالْمَمْلُوكَاتِ فَيُتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يُتَصَرَّفُ فِي الْمَمْلُوكَاتِ الْأُخَرِ. وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ: مُكَلَّفٌ بَالِغٌ، لَهُ أَوْصَافُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ وَالْبُلُوغِ وَحُصُولِ الْأَجْرِ عَلَى الطَّاعَةِ وَحُصُولِ الْإِثْمِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا بِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ بِهِ أَشْبَهُ. يُنْظَرُ: شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ـ مُحَمَّد الْحَسَن الدَّدُو الشَّنْقِيطِيُّ (٨/٥). وَكَانَ الْأَفْضَلُ هُنَا عِنْدَمَا يَتَأَزَّمُ أَمْرُ النَّفَقَةِ أَنْ يُعْتَقَا جَمِيعًا لِيُؤَسِّسَا حَيَاةً مُسْتَقِلَّةً هَانِئَةً، أَمَّا فَصْلُهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ فَفِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ لِلنَّفْسِ مَا فِيهِ.



عَلَى الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي طَلَّقَ الْأَمَةَ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ بِيعَتِ الْأَمَةُ فَعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ مَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ إِذَا خَلَّاهَا مَوْلَاهَا لِزَوْجِهَا كَمَا وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنْ حَمَلَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ جَازَ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَلَى الزَّوْجِ الْخُلْعَ فَأَبَى؛ فَعَلَى قَوْلٍ يَلْزَمُ الزَّوْجَ النَّفَقَةُ، وَالَّذِي نَأْخُذُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يُخْلِيَهَا لَهُ فَيَلْزَمَهُ فِي حَالِ ذَلِكَ.

(٨٦)
بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ



وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ لِلسُّـنَّةِ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا لَازِمٌ لِلْمُطَلَّقَةِ [مَنُّ تَمْرٍ][١] وَرُبُعِ صَاعِ حَبٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ، إِذَا كَانَـتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. وَالسُّكْنَى عَلَيْهِ لَهَا فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُطَلِّقِ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ وَلَا الْمُخْتَلِعَةِ، وَإِذَا خَرَجَـتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ بَيْتِ مُطَلِّقِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَـا، وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَائِنٍ مِنْهُ بِحُرْمَةٍ أَوْ طَـلَاقٍ أَوْ بُرْآنٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا نَفَقَـةَ لِلْمُمِيتَةِ أَيْضًا إِلَّا الْحَامِلَ، فَـإِنَّ النَّفَقَةَ لِكُلِّ حَامِلٍ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ مُطَلِّقِهَا، أَوْ عَلَـى تَزْوِيجٍ بِغَلَطٍ أَوْ وَطْءٍ بِخَطَإٍ لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا الْمُمِيتَةَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا[٢].

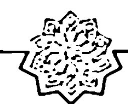
وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مُرْضِعَةٍ كَانَـتْ زَوْجَةً أَوْ مُطَلَّقَةً، فَلَهَا فِي حَالِ الرَّضَاعِ النَّفَقَةُ، وَقَدْ قَالُوا لِلْمُطَلَّقَةِ رِبَابَةٌ[٣] رَضَاعِهَا أُجْرَةً لِكُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَلَا نَفَقَةَ لِلْمَيِّتَةِ عَلَى زَوْجِهَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «زيادة»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَـخِ الثَّلَاثِ. وَالرِّبَابَةُ بِالْكَسْـرِ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِإِصْلَاحِهِ وَتَرْبِيَتِهِ، وَالرَّبِيبَةُ: الْحَاضِنَةُ. وَرَبَبْتُهُ وَرَبَّبْتُهُ: حَضَنْتُهُ. كِتَابُ الْعَيْنِ (٨/ ٢٥٧). لِسَانُ الْعَرَبِ (١/ ٣١٠).



دَرَاهِمَ أَكْثَرَ ذَلِكَ، ورَأيٌ[١] أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ. وَأَمَّا غَيْرُ الْوَالِدَةِ فَمَنْ يُرْضِعُ بِالْأُجْرَةِ فَلَهَا الْأُجْرَةُ عَلَى مَا يَكُونُ إِنْ أَحْسَنَ وَأَرْفَقَ وَأَعْطَى أُجْرَةً تَرْضَى الْمَرْأَةُ بِهَا بِذَلِكَ. وَعَلَى الْوَارِثِ إِذَا مَاتَ الْأَبُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ نَفَقَةِ الرَّضَاعِ، وَقَدْ قِيلَ وَارِثُ الصَّبِيِّ، وَالَّذِي أَدَّاهُ نَظَرِي أَنَّ الْوَارِثَ هُوَ وَارِثُ مَالِ الْهَالِكِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ فِي الرَّضَاعِ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى وَارِثِ الْمَالِ وَهُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وَرِثَ أَبَاهُ[٢]، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتِيمًا لَهُ وَالِدَةٌ تُرْضِعُهُ[٣] فَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ فَإِنَّمَا يَفْرِضُ لَهَا فِي مَالِ وَلَدِهَا، وَلَا يَفْرِضُ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا مِنْ وَرَثَتِهِ وَيَتْرُكُ مَالَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَنَفَقَةُ الْيَتِيمِ فِي مَالِهِ يَكُونُ مَعَ وَالِدَتِهِ هِيَ أَوْلَى بِهِ، فَإِنْ ذَهَبَ الْوَالِدَانِ فَالْجَدَّاتُ أَوْلَى بِهِ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ فِي الْحُكْمِ، وَالْإِخْوَةِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْأَعْمَامِ، وَالْأَعْمَامُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْأَخْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ بِالْخَالَاتِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ حَيْثُ يَأْمَنُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَالِهِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، وَإِنِ اتَّفَقَ[٤] مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ أَرْحَامِهِ فَحَيْثُ كَانَ أَصْلَحَ لَهُ إِلَى أَنْ يَعْقِلَ الْخِيَارَ، فَحَيْثُ اخْتَارَ كَانَ. وَكَذَلِكَ الْأُمُّ أَوْلَى بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ فِي حَالِ الصِّغَرِ حَتَّى يَعْقِلَ الْخِيَارَ فَحَيْثُ اخْتَارَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ، وَعَلَى الوالِدِ[٥] فِي الْحَالَيْنِ مَا يَلْزَمُهُ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ إِلَّا الْجَارِيَةَ، فَإِنَّ الْأُمَّ أَوْلَى بِهَا[٦]،

---

(١) فِي د: «وَرَأْيُنَا».

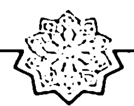
(٢) فِي ج: «الَّذِي وَرِثَ أَبَاهُ مَالَ أَبِيهِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «إِذَا كَانَ يُقِيمُ لَهُ وَالِدَةٌ مُرْضِعَةٌ»، وَالْمُثْبَتُ هُوَ عِبَارَةُ النُّسَخِ الثَّلَاثِ (ب، ج، د) لِأَنَّهَا أَكْثَرُ تَوْضِيحًا لِلْمَعْنَى.

(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «أَنْفَقَ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْوَارِثِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

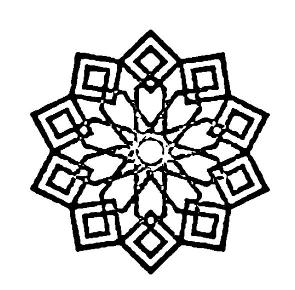
(٦) أَيْ أَوْلَى بِهَا فِي الْحَضَانَةِ وَلَيْسَ النَّفَقَةَ.



وَإِنِ اخْتَارَتْ أَبَاهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمُّهَا مُتَّهَمَةً فِي نَفْسِهَا أَوْ عِنْدَهَا مِنَ الرِّجَالِ مَنْ زَوْجٍ أَوْ أَحَدٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْجَارِيَةِ، فَإِنَّ الْأَبَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْأُمِّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ[1]. وَكُسْوَةُ الصَّبِيِّ ثَوْبٌ، وَفِي الصِّغَرِ قَمِيصٌ وَدِثَارٌ يُكِنُّهُ عَنِ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ، وَالْأُنْثَى قَمِيصٌ، وَإِذَا صَارَتِ امْرَأَةً فَأَرْبَعَةُ أَثْوَابٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الشَّرْطِ»، وَالْعِبَارَةُ الْمُثْبَتَةُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ وَصْفٍ مُعَيَّنٍ فِي الْمَرْأَةِ بِهَا يَكُونُ الْأَبُ أَوْلَى مِنْهَا بِالْحَضَانَةِ.

(٨٧)
بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ



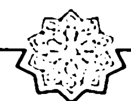
وَأَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[1] [الطلاق: ١] يَعْنِي لِطُهْرِهِنَّ. فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ ثُمَّ تَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَنَفَقَتِهِ وَلَا يُخرِجُهَا، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، يَعْنِي مِنْ شَتْمَةٍ أَوْ قَذْفَةٍ أَوْ زِنًا[2]، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَهُ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فِي الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَيَدْخُلُ[3] عَلَيْهَا بِإِذْنٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّ فَرْجَهَا وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا وَيُشْهِدَ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ تَبِنْ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ فِدْيَةٍ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا بَانَتْ بِالْعِدَّةِ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَإِنِ

---

(١) وَتَمَامُهَا: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ وَقَدْ وَرَدَتْ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ كَامِلَةً، وَمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْعِدَّةَ بِالطُّهْرِ.

(٢) فِي د: «يَعْنِي يَطْهُرْنَ»، وَقَدْ وَقَعَ لِلنَّاسِخِ هُنَا خَلْطٌ فِي الْمَسَائِلِ. يُنْظَرُ الْمَخْطُوطُ ص١٤٢.

(٣) فِي د: «وَقِيلَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا بِإِذْنٍ».



اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ كَانَ خَاطِبًا مَعَ[1] الْخُطَّابِ بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَصَدَاقٍ.

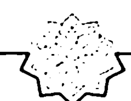
وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا بِشَاهِدَيْنِ فِي الْعِدَّةِ إِذَا اتَّفَقَا بِرَأْيِهَا وَرِضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ لَمْ تَجُزْ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ[2]. وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ وَلَا مُرَاجَعَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ إِذَا بَانَتْ بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَالْمُخْتَارَةُ[3] مِثْلُ ذَلِكَ. وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَكُنْ جَازَ بِهَا طَلَقَتْ مِنْ حِينِ مَا فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَكُنْ جَازَ بِهَا بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَتِ التَّطْلِيقَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَرِضَى الْمَرْأَةِ وَصَدَاقٍ. وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَلَمْ

---

(١) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ: «مِن».

(٢) هَذَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ، وَأَنَّهُ رَجْعِيٌّ أَيْضًا وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْإِبَاضِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فَسْخٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَشُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ. وَذَهَبَ جَمْعٌ آخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ وَاشْتَرَطُوا فِيهِ النِّيَّةَ؛ أَيْ: يَنْوِي بِهِ طَلَاقًا وَاحِدًا، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ» وَمَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بَائِنٌ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ الرَّدُّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ. يُنْظَرُ: (الْمُدَوَّنَةُ الصُّغْرَى (٢٣٨/١)، جَوَابَاتُ الْإِمَامِ نُورِ الدِّينِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّالِمِيِّ ـ (٧/٣٩)، رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٩٤/١)، الِاسْتِذْكَارُ ـ (٨١/٦)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٣١/١٧)، الْمُغْنِي ـ (١٠٩/١٦)، الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ ـ (٧٨/٧)).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي (د): «وَالْمُخْتَارُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.



يَكُنْ جَازَ بِهَا؛ فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً وَطَهُرَتْ طَلَقَتْ وَبَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَازَ بِهَا وَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ؛ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَقَتْ وَجَازَ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَاهِدَيْنِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ أَوْ تَبِينَ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ فِدْيَةٍ[1]، فَلَا رَجْعَةَ إِلَيْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ الصَّغِيرَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلَقَتْ إِذَا هَلَّ الْهِلَالُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا خَلَا شَهْرٌ طَلَقَتْ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ فَإِذَا هَلَّ الْهِلَالُ طَلَقَتْ أَوْ خَلَا شَهْرٌ طَلَقَتْ عَلَى مَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلَقَتْ مِنْ حِينِهَا بِلَا اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ[2]، فَهَذَا طَلَاقُ السُّنَّةِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ضِرَارًا. وَالضِّرَارُ: أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ إِذَا دَنَا انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَ أُخْرَى لِيُضَارَّهَا وَيَمْنَعَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَاعْتِدَاءٌ مِنْهُ.

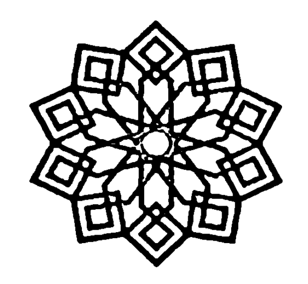
---

(١) الْأَصْلُ وَجَمِيعُ النُّسَخِ تَتَّفِقُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ «أَوْ فِدْيَةٍ بِثَلَاثٍ» وَلَا مَعْنَى لَهُ. وَهُوَ لَا شَكَّ مِنْ خَطَإِ النُّسَّاخِ.

(٢) هَكَذَا أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا طَلَاقُ سُنَّةٍ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَإِنَّ الْحَمْلَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ لِلطَّلَاقِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَمْلُهَا كُلُّهُ وَقْتٌ لِطَلَاقِهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ». وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ؛ فَالْحَنَابِلَةُ لَا يَرَوْنَ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاقِعًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَكَذَلِكَ إِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، لَمْ يَقَعْ أَيْضًا، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ طَلَاقَ الْحَامِلِ طَلَاقَ سُنَّةٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، كَمَا لَوْ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ». الِاسْتِذْكَارُ ـ (١٣٩/٦)، الْمُغْنِي ـ (٢٢١/١٦).

(٨٨)

بَابٌ فِي طَلَاقِ الْبِدْعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[١]



وَإِذَا طَلَّقَهَا لِلْبِدْعَةِ أَوْ جَاهِلِيَّةً طَلَقَتْ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا يَقُولُ لِلسُّنَّةِ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا بَعْدَ طُهْرِهَا فَذَلِكَ بِدْعَةٌ، [وَإِذَا قَالَ جَاهِلِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَذَلِكَ بِدْعَةٌ][٢]، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْفًا، أَوْ مِائَةً، فَإِنَّهَا تَبِينُ وَلَا سُكْنَى عَلَيْهِ وَلَا نَفَقَةَ وَيَكُونُ ظَالِمًا لَهَا وَلِنَفْسِهِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ الرَّجْعَةُ وَلَها السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِلْءَ بَيْتٍ أَوْ مِلْءَ قَفِيزٍ أَوْ مِلْءَ الدُّنْيَا، فَذَلِكَ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُرِدْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ، بَانَتْ بِثَلَاثٍ وَالْبَاقِي عَلَيْهِ أَوْزَارٌ، فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ الرَّمْلِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَزَبَدِ الْبَحْرِ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِثَلَاثٍ. وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَكْبَرَ الطَّلَاقِ أَوْ أَعْظَمَهُ أَوْ أَصْغَرَهُ أَوْ أَفْحَشَهُ، أَوْ أَشَدَّهُ، أَوْ أَقْبَحَهُ فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ فَهُمَا اثْنَتَانِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَفِيه اخْتِلَافٌ وَسَلْ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) هَذَا الْبَابُ فِي الْأَصْلِ امْتِدَادٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ، فَأَثْبَتْنَا مَا فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ فِي اعْتِبَارِهِ بَابًا مُسْتَقِلًا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



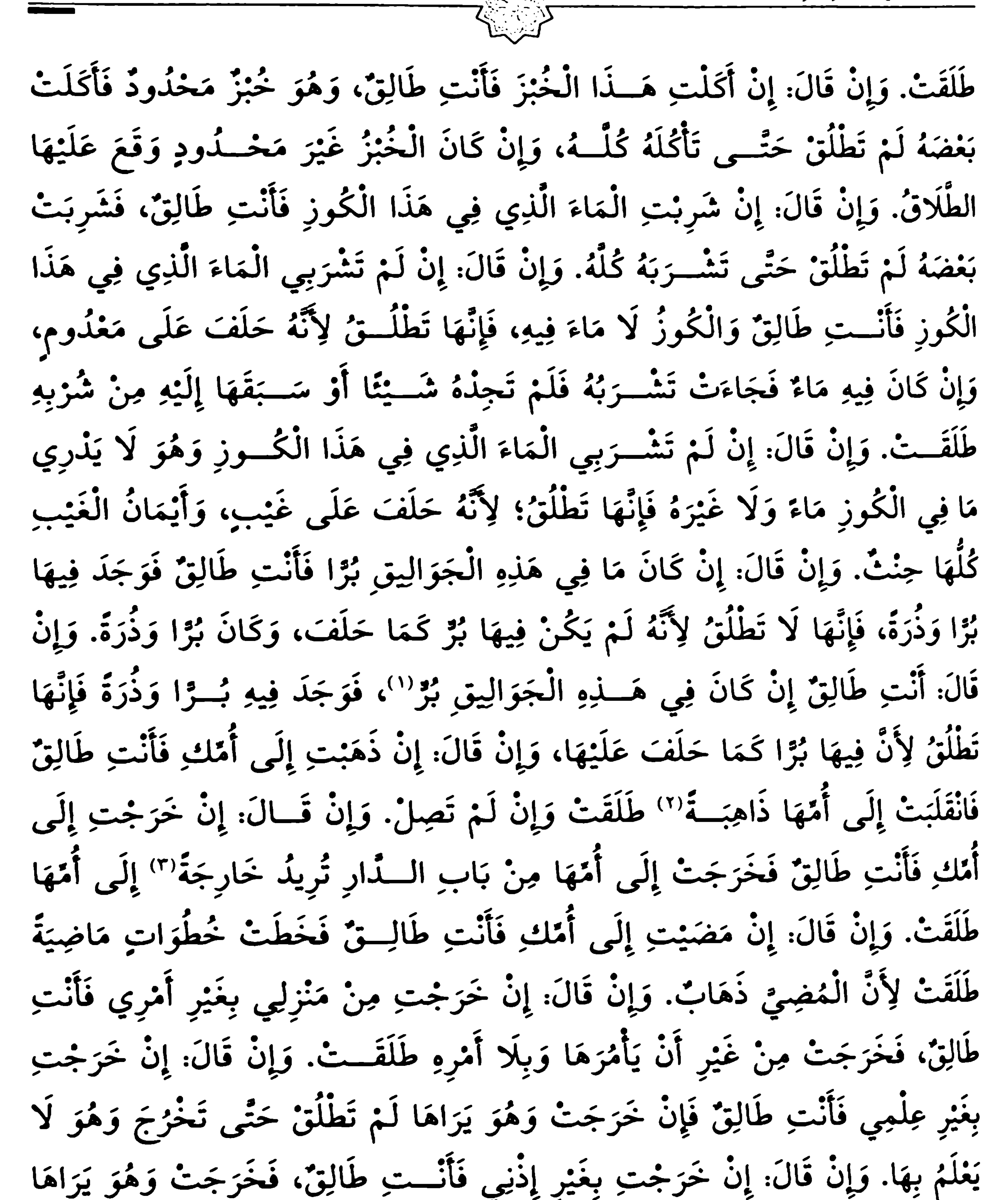
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا شَرَقَتِ الشَّمْسُ وَمَا غَرَبَتْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شَرَقَتِ الشَّمْسُ وَإِذَا غَرَبَتْ فَهُمَا اثْنَتَانِ. وَإِنْ قَالَ: عِنْدَ شُروقِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُروبِهَا فَهِيَ اثْنَتَانِ، وَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ طَلَقَتْ وَاحِدَةً وَإِذَا غَرَبَتْ طَلَقَتْ أُخْرَى فَصَارَ اثْنَتَيْنِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شَرَقَتِ الشَّمْسُ وَكُلَّمَا غَرَبَتْ، فَإِنَّها تَطْلُقُ ثَلَاثًا [فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ][(١)] تَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي [فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً][(٢)] طَلَقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً قَبْلَ تَطْلِيقَةٍ قَالُوا: وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً قَبْلَهَا تَطْلِيقَةٌ فَهِيَ اثْنَتَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ بَعْدَهَا تَطْلِيقَةٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَغَدًا [طَلَقَتِ الْيَوْمَ، وَغَدًا][(٣)] حَشْوٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ غَدٌ، طَلَقَتْ غَدًا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ إِذَا جَاءَ غَدٌ، طَلَقَتْ مِنْ حِينِهَا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا هَلَّ الْهِلَالُ طَلَقَتْ إِذَا هَلَّ الْهِلَالُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَعَمْرًا، فَلَا تَطْلُقُ حَتَّى تُكَلِّمَهُمَا جَمِيعًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، فَكَلَّمَتْ أَحَدَهُمَا طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَدَّثْتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرْتُكِ بِهِ أَحَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَحَدَّثَتْ بِهِ صَبِيًّا طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَدَّثْتِ بِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَحَدَّثَتْ بِبَعْضِهِ وَلَمْ تُحَدِّثْ بِهِ كُلِّهِ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تُحَدِّثَ بِهِ كُلِّهُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ بَيْتَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ طَلَقَتْ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِنْ دَخَلَتْ نَاسِيَةً طَلَقَتْ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ كَرْهًا لَمْ تَطْلُقْ، وَقَدْ قِيلَ تَطْلُقُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ بَيْتَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ فِيهِ دَاخِلَةٌ، فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ عِنْدَ فَرَاغِ كَلَامِهِ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



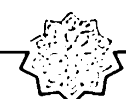
طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتِ هَـذَا الْخُبْزَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ خُبْزٌ مَحْدُودٌ فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَأْكُلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ الْخُبْزُ غَيْرَ مَحْدُودٍ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ شَرِبْتِ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَشَرِبَتْ بَعْضَهُ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشْرَبَهُ كُلَّهُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَشْرَبِي الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَالْكُوزُ لَا مَاءَ فِيهِ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَعْدُومٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَجَاءَتْ تَشْرَبُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ شَيْئًا أَوْ سَبَقَهَا إِلَيْهِ مِنْ شُرْبِهِ طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَشْرَبِي الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا فِي الْكُوزِ مَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى غَيْبٍ، وَأَيْمَانُ الْغَيْبِ كُلُّهَا حِنْثٌ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا فِي هَذِهِ الْجَوَالِيقِ بُرًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَجَدَ فِيهَا بُرًّا وَذُرَةً، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بُرٌّ كَمَا حَلَفَ، وَكَانَ بُرًّا وَذُرَةً. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ فِي هَـذِهِ الْجَوَالِيقِ بُرٌّ[1]، فَوَجَدَ فِيهِ بُرًّا وَذُرَةً فَإِنَّهَا تَطْلُقُ لِأَنَّ فِيهَا بُرًّا كَمَا حَلَفَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى أُمِّكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَانْقَلَبَتْ إِلَى أُمِّهَا ذَاهِبَةً[2] طَلَقَتْ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ إِلَى أُمِّكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ إِلَى أُمِّهَا مِنْ بَابِ الدَّارِ تُرِيدُ خَارِجَةً[3] إِلَى أُمِّهَا طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ مَضَيْتِ إِلَى أُمِّكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَطَتْ خُطُوَاتٍ مَاضِيَةً طَلَقَتْ لِأَنَّ الْمُضِيَّ ذَهَابٌ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ مِنْ مَنْزِلِي بِغَيْرِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا وَبِلَا أَمْرِهِ طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ عِلْمِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ خَرَجَتْ وَهُوَ يَرَاهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَخْرُجَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهَا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ وَهُوَ يَرَاهَا

---

(١) فِي ب: «إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْجَوَالِيقِ بُرٌّ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

(٢) فِي ج: «فَخَطَتْ خُطُوَاتٍ مَاضِيَةً...».

(٣) هكذا في الأصلِ وج، ود، أما في ب: «فَخَرَجَتْ إِلَى أُمِّهَا مِنْ بَابِ الدَّارِ خَارِجَةً إِلَى أُمِّهَا»، والمقصودُ مِن العِبَارةِ هو قَصْدُها في الخروجِ إلى أُمِّهَا خاصةً.



طَلَقَتْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَخَرَجَتْ فَقَدْ أَذِنَ لَهَا فَلَا تَطْلُقُ إِذَا خَرَجَتْ، واللهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِذَا بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، فَكَلَّمَهَا ثُمَّ كَلَّمَتْهُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ؛ لِأَنَّهَا حِينَ حَلَفَتْ بِالْعِتْقِ بَدَأَتْهُ بِالْكَلَامِ حَالِفَةً، ثُمَّ كَلَّمَهَا وَقَدْ بَدَأَتْهُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ، وَكَلَّمَتْهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ كَلَّمَهَا ثَانِيَةً، وَقَدْ بَدَأَهَا أَيْضًا فَلَمْ يُعْتَقْ عَبِيدُهَا، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ: إِنْ فَتَحْتُمَا هَذَا الْبَابَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ حُرَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ فَوَهَبَ جَارِيَتَهُ لِزَوْجَتِهِ وَفَتَحَتِ الْجَارِيَةُ الْبَابَ وَلَيْسَتْ لَهُ فَلَمْ يَعْتِقْ، وَلَمْ تَفْتَحِ الزَّوْجَةُ الْبَابَ فَلَمْ تَطْلُقْ، وَسَلِمَتَا جَمِيعًا. فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ غُلَامٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ مَرَّةً، وَإِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ جَارِيَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ غُلَامٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً. وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ جَارِيَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، [فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً طَلَقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتِ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ][1]، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ نَدْرِ أَيُّهُمَا وُلِدَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ فِي الِاحْتِيَاطِ أَنْ تَطْلُقَ اثْنَتَيْنِ، وَتَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ بِالْوَلَدِ الثَّانِي وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

وَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَبِسَ غَزْلَهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْ غَزْلِهَا طَلَقَتْ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَا تَطْلُقُ، حَتَّى يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا. فَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ أَكَلَ مِنْ مَالِهَا طَعَامًا فَوَهَبَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَكَلَ فَذَلِكَ

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ وَمِنْ (ب) وَمِنْ (د) بِحَيْثُ كَانَ جَوَابُ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى هُوَ جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النُّسَّاخِ، إِلَّا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الأُولَى سَاقِطَةٌ مِنْ (د) أَيْضًا، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ج.

طَعَامُهُ وَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا، فَعَجَنَتْ وَخَبَزَتْ وَأَعْطَتْ مَنْ طَرَحَ لَهَا فِي التَّنُّورِ فَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ تَرُدِّي الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَخَذْتِيهَا؛ وَلَمْ تَكُنْ أَخَذَتْ شَيْئًا فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ حَلَفَ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَخَذَتِ الدَّرَاهِمَ فَرَدَّتْهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ الرِّجَالَ فَكَلَّمَتْ رَجُلًا طَلَقَتْ لِأَنَّ كَلَامَهَا لِلرَّجُلِ يَقَعُ فِي الْمَعْنَى أَنَّهَا قَدْ كَلَّمَتِ الرِّجَالَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ذَبَحْتِ هَذِهِ الشَّاةَ، وَالشَّاةُ قَدْ ذُبِحَتْ طَلَقَتْ، وَمَن حَلَفَ عَلَى غَيْبٍ أَوْ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ بِحَالٍ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ[1].

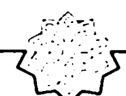
وَإِذَا حَلَفَ إِنْ لَمْ تَنْسِفِ الْجَبَلَ أَوْ تَصْعَدْ[2] إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَّ هَذَا كَلَامُ فُلَانٍ، وَأَنَّ الْبَحْرَ مَكَانَهُ، فَهَذَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الْبُيُوتَ فَدَخَلَ الْقِبَابَ وَالْأَخْبِيَةَ فَهِيَ بُيُوتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمَّى اللهُ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ بَيْتًا، وَالْقُبَّةُ الَّتِي لِلْبُدَاةِ بَيْتٌ لَهُمْ، وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا أَلَّا تَأْتِيَ مَأْتَمًا فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّهَا وَفِي بَيْتِهَا مَأْتَمٌ[3] طَلَقَتْ. وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا أَلَّا تَذْهَبَ إِلَى مَأْتَمٍ فَأَتَتْ أُمَّهَا وَفِي بَيْتِهَا مَيِّتٌ فَرَجَعَتْ، لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهَا لَمْ تَذْهَبْ إِلَى مَأْتَمٍ، وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ إِلَى أُمِّهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَحْضُرُ لِأَخِيهِ حُزْنًا وَلَا فَرَحًا فَمَاتَ أَبُوهُ وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي عَلَى أَهْلِهِ فَأَتَاهُمْ بِالنَّهَارِ حَنَثَ، وَطَلَقَتْ زَوْجَتُهُ إِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ لَا يَسْكُنُ هَذَا الْبَيْتَ فَبَاتَ فِيهِ أَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ طَلَقَتْ لِأَنَّ اللَّيْلَ سَكَنٌ وَالزَّوْجَةَ

---

(١) هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الطَّلَاقِ تَصْدُقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا.

(٢) فِي ج: «يَنْسِفِ... يَصْعَدْ».

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «مَيِّتٌ».

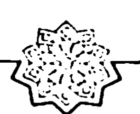


سَكَنٌ. وَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ مُتَّصِلًا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ لَمْ يَنْفَعه الِاسْتِثْنَاءُ وَلَمْ يَنْهَدِمِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَهْدِمُ الأَيْمَانَ وَلَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ. فَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَنْفَعه الِاسْتِثْنَاءُ[1]. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ بَيْتَ فُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ نَفَعَ الِاسْتِثْنَاءُ وَلَمْ تَطْلُقْ[2]، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ وَقَعَ

---

(١) عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ هُوَ مَذْهَبُ الإِبَاضِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَالْحَكَمُ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: «هَلْ يَتَعَلَّقُ الِاسْتِثْنَاءُ بِالأَفْعَالِ الْحَاضِرَةِ الْوَاقِعَةِ كَتَعَلُّقِهِ بِالأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ هُوَ فِعْلٌ حَاضِرٌ، فَمَنْ قَالَ: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، قَالَ: لَا يُؤَثِّرُ الِاسْتِثْنَاءُ وَلا اشْتِرَاطُ الْمَشِيئَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَمَنْ قَالَ: يَتَعَلَّقُ بِهِ، قَالَ: يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَشِيئَةِ مَنْ تَصِحُّ مَشِيئَتُهُ وَيَتَوَصَّلُ إِلَى عِلْمِهَا فَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِ الَّذِي عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَشِيئَتِهِ». وَهُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الآثَارِ تَعَلَّقَ بِهَا كُلُّ طَرَفٍ لَا يَتَّسِعُ تَحْقِيقُنَا لِاسْتِيعَابِهَا. (يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (١٤٩/١٧)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٧٩/٢)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (٢٩٧/٣٠)، الْمُغْنِي ـ (٤٣٠/١٦)).

(٢) تَوْضِيحُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَاءَ فِي مَنْهَجِ الطَّالِبِينَ (١٦١/١٥): «إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنْ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ. ثُمَّ بِقَوْلِهِ اسْتِثْنَاءٌ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ. وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي قَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَنْ تَدْخُلِي دَارَ زَيْدٍ وَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ، اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: دَارَ زَيْدٍ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الِاخْتِلَافُ فَقَوْلٌ: تَطْلُقُ مِنْ حِينِهَا، دَخَلَتْ، أَوْ لَمْ تَدْخُلْ، وَقَوْلٌ: لَا تَدْخُلُ حَتَّى تَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ، ثُمَّ تَطْلُقُ مِنْ حِينِ مَا تَدخُلُ دَارَهُ. وَقَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ ثُمَّ شَاءَ اللهُ كَانَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً وَلَا تَطْلُقُ حَتَّى تَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ، ثُمَّ لَا يَنْفَعُ الِاسْتِثْنَاءُ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ، فَإِنْ شَاءَتْ فِي مَجْلِسِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ طَلَقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَشَأْ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى فَارَقَتْهُ، خَرَجَ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهَا، وَلَوْ دَخَلَتْ دَارَ زَيْدٍ». مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ (١٥٤/١٥).



الطَّلَاقُ بِهَـذَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ[١]، وَإِنْ قَـالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتُ أَنَا كَـذَا كَذَا فَفَعَلَ طَلَقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَـتْ هِيَ: إِنَّهُ قَدْ فَعَلَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَإِنْ قَالَ: هِـيَ طَالِقٌ إِنْ فَعَلَ زَيْدٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّهُ فَعَلَ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِالصِّحَّةِ، وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَتَّى تَفْعَلَ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِحَقٍّ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُمَا شَـهِدَا عَلَيْهِ زُورًا لَمْ تَطْلُقْ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى عِلْمِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَـةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ زَانِيَةً فَهِـيَ طَالِقٌ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا زَانِيَةٌ مَعَ النَّاسِ. وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: يَا سِفْلَةُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ سِفْلَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا[٢] فَهُوَ سِفْلَةٌ طَلَقَتْ. وَإِنْ مَرَّ عَلَى نِسَاءٍ وَقَالَ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَفِيهِنَّ لَهُ امْرَأَةٌ طَلَقَتْ.

---

(١) هُنَاكَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى فِعْلِ امْرَأَتِهِ أَوْ عَلَى فِعْلِ نَفْسِـهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ فَيَقُولُ: إِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ أَوْ كَلَّمْتِ رَجُلًا أَوْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّـلَاقُ بِفِعْلِهَا ذَلِكَ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِـهِ أَوْ غَيْرِ امْرَأَتِـهِ وَحَنِثَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، وَهَذَا قَوْلُ أَشْـهَبَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَمَحَلُّهُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ غَيْرُ خَافٍ وَمَأْخَذُ هَذَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لِتُطَلِّقَ نَفْسَـهَا لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ مُعَاقَبَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا، وَهَذَا جَارٍ عَلَى أُصُولِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا فِي مُعَاقَبَةِ الْفَارِّ مِـنَ التَّوْرِيثِ وَالزَّكَاةِ وَقَاتِلِ مُوَرِّثِهِ، وَالْمُوصِي لَهُ، وَمَنْ دَبَّرَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. وَهَذَا مِنَ الْفِقْهِ الْعَمِيقِ لَا سِـيَّمَا وَهُوَ لَمْ يُرِدْ طَلَاقَهَا إِنَّمَا أَرَادَ حَضَّهَا أَوْ مَنْعَهَا وَأَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِمَا يُؤْذِيهِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ فِعْلُهَا سَبَبًا لِأَعْظَمِ أَذَاهُ وَهُوَ لَمْ يَتَمَلَّكْهَا ذَلِكَ بِالتَّوْكِيلِ وَالْخِيَارِ وَلَا مَلَّكَهَا اللهُ إِيَّاهُ بِالْفَسْـخِ؛ فَكَيْفَ تَكُونُ الْفُرْقَةُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَـاءَتْ فَارَقَتْهُ بِمُجَرَّدِ حَضِّهَا وَمَنْعِهَا؛ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا فِقْهٌ جَيِّدٌ عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّـلِ، وَلَوْ بَحَثَهُ الْفُقَهَـاءُ بِهَذِهِ النَّظْـرَةِ الْمُتَعَمِّقَةِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَـلِّ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُشْـكِلَاتِ بِسَـبَبِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّهْدِيدِ الْمُسْـتَمِرِّ لِلزَّوْجَةِ. هكذا قرأتُ لبعضِ الباحثينَ المعاصرين ولا أذكرُ الآنَ مصدرَ هذا التحليل، ومَن قالَ به. يُنْظَرُ: الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي (٣/٩٩٢).

(٢) الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَلَيْسَ كُفْرَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَخِيرَ لَا يَصِحُّ لَهُ الزَّوَاجُ مِنَ الْمُسْـلِمَةِ أَصْلًا.

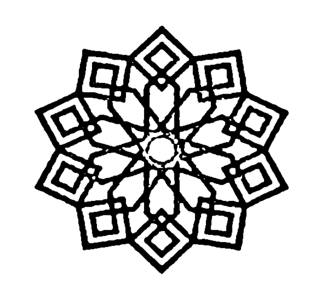


وَإِنْ قَالَ: يَا طَوَالِـقُ طَلَقَتْ أَيْضًا، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِـهِ وَقَالَتْ: طَلِّقْنِي، فَأَخَذَ بِقَرْنِ شَاتِهِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا شَاةُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَرَادَ الشَّـاةَ حَتَّى يَقُولَ: أَنْتِ يَا شَـاةُ طَالِقٌ. وَإِذَا كَانَتْ تُخَاطِبُهُ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ وَلَوْ لَمْ يُسَـمِّ بِاسْمِهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ تُخَاطِبُهُ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: أَنْتَ طَلَّقْتَنِي، فَقَالَ: لَا، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ. وَإِنْ قَالَ: أُمُّ عَمْرٍو طَالِقٌ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ طَلَقَتْ. فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَعْنِ زَوْجَتِي، فَـلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَـى الزَّوْجَةِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يقَعُ وَلَيْسَ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَضَيْتِ عمروا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ، وَسَلْ عَنْ هَذَيْنِ[1].

(١) في ب: زايدةٌ بعد «هَذَيْـنِ»: «وإن قال إن طلقت، وإن قال أنها لـم تطلق حتى يفعل ذلك «وفي ج»... أنه لم يطلق حتى يفعل ذلك».

(٨٩)

بَابٌ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَمَا لَا يَقَعُ[1]



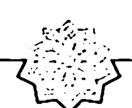
وَطَلَاقُ الْحِكَايَةِ وَالْخَبَرِ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: عَمْرٌو طَلَّقَ زَوْجَتَهُ !! فَقَالَتْ: كَيْفَ قَالَ لَها؟ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَلْحَقْهُ طَلَاقٌ، وَإِنْ قَرَأَ كِتَابًا يُذْكَرُ فِيهِ الطَّلَاقُ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ وَيَقُولُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ يَقْرَأُ خَبَرَ الْكِتَابِ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِذَا قَالَ: مَاذَا عَلَيَّ لَوْ ذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِكِ فَقُلْتُ: إِنِّي طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا لَمْ تَطْلُقْ[2]، وَإِذَا قَالَ: لَقَدْ أَغْضَبْتِنِي أَمْسِ حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: لَوْ قُلْتُ أُمُّ عَمْرٍو طَالِقٍ لَكَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَلَكِنْ لَا أَقُولُ بِهِ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ: عَبْدُ اللهِ قَالَ لِهِنْدٍ زَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَاقٌ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ فَلَا طَلَاقَ حَتَّى يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ. وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ[3] ثُمَّ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا لَحِقَهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتْبَعُ الطَّلَاقَ مَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ. وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ حَتَّى طَلَّقَهَا مَخَافَةَ الضَّرْبِ أَوِ الْقَتْلِ لَمْ تَطْلُقْ،

---

(١) عُنْوَانُ هَذَا الْبَابِ فِي (د): «بَابُ طَلَاقِ الْحِكَايَةِ».

(٢) «ثَلَاثًا» سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَ«لَمْ تَطْلُقْ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، ج: «امْرَأَتَهُ».

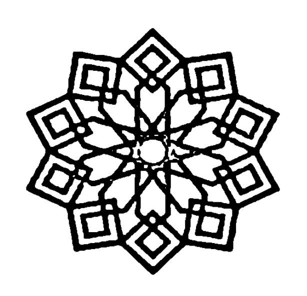


وَمَنْ طَلَّقَ نَاسِــيًا طَلَقَتْ، وَمَنْ غَلِطَ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْحُكْمِ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَلَطَ عَلَى مُسْلِمٍ. وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَطْلُقَ، وَلَوْ قَصَّ عَلَيْهَا رُؤْيَاهُ لَمْ يَلْحَقْهُ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّ الْأَشْـيَاءَ عَلَى الْفِعْلِ وَالْعَزْمِ فِي النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ إِلَيْهَا[1].

---

(١) فِي ب، ج: «لَهَا».

(٩٠)
بَابٌ فِي الْخَاطِرِ



وَمَنْ خطَرَ بِبَالِهِ أَنَّـهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَـمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ قَالَ لَـهُ الْخَاطِرُ: مَتَى تَكَلَّمْتَ أَوْ مَشِـيتَ أَوْ صَلَّيْتَ أَوْ تحَرَّكْتَ أَوْ نِمتَ أَوْ قُمْتَ أَوْ تحَرَّكَ البَقْلُ[1] أَوِ الرِّيَاحُ لَزِمَكَ الطَّلَاقُ، لَمْ يَكُـنْ بِذَلِكَ طَلَاقٌ وَلَا يَلْزَمْهُ طَلَاقٌ، وَلَوْ قَالَ لَهُ الْخَاطِرُ: مَتَى ذَكَرْتَ شَـيْئًا مِنْ هَذَا لَزِمَكَ الطَّلَاقُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شـيئًا[2] وَلَا يَلْحَقْهُ طَلَاقٌ، وَإِنْ كَانَ سَـبَّحَ اللهَ أَوْ كَبَّـرَ أَوْ هَلَّلَ اللهَ أَوْ عَظَّمَـهُ فَخَطَرَ بِبَالِهِ الطَّلَاقُ لَمْ يَكنْ ذَلِكَ شَـيْءٌ، وَإِنْ سَـبَّحَ اللهَ أَوْ حَمِدَهُ وَنَوَى بِذَلِكَ طَلَاقًا لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَاقٌ.

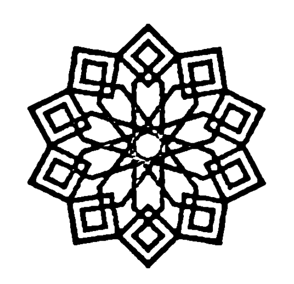
---

(١) في الأصل «أَوْ تحوَّلَ الرَّمْلُ» وفي ب: «أو تَحَرَّكَ الدَّقَلُ»، والمثبت من ج لمناسـبةِ الحركةِ للرياح.

(٢) في بقية النسخ «بشَيْءٍ».

(٩١)

بَابٌ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ[١]

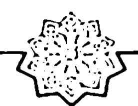


وَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ عَلَى فِعْلٍ ثُمَّ خَالَعَهَا، ثُمَّ فَعَلَ ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَلْحَقْهُ طَلَاقٌ. وَمَنْ جَعَلَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي حِينِهَا فِي مَقَامِهَا طَلَقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا لَمْ تَطْلُقْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ خَرَجَ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهَا[٢]. وَإِنْ جَعَلَ طَلَاقَهَا بِيَدِ رَجُلٍ لَمْ يَخْرُجِ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَرْتَجِعَهُ مِنْ يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ بِحَقٍّ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ رَجْعَةٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ، فَإِذَا جَعَلَ طَلَاقَهَا بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَيْهَا رَجْعَةٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا الْوَكِيلُ وَكَانَ بَاقِيًا بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الطَّلَاقِ فَلَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا كَمَا يُجْعَلُ لَهُ. وَالْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُمْ كَالثَّلَاثِ مِنَ الزَّوْجِ، وَتَبِينُ، وَإِنْ جَعَلَ طَلَاقَهَا بِيَدِهَا إِلَى هِلَالِ شَهْرٍ كَانَ فِي يَدِهَا إِلَى ذَلِكَ، فَمَتَى رَأَتِ الْهِلَالَ فَلَمْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ يَدِهَا.

---

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي (د) و(هـ) هَذَا الْبَابُ مُتَّصِلٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي: ب، ج «بَابٌ مِنْ غَيْرِ الْخَاطِرِ» فَوَجَدْتُ مِنَ الْأَنْسَبِ إِثْبَاتَ الْبَابِ أَعْلَاهُ لِيَتَنَاسَبَ مَعَ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.

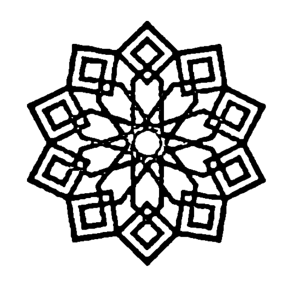
(٢) فِي ب: «وَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ لَمْ يَخْرُجِ الطَّلَاقُ» وَمَكَانُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.



وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ بَيْعَ الطَّلَاقِ جَائِزٌ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا تَطْلُقُ حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْمُشْتَرِي، وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ لِلْمَرْأَةِ فَجَائِزٌ وَيَقَعُ الْخُلْعُ؛ لِأَنَّهُ فِدْيَةُ الثَّمَنِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الرَّهْنَ فِي الطَّلَاقِ جَائِزٌ، وَإِذَا طَلَّقَ الْمُرْتَهِنُ أَوِ الزَّوْجُ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَفِي نَفْسِي مِنْ رَهْنِ الطَّلَاقِ[1].

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (د)، أَمَّا فِي (ب) و(ج) فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ كَالتَّالِي: «وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الرَّهْنَ فِي الطَّلَاقِ جَائِزٌ، وَفِي نَفْسِي مِنْ رَهْنِ الطَّلَاقِ، وَإِذَا طَلَّقَ الْمُرْتَهِنُ أَوِ الزَّوْجُ وَقَعَ الطَّلَاقُ».

(٩٢)
بَابٌ فِي أَسْمَاءِ الطَّلَاقِ مِنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ



إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَقَدْ صَرَّحَ وَبَيَّنَ الْحُكْمَ، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: قَدْ سَرَّحْتُكِ أَوْ قَدْ فَارَقْتُكِ وَأَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مُطْلَقًا، فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مِثْلُ الطَّلَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] [البقرة: ٢٣١] وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَطَلَاقُ الْكِنَايَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ: اذْهَبِي وَاسْتَبْرِي وَتَبَاعَدِي عَنِّي وَاعْتَدِّي وَتَزَوَّجِي وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، أَوْ أَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَنَحْوُ هَذَا هُوَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ، وَيُكْنَى عَنْ ذِكْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَع، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ[2].

---

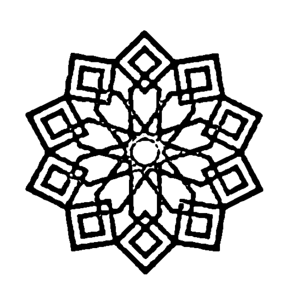
(١) وَهِيَ كَامِلَةً: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٢) يَعْتَبِرُ الإِبَاضِيَّةُ النِّيَّةَ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ فَإِنْ نَوَاهَا ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَاهَا وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَبِهَذَا الْقَوْلُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَبَرَهَا بَائِنَةً وَلَيْسَتْ رَجْعِيَّةً، فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ =

= أَرَادَ وَاحِدَةً فَهِيَ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِشَـيْءٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُهُ إِلَّا زُفَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ فَهُمَا اثْنَتَانِ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا تَخْضَعُ لِلنِّيَّةِ فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَلَا اعْتِبَارَ لِلْعَدَدِ إِذْ هِيَ ثَلَاثٌ مُبَاشَرَةً فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَـى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَـا، وَيَنْوِي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ مَـالَ الْإِمَامُ أَحْمَد إِلَّا أَنَّهُ يَتَحَرَّجُ مِنَ الْفُتْيَا بِهِ. (يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَـرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (١٠١/١٧)، الِاسْـتِذْكَارُ ـ (١٥/٦)، الْمَبْسُـوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (١٣٠/٦)، الْمُغْنِـي ـ (٢٥٧/١٦)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٧٦/٢). الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ (٢٥٥/٣)، شَـرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ (٤٦١/١٣)).

(٩٣)

بَابُ ذِكْرِ الْإِيلَاءِ



وَالْإِيلَاءُ هُوَ الْأَلِيَّةُ بِالْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ عَلَى فِعْلٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنْ جَامَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ جَامَعَهَا [فَأَمْضَى][1] حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَعَنَ بِقَدْرِ مَا يَلْتَقِي الْخِتَانَانِ ثُمَّ نَزَعَ [طَلَقَتْ][2] وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنه بِالْإِيلَاءِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أَخْرُجْ إِلَى بَلَدِ فُلَانَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ، وَإِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

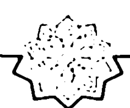
وَحُرُوفُ الْإِيلَاءِ هِيَ إِنْ، وَإِنْ لَمْ، وَإِذَا[3]، وَإِذَا لَمْ، كَقَوْلِهِ: إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ، وَإِنْ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَفِي (هـ) وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَالَّذِي عِنْدِي إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أُجَامِعْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ». وَوَاضِحٌ أَنَّهَا مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِخِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حُكْمِ جِمَاعِهَا.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَإِذْ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



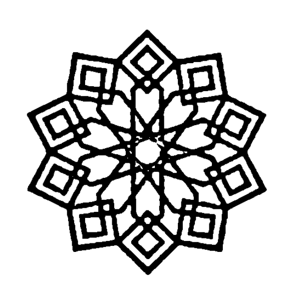
قَرَبَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ [يَقْدَمْ][١] زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِذَا لَمْ يَقْدَمْ زَيْدٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ وَلَا يَطَأُ، وَقَوْلُهُ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَطَأُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَطَأَ وَقَدْ قَدِمَ زَيْدٌ فَيَكُونُ قَدْ وَطِئَ حَرَامًا. وَإِذَا قَالَ إِنْ لَمْ يَجِئْ عَمْرٌو مِنْ سَفَرِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ لَا يَطَأُ، وَإِذَا لَمْ يَجِئْ عَمْرٌو حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ. وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ تَدْخلِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُوَ لَا يَطَأُ، وَإِنْ لَمْ تَدْخِلِ الدَّارَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ، وَقَوْلُهُ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذَا الطَّعَامَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُوَ لَا يَطَأُ، فَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذَا الطَّعَامَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ؛ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ مِنْ يَوْمِهَا، وَيَكُونُ هُوَ خَاطِبًا فِي الْخُطَّابِ كَغَيْرِهِ، [وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَبِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَصَدَاقٍ، وَإِنْ وَطِئَ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِيلَاءَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ يُرِيدُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: طَلَاقُكِ بِيَدِكِ][٢].

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٩٤)
بَابٌ فِي الْخِيَارِ



وَأَمَّا الْخِيَارُ فَإِذَا خَيَّرَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ [نَفْسِهَا][1] فَقَالَ لَهَا: اخْتَارِينِي أَوِ اخْتَارِي نَفْسَكِ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَقَتْ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ لَا تَطْلُقُ حَتَّى يُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ، وَإِنْ قَالَ: اخْتَارِينِي أَوِ اخْتَارِي أَبَاكِ أَوْ أُمَّكِ، فَاخْتَارَتْ أَبَاهَا أَوْ أُمَّهَا لَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ حَتَّى يُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ، وَإِنِ اخْتَارَتْهُ فَلَا طَلَاقَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ[2]، فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْخِيَارِ مِثْلُهُ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْخِيَارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَطْلِيقَةٌ بِائِنَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ رَجْعِيَّةٌ[3].

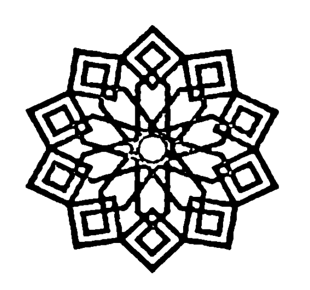
---

(١) بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ (٢٠١٥/٥ رقم: ٤٩٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا (١٨٦/٤ رقم: ٣٧٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ (٤٧٤/٣ رقم: ١١٧٩) وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ الْخِيَارِ (٢٣٠/٢ رقم: ٢٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٣) طَلَاقُ الْخِيَارِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ إِذَا نَوَتْ بِهِ وَاحِدَةً، وَبَائِنٌ إِذَا نَوَتْ ثَلَاثًا، وَمِثْلُهُ قَالَ الْحَنَابِلَةُ كَمَا فِي الْمُغْنِي، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَخْضَعُ لِلنِّيَّةِ وَهُوَ ثَلَاثًا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَالْخِلَافُ هُنَا كَالْخِلَافِ فِي أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ السَّابِقِ. (يُنْظَرْ: الْمُغْنِي ـ (٢٨٩/١٦)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (٣٨٠/٦)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٧١/٢)، الْمُوَطَّأُ ـ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ـ (٥٠١/٢)).

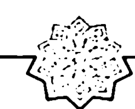
(٩٥)
بَابٌ فِي الْخُلْعِ



وَأَمَّا الْخُلْعُ فَهُوَ الْفِدْيَةُ، وَهُوَ أَنْ تَخْتَلِعَ الْمَرْأَةُ بِشَــيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ أَوِ ابْنَةَ سُهَيْلٍ[1] زَوْجَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ

---

(١) هَذَا نِسْيَانٌ وَقَعَ لِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ وَوَقَعَ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَامِعِ، وَإِلَّا فَهُمَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَجَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِاللهِ. وَتَوْضِيحُ الْمَسْــأَلَةِ كَالتَّالِي: حَبِيبَةُ بِنْتُ سَــهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيَّةُ أُخْتُ زُعَيْنَةَ شَــقِيقَتُهَا، أُمُّهُمَا عَمْرَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ، اخْتَلَعَتْ مِنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ كَمَا تَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ، وَرَوَتْ عَنْهَا عَمْرَةُ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَجَمِيلَةُ بِنْتُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ اخْتَلَعَتَا مِنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مَا جَمَعَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ وَرَدَ عِنْدَ أَصْحَابِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ حَدِيثَانِ عَنِ امْرَأَةِ ثَابِتٍ أَحَدُهُمَا لِحَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَــابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَــنِ (٨٠٩/٤ رقم: ٢٠٨٢)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ الْخُلْعِ (٢٣٦/٢ رقم: ٢٢٢٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَحْمَــدُ (٤٣٣/٦ رقم: ٢٧٤٨٤) وَصَحَّحَهُ الْأَرْنَؤُوطُ، وَالنَّسَــائِيُّ فِــي الْمُجْتَبَى، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (١٦٩/٦ رقم: ٣٤٦٢)، وَأَخْرَجَــهُ ابْنُ حِبَّانَ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ الْخُلْعِ (١١٠/١٠رقم: ٤٢٨٠). وَنَصُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا شَأْنُك؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَــهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ. فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا». =



الْأَنْصَارِيِّ اخْتَلَعَتْ إِلَيْهِ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجَازَ لَهُ أَخْذَ الْفِدْيَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ.

= وَالْآخَرُ لِجَمِيلَةَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا هَلْ هِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ أُخْتُ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ، أَمْ هِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَجَمِيلَةُ بِنْتُ أَبِي الْخَزْرَجِيَّةِ أُخْتُ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ رَوَى عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَبَاحٍ كَانَتْ قَبْلَ ثَابِتٍ عِنْدَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ثَابِتٍ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ خُبَيْبُ بْنُ إِسَافٍ، وَقِيلَ هِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِاللهِ، وَاعْتَبَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَهَمًا، وَمِثْلُهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، لَكِنِ ابْنُ حَجَرٍ اعْتَبَرَهُمَا اثْنَتَيْنِ اخْتَلَعَتِ الْأُولَى أُخْتُ عَبْدِاللهِ، وَالثَّانِيَةُ ابْنَتُهُ قَالَ: «بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ، وَأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ تَزَوَّجَ عَمَّتَهَا فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ هَذِهِ فَفَارَقَهَا»، وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ حَجَرٍ أَكْثَرَ عَلَى ثَابِتٍ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُفَارِقَاتِ، فَفِي تَرْجَمَةِ حَبِيبَةَ قَالَ: «وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَجَمِيلَةُ بِنْتُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ اخْتَلَعَتَا مِنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا» وَحَدِيثُ جَمِيلَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفِيَّةِ الطَّلَاقِ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٢٠٢١/٥ رقم: ٤٩٧١)، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِجَمِيلَةَ وَلَا غَيْرِهَا، لَكِنِ التَّصْرِيحُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٢١١/٢٤ رقم: ٥٤١) وَنَصُّهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». (يُنْظَرُ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ـ (٥٧٦/٧)، (٥٥٦/٧)، أُسْدُ الْغَابَةِ ـ (١٣٢٥/١)، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ ـ (٦/٢٣)، جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ البسيوي ـ (١٤٣/٢)).

وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ، وَيُكْنَى أَبَا أَحْمَدَ وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، كَانَ ثَابِتٌ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ وَخَطِيبَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَانَ حَسَّانُ شَاعِرَهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ قَبْلُ وَشَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا وَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ شَهِيدًا، وَلَهُ مَوَاقِفُ شُجَاعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي اعْتُبِرَتْ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَمَا اسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ رَآهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ لَهُ: إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا حُلْمٌ فَتُضَيِّعَهُ؛ إِنِّي لَمَّا قُتِلْتُ أَخَذَ دِرْعِي فُلَانٌ وَمَنْزِلُهُ فِي أَقْصَى النَّاسِ وَعِنْدَ خِبَائِهِ فَرَسٌ تَسْتَنُّ وَقَدْ كَفَأَ عَلَى الدِّرْعِ بُرْمَةً وَفَوْقَهَا رَحْلٌ فَائْتِ خَالِدًا فَمُرْهُ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَقُلْ لِأَبِي بَكْرٍ إِنَّ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ كَذَا وَكَذَا وَفُلَانٌ عَتِيقٌ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَأَتَى خَالِدًا فَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَى الدِّرْعِ فَأُتِيَ بِهَا وَحَدَّثَ أَبَا بَكْرٍ بِرُؤْيَاهُ فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ. (يُنْظَرُ: أُسْدُ الْغَابَةِ ـ (١٤٤/١)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ـ (٣٩٥/١)).

وَالْخُلْــعُ لَا يَكُــونُ إِلَّا بِفِدْيَةٍ، وَهِيَ تَطْلِيقَــةٌ وَاحِدَةٌ تَبِينُ بِهــا وَلَيْسَ لَهُ مُرَاجعَتُهَا إِلَّا بِرَأْيِهَا[١]، وَلَا يُنْقَصُ مِمَّا اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِشَــيْءٍ[٢]، وَقَدْ قِيلَ يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ، وَإِذَا أَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَأَبْرَأَ لَهَا نَفْسَهَا بِتَطْلِيقَةٍ فَقَدْ وَقَعَ الْبُرَآنُ بَيْنَهُمَا، وَعِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، وَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ. وَإِذَا قَعَدَ لِلْخُلْعِ وَأَرَادَهُ وَقَصَرَا عَنِ الْــكَلَامِ، فَقَدْ قَالُوا إِنَّهُ بُرَآنٌ. وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ[٣]: قَدْ أَبْرَأْتُهُ مِنْ حَقِّي مَا أَبْرَأَ لِي نَفْسِــي، فَقَــالَ: قَدْ أَبْرَأْتُ لَكِ نَفْسَــكِ، فَقَدْ وَقَعَ الْبُرَآنُ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ قَبِلْــتُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ وَقَعَ الْبُــرَآنُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بُــرَآنَ. وَإِنْ قَالَ: قَبِلْتُ حَقَّكِ وَلَا أُبْرِئُ لَكِ نَفْسَــكِ، لَمْ يَقَــعِ الْبُرَآنُ، وَالْحَقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي مَا أَبْرَأْتَ لِي نَفْسِي، فَقَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَقَعْ بُرَآنٌ بِهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قَالَتْ: قَــدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي عَلَى بَرَآءَةِ نَفْسِــي، فَقَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُ لَكِ نَفْسَــكِ مَا بَرَأْتُ مِنْ حَقِّكِ؛ وَقَعَ الْبُرَآنُ لِأَنَّهُ قَدْ بَرِئَ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُ لَكِ نَفْسَكِ إِذَا بَرِئْتُ مِنْ حَقِّكِ أَوْ مَا أَبْرَأْتِينِي مِنْ حَقِّكِ؛ لَمْ يَقَعْ بُرَآنٌ حَتَّى تُبْرِيهِ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَقْتَضِي مِنْهَا جَوَابًا. وَإِنْ قَعَدَا لِلْخُلْــعِ فَقَالَتْ: قَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي، فَقَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُكِ مِــنْ حَقِّي، فَقَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُ لَكِ نَفْسَــكِ وَقَعَ الْبُرَآنُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ أَبْرَأْتُكَ نَفْسِــي، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِــقٌ ثَلَاثًا طَلَقَتْ وَالْحَقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُ لَكِ نَفْسَــكِ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ خُلْعٌ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُ لَكِ نَفْسَكِ بِتَطْلِيقَةٍ فَهُوَ خُلْعٌ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُ لَكِ نَفْسَكِ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَانَ خُلْعًا بِائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، فَإِنْ أَبْرَأَ لَهَا نَفْسَــهَا عَلَى شَرْطٍ مِنَ

---

(١) وَهُوَ أَيْضًا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ فِي الرِّسَــالَةِ: «وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَــةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٩٧/١)، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ سَابِقًا.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ «وَتُزَادُ».

(٣) فِي ب: «لَهُ» وَفِي ج: «أَنَّهُ قَدْ أَبْرَأْتُهُ..».

الشُّـرُوطِ الْمُنْتَقَضَةِ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا، مِثْلُ مَا شَـرَطَ[١] عَلَيْهَا فِـي الْبُرَآنِ رِبَابَةَ وَلَدِهَا وَرَضَاعَةَ سَنَتَيْنِ، أَوْ يَقْبَلُ[٢] بِمَا فِي بَطْنِهَا وَأَمْثَالُ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ لِأَنَّ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْفِدْيَةُ الْبُرَآنُ بِأَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مَعَ أَصْحَابِنَا لَا يُثْبِتُ لَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْحَقِّ، وَإِذَا أَبْرَأَ لَهَا نَفْسَـهَا عَلَى أَنْ لَا تَخْرُجَ وَلَا تَتَزَوَّجَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ.

وَبُرآنُ الصَّبِيَّةِ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهَـا، وَالْحَقُّ لَهَا، وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ مِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ[٣]. وَإِنْ قَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُ لَهَا نَفْسَهَا وَأَبْرَأْتُهَا بِالطَّلَاقِ؛ فَقَدْ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَالْحَقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُ لَهَا نَفْسَـهَا إِنْ بَرِئَتْ، وَإِذَا بَرِئَتْ أَوْ مَتَى بَرِئَتْ مِنْ حَقِّهَا؛ لَا يَقَعُ بُرَآنٌ حَتَّى تَبْلُغَ وَتُتِمَّ الْبُرَآنَ أَوْ تَنْقُضَهُ، أَوْ تُتِـمَّ التَّزْوِيجَ أَوْ تُغَيِّرَهُ وَتُفْسِـدَهُ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَـا إِلَى حَدِّ بُلُوغِهَا مَوْقُوفٌ، وَلَها التَّغْيِيرُ فِي التَّزْوِيجِ وَالْبُرَآنِ بَعْـدَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ ضَمِنَ لَهُ ضَامِنٌ بِمَا يَلْزَمُهُ وَأَبْرَأَ لَهَا نَفْسَـهَا بُرَآنًا يَقَعُ فِي الْحُكْمِ؛ وَقَـعَ الطَّلَاقُ، وَالْحَقُّ عَلَيْهِ لِلزَّوْجَةِ، وَيَرْجِعُ هُوَ بِهِ عَلَى مَنْ ضَمِنَ لَـهُ بِذَلِكَ، يَأْخُذُ مِنْهُ كَمَا ضَمِنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

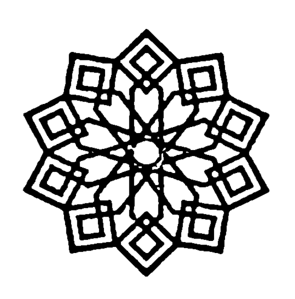
(١) فِي د: «يَشْتَرِطُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ «وَتَغْسِلُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ فِعْلِ الصَّدَاقِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَةً.

(٩٦)

بَابٌ فِي رَدِّ الْمُطَلَّقَةِ

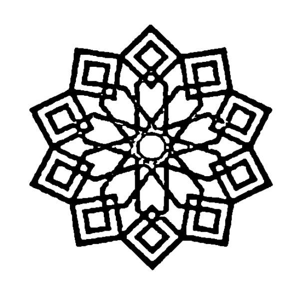


وَأَكْثَرُ الْقَـوْلِ أَنَّ رَدَّ الْمُطَلَّقَـةِ وَالْمُتَبَرِّيَـةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ سَـوَاءٌ فِي[1] لَفْظِ الْمُرَاجَعَةِ. وَالْمُطَلَّقَةُ تُرَدُّ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا تُرَدُّ إِلَّا بِرَأْيِهَا. فَإِذَا أَرَادَ رَدَّ الْمُطَلَّقَةِ وَمُرَاجَعَتِهَا رَدَّهَا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَلَفْظُ الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ زَوْجَتِي فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ بِحَقِّهَا وَمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ رَدَدْتُهَـا وَرَاجَعْتُهَا بِحَقِّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِـنْ طَلَاقِهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ: اشْـهَدُوا أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَـمْ يَذْكُرِ الْحَقَّ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحَقَّ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ لَزِمَهُ.

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ «فِي بَابِ..».

(٩٧)
بَابٌ فِي رَدِّ الْمُخْتَلِعَةِ [١]



وَأَمَّا الْمُخْتَلِعَةُ فَإِذَا قَالَ: اشْــهَدُوا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَــا بِحَقِّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا؛ جَائِزٌ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِــكَ. وَإِذَا قَالَ: قَدْ رَدَدْتُهَا وَرَاجَعْتُهَا عَلَى صَدَاقِهَا بِمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا فَذَلِــكَ جَائِزٌ [بِرَأْيِهَا][٢] وَرِضَاهَا فِي ذَلِكَ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ فِي رَدِّ الْمُخْتَلِعَةِ يَقُولُ: اشْــهَدُوا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَى فُلَانَــةَ بِنْتِ فُلَانٍ مَالَهَا الَّذِي اخْتَلَعَتْ إِلَــيَّ مِنْهُ وَقَدْ رَجَعْتُ عَلَيْهَا فِي نَفْسِــهَا بِذَلِــكَ، وَتَقُولُ هِيَ: اشْــهَدُوا أَنِّي قَدْ قَبِلْتُ مَا رَدَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَدْ رَدَدْتُ نَفْسِي إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهَا حَقَّهَا أَوْ قَالَ: صَدَاقَهَا الَّذِي اخْتَلَعَتْ إِلَيَّ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: الَّذِي بَرِيَتْ إِلَيَّ مِنْــهُ، أَوِ الَّذِي أَبْرَأَتْنِي مِنْهُ، وَقَــدْ رَجَعْتُ عَلَيْهَا فِي نَفْسِهَا بِذَلِكَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي رَدِّ الْبُرْآنِ، وَالْأَوَّلُ أَرْفَقُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ، وَاللَّفْظُ يَخْتَلِفُ وَالْمَعْنَى وَالْمُرَادُ فِيهِ وَاحِدٌ.

وَتُزَادُ الْمُتَبَرِّيَةُ وَلَا تُنْقَصُ، وَالْمُطَلَّقَةُ جَائِزٌ أَنْ تُرَدَّ بِلَا حَقٍّ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَالْمُطَلَّقَةُ تُــرَدُّ وَإِنْ كَرِهَــتْ، وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا تَكُونُ الْمُرَاجَعَــةُ إِلَّا بِرَأْيِهَا، وَإِنْ

---

(١) هَذَا الْبَابُ تَكْمِلَةٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَقَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَهُ مُفِيدًا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

حَضَرَتْ فَجَائِزٌ، وَإِنْ غَابَتْ أَعْلَمَهَا الشَّاهِدَانِ بِالرَّدِّ مِنَ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِلَا عِلْمِهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِلَا عِلْمِهَا، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِعِلْمِهَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لَهَا مِنْ أَنْ تَعْلَمَ بِالْمُرَاجَعَةِ بِشَاهِدَيْنِ بِحَضْرَتِهَا أَوْ يُعَرِّفَانِهَا. وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرَأْيِهَا وَحَضْرَتِهَا مَعَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ يُعَرِّفُهَا الشَّاهِدَانِ مِنْ بَعْدُ، وَتَقْبَلُ مَا رُدَّ عَلَيْهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ لَها أَنْ تُجِيزَهُ[1] عَلَى نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعلَمَ الْمُرَاجَعَةَ مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُصَدَّقُ[2]، وَإِنْ جَهِلَتْ وَأَوْطَأَتْهُ نَفْسَهَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا تَصْدِيقًا لَهُ؛ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَزِلَهُ وَتَتَعَرَّفَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ أَحْضَرَ الْبَيِّنَةَ وَأَرَّخَتْ[3] أَنَّ الرَّدَّ كَانَ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الْوَطْءِ كَانَتْ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤَرِّخْ[4] الشَّاهِدَانِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفِرَاقَ[5] وَاقِعٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ الشُّهُودُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ كَانَ رَدَّهَا مَعَ بَيِّنَةٍ، يُسَمُّونَ بِأَسْمَائِهِمْ قَبْلَ الْوَطْءِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا وَتَرَكَهَا وَغَابَ عَنْهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا الشَّاهِدَانِ بِالرَّدِّ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، إِلَا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ يَشْهَدَانِ أَنَّ الرَّدَّ كَانَ فِي الْعِدَّةِ، وَيُؤَرِّخَانِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهَا الشَّاهِدَانِ حَتَّى انقَضَتِ الْعِدَّةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَامَ الشَّاهِدَانِ بِشَهَادَتِهِمَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ التَّزَوُّجُ الْأَخِيرُ[6]، وَلَوْ كَانَا عَدْلَيْنِ أَوْ عُدولاً[7] لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

---

(١) فِي د: «تُخْبِرَهُ».

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَلَا تُصَدِّقُهُ».

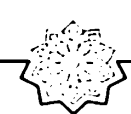
(٣) فِي الْأَصْلِ «وَأَوْجَبَ». وَعِبَارَةُ النُّسَخِ الثَّلَاثِ تَتَوَافَقُ مَعْ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ التَّالِيَةِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ الشَّاهِدَانِ بِذَلِكَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «رَأَيْتُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الزَّوْجُ الْآخَرُ» وَفِي ج: «الزَّوْجُ الْأَخِيرُ»، وَمَا أَثْبَتْنَا مِنَ النُّسْخَةِ ب.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ»، وَاسْتَخْدَمْنَا عِبَارَةَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَدْلَيْنِ لَا تُقْبَلُ =

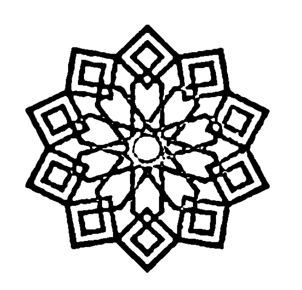


زَوْجِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَقَتْ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَتَزَوَّجَتْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا [قَبْلَ مُرَاجَعَتِهَا](١) لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فِعْلاً يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحَرِّمُهَا.

= شَهَادَتُهُمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْمُؤَلِّفُ أَرَادَ هُنَا كَثْرَةَ الْمُبَرِّرَاتِ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ حَيْثُ لَا تَنْفَعُ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٩٨)
بَابُ فِي ذِكْرِ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَغَيْرِهِ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[١] [البقرة: ٢٢٨] مِن انقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوَلَدِ، وَالْمُطَلَّقَةُ وَاحِدَةً [أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا][٢]، وَالْمُخْتَلِعَةُ مِنَ الزَّوْجِ بِالْفِدْيَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ تَامَّةٌ[٣]، أَقَلُّ كُلِّ حَيْضَةٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَهِيَ مُصَدَّقَةٌ فِي انقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ إِذَا قَالَتْ: إِنَّهَا قَدِ انقَضَتْ عِدَّتُهَا صُدِّقَتْ وَقُبِلَ قَوْلُهَا، إِذَا خَلَا لَهَا شَهْرٌ. وَأَقَلُّ مَا قَالُوا: تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا[٤]، عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثٌ حَائِضٌ فَعَشْرٌ طَاهِرٌ، وَثَلَاثٌ حَائِضٌ وَعَشْرٌ طَاهِرٌ، وَثَلَاثٌ حَائِضٌ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. وَقَدْ قِيلَ: تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هَاهُنَا الْأَطْهَارُ، عَشْرٌ طَاهِرٌ وَثَلَاثٌ حَائِضٌ، وَعَشْرٌ طَاهِرٌ

---

(١) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ بِاتِّفَاقٍ.

(٣) رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْأَقْرَاءِ أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةُ الْخِلَافِ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ» رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي - (٩٨/١).

(٤) فِي ب: «أَقَلُّ مَا قَالُوا: شَهْرًا وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»، وَفِي ج: «شَهْرٌ أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

وَثَلَاثٌ حَائِضٌ، وَعَشْرٌ طَاهِرٌ وَثَلَاثٌ حَائِضٌ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، هَذَا أَقَلُّ مَا تُصَدَّقُ فِيهِ الْمَرْأَةُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي الْحَيْضِ. وَإِذَا قَالَتْ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُبِلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا فَعَلَى قَوْلٍ أَنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، وَقَدْ قِيلَ أَكْثَرَ أَيْضًا تَقْعُدُ عَلَى مَا قَالُوا. وَالَّذِي يَقُولُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1] [الطلاق: ٤]، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ كَبِرَتْ وَأَيِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ فَعِدَّةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾، فَهَاتَانِ عِدَّتُهُمَا كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، الَّتِي قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنَ الْكِبَرِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْحَامِلُ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهُوَ أَجَلُهَا فِي الْعِدَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فَهَذِهِ إِذَا وَضَعَتِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهِيَ مُصَدَّقَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمَتَى قَالَتْ إِنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِسَقْطٍ قُبِلَ قَوْلُهَا، أَوْ وَلَدٍ قُبِلَ قَوْلُهَا. وَإِذَا وَضَعَتْ سَقْطًا بَيِّنَ الْخَلْقِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ الْوَلَدِ وَالْحَمْلِ الَّذِي كَانَ بِهَا. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَهِيَ امْرَأَةٌ ثُمَّ طَلَقَتْ، فَإِنَّهَا فِي الِاحْتِيَاطِ تَعْتَدُّ سَنَةً، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ؛ لِتَخْرُجَ مِنَ الشُّبْهَةِ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ لَمْ تَحِضْ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ مِمَّنْ تَحِيضُ ثُمَّ طَلَقَتْ[2] فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ وَتَقْعُدُ عَنِ التَّزْوِيجِ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَلَمْ تَعْتَدَّ بِالشُّهُورِ حَتَّى تَصِيرَ فِي حَدِّ النِّسَاءِ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ

(١) وَالْآيَةُ كَامِلَةً: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾.

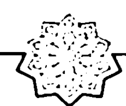
(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ زِيَادَةُ: «وَلَمْ تَحِضْ». وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّهَا، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ مُتَنَاقَلٌ مِنَ النُّسَّاخِ.

الْمَحِيضِ، وَإِيَاسُـهُنَّ أَنْ تَصِيرَ مِنَ الْكِبَرِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا(١)، وَقَـدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ مِنَ الْكِبَرِ سِـتِّينَ سَـنَةً وَلَمْ تَحِضْ أَتْرَابُهَا فَقَدْ أَيِسَـتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَتَعْتَدُّ بِالشُّـهُورِ ثَلَاثَةَ أَشْـهُرٍ، وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُطَلَّقَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَـا وَلَا تَبِيتُ فِي غَيْرِهِ حَتَّـى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَعَلَى الزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ لَهَا النَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِـدَّةِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا

---

(١) فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ خِلَافٌ يَفْرِضُهُ الشَّـكُّ فِي بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْـلِ، وَتَأْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا مَصْدَرُهُ الِاسْتِحْسَـانُ، فَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِـمْ لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إِلَّا إِنْ جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ أَوْ تَبْلُغَ سِـنَّ الْإِيَاسِ فَتَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْـهُرٍ، وَنُسِـبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْـعُودٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّـافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّـعْبِيِّ وَالزُّهْـرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ وَالثَّـوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَشْـهُرِ عِدَّةٌ لِلَّتِـي لَا تَحِيضُ بَعْدَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ كَمَا أَنَّها عِـدَّةُ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأَتْرَابُهَا يَحِضْنَ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ الشَّـابَّةَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا؛ وَطَلَقَتْ وَلَمْ تَحِضْ: تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَعْتَدُّ سَنَةً وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَعَنِ الْحَسَنِ فِي رِوَايَةٍ تَتَرَبَّصُ سَـنَةً فَإِنْ لَمْ تَحِضِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَفِي قَوْلٍ تَعْتَدُّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِرِيبَةِ الْحَمْلِ ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَيْضِ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ وَمُسْلِمٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْـهِ وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ السَّـالِمِيُّ فِـي أَجْوِبَتِهِ. وَقَول تَعْتَدُّ سَنَتَيْنِ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ إِلَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ جَهَالَةَ مَا فِي الرَّحِمِ قَدْ زَالَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْكَشْفِ الْعِلْمِيِّ الدَّقِيقِ وَالِاخْتِبَارَاتِ الْمِجْهَرِيَّةِ لِإِفْرَازَاتِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يَعُدْ أَمْـرُ الْحَمْلِ مَجْهُولًا، وعلـى العلماءِ المعاصرينَ بحثُ هذه القضيةِ باسـتحضارِ هذا التطـورَ العلمـيِّ المُذهِلِ، لأنه سـيكونُ مؤثـرًا على الحكـمِ المبني على الاستحسـانِ والاحتياطِ. يُنْظَرُ: شَـرْحُ النِّيلِ وَشِـفَاءُ الْعَلِيلِ (١٣/٤٠١)، جَوَابَاتُ الشَّـيْخِ السَّـالِمِيِّ ـ (٢٣/٤٤)، الْمَجْمُوعُ شَـرْحُ الْمُهَـذَّبِ ـ (١٨/١٣٩)، الْمُغْنِي ـ (١٧/٤٢٤) الِاسْـتِذْكَارُ ـ (١٧٤/٦)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٩٢/٢)).



مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَالْفَوَاحِشُ هِيَ: الزِّنَى وَالْقَذْفُ[1]. وَإِنْ غَابَ[2] ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى خَلَا لَهَا أَكْثَرُ مِنِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا طَلَاقُهُ فَلَا رَدَّ عَلَيْهَا فِيمَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ مِنْ وَقْتِ مَا صَحَّ مَعَهَا خَبَرُ الطَّلَاقِ، حَتَّى تَسْتَأْنِفَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ وَنِيَّةٍ، وَلَوْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ لَمْ تَنْقَضِ بِهِنَّ الْعِدَّةُ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ.

وَالْمُطَلَّقَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ وَتَتَطَيَّبُ وَتَلْبَسُ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ[3] فِي الْعِدَّةِ جَائِزٌ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَاعِدَ فِي التَّزْوِيجِ وَهِيَ فِي حَالِ عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَإِنْ وَاعَدَتْ[4] أَحَدًا فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُهَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا أَحَدٌ فِي الْعِدَّةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَقَدْ كَرِهَ أَصْحَابُنَا التَّعْرِيضَ لِلْمُطَلَّقَةِ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَقْدَ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[5] [البقرة: ٢٣٥].

---

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ: «وَالشتمه»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْلُو مِنْهَا النُّسَخُ الثَّلَاثُ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّها مِنْ قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الشَّتْمَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْمُوجِبَةِ لِإِخْرَاجِ الْمَرْأَةِ وَإِنَّما تُعَدُّ مِنْ فُحْشِ الْقَوْلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَادَ»، وَفِي ب، د: «عَابَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ج.

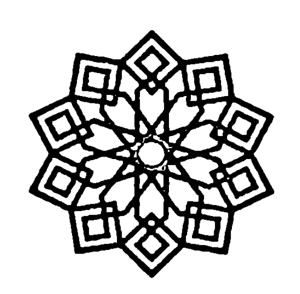
(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ والطِّيب وَالْحَرِيرِ والْحُلِيِّ» وَالْمُثْبَتُ من النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَعَدَتْ» وَفِي ب، ج: «أَوْعَدَتْ»، وَالْمُثْبَتُ لَفْظُ (د). لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلَفْظِ الْآيَةِ.

(٥) وَنَصُّهَا كَامِلاً: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

(٩٩)

بَابٌ فِي عِدَّةِ الْمُمِيتَةِ[١]



وَعِدَّةُ الْمُمِيتَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْـرًا، إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا تَرَبَّصَتْ عَنِ التَّزْوِيجِ [أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْـرًا، وَلَهَا الْبُرُوزُ جَائِزٌ][٢]، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ الصِّبْغِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَلَا بِصِبْغٍ مُشْبَعٍ بِالشُّورَانِ، وَلَا تَمَسُّ الطِّيبَ[٣] وَلَا الْكُحْلَ لِزِينَةٍ، وَلَا تَلْبَـسُ ثِيَابَ الْحَرِيرِ لِزِينَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَـرُورَةٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَتَكْتَحِلُ بِالدَّوَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ حِينَ مَاتَ زَالَ مَالُهُ إِلَى الْوَرَثَةِ، إِنْ أَكَلَتْ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ غَلَطٍ ضَمِنَتْ لَهُمْ، وَحَسَبَتْ ذَلِكَ مِـنْ مِيرَاثِهَا مِنَ الـزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِـلًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَـا أَيْضًا إِلَّا فِي حِصَّتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حِصَّةٌ لَمْ تَأْكُلْ مِنْ مَالِ وَرَثَةِ الْهَالِكِ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا وَجَاءَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ وَقَدْ خَلَا مِنَ الْأَيَّامِ مَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ، فَإِنَّهَا تَسْـتَأْنِفُ الْعِدَّةَ بِقَصْدٍ وَتَرَبُّصٍ وَنِيَّةٍ وَتَعَبُّدٍ مِنَ اللهِ فِي ذَلِـكَ، وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، هَذَا الَّذِي اخْتَارَ لَهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي بِمُرُورِ الْأَيَّامِ.

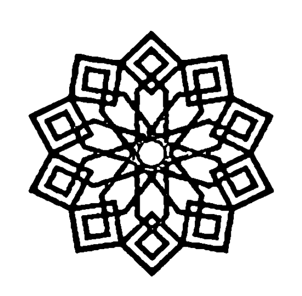
---

(١) هَذَا الْبَابُ فِي الْأَصْلِ مَوْصُولٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ، وَاعْتَمَدْنَا فِي التَّبْوِيبِ مَا عَلَيْهِ النُّسَـخُ الثَّلَاثُ، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّجْزِيءِ.

(٢) زِيَادَةٌ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ جَيِّدَةٌ لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ بِدُونِهَا.

(٣) فِي ب: «الْمَطِيبَ».

(١٠٠)
بَابٌ فِي الْمُظَاهِرِ



وَأَجَلُ الظِّهَارِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَأَجَلِ الْإِيلَاءِ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾ يَعُودُونَ: لِجِمَاعِ الزَّوْجَاتِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1] [المجادلة: ٣] مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[2] [المجادلة: ٤]، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَكَانَ مُظَاهِرًا مِنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِالْعِتْقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَائِهِ[3] لِقِلَّةِ مَا فِي يَدِهِ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَجْزِ مِنَ اسْتِطَاعَتِهِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كَفَّارَةً لِظِهَارِهِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ. وَقِيلَ: يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ، وَلَا يُطْعِمُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى

---

(١) وَتَمَامُهَا: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

(٢) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

(٣) فِي ب: شِرَاهُ.



الصَّوْمِ[١]، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفَعْهُ وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهَالَةِ فِيهِ إِنْ رَكِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ﷻ.

فَإِذَا كَفَّرَ جَازَ لَهُ مُجَامَعَةُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا[٢]، وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالظِّهَارِ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ مِنْ يَوْمِهَا وَحِينِهَا وَكَانَ خَاطِبًا فِي الْخُطَّابِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِظِهَارِهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ شَيْءٍ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا وَقْتَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْكَفَّارَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِ الظِّهَارِ وَوُجُوبِ الْحِنْثِ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُظَاهِرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مُصَدِّقَةً بِتَوْحِيدِ اللهِ فَذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَيَعْتِقُ رَقَبَةً بَالِغَةً تَقْدِرُ عَلَى الْمَكْسَبِ لِنَفْسِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَ أَعْوَرَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ ذَلِكَ[٣]، وَقَالَ آخَرُونَ حَتَّى تَكُونَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةَ الْجَوَارِحِ تَقْدِرُ عَلَى الْمَكْسَبِ، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ عِتْقَ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أُحِبُّ إِلَّا رَقَبَةً مُسْلِمَةً قَدْ صَلَّتِ الْخَمْسَ، وَإِنْ أَعْتَقَ صَبِيًّا عَالَهُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ زَمِنٍ وَلَا نَاقِصِ الْجَوَارِحِ عَنِ الظِّهَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي ب: «وَلَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ إِذَا وَجَدَ الْعِتْقَ وَلَا الْإِطْعَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ».

(٢) لَمْ يُلْزِمْهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِكَوْنِهِ أَتَى مُحَرَّمًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى إِلَّا الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَأَجَازَ الظَّاهِرِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْوَطْءَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٩٦/١) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ - (٣٣٦/١٧)، الِاسْتِذْكَارُ - (٥٢/٦)، الْمُغْنِي - (٢٠٠/١٧)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ - (١١٤/٢)، شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءِ الْعَلِيلِ (٣١٨/١٢).

(٣) مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَالِكِيَّةُ، قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَى وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا». رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - (٩٧/١).



وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُظَاهِرُ عِتْقًا فَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّطْ فَانْتَقَضَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ بِمَرَضٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَبْدَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ صَامَ وَلَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ فَرَّطَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى انْقَضَى الشَّهْرَانِ الْأَوَّلَانِ ثُمَّ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ فَصَامَ الْآخَرَيْنِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ أَوْ شَيْءٌ فَأَتَتْهُ [امْرَأَتُهُ](١)، وَإِنِ انْتَقَضَ صَوْمُهُ لَمْ أَرَ لَهُ الْبَدَلَ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ(٢) وَاللهُ أَعْلَمُ، [وَأَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فَتَوَانَى حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الْوَقْتُ وَخَافَ الْفَوْتَ](٣) أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْإِطْعَامُ وَفَاتَتْهُ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَكْلَتَيْنِ غَدَاءً وَعَشَاءً أَوْ أَكْلَةً بَعْدَ أَكْلَةٍ، وَلَا يُطْعِمُ مُشْرِكًا وَلَا عَبْدًا، وَإِنْ أَطْعَمَ عَبْدًا لَمْ يُجْزِئْهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ أَحْرَارًا، وَإِنْ أَطْعَمَ عَبْدًا وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَطْعَمَ حُرًّا مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يُطْعِمْ حُرًّا مَكَانَهُ وَجَامَعَ امْرَأَتَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، إِذْ قَدْ أَنْقَصَ وَاحِدًا، وَلَيْسَ الْعَبْدُ مِسْكِينًا، ذَلِكَ مَالٌ وَطُعْمُ الْمَالِ(٤) لَا يُجْزِئُ عَنِ الظِّهَارِ. وَإِذَا أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَكْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَجَّلَ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ ثَانِيَةً فَبِئْسَ مَا فَعَلَ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ أَطْعَمَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ أَكْلَةً أُخْرَى؛ فَقَدْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابُوا أَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يُطْعِمْهُمْ ثَانِيَةً [حَرُمَتْ](٥) عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْأَكْلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي تَحْرِيمِهَا

---

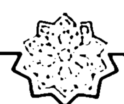
(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) هَذِهِ عِبَارَةُ النُّسْخَةِ (د)، أَمَّا الْأَصْلُ وَ(ب، ج) فَوَرَدَتْ «لَمْ أَرَ عَلَيْهِ الْبَدَلَ فِي الْخَامِسِ..» وَقَدِ اخْتَرْتُ عِبَارَةَ (ج) لِأَنَّهَا الْأَكْثَرُ تَوْضِيحًا.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «ذَلِكَ طُعْمٌ وَالْمَالُ لَا يُجْزِي عَنِ الظِّهَارِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



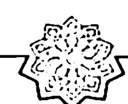
اخْتِلَافٌ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ تَحْرُمُ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ فَهُوَ ظِهَارٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، فَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهُ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُخْتِهِ أَوْ كَظَهْرِ أُمِّهِ[١] أَوْ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ جَدَّتِهِ، أَوْ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ مَجُوسِيَّةٍ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَظَهْرِ رَجُلٍ كَانَ ظِهَارًا، أَوْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ الدَّوَابِّ أَوِ الْبَهَائِمِ، إِذَا ذَكَرَ الظَّهْرَ كَانَ ظِهَارًا، أَوْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهُ أَبَدًا كَانَ هَذَا كُلُّهُ ظِهَارًا[٢]. وَإِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةِ لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُسْلِمَ وَيَتَزَوَّجَ بِهَا وَلَا ظِهَارَ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَزَوْجَةِ أَخِيهِ لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا لِأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يُفَارِقَهَا أَخُوهُ وَيَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا ظِهَارَ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ أَوْ كَأُخْتِهِ أَوْ كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهُ وَلَمْ يَقُلْ كَظَهْرِ أَحَدِهِمْ، فَإِنَّ الاخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ ظِهَارًا إِنَّمَا هُوَ كَمَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَقَوْلِهِ: هِيَ عَلَيْهِ كَأُخْتِهِ وَأُمِّهِ كُلُّهُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ وَعَلَيْهِ [كَفَّارَةٌ][٣]

---

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ «وَأَبِيهِ» وَلَعَلَّهُ مِنْ خَطَأِ النَّاسِخِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ ظُهُورِ النِّسَاءِ.

(٢) فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ هُوَ أَنَّ الظِّهَارَ وَاقِعٌ بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنَ الرَّضَاعِ وَنَسَبٍ قِيَاسًا عَلَى الْأُمِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَجْنَبِيَّةِ بِرِوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، أَحَدُهُمَا ظِهَارٌ وَالْأُخْرَى طَلَاقٌ، وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ مِنِّي كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَكُلِّ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَإِنْ قَالَ: كَظَهْرِ فُلَانَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْأُمِّ وَحْدَهَا، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ يَصِحُّ بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِالْقَرَابَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الظِّهَارُ بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ. الِاسْتِذْكَارُ ـ (٦/٥٥)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (١٧/٣٤٣)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (٦/٤١٤).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



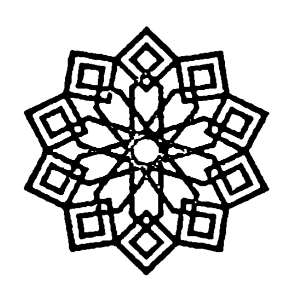
يَمِينٍ مُرْسَلَةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ ظِهَارٌ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ كَأُمِّي أَوْ كَأُخْتِي أَوِ ابْنَتِي أَوْ كَأَخِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ظِهَـارًا، وَلَا يَلْزَمُهُ يَمِينٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ أَنْ يَكُونَ كَأُمِّهِ عِنْدَهُ فِـي الْمَنْزِلَةِ كَحَقِّهَا وَقَدْرِهَا، أَوْ تَكُونُ عَنْدَهُ كَأُمِّهِ فِي الْبِرِّ مِنْهُ لَهَا وَإِيجَابِ الْحَقِّ وَقَدْرِ الْمَنْزِلَةِ وَاحْتِسَابِ الْحَقِّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ[1].

---

(١) هَذَا مِنَ الْكِنَايَةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالأَحْنَافِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَخْـرُجُ مَعْنَاهُ أَيْضًا عِنْدَ الإِبَاضِيَّةِ، فَإِنَّ اسْـتِعْمَالَ أَلْفَاظِ الْكَرَامَةِ وَالتَّوْقِيرِ - أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلِ أُمِّي - يَعُودُ إِلَى النِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْكَرَامَةَ وَالتَّوْقِيرَ أَوْ أَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْكِبَرِ أَوِ الصِّفَةِ، فَلَيْسَ بِظِهَارٍ. وَلَكِنْ هُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْقَرَائِنِ شَـيْءٌ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ مِنَ الأَحْنَـافِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ. الْمَبْسُـوطُ (٢٤١/٨)، الْفِقْهُ الإِسْـلَامِيُّ وَأَدِلَّتُـهُ (٥٦٥/٩)، الْبَيَـانُ وَالتَّحْصِيلُ (٣٧١/٦)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٣٤٧/١٧)، الْمُغْنِي (١٨٨/١٧).

(١٠١)

بَابُ الْحَلِفِ بِالظِّهَارِ[(١)]

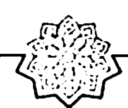


وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ فَلَا يَلْحَقُهُ ظِهَارٌ حَتَّى يَفْعَلَ هُوَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَنِيَ لَهَا إِنْ فَعَلَتْ هِيَ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ فَلَا ظِهَارَ عَلَيْهِ حَتَّى تَفْعَلَ هِيَ ذَلِكَ، وَلَا تَلْزَمُهُ حُرْمَةٌ وَلَا إِيلَاءٌ وَلَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يَحْنَثَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَ، وَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ، لِأَنَّ الظِّهَارَ لَمْ يَلْزَمْهُ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ تَفْعَلَ هِيَ مَا حَلَفَ بِالظِّهَارِ عَلَى فِعْلِهِ. فَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَفْعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالظِّهَارِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا وَكَذَا فَهِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ فَلَمْ تَفْعَلْ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِالظِّهَارِ، وَإِنْ قَرِبَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ فِي هَذَا إِذَا لَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ مِنْهُ وَلَا مِنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَتَبِينَ، فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ [لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ شَيْءٍ لَزِمَهُ][(٢)]، فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا كَفَّرَ

---

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ اعْتَبَرَهُ بَابًا بِمُفْرَدِهِ، أَمَّا فِي (ب، ج) فَإِنَّ الْكَلَامَ مَوْصُولٌ بِالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

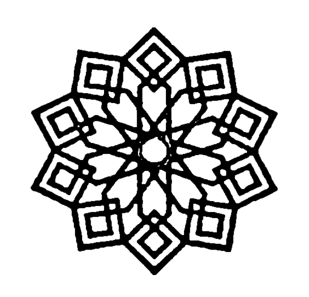


كَفَّارَةَ الظِّهَارِ وَلَا وَقْتَ عَلَيْهِ[١]، وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالاخْتِلَافِ وَتَرَكْنَاهُ. وَإِنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِالظِّهَارِ فِيهِ أَوْ فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرَّ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَطْؤُهَا إِذَا فَعَلَ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ وَطِئَ قَبْلَ الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا قَالَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَا يَنْفَعُهُ إِنْ كَفَّرَ وَتَرَكَ الْفِعْلَ، لِأَنَّ الْيَمِينَ بِالظِّهَارِ مُعَلَّقَةٌ عَلَى فِعْلٍ لَزِمَهُ فِيهِ الْإِيلَاءُ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدَّمْتُ لَكَ فِيهَا فَهِيَ نَحْوُ هَذَا.

---

(١) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا وَأَحْمَدَ وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ الْأَحْنَافُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ: إِذَا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ أَتْبَعَهَا الطَّلَاقَ مَكَانَهُ سَقَطَ الظِّهَارُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَائِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ عَائِدٌ وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ طَلَّقَهَا بَعْدُ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ؛ فَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ لَهَا رَجْعِيًّا وَرَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ أَيْضًا. وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَدًا رَاجَعَهَا أَوْ لَمْ يُرَاجِعْهَا تَرَاخَى طَلَاقُهُ أَوْ نَسَقَهُ بِالظِّهَارِ. وَقَالَ الْأَحْنَافُ: الظِّهَارُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ وَبَعْدَ الزَّوَاجِ. يُنْظَرُ: الإِسْتِذْكَارُ ـ (٥٨/٦)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (٤١٧/٦)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ـ (٣٦٢/١٧)، الْمُغْنِي ـ (٢١١/١٧).

(١٠٢)
بَابٌ فِي الْمَفْقُودِ

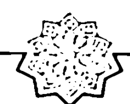


وَالْمَفْقُودُ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنَّهُ كَانَ فِي صَفِّ الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْجَلِي وَلَا يُدْرَى أَمَاتَ أَوْ حَيٌّ أَوْ قُتِلَ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَتَنْكَسِرُ ثُمَّ لَا يُعْلَمُ أَحَيٌّ أَمْ غَرِقَ أَمْ مَاتَ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي الْحَرِيقِ، وَالَّذِي يَحْمِلُهُ السَّيْلُ، أَوْ [يَحْمِلُهُ][(١)] السَّبُعُ، فَهَؤُلَاءِ مَفْقُودُونَ، وَالْمَفْقُودُ مُدَّتُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَمَالُهُ لَهُ وَهُوَ عَلَى حُكْمِ الْحَيَاةِ، وَوَارِثٌ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَجَلُ فَقْدِهِ، وَهُوَ وَارِثٌ مَعَ الْوَرَثَةِ، وَنَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَعِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ إِلَى مُدَّةِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَيْسَ لِوَارِثِهِ فِي الْأَرْبَعِ السِّنِينَ فِي مَالِهِ حُجَّةٌ وَلَا مَدْخَلٌ؛ فَإِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعُ السِّنِينَ أَمَاتَهُ أَهْلُهُ، وَقَسَمُوا مَالَهُ وَطُلِّقَتْ زَوْجَتُهُ، وَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(٢)]، وَبَانَتْ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) الْفَقْدُ هُوَ انْقِطَاعُ خَبَرِ الْإِنْسَانِ مَعَ إِمْكَانِ الْكَشْفِ عَنْهُ، وَالْمَفْقُودُ مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ مَعَ إِمْكَانِ الْكَشْفِ عَنْهُ، فَخَرَجَ الْأَسْرُ وَالْأَسِيرُ بِانْقِطَاعِ الْخَبَرِ، لِأَنَّ الْأَسِيرَ مَعْلُومُ الْخَبَرِ، وَبِإِمْكَانِ الْكَشْفِ عَنْهُ فِي الْحَبْسِ، وَالْمَحْبُوسُ الَّذِي لَا يُطَاقُ الْكَشْفُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَفْقُودِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَمَذْهَبُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِبَاضِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِهِ فِيمَنْ تَكُونُ غَيْبَتُهُ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: «وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ =



وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي عِدَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ [لِأَنَّ تِلْكَ عِدَّةُ مُمِيتَةٍ لَا نَفَقَةَ فِيهَا][1]. وَإِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا الْأَوْلِيَاءُ فَالْحَاكِمُ، وَلَا تَتَزَوَّجَ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَمَا وَصَفْنَا، وَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَاقُهَا فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَيْهِ.

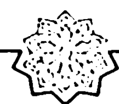
وَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ السِّنِينَ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ تُطَلَّقْ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْفِرَاقِ بَيْنَهُمَا، [فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ][2]، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْفِرَاقِ، وَلَا أُقْدِمُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَاقٌ لَا يُوجِبُ حُكْمًا لَوْ قُدِّمَ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَهُ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى طَلَاقٍ[3]. فَإِنْ قَدِمَ الْمَفْقُودُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَتُهُ فَإِنَّهَا تَعْتَزِلُ الزَّوْجَ الْأَخِيرَ مِنْ حِينِ مَا عَلِمَتْ

= ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ». وَذَهَبَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّهَا ـ أَيْ زَوْجَتَهُ ـ لَا يُضْرَبُ لَهَا أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ وَأَنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ وَتَسْتَحِقَّ مِيرَاثَهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَسْتَبِينَ مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ. وَمَنْشَأُ هَذَا الْخِلَافِ وُجُودُ بَعْضِ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتُلِفَ فِي صِحَّتِهَا كَحَدِيثِ الَّذِي اخْتَطَفَتْهُ الْجِنُّ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﷺ وَيُرْجِعُ ابْنُ رُشْدٍ الْخِلَافَ إِلَى مُعَارَضَةِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ لِلْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ يُوجِبُ أَنْ لَا تَنْحَلَّ عِصْمَةٌ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ تَشْبِيهُ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لَهَا مِنْ غَيْبَتِهِ بِالْإِيلَاءِ وَالْعُنَّةِ؛ فَيَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ كَمَا يَكُونُ فِي هَذَيْنِ. يُنْظَرْ: شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءِ الْعَلِيلِ (١٧٨/١٢)، رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ـ (٩٥/١)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْخَسِيِّ ـ (٦٠/١١)، الِاسْتِذْكَارُ ـ (١٣٠/٦)، الْمُغْنِي ـ (٤٧٩/١٧)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٥٢/٢).

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) وَرَدَ فِي (ب، ج) هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَالَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا».

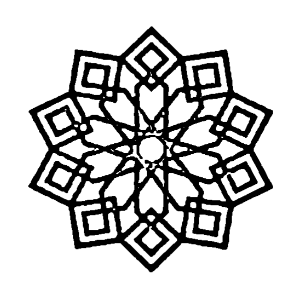


بِحَيَاةِ الْأَوَّلِ. فَإِذَا قَـدِمَ الْمَفْقُودُ، كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَـاءَ زَوْجَتَهُ، فَهِيَ امْرَأَتَهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنْ وَطْءِ الْأَخِيرِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ مُجَامَعَتُهَا، وَإِنْ لَـمْ يَخْتَرْهَا وَاخْتَارَ الصَّدَاقَ فَلَهُ أَقَلُّ الصَّدَاقَيْنِ، وَإِنَّمَا لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقَلِّ الصَّدَاقَيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، أَوِ الَّذِي مِنْ عِنْدِ الْأَخِيرِ[1]، فَيَأْخُذُهُ إِذَا لَمْ يُرِدْهَا وَتَكُـونُ مَعَ زَوْجِهَا الْأَخِيرِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَخْتَرْهَا الْمَفْقُودُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ يُعَبِّرُ دَائِمًا بِـ «الْآخِرِ»، وَأَثْبَتْنَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِمُرَادِ الْمُؤَلِّفِ.

(١٠٣)
بَابٌ فِي الْغَائِبِ وَأَحْكَامِهِ



وَأَمَّا الْغَائِبُ: فَإِنَّهُ مَنْ غَابَ وَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ تَوَجَّهَ وَلَا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَائِبٌ أَبَدًا حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ[1] وَلَوْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ[2]، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ بِالِاخْتِلَافِ، وَأَقَلُّ الْاخْتِلَافِ فِيهِ مُدَّةُ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمَالُهُ فِي يَدِ أَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ يَمْتَانُونَ مِنْهُ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَإِنْ غَابَ وَلَمْ يُدْرَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَقَدْ خَلَا لَهُ مِائَةُ سَنَةٍ أَوْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مُنْذُ مُدَّةِ ذَلِكَ، أَمَاتَهُ وَارِثُهُ وَقَسَّمَ مَالَهُ، وَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنَّهُ فِي الْحَيَاةِ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ.

وَإِذَا غَابَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ وَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ تَوَجَّهَ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ؛ فَمَالُهُ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ بَنِيهِ وَزَوْجَتِهِ فَكَذَلِكَ

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ غَائِبٌ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ أَبَدًا».

(٢) وَهَذَا قَضَاءُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي حَادِثَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ قَضَى بِهِ أَيْضًا، بِخِلَافِ مَا اشْتُهِرَ عَنْهُ، وَلَعَلَّهُ إِمْضَاءٌ لِاجْتِهَادِ مَنْ سَبَقَهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَمَّا أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَهُمْ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لِحُكْمِهِمْ بِتَرَبُّصِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَوْتِ فِي الْغَالِبِ، وَهَذَا تَكْلِيفٌ لِلْمَرْأَةِ بِالْعَسِيرِ، أَمَّا تَحْدِيدُ السَّنَوَاتِ بِالتِّسْعِينَ وَالْمِائَةِ وَالْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ فَهُوَ احْتِيَاطٌ مُضِرٌّ بِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ. لِلِاسْتِزَادَةِ يُنْظَرُ: الاسْتِذْكَارُ ـ (١٣٢/٦)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (٦٠/١١)، شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءِ الْعَلِيلِ (١٧٨/١٢).



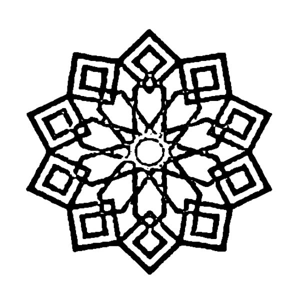
هُوَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَالْمَئُونَةُ الَّتِي عَلَيْهِ فِي الْمَالِ تَجْرِي عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ أَوْ مَئُونَةٌ، وَوَصَايَاهُ لَا تُؤَدَّى حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ مَاتَ، وَتَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَعْدَ الصِّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدٍ، وَتَنَازَعَ فِيهِ الْوَرَثَةُ وَلَا زَوْجَةَ لَهُ وَلَا مَئُونَةَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّةَ لِأَحَدٍ وَلَا حُقُوقَ لَازِمَةٌ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَضْمَنَ ذَلِكَ الْمَالَ وَرَثَتُهُ وَيَكُونَ فِي أَيْدِيهِمْ ضَمَانًا حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ وَهُمْ ضُمَنَاءُ فِيهِ. وَإِنْ أَقَامَ الْإِمَامُ لِلْمَالِ وَكِيلًا قَبَضَهُ الْوَكِيلُ وَكَانَ فِي يَدِهِ لَهُ أَمَانَةً حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ الْحَاكِمُ أَخَذَهُ الْوَرَثَةُ فَهُوَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ لَهُ، وَهُمْ ضُمَنَاءُ فِيهِ لَيْسُوا بِأُمَنَاءَ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّ هَذَا مَالُ فُلَانٍ الْغَائِبِ نَحْتَسِبُ لَهُ فِيهِ وَنَقْبِضُهُ حِفْظًا لَهُ وَهُوَ أَمَانَةٌ لَهُ عِنْدَنَا، فَلَا نَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَقْدَمَ، فَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ[1] الْأَمَانَةِ فَهُمْ أُمَنَاءُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا ضَمِنَهُ. وَإِنْ كَانَ مَا خَلَّفَ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ كَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لَهُ، فَإِنْ كَانَ حَاكِمًا أَوْ قَوَّامًا بِالْحَقِّ كَانَ ذَلِكَ يُلْقَى فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[2] كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ حَشْرِيًّا إِلَى أَنْ يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَيُوصِي الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ لَهُ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ عِنْدَ وَصِيٍّ أَمِينٍ إِلَى أَنْ يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «حَدِّ».

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «النَّاسِ».

(١٠٤)
بَابٌ فِي الْحَيْضِ



قَالَ اللهُ تَعَالَــى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1] [البقرة: ٢٢٢] فَلَا يَحِلُّ مُجَامَعَةُ امْرَأَتِهِ فِي الْمَحِيضِ لِنَهْيِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْوَحْيُ فِي كِتَابِ اللهِ فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ الْوَاطِئَ فِي الْمَحِيضِ قَدْ وَطِــئَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَفَعَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَــهُ، وَأَنَّهُ قَدْ رَكِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا قَدْ نَهَاهُ اللهُ وَرَسُــولُهُ عَنْ رُكُوبِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَنَّ الرَّاكِبَ لِذَلِكَ عَاصٍ لِرَبِّهِ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَاعِ فِــي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا وَطِئَهَا فِي الْحَيْضِ، فَحَرَّمَهَا قَوْمٌ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا آخَرُونَ[2]، وَقَالُوا: يُكَفِّرُ

---

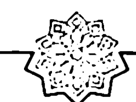
(١) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.

(٢) لَا خِلَافَ بَيْــنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهَــا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي نُــوحٍ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ. قَالَ ابْنُ رُشْــدٍ: «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَا شَــيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَــارٍ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنْ وَطِئَ فِي الــدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ». بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٥٩/١).

عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَفِعْلِهِ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَوَقَفَ آخَرُونَ لَمْ يُحِلُّوهَا وَلَمْ يُحَرِّمُوهَا، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ عَلَى حُكْمِ تَحْرِيمِهَا عَلَى زَوْجِهَا[١]، وَرَأْيُنَا الْأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا[٢]، وَأَنَّ الْحُرْمَةَ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِ لِتَعَدِّيهِ لِنَهْيِ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ إِبَاحَتِهِ لَهُ مِمَّا قَدْ حُضِرَ عَلَيْهِ بِوَقْتٍ[٣]، كَالْمَالِ الْمُحَلَّلِ فِي وَقْتٍ إِلَى مُدَّةٍ، مُبَاحٍ لِصَاحِبِهِ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْذُهُ، فَعَجَّلَ فَأَخَذَ فِي حَالِ الْمُدَّةِ

---

(١) مَذْهَبُ فُقَهَاءِ عُمَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالتَّالِي:
الْقَوْلُ بِحُرْمَتِهَا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ هُوَ قَوْلُ ضِمَامِ بْنِ السَّائِبِ، وَالْقَوْلُ بِحُرْمَتِهَا مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِاللهِ وَأَبِي الْحَوَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُمَانِيِّينَ.
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَا أُحَلِّلُهَا وَلَا أُحَرِّمُهَا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْوُقُوفُ مَذْهَبُ الرَّبِيعِ وَمَحْبُوبٍ، وَأَخَذَ بِهِ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْعُمَانِيِّينَ، وَنَسَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِنَا.
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا أُحَلِّلُهَا وَلَا أُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِرَاقُهَا ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمَا أَصَابَ مِنْهَا. (يُنْظَرُ: شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءِ الْعَلِيلِ ـ إِبَاضِيَّةٌ ـ (٤٩/٢)، شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِنُورِ الدِّينِ السَّالِمِيِّ ـ (١٢٢/٤)، مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ (١٨٠/١)، الْإِيضَاحُ (ج١) لِعَامِرِ الشَّمَّاخِيِّ ـ (٢٥٩/١)، مَوْسُوعَةُ آثَارِ الْإِمَامِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الْفِقْهِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بولرواح ـ (٢٧٨/٢)).
(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «فَرَأْيُنَا الْأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الْفُرْقَةَ...».
(٣) الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ لَيْسَ مِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ يَقُولُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَدٍ الْخَلِيلِيِّ الْمُفْتِي الْعَامِّ لِسَلْطَنَةِ عُمَانَ: «الْأَقْوَالُ الْمَوْجُودَةُ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَتَعَدَّى قَوْلَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَتَى ذَلِكَ مِنْهَا حُرْمَةً أَبَدِيَّةً؛ لِمُخَالَفَتِهِ حُكْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشُذُوذِهِ عَنِ الْفِطْرَةِ، بِإِلْقَائِهِ بُذُورَ الْحَيَاةِ فِي أَرْضٍ عَقِيمٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِلْحَرْثِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِيَالَةِ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ وَمُسْتَمَدٌّ مِنْ قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ عَلَى أَهْلِ الْفَسَادِ.
وَثَانِيهُمَا: عَدَمُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ زَوَاجُهُ بِهَا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يَرْفَعُ ثُبُوتَهُ إِلَّا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ آخَرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ عِنْدِي وَأَسْلَمُ مِنَ الْخَطَرِ». فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْخَلِيلِيِّ ـ (٩/٢).



الْمَحْضُورَةِ، فَأَخَذَ حَرَامًا عَلَيْهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ لَهُ، مِثْلُ مَنْ لَهُ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَأَخَذَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَقَاتِلِ وَلِيِّهِ الَّذِي يَرِثُهُ، وَآخِذِ الْفَيْءِ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَغَالِّ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ، وَكَذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ بِامْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا وَيُجَامِعُهَا فِي حَالِ ذَلِكَ، وَقَدْ نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَبَرَ[١] إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ لَحَلَّتْ لَهُ بِالتَّزْوِيجِ، وَكَذَلِكَ وَطْءُ الْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَلَوْ صَبَرَ لَحَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا[٢]، فَلَمَّا عَجَّلَ حَرُمَ عَلَيْهِ فَرْجُ الْجَارِيَةِ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ وَفَرْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، فَكَذَلِكَ الَّذِي وَطِئَ فِي الْحَيْضِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ قَدْ عَجَّلَ فِي النَّهْيِ فَوَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُبَاحَ لَهُ عَلَى الْمُدَّةِ، فَوَطِئَ حَرَامًا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَقِيَاسُ الْفُرُوجِ بِالْفُرُوجِ أَشْبَهُ وَالْمَالُ بِالْمَالِ أَشْبَهُ[٣]، وَلَوْ أَرَدْنَا الْإِكْثَارَ لَطَالَ بِهِ الْكِتَابُ، وَلَكِنَّا لَمْ نُرِدْ أَنْ نَجْعَلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ حُجَجًا وَلَا سُنَنًا[٤]، وَلَا إِكْثَارًا[٥]، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا نُكَتَ الْمَسَائِلِ[٦] مَجْمُوعَةً لِسُرْعَةِ الْمُتَعَلِّمِ لَهَا.

وَالْمَحِيضُ هُوَ أَذًى، وَهُوَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، وَهُوَ دَمٌ ثَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَوْنٌ يُعْرَفُ بِهِ، أَسْوَدُ مُنْتِنٌ أَسِسٌ[٧] لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنَ الثَّوْبِ،

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «انْتَظَرَ».

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَرْجُهَا».

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَالْمِلْكُ بِالْمِلْكِ أَشْبَهُ».

(٤) فِي ب: سِيَرًا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: وَإِنَّمَا عَلَّقْنَا نُكَتَ الْمَسَائِلِ الْمَجْمُوعَةِ... إِلَخ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: مُسْنِنٌ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، وَمَعْنَاهُ الْفَاسِدُ، جَاءَ فِي اللِّسَانِ: الْأَسُّ وَالْإِسُّ وَالْأُسُّ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، أَسَّ بَيْنَهُمْ يَؤُسُّ أَسًّا، وَرَجُلٌ أَسَّاسٌ نَمَّامٌ مُفْسِدٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ - (٦/٦)، وَقَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ:

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَسِسٌ.... أَيْ: مُنْتِنُ الرِّيحِ خَبِيثٌ وَنَجِسٌ. جَوْهَرُ النِّظَامِ - (٧٨/٢).

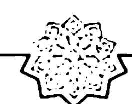
مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ سَائِرِ الدَّمِ. وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ دَمُ عِرْقٍ أَحْمَرَ رَقِيقٍ لَا رَائِحَةَ لَهُ، مُتَمَيِّزٌ لَوْنُهُ عَنْ لَوْنِ دَمِ الْحَيْضِ. وَالْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْحَيْضِ وَلَا مِنَ الإِسْتِحَاضَةِ[1]، وَذَلِكَ دَاءٌ فِي الرَّحِمِ يَخْرُجُ مِنْهُ. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ أَحْوَالِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الإِسْتِحَاضَةِ وَالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ، وَلَا تُهْمِلَ أَمْرَهَا، وَلَا تَجْعَلَ الْحَيْضَ اسْتِحَاضَةً وَلَا الإِسْتِحَاضَةَ حَيْضًا، وَلَا الْكُدْرَةَ حَيْضًا، وَتَعْقِلَ ذَلِكَ وَتُمَيِّزَهُ. وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ هِيَ الْأَوْقَاتُ، وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هُوَ الْحَيْضُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ[2]، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّى الْحَيْضَ قُرْءًا[3]، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَإِذَا ابْتَدَأَ الْمَرْأَةَ الدَّمُ فِي حَالِ بُلُوغِهَا فِي أَوَّلِ

---

(١) يَعْنِي إِذَا جَاءَتْ مُنْفَرِدَةً دُونَ أَنْ يَسْبِقَهَا حَيْضٌ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الَّذِي عَرَفْنَا مِنْ أَكْثَرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الصُّفْرَةَ لَا تَكُونُ حَيْضًا حَتَّى يَتَقَدَّمَهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، فَقَدْ قِيلَ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا تَأْتِيهَا الصُّفْرَةُ فِي كُلِّ قُرْءٍ وَكَانَ ذَلِكَ حَيْضًا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا حَائِضٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا جَاءَتْ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا». وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي مَجِيءِ مَحِيضِهَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَعَلَيْهَا مَا عَلَى الْحَائِضِ» مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ - (٢٦٨/٣)، الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ - (١٨٢/٦).

(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ سَبَبُهُ وُقُوعُ الإِشْتِرَاكِ فِي لَفْظِ الْقُرْءِ، وَالْخِلَافُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ثُمَّ تَبِعَهُمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْخِلَافِ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: هُوَ أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ رَأَى أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتِ الرَّجْعِيَّةُ عِنْدَهُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا الْحَيْضُ لَمْ تَحِلَّ عِنْدَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ.

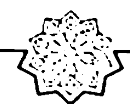
(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣٥٤/٣ رَقم: ٢٤٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ (٣١/٤ رَقم: ٨٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى، كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ: بَابُ الإِخْتِيَارِ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ إِلَّا وَاحِدَةً (٣٣٠/٧ رَقم: ١٥٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَسَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ وَالسُّنَّةُ أَنْ =



مَا جَاءَهَا حِينَ بَلَغَتْ فَذَلِكَ حَيْضٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ دَاءٌ قَدْ حَدَثَ بِهَا. فَإِذَا جَاءَ الْمُبْتَدِئَةَ الْحَيْضُ تَرَكَتْ لَهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَامْتَنَعَ زَوْجُهَا عَنْ وَطْئِهَا، مَا كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ بِهَا، فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ الْعَشْرِ وَطَهُرَتْ؛ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، وَصَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا، وَوَقْتَ ابْتِدَائِهَا، فَإِنْ دَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ وَقْتُهَا، وَإِنْ زَادَ فِي الثَّانِي أَوْ نَقَصَ فَوَقْتُهَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا إِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِذَا طَهُرَتِ الطُّهْرَ الْبَيِّنَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ زَادَ عَلَى وَقْتِهَا ذَلِكَ الْأَوَّلِ نَظَرَتْ فِيهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً، فَإِنِ انْقَطَعَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ، وَإِنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ انْتِظَارِهَا يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فِيمَا يَبْقَى مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي مَدَّ بِهَا الدَّمُ، وَتُبَدِّلُ صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: تُبَدِّلُ إِلَّا صَلَاةَ يَوْمٍ[1] فَهِيَ عَلَى هَذَا، حَتَّى تَزِيدَ أَوْ تَنْقُصَ وَتَحِيضَ ثَلَاثًا بِالْأَوَّلِ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ يَرْجِعُ ذَلِكَ الْوَقْتُ الثَّانِي وَقْتًا لَهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ

= تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً»، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا قَالَ: «إِذَا بَانَتْ مِنْكَ وَكَانَتْ مَعْصِيَةً» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَتَى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِزِيَادَاتٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَطَاءٌ هُوَ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ أَبُو عُثْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ يَهِمُ كَثِيرًا، وَيُرْسِلُ وَيُدَلِّسُ». قُلْتُ: وَقَدْ عَنْعَنَهُ. وَشُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ هُوَ الشَّامِيُّ أَبُو شَيْبَةَ الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ». (يُنْظَرُ: الدِّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ ـ (٦٩/٢)، سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرِهَا السَّيِّئِ فِي الْأُمَّةِ ـ (٣٥١/٤)).

(١) فِي الْأَصْلِ: «تُبَدِّلُ صَلَاةَ يَوْمٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. قَالَ فِي الْجَامِعِ: «وَالَّذِي يَقُولُ إِنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يُلْزِمُهَا بَدَلَ الْأَيَّامِ الَّتِي انْتَظَرَتْ فِيهَا الدَّمَ، وَدَامَ بِهَا عَلَى حَيْضِهَا فَتُبَدِّلُهُنَّ إِلَّا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهَذَا قَوْلٌ فِيهِ عُسُورَةٌ، وَالْآخَرُ رِفْقٌ بِهِنَّ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الَّتِي تَرَى الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً فَهُوَ حَيْضٌ». جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبِسْيَوِي (٨٩/٢).



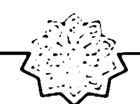
أَوْقَاتُهَا فَوَقْتُهَا هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ حَتَّى تَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثِ حِيَضٍ ثُمَّ يَصِيرَ وَقْتًا لَهَا.

وَإِنْ جَاءَ الْمُبْتَدِئَةَ الدَّمُ فَاسْتَمَرَّ بِهَا وَدَامَ بِهَا حَتَّى يُجَاوِزَ الْعَشْرَ إِلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ[١] تَرَكَتْ لَهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَامْتَنَعَ زَوْجُهَا عَنْ وَطْئِهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا فِي الدَّمِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ لَهَا وَقْتٌ، وَإِنْ جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَكُنْ حَيْضًا بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، كَانَ ذَلِكَ وَقْتَهَا وَلَا تُجَاوِزُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ أَوِ انْقَطَعَ كَانَ وَقْتَهَا، فَإِنِ انْقَطَعَ فِي الثَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ فَهُوَ وَقْتُهَا، وَإِنِ انْقَطَعَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ غَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ تُصَلِّي بِالطَّهَارَةِ، فَإِنْ دَامَ بِهَا ثَلَاثًا عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَوَقْتُهَا هُوَ الْأَوَّلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، حَتَّى يَدُومَ الثَّانِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَاءَهَا فِي الِابْتِدَاءِ فَدَامَ بِهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا [فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا][٢]، وَتَغْسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ وَلَوْ تَطَاوَلَ حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْهَا أَوْ تَعْلَمَ بِيَقِينٍ أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ قَدْ رَاجَعَهَا فِي مُدَّةِ الْأَيَّامِ؛ فَلْتُبَدِّلِ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْضِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بِيَقِينٍ عَلَى شُبْهَةِ دَمٍ عَرَضَ لَهَا وَلَمْ تَتَيَقَّنْ أَنَّهُ

---

(١) هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَنُسِبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَفُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلٌ؛ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَذَهَبَ الْإِبَاضِيَّةُ وَالْأَحْنَافُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ. الْمَعَارِجُ ـ (٣٧٩/٢)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ـ (٢٧١/٣)، الِاسْتِذْكَارُ ـ (٣٤٨/١)، الْمُغْنِي ـ (٤٨/٢)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ـ (٥٠/١).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



قَدْ عَاوَدَهَا، فَهِيَ أَبَدًا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ مَا بِهَا مِنَ الْعِلَّةِ الْعَارِضَةِ لَهَا، وَإِذَا دَامَ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فِي الابْتِدَاءِ مِنْهَا فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَلَمْ تَنْتَظِرْ بَعْدَهُ شَيْئًا فَتَعْتَدُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ انْتِظَارٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَدَامَ الدَّمُ وَلَمْ تَتْرُكِ الصَّلَاةَ وَلَمْ تُفَرِّطْ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَزِيَادَةُ الدَّمِ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا عِلَّةٌ لَهُ لَا يَقَعُ بِهَا حُكْمٌ، عَلَى أَنْ يَلْزَمَهَا بَدَلُ مَا تَرَكَتْ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا الَّذِي قُلْتُ يَسُوغُ فِي الْقَلْبِ، وَالْأَخْذُ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَاجِبٌ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ وَأَنَا ضَعِيفٌ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ.

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[1]، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَإِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ الْحَيْضُ وَكَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَإِنِ انْقَضَتْ أَيَّامُهَا الْمَعْرُوفَةُ وَانْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ دَامَ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَظَرَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ دَامَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْهَا، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ بَعْدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ رَاجَعَهَا الدَّمُ بَعْدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَعْرِفُ أَنَّهُ حَيْضٌ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْرِفِ الدَّمَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى شُبْهَةٍ، وَلَمْ تَتَيَقَّنْ عَلَى مَجِيءِ الْحَيْضِ فِيهِ، إِذِ الْحَيْضُ مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ، وَالصَّلَاةُ فَرْضٌ، وَالْعَارِضُ فِي الشُّبْهَةِ لَا يُتْرَكُ بِهِ الْوَاجِبُ إِلَّا بِصِحَّةٍ. وَإِنْ جَاءَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا[2] وَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ دَامَ الدَّمُ فَانْتَظَرَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ دَمُ الْحَيْضِ،

---

(١) قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

(٢) فِي ب: «وَإِنْ جَاءَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا الْحَيْضُ...».

وَإِنْ دَامَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ انْتِظَارِهَا وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَبْدَلَتْ صَلَاةَ اللَّيْلَةِ وَالْيَوْمِ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ، فَإِنْ رَاجَعَهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ حَيْضَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَرْجِعُ الدَّمُ، فَهِيَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الدَّمِ عَدَدَ أَيَّامِهَا فِي حَيْضَتِهَا، وَإِنْ دَامَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً. وَإِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ دَمُ الْحَيْضِ مُنْقَطِعًا وَكَانَ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ كَانَ كُلُّهُ حَيْضًا فِي وَقْتِهَا. وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ وَبَقِيَتْ فِيهَا كُدْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْحَيْضِ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَيَّامُهَا، لِأَنَّ الطُّهْرَ عِنْدَهُمْ هُوَ النَّقَاءُ الْبَيِّنُ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ مِثْل الْقَصَّةِ؛ قَصَّةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْبَيِّنِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ النَّقَاءُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا بَاقِيَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا الْمَعْرُوفَةُ وَرَأَتِ الطُّهْرَ مِنَ الدَّمِ وَبَقِيَتْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ أَوْ يُبُوسَةٌ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا، إِذِ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ لَيْسَتَا بِحَيْضٍ، فَإِذَا جَاءَتِ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ هِيَ بِحَيْضٍ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ وَتُصَلِّي.

وَالْحَائِضُ مَمْنُوعٌ زَوْجُهَا عَنْ وَطْئِهَا فِي الْحَيْضِ، وَإِذَا ذَهَبَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَعَوَّدَتْ[1] تَحِيضُ [وَلَمْ تَمْلِكْ][2] أَمْرَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا، ثُمَّ جَاءَهَا الدَّمُ وَلَا تَعْرِفُ كَمْ كَانَتْ تَحِيضُ؛ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ أَقْصَى مَا قَالُوا إِنَّهُ حَيْضٌ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً،

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «عُوِّدَتْ».
(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ ب، ج.

وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، [لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، وَإِنَّمَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ الَّتِي يُرَاجِعُهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَذَلِكَ عِنْدَنَا حَيْضٌ مُنْقَطِعٌ][١]، وَإِنْ رَاجَعَهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ[٢] الطُّهْرَ وَغَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ أَنْ تَنْتَظِرَ الطُّهْرَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهَا بَدَلُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَهَا الدَّمُ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ مَا لَوْ قَامَتْ تَوَضَّتْ وَصَلَّتْ لَقَضَتْ، وَإِنْ قَصَّرَتْ وَتَوَانَتْ حَتَّى جَاءَهَا الطُّهْرُ فَإِنَّهَا تُبْدِلُ تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ، وَإِنْ طَهُرَتْ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ[٣] أَبْدَلَتِ الْوِتْرَ[٤]. وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ مُخْتَلِفُ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَا كَانَتْ عَادَتُهَا. وَإِذَا لَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ طُهْرِهَا[٥] ثُمَّ جَاءَ الْحَيْضُ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَا تُبَالِي فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، وَإِنْ دَامَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا اغْتَسَلَتْ لِلتَّعَبُّدِ، وَصَارَتْ فِي الدَّمِ مُسْتَحَاضَةً تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا وَتَجْمَعُهُمَا[٦] بِالتَّمَامِ، وَلِصَلَاةِ الْفَجْرِ غُسْلًا[٧] وَتُصَلِّي بِفِعْلِ ذَلِكَ، حَتَّى يُفَرِّجَ

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ لِلْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٢) فِي ب: «وَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا جَاءَهَا الطُّهْرُ اغْتَسَلَتْ...».

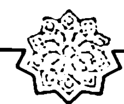
(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْآخِرِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ.

(٥) فِي ب، د: «وَفِي نُسْخَةٍ: حَيْضِهَا». عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ مَعَ النُّسَخِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا لِلْمُؤَلِّفِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ جَهَالَةِ أَيَّامِ الطُّهْرِ. أَمَّا فِي النُّسْخَةِ (ج) فَقَدْ جَاءَتِ الْمُقَابَلَةُ هَكَذَا: «وَفِي نُسْخَةٍ: طُهْرِهَا» وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٦) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «بَيْنَهُمَا».

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.



اللهُ عَنْهَا. وَإِنْ كَانَتْ فِي صَوْمِهَا؛ فَصَوْمُهَا جَائِزٌ، وَجَائِزٌ لِزَوْجِهَا مُجَامَعَتُهَا فِي دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَلَا يُمْنَعُ إِلَّا فِي دَمِ الْحَيْضِ.

وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ: دَمٌ أَحْمَرُ رَقِيقٌ لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَهُوَ دَمُ عِرْقٍ مُتَمَيِّزٌ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَهُ زِيَادَةٌ وَرَائِحَةٌ وَلَوْنٌ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْهَا أَوْ تَرَى حَيْضًا[(١)] بِيَقِينٍ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ الطُّهْرِ[(٢)]، وَإِنْ جَاءَ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِنْ دَامَ بِهَا بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمَعْرُوفَةِ غَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَيَّامِ جَوَازِهَا[(٣)] حَتَّى تَتَيَقَّنَ عَلَى حَيْضٍ قَدْ رَجَعَ، وَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الشَّكِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلَةِ عَنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ أَنْ لَا تَتْرُكَ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ[(٤)]، وَلَمْ يَجِئِ الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَقْتًا وَتَتْرُكَ وَقْتًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ». أَوْ قَالَ: «... عُرُوقٍ، فَاغْتَسِلِي وَاحْتَشِي كُرْسُفًا وَصَلِّي»[(٥)]. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْكُرْسُفَ

---

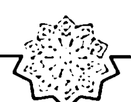
(١) فِي ج: زِيَادَةُ «بَيِّنًا».

(٢) فِي ب، ج: أَقَلُّ أَيَّامِ الطُّهْرِ.

(٣) فِي ب، ج: «بِعَدَدِ أَيَّامِ جَاوَزَتْهَا» وَفِي د: «بَعْدَ أَيَّامِ جَاوَزَتْهَا».

(٤) فِي ب، ج: «دَمِ عِرْقٍ».

(٥) جَمَعَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، أَوَّلُهَا: حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ: بَابُ غَسْلِ الدَّمِ (٩١/١ رَقَم: ٢٢٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الرَّبِيعُ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ (٢٢١ رَقم ٥٥٢). أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: «عُرُوقٍ» فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ» كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَنْ =



هُوَ: الْقُطْـنُ وَاللهُ أَعْلَمُ. فَهَذَا يُوجِبُ عَلَـى الْمُسْـتَحَاضَةِ أَنْ لَا تَتْرُكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَصَوْمُهَـا جَائِـزٌ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهَـا [زَوْجُهَا][١] عِنْـدَ الْمُجَامَعَةِ فِي الإِسْـتِحَاضَةِ. وَالْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، فَذَلِكَ لَيْسَـتَا بِحَيْضٍ وَلَوْ جَاءَتَا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَـمْ نَكُنْ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْضًا»[٢]. فَعَلَى هَذَا لَيْسَ هُمَا بِحَيْضٍ وَلَا

= رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، (٣٦٢/١ رقم ٢٥١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ٣١٤/٢ رَقم: ٦٣٨. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَشْـهُورٌ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂، لَكِنْ أَقْرَبَ الرِّوَايَاتِ إِلَى نَصِّ الْمُؤَلِّفِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ عَنْ أَبِي مَاعِزٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْـتُحِضْتُ، قَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَكِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاحْتَشِي كُرْسُـفًا، وَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَصَلِّي» (٣/ ٧٦٤ رَقم: ١٤٧٤٤). وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَـنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْـتُحِضْتُ فِي غَيْرِ قُرْئِي. قَالَ: «فَاحْتَشِي كُرْسُـفًا، فَإِنْ يَعُدْ فَاحْتَشِي كُرْسُفًا، وَصُومِي وَصَلِّي وَاقْضِـي مَا عَلَيْكِ» (٣١١/١ رَقم: ١١٩٠). أَمَّا حَدِيـثُ حَمْنَةَ فَنَصُّهُ كَمَا وَرَدَ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَـدَ، وَابْنِ مَاجَه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّـهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَأَتَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَـدِيدَةً. قَالَ لَهَا: احْتَشِي كُرْسُـفًا. قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَـدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ: تَلَجَّمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْـرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْـلًا، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَرْنَؤُوطُ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، بَيْنَمَا حَسَّـنَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه. (يُنْظَرُ مُسْـنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ج٦ ص ٣٨١ رَقم: ٢٧١٨٨)، صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُـنَنِ ابْنِ مَاجَه (١٩٩/٢)).

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَـارِيُّ، كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الصُّفْـرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّـامِ الْحَيْضِ (٤٢٦/١ رَقم: ٣٢٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الْحَيْضِ: بَـابُ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ (٣١٧/١ رَقم: ١٢١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَـابُ الطَّهَارَةِ: بَابٌ فِي الْمَـرْأَةِ تَرَى الْكُـدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْـدَ الطُّهْرِ (٢١٥/١ رَقم: ٣٠٧)، وَالنَّسَـائِيُّ كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ (١٨٦/١ - ١٨٧رَقم: ٢٢٥)، =

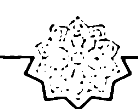


اسْتِحَاضَةٍ، إِذْ الإِسْتِحَاضَةُ دَمُ عِرْقٍ وَذَلِكَ لَيْسَ بِدَمِ حَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي الْحَائِضِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي لَهَا الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١]، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَيْضِ وَقْتًا مِنْ عَدَدِ الأَيَّامِ لِقِلَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ لِلسَّائِلَةِ: «إِذَا جَاءَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي لَهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، فَإِنْ مَدَّ بِكِ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاغْتَسِلِي وَاحْتَشِي كُرْسُفًا وَصَلِّي»[٢]. وَالأَقْرَاءُ جَمْعٌ، وَالأَيَّامُ قَدْ تَخْتَلِفُ، فَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ عَادَةَ أَيَّامِهَا فِي الْحَيْضِ كَمْ هِيَ؟ فَإِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ مَدَّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ لِكُلِّ

= وَابْنُ مَاجَه كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ (٢١٢/١ رَقم: ٦٤٧). عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها. وَوَرَدَ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: «أَنَّهَا قَالَتْ مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ أَمْثَلَ مِنْ ذَلِكَ (٣٣٧/١ رَقم ١٤٩٤)، وَلَمْ أَجِدْ فِيمَا بَحَثْتُ رِوَايَةً مُمَاثِلَةً عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مِثْلَ مَا أَوْرَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

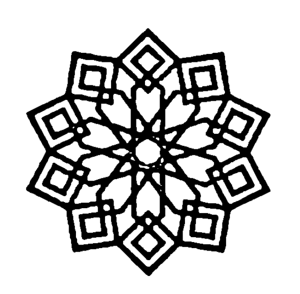
(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي سُؤَالِ فَاطِمَةَ بِنْتِ جَحْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ (٦١/١ رَقم: ١٣٥). وَالرَّبِيعُ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ (٢٢١ رَقم ٥٥٢). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الإِسْتِحَاضَةِ (٤٠٩/١ رَقم: ٣٠٦) وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا (٢٦٢/١رَقم: ٣٣٣/٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١٢٨/١ رَقم: ٢٨٢). وَالتِّرْمِذِيُّ أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ» (٢١٧/١ رَقم: ١٢٥)، وَابْنُ مَاجَه كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ (٢٠٣/١ رَقم: ٦٢١).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَقَدْ وَرَدَ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ جَمَعَ مِنْهَا الْمُؤَلِّفُ هَذَا اللَّفْظَ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهَا رِوَايَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ، كِتَابُ الْحَيْضِ، (٤١٣/٢ رَقم: ٨٣٤).



صَلَاتَيْنِ وَجَمَعَتْهُمَا بِالتَّمَامِ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُبْدِلَ الصَّلَوَاتِ تَطَوُّعًا اغْتَسَلَتْ أَيْضًا، فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمُ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الطُّهْرِ الَّتِي عُوِّدَتْهَا، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهَا فَحَتَّى يَخْلُوَ لَهَا مِنَ الْأَيَّامِ أَقَلُّ مَا قَالُوا إِنَّهُ أَقَلُّ الطُّهْرِ، فَإِنْ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَمُ حَيْضٍ لَا شَكَّ فِيهِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ تَتَيَقَّنْ عَلَى حَيْضٍ بِعَيْنِهِ قَدْ رَجَعَ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ عَلَى الشُّبْهَةِ، وَعَلَيْهَا إِذَا دَامَ الدَّمُ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ مَا بِهَا. وَإِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ الدَّمُ فِي الْحَمْلِ لَمْ تَتْرُكِ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهَا أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْهَا، إِذِ الدَّمُ فِي الْحَمْلِ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ وَلَا اسْتِحَاضَةٍ، وَذَلِكَ الدَّمُ مِنْ غَيْضِ الْأَرْحَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨]. فَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ زَوْجَهَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَوْمٍ أَبْدَلَتْ أَيْضًا الصَّوْمَ احْتِيَاطًا عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَلَا يَلْزَمُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٥)
بَابٌ فِي النِّفَاسِ



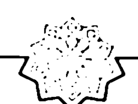
وَالنُّفَسَاءُ حُكْمُهَا كَالْحَائِضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ[١]، مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ، وَيَمْتَنِعُ الزَّوْجُ عَنْهَا فِي الدَّمِ وَأَيَّامِ النِّفَاسِ حَتَّى تَنْقَضِيَ، وَإِذَا وَضَعَتِ الْحَمْلَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَأَمْسَكَ زَوْجُهَا عَنْ وَطْئِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ نِفَاسِهَا وَتَطْهُرَ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ، وَإِنْ طَهُرَتْ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ بَعْدَ[٢] أَنْ تَرَى الطُّهْرَ الْبَيِّنَ، وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا مُجَامَعَتُهَا، وَيُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهَا حَتَّى تَسْتَتِمَّ أَيَّامَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُرَاجِعَهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ النِّفَاسِ. وَأَكْثَرُ أَيَّامِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقَلُّهُ مَا انْقَطَعَ الدَّمُ[٣]، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ**

---

(١) فِي ب، ج: «وَحُكْمُ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ» وَفِي د «كَحُكْمِ».

(٢) فِي ب، د: «مِنْ بَعْدِ...».

(٣) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَقَلِّ النِّفَاسِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا وَضَعَتِ الْحَامِلُ حَمْلَهَا فَرَأَتْ دَمًا فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَجَبَ عَلَيْهَا الاغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَقَلُّ النِّفَاسِ سَاعَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَحَكَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَقَلُّ النِّفَاسِ سَاعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ وَلَدًا فَلَمْ تَرَ عَلَيْهِ دَمًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، =



يَوْمًا»(١). وَذَلِكَ إِذَا امْتَدَّ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا جَاءَ الطُّهْرُ وَطَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَغْتَسِلْ

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ النِّفَاسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: أَدْنَى مَا تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ أَدْنَى النِّفَاسِ أَكْثَرَ مِنْ أَقْصَى الْحَيْضِ بِيَوْمٍ، وَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مَالِكًا رَجَعَ عَنِ التَّحْدِيدِ بِسِتِّينَ يَوْمًا وَقَالَ: يُسْأَلُ النِّسَاءُ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى حُجَّةٍ صَحِيحَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ: تَحْدِيدَاتٌ وَاسْتِحْسَانَاتٌ لَا يَرْجِعُ قَائِلُهَا فِيمَا قَالَ إِلَى حُجَّةٍ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِذَا رَأَتِ النُّفَسَاءُ الطُّهْرَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنَّهَا طَاهِرٌ فَلْتُصَلِّ. وَذَلِكَ أَنَّ وُجودَ دَمِ النِّفَاسِ هُوَ الْمُوجِبُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الدَّمُ عَادَ الْفَرْضُ بِحَالِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ وُجُودِ دَمِ النِّفَاسِ. أَمَّا رِوَايَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: التَّحْدِيدُ فِيهِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ مَوْضِعٌ لِلِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ، فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ كَمَا يُشَخِّصُهُ ابْنُ رُشْدٍ: «عُسْرُ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سُنَّةٌ يُعْمَلُ عَلَيْهَا كَالْحَالِ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ. (يُنْظَرُ: الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٩٩/٣)، الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢٩٩/٢)، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (٣٣/٢)، اخْتِلَافُ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ (٧٨/١)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٥٢٢/٢، ٥٤٢)، الِاسْتِذْكَارُ (٣٥٤/١)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ - (٣٠٨/١)، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ - (٥٢/١)).

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ...». وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ قَوْلِهَا: قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ يَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ، (١٢٣/١ رَقم: ٣١١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَأَحْمَدُ (٣٠٤/٦ رَقم: ٢٦٦٣٤) وَقَالَ عَنْهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ (٣٧٣/٢٣ رَقم: ٨٨١)، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٨٣/١، رَقم ٦٢٥). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢١/١) وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَابْنُ عُلَاثَةَ ضَعِيفَانِ مَتْرُوكَانِ. وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (٣٨٦/١ رَقم ٦٤٩) وَقَالَ: لَيْسَ فِي =

وَتُصَلِّي وَهِيَ طَاهِرٌ إِذِ النِّفَاسُ دَمٌ وَلَيْسَتْ بِأَيَّامٍ غَيْرِ دَمٍ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا لَا مِنْ وَجْهٍ غَيْرِهِ[١]. فَإِذَا مَدَّ بِالنُّفَسَاءِ الدَّمُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَارَتْ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَتَمَّ لَهَا صَوْمُهَا، فَإِنْ تَمَّ الطُّهْرُ فَالصَّوْمُ تَامٌّ، وَإِنْ رَجَعَ الدَّمُ فِي أَيَّامِ نِفَاسِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَانْتَقَضَ مَا صَامَتْ وَعَلَيْهَا بَدَلُهُ. وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ لَا يَجُوزُ مُجَامَعَتُهُمَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا إِذَا قَالَتَا ذَلِكَ، إِنْ قَالَتِ الْحَائِضُ: إِنِّي حَائِضٌ لَمْ تَجُزْ مُجَامَعَتُهُمَا، وَإِنْ جَامَعَهَا فَقَدْ وَطِئَ حَرَامًا[٢] وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهَا، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا قَالَتْ: إِنَّهَا نُفَسَاءُ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ أَوْ سَقَّطَتْ قُبِلَ قَوْلُهَا. وَإِنْ قَالَتْ: لَمْ تَنْقَضِ أَيَّامُ نِفَاسِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا حَتَّى يُعْلَمَ كَذِبُهَا. وَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ وَغَسَلَتْ وَصَلَّتْ قُبِلَ قَوْلُهَا. وَإِنْ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَوَضَعَتْ أَوْ طَرَحَتْ[٣] أَوْ سَقَّطَتْ سِقْطًا بَيِّنَ الْخَلْقِ أَوْ عِظَامًا أَوْ مُضْغَةً فَعَدَتْ لَهُ أَيَّامَ النِّفَاسِ، وَإِنْ أَلْقَتْ دَمًا أَوْ عَلَقَةً اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحَائِضِ حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ وَلَدٌ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ النِّفَاسِ[٤]. فَإِذَا جَاءَ الْحَامِلَ الدَّمُ لَمْ تَتْرُكِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ جَاءَهَا الْمَخَاضُ وَالْوَلَدُ وَرَأَتِ الدَّمَ لَمْ تَتْرُكِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْكَنَ لِلْمِيلَادِ وَتَرَى الدَّمَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ؛ فَهُنَاكَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى

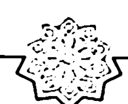
= هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَا يَصِحُّ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَبُو بِلَالٍ ضَعِيفٌ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَابْنُ عُلَاثَةَ مَتْرُوكَانِ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَيْضًا بِجَمِيعِ طُرُقِهِ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ. (يُنْظَرُ: نَصْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ مَعَ حَاشِيَتِهِ بُغْيَةِ الْأَلْمَعِيِّ فِي تَخْرِيجِ الزَّيْلَعِيِّ (٢٠٥/١)، نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٣٥٧/١)).

(١) فِي ب، هـ: «إِلَّا مَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ».

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «حَائِضًا».

(٣) «أَوْ طَرَحَتْ» لَيْسَتْ فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَفِي ج «أَوْضَعَتْ»، وَفِي ب: «أَسْقَطَتْ».

(٤) فِي ب «النُّفَسَاءِ».



خُرُوجِ الْوَلَـدِ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ دَمِ نِفَاسٍ مِـنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ[١]، وَقِيلَ: ذَلِكَ فِيهِ شُـبْهَةٌ فَأَخَذْتُ فِيهِ بِالِاحْتِيَاطِ، وَلَمَا لَزِمَهَا فِيهِ صَلَاةٌ حَتَّى تَضَعَ كُلَّ مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَشَـقَّةٌ وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْضَهُ. وَيَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاضِعَةَ[٢] لِبَعْضِ مَا فِي بَطْنِهَا وَخُرُوجَ الدَّمِ يُسَمَّى نَفَسًـا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا وَخُرُوجَهُ نَفَسًـا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مِـنْ غِفَارٍ خَرَجَتْ مَعَهُمْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ لِتُعِينَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكِبَتْ عَلَى بَعْضِ رِحَالِهِ، فَجَاءَهَا الْحَيْضُ، فَانْحَـدَرَتْ وَرَأَتِ الـدَّمَ عَلَى حَقِيبَـةِ الرَّحْـلِ، فَتَضَمَّمَتْ وَاسْـتَحْيَتْ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نُفِسْـتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: أَصْلِحِي مَا بِكِ[٣] وَارْجِعِي إِلَى مَرْكَبِكِ»[٤]. فَقَدْ سَـمَّاهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ

---

(١) فِي الْأَصْلِ «الْوَلَدِ» وَالْمُثْبَتُ عِبَارَةُ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب: الرَّضَاعَةَ»، وَفِي ج: «الْوَضِيعَةَ». وَهِيَ مِنْ أَخْطَاءِ النُّسَّاخِ.

(٣) فِي ب، د: «شَأْنَكِ».

(٤) الْحَدِيـثُ أَخْرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ فِي السُّـنَنِ، كِتَابُ الطَّهَـارَةِ: بَابُ الِاغْتِسَـالِ مِـنَ الْحَيْضِ (١٢٣/١رقم: ٣١٣) وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ، لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ. وَكَذَلِكَ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْـتِ لَا يُعْرَفُ حَالُهَا. (يُنْظَرُ: ضَعِيفُ أَبِـي دَاوُدَ (١٣٣/١). وَأَخْرَجَـهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَـلٍ (٣٨٠/٦ رَقم: ٢٧١٨٠)). قَالَ شُـعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْـنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أُمَيَّةَ بِنْـتِ أَبِي الصَّلْتِ. رَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّـنَنِ الْكُبْرَى (٤٠٧/٢ رَقم: ٤٢٨٠) لَكِنَّهُ رَجَّـحَ أَنْ تَكُونَ الرَّاوِيَةُ هِيَ آمِنَـةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ لِلْمُصَنِّفِ بِحَدِيثٍ آخَرَ اسْتَخْدَمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لَفْظَ «نَفِسْتِ» لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْحَيْضِ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَـةَ رضي الله عنها عِنْدَ الْإِمَـامِ مَالِكٍ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْـلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَـجَّ حَتَّى جِئْنَا سَـرِفَ فَطَمِثْـتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ !، فَقَالَ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْـتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا شَـيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَـاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُـرِي... الْحَدِيثُ»، مَالِكٌ بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (٥٨/١ رَقم: ١٢٥)، الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (٧/٤ رَقم: ٣١٤٦).

نَفَسًا، وَإِنَّمَا هُوَ حَيْضٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَتَرَكْتُ جَمِيعَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي ذَلِكَ، مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَلُزُومِهَا لِلنُّفَسَاءِ وَأَخَذْتُ بِهَذَا.

وَيُؤْمَرُ زَوْجُ النُّفَسَاءِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا(١) حَتَّى تَتِمَّ الْأَرْبَعِينَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَعَرَّضَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَهَا: نُهِينَا أَنْ نَقْرَبَ النُّفَسَاءَ(٢) إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ(٣). وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا وَسَقَطَتْ سِقْطًا بَيِّنًا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لِأَنَّهُ حَمْلٌ، وَقَدْ صَحَّ الْحَمْلُ، وَالْعِدَّةُ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَائِضٌ لَمْ يَجُزْ لِزَوْجِهَا مُجَامَعَتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ عُوِّدَتْ تَكْذِيبَهُ فَجَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَتْهُ فَوَجَدَهَا حَائِضًا؛ فَقَدْ صَدَقَتْهُ، وَالْحُكْمُ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ(٤). وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَتَّى يَطْهُرَا مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثُمَّ يَطْهُرَانِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الطُّهْرِ، فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْهُرَا بِالْمَاءِ فَفِيهِ تَشْدِيدٌ؛ وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي تَحْرِيمِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَذَلِكَ عَادَتُهَا، [وَإِنْ كَانَتْ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ فَذَلِكَ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ](٥)، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَذَلِكَ عَادَتُهَا وَحَيْضَتُهَا عَلَى مَا عُوِّدَتْ، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشْرًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَحِيضُ بِالنَّهَارِ وَتَطْهُرُ بِاللَّيْلِ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ غَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِذَا جَاءَهَا الدَّمُ بِالنَّهَارِ تَرَكَتْ لَهُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا.

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «أَنْ لَا يَقْرَبَهَا».

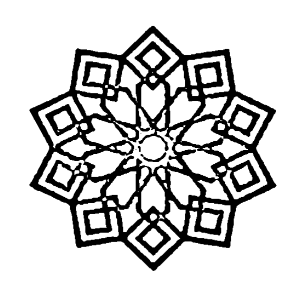
(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «النِّسَاءَ».

(٣) لَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَثَرًا فِيمَا بَحَثْتُ إِلَّا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْإِبَاضِيَّةِ.

(٤) سَبَقَ تَحْقِيقُ هَذَا الْقَوْلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذْهَبِ عَدَمُ الْحُرْمَةِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(١٠٦)
بَابٌ فِي الْعِتْقِ



قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٣]. **وَرُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى كَانَتْ فَهِيَ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ، كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا بِعُضْوٍ مِنْهُ»[1]، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً لِوَجْهِ اللهِ كَانَتْ فِدَاءً مِنَ النَّارِ إِذَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً، وَكَانَ الْمُعْتِقُ مُؤْمِنًا؛ كَانَتْ**

---

(١) كَعَادَةِ الْمُؤَلِّفِ يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَالأَوَّلُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧/٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٤٣/١رقم: ١١٩٣)، وَالْحَاكِمُ [٢١١/٢]، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٤٥/٤): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ «الصَّحِيحِ» خَلَا قَيْسِ الْجُذَامِيِّ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحْمَدُ. وَنَصُّهُ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

وَالثَّانِي: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٩٩/١١، كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ: بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٩]، حَدِيثُ ٦٧١٥، وَمُسْلِمٌ ١١٤٧/٢، كِتَابُ الْعِتْقِ: بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ حَدِيثُ ١٥٠٩/٢٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى ١٦٨/٣، كِتَابُ الْعِتْقِ: حَدِيثُ ٤٨٧٥، وَالتِّرْمِذِيُّ ٩٧/٤، كِتَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً حَدِيثُ ١٥٤١ وَأَحْمَدُ ٤٢٠/٢، ٤٢٢، ٥٢٩، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى رَقم ٩٦٨، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الآثَارِ ٣١٠/١ - ٣١١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٣/٦، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ ٢٢٥/٥، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ٢٥٢/٥ - بِتَحْقِيقِنَا، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً سَلِيمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

فِدَاءَهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ صَبِيًّا أَوْ زَمِنًا، عَالَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَكْبُرَ[١]، وَعَالَ الزَّمِنَ حَتَّى يَبْرَأَ[٢]. وَإِنْ مَاتَا أَعْطَى مُؤْنَتَهُمَا فِي عِتْقٍ آخَرَ[٣] إِذَا كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ لِمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطَوُّعًا فَمَاتَ الْعَتِيقُ[٤] لَمْ يَلْزَمْ مَنْ أَعْتَقَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ أَوْصَى لَهُ بِمُؤْنَتِهِ فِي مَالِهِ، وَقَدْ قِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا للهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ[٥] مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِالْأُجْرَةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِالْأُجْرَةِ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَيُوَفِّيهِ أُجْرَتَهُ وَلَا يُنْقِصُهُ مِنْ أُجْرَتِهِ شَيْئًا، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا قَدْ لَزِمَهُ عِتْقُهُ بِحُكْمٍ مِنْ قَتْلٍ خَطَأً أَوْ نَذْرٍ أَوْ عَلَى يَمِينٍ حَلَفَ بِعِتْقِهِ ثُمَّ حَنِثَ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَنْ يُعْتِقُ للهِ خَالِصًا، وَلَهُ إِنْ عَمِلَ لَهُ الْعَبْدُ بِطِيبِ نَفْسِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[٦] إِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ بِصَدَاقٍ وَعِوَضٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ يَصِيرُ إِلَيْهَا مِنْهُ، وَيَقَعُ فِيمَا يُصْلِحُهَا وَهُوَ أُجْرَةٌ لِبُضْعِهَا، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا فَكَرِهَتْ تَزْوِيجَهُ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهَا، وَقَدْ جَازَ عِتْقُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَعْتَقَهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ؛ كَانَ الْوَلَدُ تَبَعًا لَهَا فِي الْعِتْقِ مَا لَمْ تَضَعْهُ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ وَلَدٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لَهُ مَثْنَوِيَّتَهُ فِي الْوَلَدِ، إِذَا

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يَبْلُغَ».

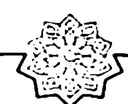
(٢) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَدَخُّلَ كَاتِبُ النُّسْخَةِ (ب) وَهُوَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْقَصَّابِيُّ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: «قَالَ النَّاسِخُ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الزَّمِنَ يَبْرَأُ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْمَرِيضَ، فَيُنْظَرُ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ». وَهُوَ تَدَخُّلٌ وَجِيهٌ إِلَّا أَنَّهُ ضَمَّنَهُ النَّصَّ، وَهَذِهِ مِنْ مُشْكِلَاتِ النُّسَّاخِ الْعُمَانِيِّينَ، إِذْ بِفِعْلِ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ يَأْتِي مَنْ يَعْتَبِرُ نَصَّ النَّاسِخِ مِنَ الْمَتْنِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا كَثِيرًا.

(٣) «آخَرَ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «الْمُعْتَقُ».

(٥) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةُ «الْعَبْدُ».

(٦) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا إِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ...».



جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَانْظُرْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ، لَزِمَهُ لَهُمْ قِيمَةُ حِصَصِهِمْ فِي مَالِهِ عَلَى قَدْرِ الَّذِي لَهُمْ. وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّةً لَهُ فِي عَبْدِ قَوْمٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ[1]. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ أَعْتَقَ مَالٌ سَعَى الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ لِلشُّرَكَاءِ فِي قِيمَةِ حِصَصِهِمْ، فَأَعْطَاهُمْ أَوْ خَدَمَهُمْ[2] بِأُجْرَةِ ذَلِكَ حَتَّى يُوَفِّيَهُمْ، وَلَمْ أَرَ يَلْزَمُ الْعَبْدَ شَيْءٌ لَمْ يَجْنِهِ وَلَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ـ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ظَاهِرٌ ـ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْعَبْدِ حَتَّى يَسْتَثْنِيَهُ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ بَاطِنًا كَانَ لِمَوْلَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ الْمَالَ كُلَّهُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ فَكَانَ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَالَ لِلْمَوْلَى[3] فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ عِنْدَ الْعِتْقِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا كَانَ مَوْلًى لَهُ وَلِقَوْمِهِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ «أَنَّ لُحْمَةَ الْوَلَاءِ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»[4].

---

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، د: «.... عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ (ج).

(٢) فِي ب، ج: «أَخَذَ مِنْهُمْ». وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) فِي ب، د زِيَادَةُ: «فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا».

(٤) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «كِتَابِ الْوَلَاءِ» كَمَا فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٢١٣/٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ كِتَابُ الْعِتْقِ: بَابُ الْمُكَاتَبِ وَالْوَلَاءِ (٧٢/٢ رَقْم: ٢٣٧)، وَالْحَاكِمُ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ: بَابُ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ (٣٧٩/٤ رَقْم: ٧٩٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٢/١٠ رَقْم:، كِتَابُ الْوَلَاءِ: بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.
وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ لِأَنَّ الثِّقَاتِ لَمْ يَرْوُوهُ هَكَذَا وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا ا. هـ.
وَهَذَا الْمُرْسَلُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابِ الْوَلَاءِ: بَابِ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ (٢٩٢/١٠ رَقْم: ٢١٩٥٨). قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١١٠/٦): وَإِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِمَّا يُقَوِّي الْمَوْصُولَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ بَحْثُهُمْ فِي الْمَرَاسِلِ مِنْ =



وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا كَانَ وَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، لِلرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ

= عُلُومِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ طَرِيقَ الْمَوْصُولِ غَيْرُ طَرِيقِ الْمُرْسَلِ لَيْسَ فِيهِ رَاوٍ وَاحِدٌ مِمَّا فِي الْمُرْسَلِ، فَلَا أَرَى وَجْهًا لِتَخْطِئَتِهِ بِالْمَرَاسِلِ، بَلِ الْوَجْهُ أَنْ يَقْوَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ا. هـ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ سَبَبَ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ لِعِلَّةِ وُرُودِهِ مِنْ طَرِيقِ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ شَيْئًا، وَضَعَّفَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَأَوْرَدَهُمَا الذَّهَبِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: «قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ لِأَنَّ الثِّقَاتِ لَمْ يَرْوُوهُ هَكَذَا وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا» اهـ. وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ مُشْكِلَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، وَإِلَّا فَهُمَا مِنَ الْعِلْمِ بِمَكَانٍ رَفِيعٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (٣٢٥/١١ رقم: ٤٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدِّرَايَةِ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِهِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ غَرِيبَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: لَا يَصِحُّ ذِكْرُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُفَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ، وَقَالَ: هَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، قُلْتُ - أَيِ ابْنَ حَجَرٍ - قَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهِمَ ابْنُ زِيَادٍ فِيهِ، وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَاسِبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظِ: «لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيَّ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ وَتَفَرَّدَ بِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلَهُ وَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَفِي تَرْجَمَتِهِ أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ» اهـ وَفِي طُرُقِ الْحَدِيثِ تَفَاصِيلُ أُخْرَى، (يُنْظَرُ فِي طَلَبِهَا: الدِّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ - (١٩٤/٢)، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ - (٤١٩/٤)، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ - (١١٢/٦). وَقَدْ فَصَّلَ طُرُقَ الْحَدِيثِ كُلَّهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١٥١/٤)).

أَعْتَقَ»(١). وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً أَوْ أَمَةً لَهَا زَوْجٌ فَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ مِنْهُ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا. وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ لِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ عُتِقَ الْعَبْدُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عُتِقَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَأَعْطِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا(٢). وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَاخْدُمْنِي سَنَةً فَإِنَّهُ حُرٌّ وَلَا خِدْمَةَ لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: إِذَا خَدَمْتَنِي سَنَةً فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَدَمَهُ سَنَةً عُتِقَ. وَإِذَا قَالَ: إِذَا خَدَمْتَنِي سَنَةً؛ فَأَنْتَ حُرٌّ فَمَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَخْدُمُ الْوَرَثَةَ تَمَامَ السَّنَةِ ثُمَّ يُعْتَقُ. وَإِنْ قَالَ: إِنِ اسْتَخْدَمْتُكَ(٣) فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ خَدَمَهُ الْعَبْدُ فَأَتَى إِلَيْهِ طَعَامًا لَمْ يُعْتَقْ. وَإِنْ قَالَ: اسْقِنِي فَأَتَاهُ بِمَاءٍ، أَوْ قَالَ لَهُ: نَاوِلْنِي نَعْلِي فَأَتَاهُ بِهَا؛ فَقَدِ اسْتَخْدَمَهُ وَعُتِقَ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتَ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَأَكَلَ الرَّغِيفَ عُتِقَ، وَإِنْ أَكَلَ الْمَوْلَى الرَّغِيفَ أَوْ تَلِفَهُ لَمْ يُعْتَقْ. وَإِنْ قَالَ لَهُ: إِنْ ضَرَبْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَضَرَبَهُ بِمَا يُسَمَّى بِهِ ضَرْبًا عُتِقَ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَضْرِبُهُ عُتِقَ أَيْضًا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ صَلِفٌ؛ فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لَمْ يُعْتَقْ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَإِنْ حَاكَمَهُ الْعَبْدُ حُكِمَ عَلَيْهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (٥٦٢/٢ رَقم: ١١٧٠)، وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ (٩٠٣/٢، رَقم ٢٤٢١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْعِتْقِ: بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، حَدِيثُ (١١٤٣/٢ رَقم: ١٥٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْعِتْقِ: بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ (٢٤٥/٤-٢٤٦ رَقم: ٣٩٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ (٥٥٧/٣، رَقم ١٢٥٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٤/٦ رَقم: ٢٥٢١)، كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

(٢) فِي ب: زِيَادَةُ «وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ «اسْتَخْدَمْتُكَ سَنَةً» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

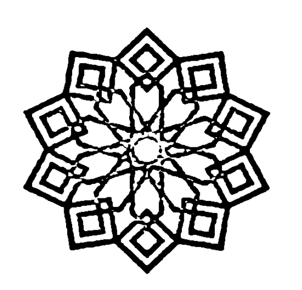
بِالْعِتْقِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ مُرْسِلًا[١] عُتِقَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِمَمْلُوكٍ، يَعْنِي: صَلِفًا لَا يَخْدُمُ وَلَا يُطِيعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ، وَإِنْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ عَبْدِهِ، فَخَافَ إِنْ أَخْبَرَ بِهِ غُصِبَ مِنْهُ؛ فَقَالَ: هَذَا حُرٌّ، يَعْنِي فِي نَفْسِهِ: الْعِفَّةَ[٢]؛ لَمْ يُعْتَقْ، وَإِنْ أَرْسَلَ الْقَوْلَ عُتِقَ. وَإِنْ كَاتَبَ الْعَبْدَ عُتِقَ حِينَ يُكَاتِبُهُ، وَجِنَايَتُهُ جِنَايَةُ الْأَحْرَارِ، وَعَلَيْهِ لَهُ الثَّمَنُ، وَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ الَّتِي كَاتَبَ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ مَوْلًى لَهُ لِأَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْعِتْقِ، وَهَذَا لَمْ يُعْتَقْ، وَإِنَّمَا بَاعَهُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ حُرٌّ حِينَ كَاتَبَهُ.

---

(١) فِي ب: «مُرْسَلٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي (د): «يَعْنِي فِي نَفْسِهِ وَالْعِفَّةَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.

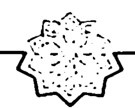
(١٠٧)
بَابٌ فِي الْأَمَانَةِ



قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨]. وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١). وَقَالَ أَيْضًا فِي الْعَارِيَةِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي الْبُيُوعِ: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ (٢٩٠/٣، رَقم ٣٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي الْبُيُوعِ (٥٦٤/٣، رَقم ١٢٦٤)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ (٣٦٠/٤)، وَالدَّارِمِيُّ ٢٦٤/٢، فِي الْبُيُوعِ: بَابٌ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْبُيُوعِ (٣٥/٣ رَقم: ١٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ (٥٣/٢، رَقم ٢٢٩٦) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧١/١٠، رَقم ٢١٠٩٢) عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ بِهِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ ٣٧٥/١: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَهُوَ كَاتِبُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَدِّ الْأَمَانَةَ.. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ.
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ شَرِيكٌ الْقَاضِي وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَقَيْسٌ ضَعِيفٌ. وَشَرِيكٌ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ سلم بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الشَّوَاهِدِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: شَرِيكٌ وَقَيْسٌ كَانَا كَثِيرَا الْخَطَإِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ =



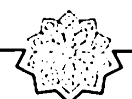
«وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَوَجَبَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَمَنْ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَلَا تَجُوزُ لَهُ تَضْيِعَتُهَا؛ فَإِنْ ضَيَّعَهَا ضَمِنَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ أَعَارَهَا ضَمِنَهَا، وَإِنِ اسْتَعْمَلَهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ رَأْيِ صَاحِبِهَا(٢) ضَمِنَهَا، وَإِنْ جَعَلَ الْأَمَانَةَ مَعَ غَيْرِ أَمِينٍ فَضَاعَتْ ضَمِنَهَا، وَإِنْ ضَاعَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ يَدِهِ وَحَفِظَهَا مِنْ غَيْرِ ضَيَاعٍ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ سَلَّمَهَا وَجَعَلَهَا مَعَ ثِقَةٍ أَمِينٍ أَوْ مَعَ مَنْ يَأْتَمِنُ عَلَى مَالِهِ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهَا فَأُخِذَتْ أَوْ سُرِقَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(٣) [التوبة: ٩١]. وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ

= الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١١٩/٤)، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَالْمَانِعُ مِنْ تَصْحِيحِهِ أَنْ شَرِيكًا وَقَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا. لَكِنَّ الْأَلْبَانِيَّ اسْتَدْرَكَ عَلَى أَبِي حَاتِمٍ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ طَلْقًا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ عَدَالَتُهُ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَحَكَى عَنْ أَبِيهِ أَسْمَاءَ شُيُوخِهِ، وَالرُّوَاةَ عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَضُرُّهُ، فَقَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بِتَوْثِيقِ مَنْ وَثَّقَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ». وَلِذَلِكَ حَسَّنَهُ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ اعْتِبَارًا بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَصَحَّحَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ كُتُبِهِ. (يُنْظَرُ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٣٨٢/٥)، السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ (٤٢٢/١)، صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٤/٣)).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ: بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ (٨٢٤/٣ رَقم: ٣٥٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ (٥٦٥/٣ رَقم: ١٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَه كِتَابُ الصَّدَقَاتِ: بَابُ الْكَفَالَةِ (٨٠٤/٢ رَقم: ٢٤٠٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٣/٨، رَقم: ١٤٧٦٧)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ:... الْحَدِيثُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) فِي ب، ج: «بِلَا رَأْيِ أَهْلِهِ»، وَفِي هـ: «بِلَا رَأْيِ أَهْلِهَا».

(٣) وَنَصُّهَا كَامِلَةً: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.



أَمَانَةٌ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ فَلْيَحْمِلْهَا مَعَهُ أَوْ يَجْعَلُهَا عِنْدَ ثِقَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهَا ضَمِنَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ لِيَأْخُذَهَا فَلْيَمْنَعْهُ مِنْهَا إِنْ كَانَ يَقْدِرُ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ضَمِنَهَا لِرَبِّهَا. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهَا مِنْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ فَغُلِبَ عَلَيْهَا؛ فَغُصِبَتْ مَعَ مَالِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَضَاعَتْ أَوْ فَدَى بِهَا نَفْسَهُ وَمَالَهُ ضَمِنَهَا، وَإِنِ اقْتَرَضَ مِنْهَا شَيْئًا فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا مَا أَخَذَهُ، وَإِنِ اتَّجَرَ بِهَا فَهِيَ وَرِبْحُهَا لِرَبِّهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ فِيهَا حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى رَبِّهِ الْمُؤْتَمِنِ[١] لَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ[٢] إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ اثْنَانِ فَغَابَ أَحَدُهُمَا وَجَاءَ الْآخَرُ يَطْلُبُ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَا جَمِيعًا، أَوْ يَصِحُّ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَبْضِ حِصَّتِهِ، أَوْ يَصِحُّ أَنَّهَا لِلطَّالِبِ لَهَا. وَإِنْ دُفِعَت إِلَيْهِ أَمَانَةٌ فَأَقَرَّ الدَّافِعُ لَهَا أَنَّهَا لِغَيْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَلَبَهَا[٣] دُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ مَنْ رَبُّهَا الَّذِي اعْتَرَفَ لَهُ بِهَا أَوْ مَاتَ دَفَعَهَا الْمُؤْتَمَنُ إِلَى الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ أَقَرَّ لَهُ بِهَا دُفِعَتْ إِلَى مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ دُفِعَتْ إِلَى مَنْ أَقَرَّ لَهُ بِهَا، وَإِنْ مَاتَا جَمِيعًا دُفِعَتْ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقِرِّ لَهُ بِهَا وَلَا يُسَلِّمُهَا إِلَى وَرَثَةِ الدَّافِعِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمَانَةٌ فَغَابَ رَبُّهَا كَانَتْ فِي حِفْظِهِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ[٤] مَنْ يَطْلُبُهَا. وَإِنْ مَاتَ سُلِّمَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ. وَإِنْ خَافَ تَلَفَهَا أَوْ ضَيَاعَهَا وَكَانَتْ مِمَّا يَتْلَفُ، وَلَا يَبْقَى فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ وَيَبِيعُهَا وَيَحْفَظُ الثَّمَنَ لِرَبِّهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَضْمَنُ الثَّمَنَ إِنْ تَلِفَ، وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا وَيَتْرُكُهَا بِحَالِهَا. وَإِنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَمَانَةٌ فَمَاتَ الدَّافِعُ لَهَا وَخَلَّفَ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «الضَّامِنِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب، ج: «سَلَّمَ».

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يَطْلُبُهَا».

(٤) فِي ب: «يَجِيءَ رَبُّهَا».

وَرَثَةً أَيْتَامًا [وَبَالِغِينَ][1]؛ فَجَاءَ الْبَالِغُونَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَطْلُبُونَ الَّذِي لَهُمْ وَلِلْيَتَامَى لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَحْضُرُوا جَمِيعًا أَوْ وُكَلَاؤُهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ وَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا، وَإِنْ سَلَّمَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ[2] بَرِئَ مِنْهَا إِنْ أَعْطَى الْبَالِغِينَ وَأَطْعَمَ الْيَتَامَى؛ بَرِئَ مِنْهَا، وَإِنْ أَعْطَى الْبَالِغِينَ وَحَبَسَ لِلْيَتَامَى وَالْأَغْيَابِ حِصَصَهُمْ فَضَاعَتْ مِنْ يَدِهِ؛ ضَمِنَ مَا أَسْلَمَ إِلَى الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ حِصَّةَ الْأَيْتَامِ وَالْأَغْيَابِ، لِأَنَّ الْقَسْمَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَحِصَّةُ الْأَيْتَامِ مُبْقَاةٌ فِي الَّذِي سُلِّمَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَيْهِمْ حِصَصُهُمْ[3]. وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ فِي الَّذِي تَلِفَ مِنْ يَدِهِ إِذَا لَمْ يُضَيِّعْهُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا فِي الْأَمَانَةِ.

---

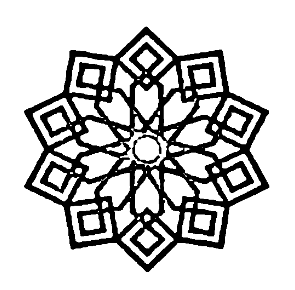
(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْجَوَازِ».

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ «حَتَّى يَصِيرَ إِلَيْهِمْ حَقُّهُمْ».

(١٠٨)

بَابٌ فِي الْوَدِيعَةِ

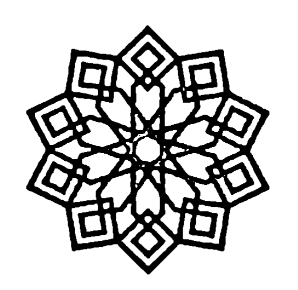


وَالْوَدِيعَةُ مِثْلُ الْأَمَانَةِ فِي الْحِفْظِ وَالِاحْتِسَابِ. وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ مُودَعَةٌ فِي حِفْظِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ حِفْظُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمَانَةِ وَالْوَدِيعَةِ[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةُ «مَعْنًا».

(١٠٩)
بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ

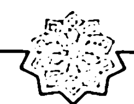


رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: «عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ»[1]. وَقَدْ ذَمَّ اللهُ مَنْ يَمْنَعُ الْمَاعُونَ: وَهُوَ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ الْجِيرَانُ مِنَ الْعَارِيَةِ

---

(١) لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِلَّا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (١١١/١٠ رقم: ٣٧٧٢)، وَقَدْ أَسْلَفْتُ أَنَّ البسيوي عَادَتُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَالْغَزَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ. كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ. (يُنْظَرُ: الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٧٤٧/٦)، وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ فِي كُتُبِ السُّنَنِ بِلَفْظَيْنِ، الْأَوَّلُ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ (٣٢١/٣ رقم: ٣٥٦٤) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ (٣٩/٣ رقم: ١٦١)، وَالْحَاكِمُ (٥٤/٢ رقم: ٢٣٠٠). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ الْعَارِيَةِ: بَابُ: الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ (٨٩/٦ رقم: ١١٨١٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَعَارَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سِلَاحًا هِيَ ثَمَانُونَ دِرْعًا، فَقَالَ لَهُ: أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ غَصْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

أَمَّا الثَّانِي فَبِلَفْظِ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ (٨٢٦/٣ رقم: ٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٠٩/٣رقم: ٥٧٧٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابُ الْبُيُوعِ (٣٩/٣ رقم: ١٥٩)، مِنْ طَرِيقِ حِبَّانَ بْنِ هِلَالٍ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ عَارِيَةٌ =



فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ. فَمَنِ اسْتَعَارَ عَارِيَةً لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَانْتَفَعَ بِهَا وَرَدَّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا وَحَبَسَهَا عَنْ رَبِّهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ. وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا وَجَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا وَهِيَ فِي حِفْظِهِ فَضَاعَتْ مِنْ غَيْرِ ضَيَاعٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنِ اسْتَعَارَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَاسْتَعْمَلَهَا فِي خِلَافِهِ؛[1] إِنْ تَلِفَتْ أَوْ لَمْ تَتْلَفْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا تَعَدَّى، وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الْقِيمَةَ، وَإِنْ قَالَ: اسْتَعْمِلْهَا وَرُدَّ، أَوْ عَلَى أَنَّكَ تَرُدُّ فَضَاعَتْ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَضْمَنُ، وَرَأْيٌ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيهَا بِغَيْرِ مَا اسْتَعَارَهَا لَهُ، فَإِنِ اسْتَعْمَلَهَا بِغَيْرِ مَا اسْتَعَارَهَا لَهُ فَضَاعَتْ ضَمِنَ، وَإِنِ اسْتَعَارَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا؛ فَجَائِزٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا لِمَا يُسْتَعْمَلُ بِهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ ضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِذَا اسْتَعَارَهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِهِ فَضَاعَتْ ضَمِنَ قِيمَتَهَا.

وَإِنِ اسْتَعَارَ حِمَارًا لِيَرْكَبَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ؛ [ضَمِنَ إِنْ تَلِفَ][2]، وَإِنِ اسْتَعَارَهُ لِيَحْمِلَ فَرَكِبَ؛ ضَمِنَ إِنْ تَلِفَ. وَإِنِ اسْتَعَارَ مِنْجَلًا لِيَجُزَّ[3] بِهِ زَرْعًا فَشَرَطَ بِهِ

= مُؤَدَّاةٌ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (١٧٣/٩)، حَدِيثٌ حَسَنٌ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُرْوَى فِي الْعَارِيَةِ خَبَرٌ يَصِحُّ غَيْرُهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ (ص١٨٣ رَقَم: ٩١٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ اهـ.

وَالِاخْتِلَافُ فِي لَفْظِ الرِّوَايَتَيْنِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الِاخْتِلَافُ فِي الْأَدَاءِ وَالضَّمَانَةِ إِذْ يَعْتَبِرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْعَارِيَةَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مُؤَدَّاةٍ، وَمَضْمُونَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ الْمُعِيرُ الضَّمَانَ كَانَتْ مَضْمُونَةً، وَإِلَّا فَهِيَ أَمَانَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا فَرَّطَ فِيهَا، وَحُجَّتُهُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَمَذْهَبُ الْإِبَاضِيَّةِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي خِلَافٍ مِنْ ذَلِكَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

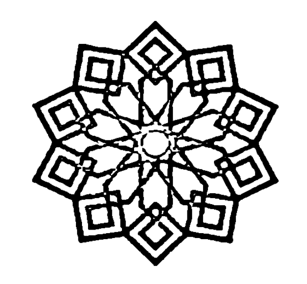
(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ(هـ): «لِيَجُرَّ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

نَخْلًا؛ فَانْكَسَــرَ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ لِقَطْعِ خُوصٍ فَخَشَى[١] نَخْلاً ضَمِنَ. وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا إِذَا خَالَفَ ضُمِنَ. وَإِذَا دَفَعَ الْعَارِيَةَ إِلَى مَنْ جَاءَ بِهَا لِيَرُدَّهَا إِلَى رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ دَفَعَهَــا إِلَى ثِقَةٍ لِيَدْفَعَهَا إِلَــى أَرْبَابِهَا فَضَاعَتْ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِغَيْرِ هَذَيْنِ ضَمِنَ.

---

(١) فَخَشَــى؛ أَيْ: أَزَالَ بِهِ كَرَبَ النَّخْلِ وَأَلْيَافَهَا. وَالْخَشِــيُّ عَلَى فَعِيلٍ مِثْلُ الْحَشِيِّ: الْيَابِسُ مِنَ النَّبْتِ (لِسَانُ الْعَرَبِ ١٤/٢٢٨).

(١١٠)
بَابٌ فِي اللُّقَطَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ



فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ حِفْظَ مَالِ أَخِيهِ وَلَا يَدَعُهُ يَضِيعُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ[1] ضَمِنَ ذَلِكَ. وَكَمَا نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ مَالِهِ؛ وَإِنْ ضَيَّعَهُ أَثِمَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ مَالُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ حِفْظُهُ إِذَا رَآهُ يَضِيعُ، أَوْ وَاقِعًا فِي طَرِيقٍ أَوْ فَلَاةٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ حَمَلَهُ سَيْلٌ أَوْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ أَوْ دَابَّةٌ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ إِذَا هُوَ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللُّقَطَةُ إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ ضَائِعَةٌ فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا وَقَبْضُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، لِيَحْفَظَهَا لِرَبِّهَا احْتِسَابًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ عَرَفَ رَبَّهَا؛ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ[2] لَهَا رَبًّا وَقَدْ صَارَتْ فِي قَبْضَتِهِ حَفِظَهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ لَهَا رَبًّا، وَيُعَرِّفُهَا سَنَةً أَوْ بِقَدْرِ مَا يَرْجُو أَنَّهَا تُعْرَفُ. وَإِنْ شَدَا بِهَا وَلَمْ يَعْرِفْ لَهَا رَبًّا؛ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا أَخَذَ مِنْهَا مِثْلَ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَخَذَهَا جَازَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ الِانْتِفَاعُ بِهَا. وَإِنْ مَرَّ عَلَى اللُّقَطَةِ وَتَرَكَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا؛ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ يَضْمَنُ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَا يَضْمَنُ حَتَّى يَرْفَعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، وَالْأَوَّلُ

---

(١) فِي الْأَصْلِ «وَدَعَهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب، ج: «يَعْلَمْ».

أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي الأَصْلِ حِفْظَ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَإِنْ أَحَدٌ النَّظَرَ إِلَى اللُّقَطَةِ حَتَّى أَبْصَرَهَا غَيْرُهُ فَأَخَذَهَا أَوْ رَفَعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي قَوْلِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا صَارَتْ إِلَى رَبِّهَا، وَأَنَّ الَّذِي قَدْ أَخَذَهَا قَدْ أَعْطَاهَا لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ يَكُونُ الْمُلْتَقِطُ لَهَا عِنْدَهُ ثِقَةٌ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ يُعَرِّفُهَا، وَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَرَّقَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَهُنَالِكَ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ. وَإِنْ أَخَذَ اللُّقَطَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَدِّي أَوْ أَخَذَهَا عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَرَفَ رَبَّهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ بَرَأَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهَا ضَمِنَ، فَإِنْ فَرَّقَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْصَى فِي مَالِهِ لِرَبِّهَا ضَمَانَ مَا لَزِمَهُ إِنْ عُرِفَ لَهَا رَبٌّ سُلِّمَ إِلَيْهِ، وَإِنْ خَيَّرَهُ بَيْنَ أَجْرِهَا وَالَّذِي لَهُ فَلَهُ مِثْلُهُ. وَمَنِ الْتَقَطَ مِنَ اللُّقَطِ مِثْلَ مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ؛ فَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا وَالسَّيْرِ[١] فِي الطَّرِيقِ، وَالسُّنْبُلَةِ وَالتَّمْرَةِ وَاقِعَةً عَلَى الطَّرِيقِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ، وَإِنَّ نَفْسَهُ لَا تَخْرُجُ بِمِثْلِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَقَطَ مِثْلَ ذَلِكَ، مِثْلَ السِّقَاءِ وَالنَّعْلِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَا يَطْلُبُهُ صَاحِبُهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ حَفِظَهُ وَعَرَّفَهُ وَشَذَا بِهِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ سَلَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَرَّقَهُ.

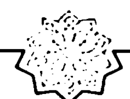
وَإِنِ الْتَقَطَ مَا لَا تَكُونُ لَهُ أَمَارَةٌ وَلَا عَلَامَةٌ مِثْلُ قِطْعَةِ دَرَاهِمَ أو وَدَرَاهِمَ مَنْثُورَةٍ[٢] أَوْ شَيْئًا لَا عَلَامَةَ فِيهِ وَلَا أَمَارَةَ. وَعَلَامَةُ اللُّقَطَةِ وِعَاؤُهَا وَوِكَاؤُهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَمَارَتُهَا عِفَاصُهَا وَوِعَاؤُهَا أَوْ قَالَ: وَوِكَاؤُهَا**»[٣]. فَإِذَا جَاءَ بِالْعَلَامَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا وَلَا يَتَحَرَّى الإِنْسَانُ أَنْ يَأْتِيَ

---

(١) السَّيْرُ: الشِّرَاكُ وَجَمْعُهُ أَسْيَارٌ وَسُيُورٌ وَسُيُورَةٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ [٣٨٩/٤].

(٢) فِي الأَصْلِ: «مَكْسُورَةٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي بَابِ الأَحْكَامِ: بَابِ اللُّقَطَةِ (٢٤٢ رَقم: ٦١٦)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الأَقْضِيَةِ: بَابُ الْقَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ (٧٥٧/٢ رَقم: ١٤٤٤)، وَالْبُخَارِيُّ، =



[بِمِثْلِ الصِّفَةِ فِي](١) الْوِعَاءِ وَالْوِكَاءِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَدَّعِي غَيْرَ عَلَامَتِهَا وَقَدْ دُفِعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَإِنْ جَاءَ اثْنَانِ يَدَّعِيَانِ عَلَامَتَهَا وَيَجِيئَانِ بِالْعَلَامَةِ؛ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِالصِّحَّةِ أَوْ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَ(٢) يَدَّعِي اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَجِئْ بِالْعَلَامَةِ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَقَطَ مِنْ مَنْزِلِ قَوْمٍ شَيْئًا؛ فَذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَدِ لَهُمْ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَنْزِلِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُنْكِرُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُونَ، فَإِنَّهُ لُقَطَةٌ يُصْرَفُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ. وَمَنْ وَجَدَ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ دَرَاهِمَ غَامِضَةً فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ لُقَطَةٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ أَرْبَابُ الْمَنْزِلِ بِالْعَلَامَةِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْوِعَاءِ وَالْوِكَاءِ وَالصِّفَةِ. وَقَدْ قِيلَ: هِيَ لِآخِرِ مَنْ سَكَنَ الْمَنْزِلَ. [وَمَنْ لَقَطَ مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ لُقَطَةً فَهِيَ لُقَطَةٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَرْبَابِ الْأَرْضِ](٣)، وَمَنْ لَقَطَ [دَفِينًا](٤) مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ أَوْ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ فَذَلِكَ لُقَطَةٌ، وَمَنْ لَقَطَ جَاهِلِيًّا فِي أَرْضِ قَوْمٍ أَوْ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ فَذَلِكَ لِمَنْ لَقَطَهُ. وَعَلَامَةُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ فِي الصُّوَرِ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ أَهْلُ الشِّرْكِ فَعَلَيْهِ الْخُمُسُ فِي الْجَاهِلِيِّ لِلْفُقَرَاءِ. وَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ لَقَطَ السُّنْبُلَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ أَنْ يَتْرُكَهُ أَصْحَابُ

= كِتَابُ اللُّقَطَةِ: بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ (٢/٨٣٦، رَقم ٢٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ اللُّقَطَةِ: بَابُ اللُّقَطَةِ (٣/١٣٤٦، رَقم ١٧٢٢)، وَأَبُو، كِتَابُ اللُّقَطَةِ: بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ (٢/١٣٥، رَقم ١٧٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الأَحْكَامِ: بَابُ اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ (٣/٦٥٥، رَقم ١٣٧٢)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي د «وَمَنْ جَاءَ يَدَّعِي لَهُ اللُّقَطَةُ».

(٣) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

الْأَرْضِ وَيَذْهَبُوا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِـهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَقَطَ مِنْ مَوْضِعِ الدَّرْسِ[١] مِنَ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ[٢] عَنْهُ أَرْبَابُهُ مِـنَ الْحُبُوبِ، وَكَذَلِكَ [مَنْ لَقَطَ][٣] التَّمْرَ بَعْدَ الْجِدَادِ حِينَ يَذْهَبَ أَرْبَابُ النَّخْلِ وَقَدْ حَصَدُوهَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْمَحْصُـونِ لِأَنَّ الْمَحْصُونَ[٤] لَا يَجُوزُ لَقْطُ شَـيْءٍ مِنْهَا. وَلَا يَجُوزُ لَقْطُ السَّـمَادِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مِمَّا تُلْقِيهِ الدَّوَابُّ، وَلَا [مِمَّا][٥] يَطْرَحُهُ السَّيْلُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُصْلِحُ الْأَرْضَ، وَلَا يَسْمَحُ بِهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، وَهُوَ مِمَّا كَسَبَتْهُ الْأَرْضُ وَلَا يَجُـوزُ لَقْطُهُ. وَمَا لَيْـسَ مِنَ الْمَحْصُونِ مِـنَ الْمَوَاضِعِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِبَاحَةِ الَّذِي لَا يَلْقُطُـهُ صَاحِبُهُ وَلَا تُحْرَجُ بِهِ النَّفْسُ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِيحَ خَارِبٍ أَوْ طَيْرٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا لَا يَجُوزُ[٦]. وَلَا يَجُوزُ مِـنَ الْمَحْصُونِ. وَالْحَطَبُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ جَائِـزٌ لَقْطُهُ وَحَطْبُهُ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ الْمُبَاحَاتِ، فَإِنْ كَانَ شَـيْءٌ مُبَاحٌ وَشَيْءٌ مَمْنُوعٌ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْمَنْعِ حَتَّى يَصِحَّ الْمُبَاحُ مِنْـهُ، إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ حَيْثُ نَعْلَمُ بِالْإِبَاحَةِ، وَحَيْثُ لَا يُتَمَانَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَقْطُ مَا حَمَلَهُ الْفَلَجُ مِـنَ التَّمْرِ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْـهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ

---

(١) مَسْكَنُ الْأَغْنَامِ وَالْبَقَرِ.

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسَـخِ: «يَذْهَبُوا» وَهِيَ صَحِيحَةٌ عَلَى لُغَةِ (أَكَلُونِـي الْبَرَاغِيثُ)، وَلَكِنَّنِي فَضَّلْتُ فَصْلَ الْفِعْلِ عَنْ فَاعِلِهِ.

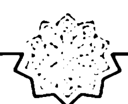
(٣) زِيَادَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ «فِي الْحُصُونِ، لِأَنَّ الْحُصُونَ..» وَفِي: ب «الْمَحْصُون» وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ النُّسَخِ. يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ جَوْهَرُ النِّظَامِ - (٢/٣):

وَلَقْطُكَ التَّمْرَ مِـنَ الْمَحْصُونِ............ حجر لهتك حُرْمَةُ الْحُصُـونِ لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ مَا قَدْ حصنا............ تعرف منعه لما له بنى.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٦) مِنْ هُنَا إِلَى نِهَايَةِ الْبَابِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي النُّسْخَةِ (ج) بِسَبَبِ خَطَأِ النَّاسِخِ.



وَيَصِيرُ فِي حَـدِّ الذَّهَابِ مِنْ رَبِّهِ، وَتَلِفَ؛ لَا بَأْسَ بِأَخْـذِهِ لِلْفُقَرَاءِ. وَمَا حَمَلَهُ السُّيُولُ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ وَالْحَطَبِ الَّذِي لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَبُّهُ وَيَطْلُبُهُ، وَصَارَ فِي حَدِّ التَّلَـفِ وَالذَّهَابِ؛ جَائِزٌ أَخْـذُهُ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَكَذَلِـكَ الْبَحْرُ فِي لُقَطَتِهِ اخْتِلَافٌ. وَمَا عُلِمَ لَهُ رَبٌّ أَوْ لَهُ عَلَامَةٌ مِمَّا حَمَلَهُ السَّـيْلُ وَالْبَحْرُ دُفِعَ إِلَى رَبِّهِ إِنْ عُلِمَ، أَوْ شَـذَا بِهِ وَيُعَرَّفُ بِهِ إِنْ كَانَ [لَهُ] عَلَامَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَكَانَ مِمَّا لَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الْإِبَاحَـةُ وَهُوَ مَالٌ؛ صُرِفَ فِي الْفُقَرَاءِ. [وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ صُرِفَ فِي الْفُقَرَاءِ][1]، وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَطْلُبُهُ وَلَا لَهُ كَثِيرُ الثَّمَنِ؛ فَذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ الَّـذِي لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَهِيَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالنَّارُ فَلَا بَـأْسَ بِالْقَبَسِ مِنْهَا بِـلَا رَأْيِ أَرْبَابِهَا وَهِيَ مِنَ الْمُشْـتَرَكِ فِي الْقَبَسِ. وَالِاسْـتِقَاءُ مِنَ الْآبَارِ[2] وَالْأَنْهَارِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ مَنْعُهُ لِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَلَا يُسْقَى مِنَ النَّهْرِ[3] لِلْبِنَاءِ، وَلَا لِنَضْحِ[4] الْبُيُوتِ وَلَا سَقْيِ النَّخِيلِ وَلَا الْغَسْلِ، وَلَكِنْ لِلْغُسْـلِ وَالْوُضُوءِ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَالنَّجَاسَاتِ مِنَ الثَّوْبِ، وَالشُّـرْبِ وَالْخَبْزِ وَالنَّضْجِ وَلِكِنَازِ[5] التَّمْرِ، وَسَقْيِ الدَّوَابِّ وَمَا لَا بُدَّ

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب، د.

(٢) فِي ب: «وَالطَّوِيِّ».

(٣) النَّهْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْفَلَجِ، وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ وَبِأَحْكَامِهِ لَاحِقًا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَسْحِ» وَفِي ب: «وَلَا تَصَبُّحِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ج.

(٥) فِي الْأَصْلِ «إِكْنَازِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب. وَالْكِنَازُ: وَالْكَنَـازَاتُ بِالْفَتْحِ وَالْكِنَازُ وَالْكَنَازُ: رَفَاعُ التَّمْرِ، وَقَدْ كَنَزُوا التَّمْرَ يَكْنِزُونَهُ كَنْزًا وَكِنَازًا فَهُوَ كَنِيزٌ وَمَكْنُوزٌ، وَالْكَنِيزُ: التَّمْرُ يُكْتَنَزُ لِلشِّتَاءِ فِي قَوَاصِرَ وَأَوْعِيَةٍ، وَالْفِعْـلُ الِاكْتِنَازُ، وَجَاءَ زَمَنُ الْكِنَازِ إِذَا كَنَزُوا التَّمْرَ فِي الْجِلَالِ وَهُوَ أَنْ يُلْقَى جِرَابٌ أَسْـفَلَ الْجُلَّةِ وَيُكْنَزَ بِالرِّجْلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بَعْضُهُ فِي بَعْـضٍ، ثُمَّ جِرَابٌ بَعْدَ جِرَابٍ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْجُلَّةُ مَكْنُوزَةً ثُمَّ تُخَاطُ بِالشُّرُطِ. (يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٥/٤٠١)، تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ (١٥/٣٠٥)).

مِنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الزَّاجِرَةِ[1] حَيْثُ لَا يَتَمَانَعُ[2] النَّاسُ بَيْنَهُمْ؛ جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ حَيْثُ الْمَنْعُ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهِ. فَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَتَدَبَّرْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الاسْتِقَاءِ مِنَ الْأَطْوَاءِ[3] حَيْثُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحُصُونَ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهَا فِي الْأَسْفَارِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنَ الْأَفْلَاجِ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهَا مِنَ الْفَايِضِ[4] وَالْوَشَلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَا يَتَمَانَعُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَا يَصْرِفُهُ رَبُّ الْمَالِ إِلَى مَالِهِ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَمَا فَاضَ مِنَ الْأَجِيلِ[5] وَصَارَ فِي حَدِّ التَّلَفِ وَالذَّهَابِ مِنْ أَهْلِهِ؛ جَائِزٌ الِانْتِفَاعُ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ الْجَنْدَلُ مِنَ الْأَثَارَةِ[6] وَلَا إِخْرَاجُ الْمِلْحِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «الزَّوَاجِرَةِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

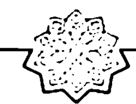
(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَتَمَانَعُونَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب: الْأَطْوِيِّ. وَالطَّوِيُّ: الْبِئْرُ الْمَطْوِيَّةُ بِالْحِجَارَةِ، وَجَمْعُ الطَّوِيِّ الْبِئْرِ أَطْوَاءٌ، لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فَلِذَلِكَ جَمْعُوهُ عَلَى الْأَطْوَاءِ. (يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (٤٦٦/٧)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١٨/١٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ «الْفَاضِلِ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، حَيْثُ هِيَ الْأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. وَشَلَ يَشِلُ وَشْلًا وَوَشَلَانًا: سَالَ أَوْ قَطَرَ، وَجَبَلٌ وَاشِلٌ: يَقْطُرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ أَوْشَالٌ، وَالْوَشَلُ بِالتَّحْرِيكِ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَتَحَلَّبُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَقْطُرُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا لَا يَتَّصِلُ قَطْرُهُ. (يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (٢٨٥/٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٧٢٥/١١)).

(٥) فِي ب، ج: الْأَجَايِلِ. وَالْأَجِيلُ: الْمُؤَجَّلُ إِلَى وَقْتٍ، كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (١٧٨/٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١١/١١) وَالْمَقْصُودُ بِهِ سَدُّ فَتْحَةِ الْحَوْضِ بِمَانِعٍ مُعَيَّنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ كَافِيًا فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ قَلِيلًا قَلِيلًا. أَوْ يَفِيضُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَاءِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: الْأَبَارَةِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَالْأَثَارَةُ مِنَ الْأَثَرِ، أَيْ: أَرْضٌ بِهَا أَثَرٌ، قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا لِأَحَدٍ وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا، وَمِثْلُهَا الرَّمُّ.



وَالْمَغْرَةِ[1] لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِلْكًا لِأُنَاسٍ مَعْرُوفِينَ وَلَهُ ثَمَنٌ؛ فَهُمْ يَمْنَعُونَهُ. وَالْجَنْدَلُ مُبَاحٌ أَخْذُهُ حَيْثُ الْمُبَاحُ، وَحَيْثُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْمَى بِهِ. أَمَّا حَيْثُ يُشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ فِي الْجَنْدَلِ[2] وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ مُبَاحًا لَا حَيْثُ يُحْمَلُ إِلَيْهِ وَيُبَاعُ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ بِالثَّمَنِ قَدْ صَارَ مَالًا.

وَالْمَاءُ فِي الْأَسْقِيَةِ غَيْرُ مُبَاحٍ، وَلَا يُشْرَبُ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهِ أَوْ بِدَلَالَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ وَلَهُ ثَمَنٌ وَيُبَاعُ، وَإِنَّمَا جَازَ حَيْثُ هُوَ مُبَاحٌ.

وَمَنْ وَجَدَ فِي مَالِ أَخِيهِ دَابَّةً تَأْكُلُهُ، فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ وَجَدَ لِأَخِيهِ مَالًا يَتْلَفُ فَعَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَ. وَمَنْ رَأَى إِنْسَانًا يَقَعُ فِي شَيْءٍ يَهْلِكُ فِيهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّصَهُ مِنْهُ إِذَا قَدَرَ، وَإِنْ تَرَكَهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ضَمِنَ. وَمَنْ وَقَعَ فِي حَرِيقٍ وَخِيفَ عَلَيْهِ التَّلَفُ أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَى النَّاسِ [إِعَانَتُهُ][3] وَإِنْقَاذُهُ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِغَاثَتُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ضَمِنُوهُ إِنْ تَلِفَ. وَإِنْ كَانَ يُبَرِّدُ بِالْمَاءِ لِتِلْكَ النَّارِ وَالْحَرِيقِ؛ فَجَائِزٌ ذَلِكَ مِنَ الْفَلَجِ، وَإِنْ مَنَعَ صَاحِبُ الْمَاءِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ. وَمَنْ رَأَى أَحَدًا يَظْلِمُ مُسْلِمًا، وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُنْقِذَهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَعَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ إِنْ تَلِفَ أَوْ تَلِفَ مَالُهُ. فَهَذَا فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَمَا يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ[4]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

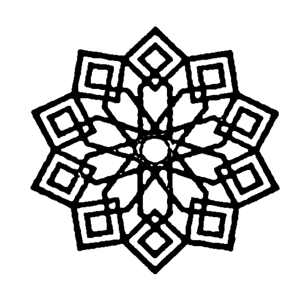
(١) الْمَغْرَةُ: طِينٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ وَثَوْبٌ مُمَغَّرٌ مَصْبُوغٌ بِالْمَغْرَةِ، وَالْمَمْغَرَةُ: الْأَرْضُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْهَا الْمَغْرَةُ (يُنْظَرُ: جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ ـ (٤٣٢/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١٨١/٥)).

(٢) لَمْ أَجِدْ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَثَرًا فِيمَا بَحَثْتُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي ب: زِيَادَةُ «وَمَا لَا يُبَاحُ فِي اللُّقَطَةِ».

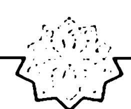
(١١١)
بَابٌ فِي الضَّالَّةِ



وَمَنْ رَأَى ضَالَّةً لِمُسْلِمٍ مِنْ حَيَوَانِ الْغَنَمِ وَالضَّأْنِ حَيْثُ يَخَافُ تَلَفَهَا؛ فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا لَهُ وَلَا يَتْرُكُهَا تَضِيعُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَضِيعَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا؛ ضَمِنَ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[1]. فَإِذَا كَانَتِ الشَّاةُ بِحَيْثُ لَا تَرْجِعُ إِلَى رَبِّهَا إِلَّا أَنْ تَتْلَفَ أَوْ يَأْكُلَهَا سَبُعٌ؛ فَأَخَذَهَا، فَإِنْ عَرَفَ رَبَّهَا أَدَّاهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهَا فَهِيَ عِنْدَهُ فِي حِفْظِهِ حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ يَجِيءَ رَبُّهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا لَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهَا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ. فَإِنْ كَانَ عَنَا فِي عَلَفِهَا؛ فَلَهُ أَكْلُ لَبَنِهَا بِالْعَلَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَادٍ وَرَائِحٌ. وَإِنْ وَجَدَ الضَّالَّةَ فِي الْبَلَدِ، أَوْ حَيْثُ تَرْجِعُ إِلَى رَبِّهَا فَآوَاهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ فَلْيُسَرِّحْهَا لِتَرْجِعَ إِلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ: بَابِ اللُّقَطَةِ (٢٤٢/١ رَقم: ٦١٥)، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ: بَابُ الْقَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ الْمُوَطَّأُ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (٧٥٧/٢ رَقم: ١٤٤٤)، وَالْبُخَارِيُّ، كِتَابُ اللُّقَطَةِ: بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ (٨٣٦/٢، رَقم: ٢٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ اللُّقَطَةِ: بَابُ اللُّقَطَةِ (١٣٤٦/٣، رَقم: ١٧٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ اللُّقَطَةِ: بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ (١٣٥/٢، رَقم ١٧٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٦٥٥/٣، كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ (٦٥٥/٣، رَقم ١٣٧٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَه ٨٣٦/٢، كِتَابُ اللُّقَطَةِ: بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ (٨٣٦/٢، رَقم: ٢٥٠٤)، وَتَتِمَّةٌ فِي الْحَدِيثِ الْقَادِمِ.



رَبَّهَا، لِأَنَّ هَذَا مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ. وَإِنْ حَبَسَهَا عَلَى رَبِّهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا رَبُّهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ.

وَضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَجِدُهَا أَوْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ [فَإِنَّهَا][1] حَرْقُ النَّارِ. وَأَمَّا ضَالَّةُ الْبَقَرِ فَهِيَ كَضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَلَا يَعْرِضُ لَهَا لِأَنَّهَا تَقْدِرُ أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ، وَتَأْكُلَ الشَّجَرَ، وَتَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنَ السِّبَاعِ[2]، وَمَنْ أَخَذَهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ وَهِيَ أَيْضًا حَرْقُ النَّارِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا. وَضَالَّةُ الْإِبِلِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا ضَالٌّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ: **«مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، دَعْهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»**[3]. فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»[4]. وَذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى ضَالَّةِ

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ إِضَافَةٌ مِنْ عِنْدِي لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَقَدْ أَرَدْتُ بِذَلِكَ تَوْضِيحَ الْمَعْنَى: أَيْ تُودِي إِلَى النَّارِ إِنْ أَخَذَهَا لِيَتَمَلَّكَهَا، فِي إِشَارَةٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي يَأْتِي.

(٢) لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يَجِدَهَا قَرِيبَةً مِنَ الْعُمْرَانِ أَوْ بَعِيدَةً عَنْهُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْإِبِلِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهَا، وَقَدْ عَدَّهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ كَضَالَّةِ الْغَنَمِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ، أَمَّا ابْنُ الْقَاسِمِ فَقَدْ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ يُخَافُ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَعِيرِ»، فَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ عِنْدَ خَوْفِ السَّارِقِ سِيَّانِ فِي وُجُوبِ الِالْتِقَاطِ، أَمَّا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْجُوعِ أَوِ السِّبَاعِ فَإِنَّ الْإِبِلَ تُتْرَكُ. (يُنْظَرُ: الذَّخِيرَةُ (٩/٩٩)، الِاسْتِذْكَارُ (٧/٢٥٥)).

(٣) هَذَا السُّؤَالُ الثَّانِي لِلسَّائِلِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، قِيلَ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ الرَّاوِي، وَقِيلَ بِلَالٌ، وَقِيلَ عُمَيْرٌ وَالِدُ مَالِكٍ، وَقِيلَ وُسَيْدٌ الْجُهَنِيُّ وَالِدُ عُقْبَةَ. (التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ - (٣/١٧٢).

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللُّقَطَةِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ، وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟! قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». (٢/٧٠ رَقم: ١٧٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٦٠ =

الْإِبِلِ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»[1]. وَذَلِكَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَضَالَّةِ الْغَنَمِ، حَيْثُ تَصِلُ صَاحِبَهَا.

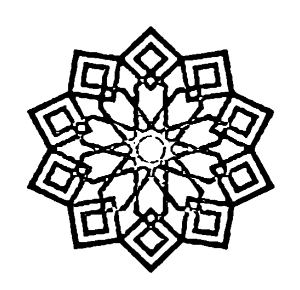
وَأَمَّا ضَالَّةُ الْغَنَمِ حَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا؛ فَمُحْسِنٌ مَنْ قَبَضَهَا وَحَفِظَهَا حَتَّى يَجِدَهَا طَالِبُهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

= رَقم: ١٩٢٠٧)، وَجَاءَ فِي تَعْلِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. لِأَنَّ فِيهِ الضَّحَّاكَ بْنَ الْمُنْذِرِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي حَيَّانَ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابِ اللُّقَطَةِ: بَابِ مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ (١٩٠/٦رقـم: ١٢٤٢٨)، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ بِالسَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». وَلِلرَّبِيعِ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي بَابِ اللُّقَطَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ وَقَالَ: ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ» (٢٤١ رَقم: ٦١٤).

أَمَّا حَدِيثُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ فَلَمْ أَجِدْ فِيمَا بَحَثْتُ حَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَإِنَّمَا الْمَوْقُوفُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ: بَابٌ فِي اللُّقَطَةِ مَا يُصْنَعُ بِهَا (٤١٤/٤ رَقـم: ٢١٦٣٢) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: الْتَقَطْتُ دِينَارًا، فَقَالَ: لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ، قَالَ: فَأَهْوَى بِهِ الرَّجُلُ لِيَرْمِيَ بِهِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: تُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ كِتَابَ الْأَحْكَامِ: بَابُ اللُّقَطَةِ مُسْنَدُ الرَّبِيعِ ـ (٢٤١/١ رَقم: ٦١٤)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ـ شَاكِر وَالْأَلْبَانِيّ ـ (٣٠٠/٤ رَقم: ١٨٨١) بِلَفْظِ «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ» وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه كِتَابُ اللُّقَطَةِ: بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ سُنَنُ ابْنِ مَاجَه (٨٣٦/٢ رَقم: ٢٥٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ، كِتَابُ اللُّقَطَةِ صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ ـ ث ـ (٢٤٩/١١ رَقم: ٤٨٨٨) قَالَ مُحَقِّقُهُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩١/٦، رَقـم ١١٨٥٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤١٤/٣، رَقم ٥٧٩٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٥٢/٢، رَقم ١٥٤٧).

(١١٢)
بَابٌ فِي التَّعَدِّي وَالْغَصْبِ



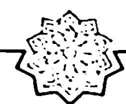
وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى دَابَّةِ غَيْرِهِ فَأَخَذَهَا؛ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِذَلِكَ. فَإِنِ اسْتَعْمَلَهَا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ [وَعَلَيْهِ كِرَاءُ اسْتِعْمَالِهَا](١). وَإِنْ تَعَدَّى فَأَخَذَهَا مِنَ الْمَرْعَى وَاسْتَعْمَلَهَا؛ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا، لِأَنَّ الْمَرْعَى لَيْسَ هُوَ حِفْظًا لِرَبِّهَا(٢)، إِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ، وَإِنِ اسْتَعْمَلَهَا فَعَلَيْهِ كِرَاءُ اسْتِعْمَالِهَا. [وَإِنْ غَصَبَهَا فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ غَصَبَهَا فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ رَدُّهَا، فَإِنْ غَصَبَهَا وَقَدْ نَقَصَتْ فَعَلَيْهِ لِرَبِّهَا أَفْضَلُ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصَبَهَا، وَإِنْ زَادَتْ فَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ](٣)، وَإِنْ تَلِفَتْ وَقَدْ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ فَعَلَيْهِ لِرَبِّهَا أَفْضَلُ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصَبَهَا أَوْ يَوْمَ أَتْلَفَهَا. وَإِنْ غَصَبَ دَابَّةً وَزَادَتْ وَتَنَاتَجَتْ؛ فَهِيَ وَمَا تَنَاتَجَتْ لِرَبِّهَا الْمَغْصُوبَةِ مِنْهُ، وَإِنْ بَاعَ مِنَ الْأَنْتِجَةِ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَأَوْلَادَهَا. وَإِنِ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ قِيمَتِهِ إِذَا بَاعَهُ أَوْ أَكَلَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ، وَلَا عَنَاءَ لَهُ وَلَا عَرَقَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ نَتَجَتِ الدَّابَّةُ أَنْتِجَةً ثُمَّ أُتْلِفَتِ

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِأَنَّ الْمَرْعَى حِفْظُ لِرَبِّهَا»، وَفِي ج «لِأَنَّ الْمَرْعَى لَيْسَ هُوَ حِفْظَهَا لِرَبِّهَا»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



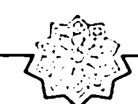
الْأَنْتِجَةُ بِمَوْتٍ؛ فَقَالُوا: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَنْتِجَةِ، [وَبَعْضُهُمْ ضَمَّنَهُ فِي الْأَنْتِجَةِ][(١)] وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ غَصَبَ دَابَّةً وَحَمَلَ عَلَيْهَا حَمْلًا، فَعَلَيْهِ كِرَاءُ اسْتِعْمَالِهَا مُذْ غَصَبَهَا إِلَى أَنْ يَرُدَّهَا. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا غَصَبَهُ فَاسْتَعْمَلَهُ فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَكِرَاءُ اسْتِعْمَالِهِ. وَإِنْ كَانَ اسْتَغَلَّ مِنْهُ غَلَّةً فَعَلَيْهِ رَدُّهَا. وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ اسْتِخْدَامِهِ. وَإِنْ نَقَصَ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَرُدَّهُ مَا أَنْقَصَ مِنْهُ مِنْ حَبْسِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ زَادَ فِي الْقِيمَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ وَلَا عَرَقَ لِظَالِمٍ[(٢)]. وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ عُقْرُهَا وَرَدُّهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَرَدُّ مَا وَلَدَتْ لِمَوْلَاهَا الَّذِي غُصِبَتْ مِنْهُ، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَجَاءَ رَبُّهَا[(٣)]؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ أَوْلَادِهِ مِنْهَا [قِيمَةَ عَبِيدٍ][(٤)]، [وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ الْغَاصِبِ بِمَا أَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا وَمَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ قِيمَةِ أَوْلَادِهِ][(٥)]، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَ فِيهَا الزَّرْعَ؛ فَالزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَلَا عَرَقَ لِلْغَاصِبِ وَلَا عَنَاءَ، وَإِنْ كَانَ بَذَرَهُ؛ فَلَهُ مِثْلُ بَذْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَرَسَ فَسِيلًا[(٦)]؛ فَالنَّخْلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ مِنْ عَرَقٍ وَلَا عَنَاءَ لَهُ، وَلَهُ قِيمَةُ صَرْمِهِ[(٧)] يَوْمَ فَسَلَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ أَمَرَهُ بِقَلْعِ صَرْمِهِ، وَإِنْ

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٢) «لِظَالِمٍ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.
(٣) فِي الْأَصْلِ «أَوْ جَاءَ رَبُّهَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب.
(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.
(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٦) فِي الْأَصْلِ: «فَلَهُ فَسِيلُهُ»، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٧) الصُّرَامَةُ مَا صُرِمَ مِنَ النَّخْلِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الصِّرَامُ عَلَى النَّخْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يُصْرَمُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: =



كَانَ اسْتَغَلَّ مِنَ النَّخْلِ غَلَّةً؛ فَهِيَ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ غَصَبَ مَاءً فَسَقَى بِهِ أَرْضَهُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَاءِ وَالزَّرْعِ لِلْأَرْضِ. وَإِنْ غَصَبَ سَمَادًا فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ وَالزِّرَاعَةُ لِلْأَرْضِ، وَإِنْ سَرَقَ حَبًّا فَبَذَرَهُ؛ فَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْحَبِّ أَوْ مِثْلِهِ. وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا: إِنَّ الزَّرْعَ لَيْسَ لَهُ وَلَا لِرَبِّ الْبَذْرِ[1] وَذَلِكَ زَرْعٌ فَاسِدٌ لِلْفُقَرَاءِ. وَإِنْ سَرَقَ صِرْمًا فَغَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ فَالنَّخْلُ لِصَاحِبِ الصِّرْمِ الْمَقْلُوعِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ قَائِمُ الْعَيْنِ وَلَا عَرَقَ لِغَاصِبٍ، وَلِرَبِّ الصِّرْمِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ قَلَعَ صِرْمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةً تَسْتَحِقُّ قِيمَتَهُ فِي الْحُكْمِ نَخْلًا بِلَا أُصُولٍ، فَإِنْ أَثْمَرَتْ فَالثَّمَرُ لِصَاحِبِ النَّخْلِ الْمَقْلُوعَةِ مِنْهُ، وَإِنْ غَصَبَ ذُرَةً فَغَرَسَهَا فِي أَرْضِهِ؛ فَالذُّرَةُ لِصَاحِبِهَا وَثَمَرَتُهَا، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ مِنْ عَنَاءٍ وَلَا عَرَقٍ لِأَنَّهَا قَائِمَةُ الْعَيْنِ، وَكَذَا الْكَرْمُ وَالْقُطْنُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا وَغَرَسَ فِيهَا غَرْسًا مِنْ كَرْمٍ وَأَشْجَارٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَلَهُ قِيمَةُ شَجَرِهِ يَوْمَ فَسَلَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ، وَلَا عَنَاءَ لَهُ وَلَا زِيَادَةَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ قَالَ لَهُ: اقْلَعْ مَا لَكَ مِنْهَا[2]؛ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا بُنْيَانًا وَالطِّينُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ[3]؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ[4] وَمَا فِيهَا مِنَ الْبِنَاءِ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَلَا عَنَاءَ لِلْغَاصِبِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الطِّينُ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَالَ لَهُ: اقْلَعْ مَا لَكَ مِنَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ قِيمَةَ طِينِهِ يَوْمَ بَنَاهُ.

= الصِّرْمَةُ هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّخْلِ خَفِيفَةٌ. (لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١٢/٣٣٤)، وَالْعُمَانِيُّونَ مِنْ هَذَا الِاشْتِقَاقِ يُسَمُّونَ الْفَسِيلَةَ: صِرْمَةً.

(١) فِي ب، ج: «وَلَا لِرَبِّ الْأَرْضِ». وَلَكِنْ فِي نُسْخَةٍ قُوبِلَتْ عَلَيْهَا النُّسْخَةُ (ج) «الْبَذْرِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ «فِيهَا» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) «الْمَغْصُوبَة» سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ج.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الطِّينَ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

وَإِنْ غَصَبَ دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا خَشَبًا وَغَرِمَ غَرَامَةً؛ فَإِنَّ لَهُ قِيمَةَ خَشَبِهِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ ثَبَتَ فِي الدَّارِ بِعَيْنِهِ يَوْمَ وَضَعَهُ أَوْ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَلَهُ مَا غَرِمَ وَلَا عَنَاءَ لَهُ فِي الدَّارِ وَلَا عَرَقَ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الدَّارِ أَمَرَهُ بِإِخْرَاجِ مَا لَهُ فِيهَا، وَذَلِكَ إِلَيْهِ. وَإِنْ سَرَقَ خَشَبَةً فَجَعَلَهَا فِي دَارِهِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لِصَاحِبِ الْخَشَبَةِ أَفْضَلَ قِيمَتِهَا، وَأُحِبُّ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِيهَا وَفِي قِيمَتِهَا، وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَالْبِئْرُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَلَا عَنَاءَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا عَرَقَ.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا مَسْجِدًا؛ فَقَدْ قِيلَ: يُتْرَكُ الْمَسْجِدُ بِحَالِهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضَهُ[1] وَيَنْتَفِعَ بِهَا.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا وَجَعَلَ فِيهَا قَبْرًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَبْرَ يُتْرَكُ بِحَالِهِ، وَعَلَيْهِ لِرَبِّ الْأَرْضِ قِيمَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَ أَرْضَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْمَيِّتَ مِنَ الْقَبْرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ [أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ][2]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ سَرَقَ غَزْلًا فَعَمِلَهُ ثَوْبًا فَالثَّوْبُ لِصَاحِبِ الْغَزْلِ، وَلَا شَيْءَ لِلسَّارِقِ. وَإِنْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا فَهِيَ مَيْتَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَلَا لِرَبِّهَا الْمَسْرُوقَةِ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ لِرَبِّهَا قِيمَتُهَا يَوْمَ[3] ذَبَحَهَا. وَإِنْ قَطَعَ لَهُ ثَمَرَةً حِينَ حُمِلَتْ فَعَلَيْهِ أَفْضَلُ قِيمَتِهَا، وَإِنْ سَرَقَ زَرْعًا فَأَكَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَطَعَهُ.

وَإِنْ سَرَقَ نَخْلًا فَأَكَلَ جَذَبَهَا[4]؛ فَعَلَيْهِ أَفْضَلُ قِيمَتِهَا. وَمَنْ قَلَعَ أَقْبَابَ

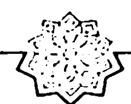
---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «قِيمَةَ أَرْضِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ «ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

(٣) فِي: ب «حِينَ».

(٤) الجَذَبُ: جُمَّارُ النَّخْلِ الْوَاحِدَةُ جَذَبَةٌ، وَهِيَ الشَّحْمَةُ تَكُونُ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ تُكْشَطُ عَنْهَا فَتُؤْكَلُ. (كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (٦/٩٦).



النَّخْلِ؛ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ. وَمَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً لِغَيْرِهِ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَالْحَدُّ. وَمَنْ أَمَرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ؛ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالتَّوْبَةُ، وَإِنْ كَانَ الآمِرُ سُلْطَانًا أَوْ أَمَرَ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِ ظَالِمٍ فِي ذَلِكَ؛ فَهُوَ ظَالِمٌ. وَمَنْ أَعَانَ ظَالِمًا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَمَنْ أَمَرَ بِظُلْمٍ؛ فَهُوَ شَرِيكٌ، وَلْيُجْتَنَبَنَّ الظَّلَمَةُ وَالْغَصَبَةُ، وَيُحْشَرُ الظَّلَمَةُ وَمَنْ أَعَانَهُمْ أَوْ آزَرَهُمْ أَوْ وَازَرَهُمْ أَوْ رَضِيَ بِظُلْمِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[1] [هود: ١١٣]. فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ[2].

وَمَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَسَيَصْلَى سَعِيرًا. وَمَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ فَقَدْ أَكَلَ حَرَامًا يُخْزِيهِ اللهُ وَيُصْلِيهِ النَّارَ. وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ، أَوْ هَدَمَ مَنَازِلَهُمْ، أَوْ أَكَلَ أَمْوَالَهُمْ، أَوْ رَضِيَ بِخَلْتِهِمْ أَوْ سَفَكَ دِمَاءَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ فِي تَأْوِيلٍ أَوْ تَعَمُّدٍ؛ فَهُوَ ظَالِمٌ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَيْسَ مَنْ تَأَوَّلَ حَلَّتْ لَهُ الأَمْوَالُ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَرَأْيٍ أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلهِ فِي ذَلِكَ، لِفِعْلِ عَائِشَةَ ﵂ ثُمَّ يَنْظُرُ خَطَأَهُ[3]، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَضَمِنَهُ آخَرُونَ.

---

(١) وَتَمَامُهَا: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾.

(٢) هَذِهِ مُحَاوَلَةٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ ﵀ لِلتَّذْكِيرِ بِعَاقِبَةِ الظُّلْمِ وَالظَّالِمِينَ، وَتَحْذِيرٌ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الاتِّجَاهِ فِي هَذَا الْمَسَارِ الْمُظْلِمِ. وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهَا مُنَاسَبَةٌ إِلَّا هَذِهِ.

(٣) يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا إِلَى خُرُوجِ عَائِشَةَ ﵂ عَلَى الإِمَامِ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ تَأَوُّلًا مِنْهَا.

وَالْمُخْتَلِسُ[١] وَالطَّرَّارُ[٢] وَالسَّلَّالُ[٣] وَالْخَائِنُ وَالسَّارِقُ ضَامِنُونَ، وَعَلَيْهِمْ قِيمَةُ مَا جَنَوْا. وَالْغَالُّ سَارِقٌ، فَمَنْ سَرَقَ حَبَّةً فَأَصَرَّ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ ظَالِمٌ ضَامِنٌ. وَإِنْ بَخَسَ فِي الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَطَفَّفَ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا كَانَ خَائِنًا وَضَامِنًا لِمَا فَعَلَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ السَّارِقِ وَلَا الْغَاصِبِ وَلَا الْمُتَعَدِّي عَلَى مَالِ غَيْرِهِ. وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، وَلَا مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَا مَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ، وَلَوْ سُمِعَ يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ أَكَلَ مِنَ الظُّلْمِ كَانَ ظَالِمًا، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.

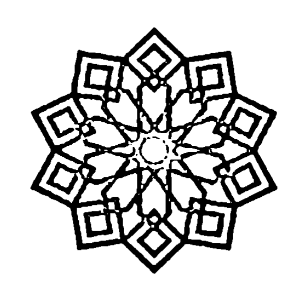
---

(١) الخَلْسُ الأَخْذُ فِي نُهْزَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ خَلَسَهُ يَخْلِسُهُ خَلْسًا وَخَلَسَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ خَالِسٌ وَخَلَّاسٌ، (مُخْتَارُ الصِّحَاحِ (١/١٩٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٦/٦٥).

(٢) الطَّرَّارُ: هُوَ الَّذِي يَشُقُّ كُمَّ الرَّجُلِ وَيَسُلُّ مَا فِيهِ، مِنَ الطَّرِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ. (لِسَانُ الْعَرَبِ - (٤/٤٩٨).

(٣) السَّلُّ: انْتِزَاعُ الشَّيْءِ وَإِخْرَاجُهُ فِي رِفْقٍ، سَلَّهُ يَسُلُّهُ سَلًّا وَاسْتَلَّهُ فَانْسَلَّ وَسَلَلْتُهُ أَسُلُّهُ سَلًّا، وَالسَّلَّةُ السَّرِقَةُ وَقِيلَ السَّرِقَةُ الْخَفِيَّةُ وَقَدْ أَسَلَّ يُسِلُّ إِسْلَالًا؛ أَيْ: سَرَقَ، وَيُقَالُ فِي بَنِي فُلَانٍ سَلَّةٌ، وَيُقَالُ لِلسَّارِقِ: السَّلَّالُ، وَيُقَالُ: الْخَلَّةُ تَدْعُو إِلَى السَّلَّةِ، وَسَلَّ الرَّجُلُ وَأَسَلَّ إِذَا سَرَقَ، لِسَانُ الْعَرَبِ - (١١/٣٣٨).

(١١٣)
بَابٌ فِي السَّارِقِ

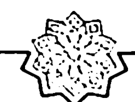


قَالَ اللهُ تَعَالَـى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَـعُوٓاْ أَيْدِيَهُـمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائـدة: ٣٨]. وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ بَعْضَ السَّـرِقَةِ دُونَ بَعْضٍ، لِلرِّوَايَةِ الَّتِي جَـاءَتْ، بِأَنَّهُ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»[1]، وَلَا قَطْعَ فِي طَائِرٍ، وَإِنَّمَا الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَـرَقَ مِنْ حِرْزٍ مَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ، وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ فِي مِجَنٍّ وَقِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ»[2]، وَهُوَ عِنْـدَ أَصْحَابِنَا أَرْبَعَةُ دَرَاهِـمَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فَرْضُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الْحُـدُودِ: بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْـعُ، (٨٣١/٢ رَقم: ٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّـارِقُ، (١٣٦/٤، رَقم ٤٣٨٨)، وَالنَّسَـائِيُّ، كِتَابُ قَطْعِ السَّـارِقِ: بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّـارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ (٨٦/٨، رَقم ٤٩٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْحُـدُودِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّـارِقِ، (٥٢/٤، رَقم ١٤٤٩)، وَابْنُ مَاجَه، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ حَدِّ السَّارِقِ (٨٦٥/٢، رَقم ٢٥٩٣)، وَأَحْمَدُ (٤٦٣/٣، رَقم ١٥٨٤٢). وَالْكَثَرُ هُوَ الْجُمَّارُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَـابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، (٨٣١/٢ رَقـم: ٢١)، وَالْبُخَارِيُّ [٩٧/١٢]، كِتَابُ الْحُـدُودِ: بَابُ قَـوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَـعُوٓاْ أَيْدِيَهُـمَا ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٨]، صَحِيـحُ الْبُخَارِيِّ (٢٤٩٣/٦ رَقـم: ٦٤١١)، وَمُسْـلِمٌ (١٣١٣/٣)، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٣/٥ رَقم: ٤٥٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّـارِقُ، سُـنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٦/٤ رَقم: ٤٣٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ قَطْعِ =

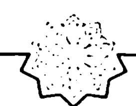


الْقَطْعِ لِخِصَالٍ: أَحَدُهَا تَنَاوُلُ الْمَـــالِ وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْحِرْزِ الَّذِي قَدْ أَحْرَزَهُ فِيهِ.

= السَّارِقِ: بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ سُنَنُ النَّسَائِيِّ (٧٧/٨ رَقم: ٤٩١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّـارِقِ سُـنَنُ التِّرْمِذِيِّ ـ شَـاكِر والألبَانِيّ ـ (٥٠/٤ رَقم: ١٤٤٦)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، كِتَابُ الأَحْكَامِ: بَابُ الضَّالَّةِ مُسْنَدُ الرَّبِيعِ ـ (٢٤١/١ رَقم: ٦١٣).

فِي رِوَايَـةِ الرَّبِيعِ قِيمَةُ الْمِجَـنِّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَهَذَا الَّـذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِبَاضِيَّةُ كَمَا أَشَـارَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَوَرَدَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنَّ قِيمَتَهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَـرَةُ دَرَاهِمَ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعَّفَهَا (٢٨٨/٧)، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي تَأْتِي لَاحِقًا بِحَوْلِ اللهِ.

وَبِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ أَعْدَادِ الدَّرَاهِمِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَقَلِّ النِّصَابِ، عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ فُقَهَـاءِ الْحِجَازِ مَالِكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالثَّانِـي: قَوْلُ فُقَهَاءِ الْعِـرَاقِ. وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْحِجَازِ فَأَوْجَبُوا الْقَطْعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَرُبُعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تُقَوَّمُ بِهِ سَائِرُ الأَشْيَاءِ الْمَسْـرُوقَةِ مِمَّا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ: تُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ لَا بِالرُّبُعِ دِينَارٍ، أَعْنِي ـ وَالْحَدِيثُ لِابْنِ رُشْـدٍ ـ «إِذَا اخْتَلَفَتِ الثَّلَاثَةُ دَرَاهِمَ مَعَ الرُّبُعِ دِينَارٍ لِاخْتِلَافِ الصَّرْفِ، مِثْلُ أَنْ يَكُـونَ الرُّبُعُ دِينَارٍ فِي وَقْتٍ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا. وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ: الأَصْلُ فِي تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ هُوَ الرُّبُعُ دِينَارٍ، وَهُوَ الأَصْلُ أَيْضًا لِلدَّرَاهِمِ، فَلَا يُقْطَعُ عِنْدَهُ فِي الثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ إِلَّا أَنْ تُسَـاوِيَ رُبُعَ دِينَارٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ: فَالدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْهُ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ إِلَى الْغَالِبِ فِي نُقُـودِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَـإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الدَّرَاهِمَ قُوِّمَـتْ بِالدَّرَاهِمِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الدَّنَانِيرَ قُوِّمَتْ بِالرُّبُعِ دِينَارٍ، وَأَظُـنُّ أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الرُّبُعَ دِينَارٍ يُقَوَّمُ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَبِقَوْلِ الشَّـافِعِيِّ فِي التَّقْوِيمِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ، وَبِقَوْلِ مَالِكٍ الْمَشْـهُورِ قَالَ أَحْمَدُ (أَعْنِي: بِالتَّقْوِيمِ بِالدَّرَاهِمِ). وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ فَالنِّصَابُ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهِ هُـوَ عِنْدَهُمْ عَشَـرَةُ دَرَاهِمَ لَا يَجِبُ فِي أَقَـلَّ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَـةٌ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَقَدْ قِيلَ: فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: فِي دِرْهَمَيْنِ» اهـ وَمَنْشَـأُ الْخِلَافِ هُوَ تَفْرِيـقُ الرِّوَايَةِ بَيْنَ الرُّبُعِ دِينَارٍ، وَثَلَاثَةِ الدَّرَاهِـمِ، وَإِلَّا فَإِنَّ رِوَايَـةَ الرَّبِيعِ تَحُلُّ الإِشْـكَالَ. (يُنْظَرُ: بِدَايَـةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ـ (٧٥٧/١)).



وَالْمِقْدَارُ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ هُوَ رُبُـعُ دِينَارٍ، وَالرَّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ عُدِمَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَلَا قَطْعَ.

وَالْقَطْعُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ رُسْغِ الْكَفِّ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ: إِنَّ صَفْوَانَ رَفَعَ عَلَى سَارِقٍ سَـرَقَ لَهُ ثَوْبًا، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ: يَدُهُ خَيْرٌ مِنْ ثَوْبِي، فَقَالَ ﷺ: «**هَلَّا عَفَوْتَ قَبْـلَ أَنْ تَأْتِينَا بِهِ**»[1]. فَقَطَعَ يَدَهُ، وَلَا عَفْوَ بَعْدَ الرُّفْعَانِ إِلَى الْإِمَامِ.

وَصِحَّةُ السَّرِقَةِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، وَإِذَا تَعَافَى النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَلَا قَطْعَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُرْفَـعْ أَمْرُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ. وَلَا قَطْعَ عَلَى طَرَّارٍ[2] وَلَا عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا عَلَى خَائِنٍ وَلَا عَلَى مَـنْ غَلَّ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَـرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَـا، وَلَا عَلَى الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَالْعَبْدِ مِنْ مَالِ سَـيِّدِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ دَخَلَ بِإِذْنٍ وَلَا مُتَسَاكِنَيْنِ، وَلَا مُتَعَدٍّ وَلَا غَاصِبٍ.

وَمَنْ هَـدَمَ بَيْتًا ثُمَّ أَخَذَ مَا فِيهِ لَـمْ يُقْطَعْ. وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا وَأَخَذَ مِنْهُ شَـاةً وَذَبَحَهَا فِي الْبَيْتِ لَمْ يُقْطَعْ، لِأَنَّهُ ضَمِنَ ذَلِكَ حِينَ ذَبَحَهَا. وَمَنْ تَنَاوَلَ الْمَتَاعَ وَلَـمْ يَدْخُلْ فَلَا قَطْعَ عَلَيْـهِ. وَأَمَّا مَنْ فَتَّ صُـرَّةً مِنْ ثَوْبٍ وَلَـمْ يَطُرَّهُ وَأَخَذَ

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ، كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ: بَابِ: الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ (٦٨/٨ رَقم: ٤٨٧٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، بَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِهَا سُـنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (٢٨٢/٨ رَقم: ٣٥١٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «ضَـرَّارٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَـخِ الثَّلَاثِ. وَالطَّرَّارُ: هُوَ الَّذِي يَشُـقُّ كُمَّ الرَّجُلِ وَيَسُلُّ مَا فِيهِ، مِنَ الطَّرِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ. وَالْقَفَّافُ: هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عِنْدَ النَّقْدِ، فَيُقَـالُ: قَفَّ فُلَانٌ دِرْهَمًا، وَالْخَلْسُ: هُوَ الْأَخْذُ فِي نُهْزَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ (لِسَـانُ الْعَرَبِ ٥٠٠/٤ ـ ٢٩٠/٩ ـ ٦٥/٦).

الدَّرَاهِمَ قُطِعَ عَلَى مَا قَالُوا. وَمَنْ نَقَّبَ بَيْتًا فَدَخَلَ أَوْ تَسَوَّرَ الْجِدَارَ؛ فَدَخَلَ فَأَخَذَ الْمَالَ مِنَ الْحِرْزِ؛ قُطِعَ. وَمَنْ فَتَّ جَمَلًا مِنْ عِقَالِهِ وَمَرَّ بِهِ قُطِعَ، وَمَنْ عَقَرَ جَمَلًا لَمْ يُقْطَعْ. وَمَنْ قَطَعَ النَّخْلَ لَمْ يُقْطَعْ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى بَعْضِ السُّرَّاقِ دُونَ بَعْضٍ وَهُمُ الَّذِينَ وَصَفْنَا. وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ قِيمَتَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ قُطِعَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ سَرَقَ وَقُطِعَ[١] ثُمَّ تَابَ؛ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا وَلَمْ يَقْطَعْ ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَعَ التَّوْبَةِ رَدُّ مَا سَرَقَ. وَإِنْ كَانَ تَلِفَ فَقِيمَةُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ قُطِعَ، وَلَوْ أَقَرَّ بِأَمْرٍ قَدِيمٍ. [وَتُقْطَعُ الْيَمِينُ][٢].

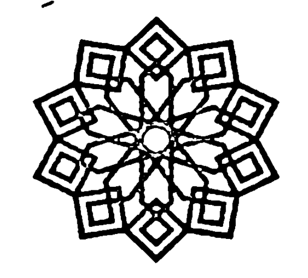
---

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَمَنْ سَرَقَ وَقُطِعَ يَمِينُهُ» وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ تَحْدِيدَ جِهَةِ الْقَطْعِ سَوْفَ يَأْتِي فِي آخِرِ الْفِقْرَةِ.

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ.

(١١٤)

بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ وَمَا حَثَّ عَلَيْهِ مِنَ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ



قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾[1] [الأعراف: ١٥٧]. فَحَثَّ عَلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، فَقَالَ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾. فَاتِّبَاعُ الرَّسُولِ وَاجِبٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ جَمِيعُ الطَّاعَةِ للهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَالْعَمَلِ بِالْحَقِّ، وَالْقَوْلِ بِهِ، وَالصِّدْقِ عَلَى اللهِ فِي الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ لَهُ بِالْحَقِّ. وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُنْكَرُ هُوَ: جَمِيعُ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَمَنْ عَصَى اللهَ وَارْتَكَبَ نَهْيَهُ أَوْ ضَيَّعَ أَمْرَهُ فَقَدْ عَمِلَ بِالْمُنْكَرِ وَتَرَكَ الْمَعْرُوفَ. وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ: الْحَلَالُ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ مَا أَحَلَّهُ اللهُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ مِنَ الْحَلَالِ. وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَهُوَ: جَمِيعُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ، وَكَسْبِ الْحَرَامِ، وَأَكْلِ الْحَرَامِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، وَالْمَيْتَةِ

---

(١) وَتَمَامُهَا: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.

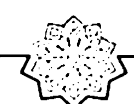
وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ، وَأَكْلِ الْحَرَامِ وَشُرْبِ الْحَرَامِ[1]، وَأَكْلِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِي يَتَعَارَفُونَهَا بَيْنَهُمْ مِمَّا قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ، مِمَّا قَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ ﷺ: «مِنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[2]. وَمَيْتَةِ الْهَوَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ، وَأَكْلِ الْأَنْجَاسِ وَشُرْبِ الْحَرَامِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ. وَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ خَبِيثٌ، وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ خَبِيثٌ، وَالدَّمُ خَبِيثٌ، وَالْمَيْتَةُ خَبِيثٌ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ خَبِيثٌ، وَنَبِيذُ الْجَرِّ وَالْمُسْكِرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ النَّهْيُ مُحَرَّمٌ خَبِيثٌ نَجِسٌ. وَأَنْجَاسُ الْمُشْرِكِينَ وَذَبَائِحُهُمْ نَجِسٌ مُحَرَّمٌ خَبِيثَةٌ، وَمُقَارَفَةُ الزِّنَا فِعْلٌ خَبِيثٌ، وَأَكْلُ الرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مُشْرِكٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكُلُّ نَجِسٍ خَبِيثٌ، وَكُلُّ خَبِيثٍ مُحَرَّمٌ. وَالْفَوَاحِشُ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَكُلُّ خَبِيثٍ مُحَرَّمٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فَكُلُّ هَذَا قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ. وَمَنْ رَكِبَ الْفَوَاحِشَ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ؛ قَدْ قَالَ قَوْلًا خَبِيثًا يَعْنِي مُحَرَّمًا. وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ رَكِبَ شَيْئًا مِنْ مَعَاصِي اللهِ فَقَدْ رَكِبَ الْإِثْمَ الْحَرَامَ[3]، وَرَكِبَ خَبِيثًا مِنَ

---

(١) «وَأَكْلِ الْحَرَامِ وَشُرْبِ الْحَرَامِ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ، بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (١٥٣/١ رَقم: ٣٨٧) وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٦٠/٦ رَقم: ٥١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ (٤١٨/٣ رَقم: ٣٨٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ (٧٣/٤ رَقم: ١٤٧٨)، وَابْنُ مَاجَه، كِتَابُ الصَّيْدِ: بَابُ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (١٠٧٧/٢ رَقم: ٣٢٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ: بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ ـ ث ـ (٨٥/١٢ رَقم: ٥٢٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢٥٦/٥ رَقم: ٢٢٣٠).

(٣) فِي ب، ج: «الْمُحَرَّمَ».



الْفِعْلِ [وَالْقَوْلِ، وَقَدْ قِيلَ الْإِثْمُ هَاهُنَا الْخَمْرُ](١)، فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ شَرِبَ مُحَرَّمًا وَرَكِبَ خَبِيثًا، وَكَذَلِكَ مَنْ شَرِبَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ نَبِيذِ الْجِرِّ وَالْمُسْكِرِ فَقَدْ رَكِبَ خَبِيثًا لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَرَّمَهُ وَنَهَى عَنْهُ(٢)؛ فَهُوَ خَبِيثٌ حَيْثُ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْقَوْلِ كُلِّهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَحَرَّمَ اللهُ الزِّنَا وَحَرَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمَا بَطَنَ فَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ. وَحَرَّمَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْبَغْيُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَفِعْلُ الْخَبِيثِ مُحَرَّمٌ، وَحَرَّمَ الشِّرْكَ وَهُوَ خَبِيثٌ، قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَالرَّسُولُ ﷺ، وَالتَّقَوُّلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى [فِي كِتَابِهِ](٣) الْمَحَارِمَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ خَبِيثٌ. وَقَوْلُ الزُّورِ وَالْقَذْفُ وَالْكَذِبُ الْمُتَعَمَّدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمُقَارَبَةُ الْأَنْجَاسِ خَبِيثَةٌ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ لَمْسٍ، أَوْ نَظَرٍ أَوْ سَمْعٍ أَوِ اسْتِمَاعٍ أَوْ تَحَسُّسٍ، وَعَلَيْهِ الطَّهَارَةُ مِنْ جَمِيعِ الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ [إِذَا قَارَبَهَا](٤).

وَكُلُّ مَنْ مَسَّ دَمًا أَوْ رُطُوبَةَ مُشْرِكٍ أَوْ مَيْتَةً رَطِبَةً أَوْ بَوْلًا أَوْ عَذِرَةً، أَوْ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ (٩٥/٦ رَقَم: ٥٣٠٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ! قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ: بَابُ الْأَوْعِيَةِ (٣٨٠/٣ رَقَم: ٣٦٩٣).

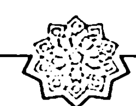
(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْمَخْطُوطِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

بَوْلَ كُلِّ مَنْ لَهُ بَوْلٌ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ بَوْلٍ، أَوْ دَمًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ مِنْ أَيِّ الْمَخَارِجِ مِنَ الْجَسَدِ أَوِ الْفَمِ أَوِ الدُّبُرِ أَوْ مِنَ الدَّوَابِّ. أَوْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ وَالْقُبُلِ مِنَ الْفَرْجَيْنِ[(١)] مِنَ الرُّطُوبَاتِ، وَالتَّطْهِيرُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَبِيثٌ قَدْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَالتَّطَهُّرُ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا لَاقَاهُ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ تُدْرَكُ طَهَارَتُهُ وَيُقْدَرُ عَلَى تَطْهِيرِهِ، وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِمَّا لَا يُقْدَرُ عَلَى غَسْلِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَائِعَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا وَيُنَجِّسُهَا مِثْلُ الْبَوْلِ يَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَالْمَيْتَةِ تَقَعُ فِي الدُّهْنِ وَالْعَسَلِ والسَّمْنِ، كُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِمَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَوَانِي مِنَ النَّجَاسَاتِ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَلَا يَقْرَبُهُ بِأَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِنَجِسٍ، وَلَا يَأْكُلُ نَجِسًا. وَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ وَالْآنِيَةَ وَمَا أَصَابَ الثِّيَابَ وَلَاقَى الْأَبْدَانَ مِنَ النَّجَاسَةِ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالَّذِي أَرَى عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ إِذَا أَمْكَنَ غَسْلُهُ. وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَطْهُرَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا مِمَّا يُوَارِي النَّجَاسَةَ وَيَسْتُرُهَا وَهِيَ يَابِسَةٌ مِمَّا لَا يَلْصَقُ بِهِ شَيْءٌ فَوَضَعَ حَصِيرًا أَوْ تُرَابًا وَصَلَّى؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا أَصَابَ الطَّعَامَ مِنَ الْأَنْجَاسِ مِمَّا يُدْرَكُ غَسْلُهُ غُسِلَ وَأُكِلَ. وَمَا لَا يُدْرَكُ غَسْلُهُ لَمْ يُؤْكَلْ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ. وَمَا أَصَابَ النَّجَاسَةَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، مِثْلُ الثِّيَابِ وَالْخَشَبِ، وَمَا كَانَ يُقْدَرُ عَلَى غَسْلِهِ وَلَمْ يُغْسَلْ وَأَرَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى يُعَرِّفَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ نَجِسٌ فَيَشْتَرِي بِعِلْمٍ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَلَا يَبِيعُهُ نَجِسًا، وَأَمَّا مَا نَجُسَ مِنْهَا مِمَّا لَا يُقْدَرُ عَلَى غَسْلِهِ فَقَدْ حَرُمَ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا أَخْذُ ثَمَنِهِ وَلَوْ عَرَفَ الْمُشْتَرِي. وَأَمَّا

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْفُرُوجِ»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّحْدِيدُ.



مَا يُدْرَكُ غَسْلُهُ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَبِيعُ، فَإِنْ بَاعَ وَعَرَفَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِعِلْمٍ وَغَسَلَ وَأَكَلَ وَانْتَفَعَ إِذَا كَانَ مِمَّا تُدْرَكُ طَهَارَتُهُ؛ فَجَائِزٌ لَهُ، مِثْلُ: لَحْمٍ لَمْ يُغْسَلْ مِنْ دَمِهِ فَيُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ، وَمِثْلُ: ثَوْبٍ فَيُغْسَلُ وَيُلْبَسُ، فَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يُعَرِّفَ الْمُشْتَرِيَ، وَأَمَّا مَا كَانَ أَصْلُهُ نَجِسًا فَجَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِنْ لَمْ يُعَرِّفِ الْمُشْتَرِيَ، وَذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَقْرَبَهُ بِأَكْلٍ[١] حَتَّى يُطَهِّرَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْبَيْضِ جَازَ أَنْ يَبِيعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَرِّفِ الْمُشْتَرِيَ، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ نَجِسٌ، فَإِذَا طَبَخَهُ صَارَ طَعَامًا، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطْبُخَهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَجَائِزٌ لِمَنِ اشْتَرَاهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يَغْسِلَهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّابِخُ لَهُ لَمْ يَغْسِلْهُ وَبَاعَهُ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْعَمَهُ آخَرَ، وَإِنْ عَرَّفَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ غَسَلَهُ وَأَكَلَهُ، وَمَا كَانَ قَدِ انْشَقَّ وَدَخَلَهُ [الْمَاءُ][٢] وَلَمْ يَكُنْ غُسِلَ؛ لَمْ يُؤْكَلْ لِدُخُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ. وَأَمَّا مَا تَنَجَّسَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَالْخَلِّ وَالدُّهْنِ وَالسَّمْنِ وَالْمَائِعِ وَالْعَسَلِ فَذَلِكَ يُرَاقُ وَيُغْسَلُ الْوِعَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُجَمَّدُ وَكَانَ جَامِدًا فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، مِثْلُ: مَيْتَةٍ تَقَعُ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ، فَإِنَّهُ يُلْقَى مَا حَوْلَهَا، [وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ بِلَا غُسْلٍ عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْعَسَلُ الْجَامِدُ تُلْقَى الْمَيْتَةُ وَمَا حَوْلَهَا][٣] وَإِنْ كَانَ مَائِعًا أُرِيقَ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ مِنَ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ، فَذَلِكَ يُلْقَى، وَلَا أَرَى أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ. وَمَا عُجِنَ مِنَ التَّمْرِ بِالرِّجْلَيْنِ وَالْمَاءِ النَّجِسِ وَكُنِزَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْقَى وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ غَسْلُهُ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ. وَمَا كَانَ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ النَّجَاسَةُ وَالْحَبُّ؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُعْرَكُ [الْحَبُّ][٤] أَوْ يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ مَدَاخِلَ النَّجَاسَةِ،

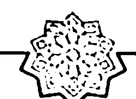
---

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَشْرَبَهُ»، وَفِي ب: «يَأْكُلَهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ج.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٤) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.

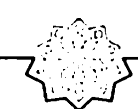


وَالتَّمْرُ يُصَبُّ الْمَـاءُ عَلَيْهِ صَبًّا وَيُغْسَـلُ. وَمَا كَانَ مِثْلَ اللَّحْـمِ وَالْبَاقِلَّاءِ وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَـةُ عِنْدَ طَبْخِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي الْمَاءُ، وَيُغْسَـلُ غَسْـلَ النَّجَاسَةِ، وَيُطْبَخُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَيُـؤْكَلُ أَوْ يُبَاعُ. وَمَا وَقَعَ مِنَ الْمَيْتَـةِ فِي الصِّبْغِ وَأَصَابَ الْجَرِيشَ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجُزِ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَلَا يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ ثَمَنًا وَلَا كِرَاءً لِلصِّبْغِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِبْغٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ يَطْهُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلصَّبَّاغِ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَمَا تَنَجَّسَ مِنَ الشُّوْرَانِ[١]، وَهُوَ وَرَقٌ أَوْ فِي الْمِعْصَارِ؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَيُعْرَكُ بِالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ النَّجَسُ وَيَخْرُجَ الْمَاءُ مِنْهُ، ثُمَّ يُطْلَى وَيُجْعَلُ لَهُ الْمَاءُ وَيُصْبَغُ بِهِ، وَمَـا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْمَاءِ مِنَ الصِّبْغِ وَقَدْ عُصِرَ الصِّبْغُ وَصَارَ مَاءً وَتَنَجَّسَ فَذَلِكَ لَا بَـأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ. وَأَمَّا مَا تَنَجَّسَ مِنَ الْأَشْـجَارِ مِثْلُ: الْبَقْلِ وَالْبَصَلِ وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ النَّجَاسَـةُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ مَا مَسَّهُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَسِ، وَيُغْسَلُ ظَاهِرُهُ وَيُؤْكَلُ، وَقِيلَ: لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يُشْرَبَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ. وَمَا كَانَ مِنَ الْأَشْـجَارِ الَّتِي تُشْرَبُ بِالنَّجَاسَةِ وَلَا يُصِيبُ النَّجَاسَـةُ الثَّمَرَ؛ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَمَسَّ الثَّمَرَةَ النَّجَاسَةُ، فَإِنْ مَسَّ شَـيْئًا مِنَ الثَّمَرَةِ نَجَسٌ غُسِـلَ ظَاهِرُهُ، مِثْلُ الْقِثَّاءِ وَالْبَاذِنْجَـانِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَمَّالِ[٢] النَّجَاسَةُ غُسِلَ وَأُكِلَ. وَأَمَّا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا النَّجَاسَةُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تُطَهَّرَ إِلَّا بِالْمَاءِ وَذَلِكَ رَأْيِي، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا ضَرَبَتْهَا الرِّيحُ وَالشَّـمْسُ فَقَدْ طَهُرَتْ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ مَا أَصَابَ ظُهُورَهَا وَضُرُوعَهَا مِنَ النَّجَاسَـةِ؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُطَهَّرَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ. وَالْأَوَانِي تُطَهَّرُ بِالْمَاءِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ

---

(١) الشُّوْرَانُ: الْعُصْفُرُ بِلُغَةِ تَمِيمٍ، يَقُولُونَ: ثَوْبٌ مُشَـوَّرٌ، أَيْ: مُعَصْفَرٌ، وَقِيلَ: الشُّورَانُ: الْقِرْطِمُ. (يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ـ (١٥٦٠/١)، الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ ـ (١٦٣/٢)).

(٢) الْحَمْلُ: ثَمَرُ الشَّـجَرَةِ، وَالْكَسْرُ فِيهِ لُغَةٌ، وَشَـجَرٌ حَامِلٌ وَقِيلَ: مَا ظَهَرَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ فَهُوَ حِمْلٌ وَمَا بَطَنَ فَهُوَ حَمْـلٌ، وَقِيلَ الْحَمْلُ مَـا كَانَ فِي بَطْنٍ أَوْ عَلَى رَأْسِ شَـجَرَةٍ وَجَمْعُهُ أَحْمَالٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٧٤/١١).



الْأَرْضَ إِذَا ذَهَبَتْ عَنْهَا النَّجَاسَةُ أَنَّهَا تُطَهَّرُ بِغَيْرِ الْمَاءِ. وَكَذَلِكَ النَّعْلُ تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ ثُمَّ يَمْشِي بِهَا، تَذْهَبُ النَّجَاسَةُ مِنْ وَطْئِهِ الْأَرْضَ أَنَّهَا تَطْهُرُ، وَالشَّاةُ يَقَعُ ضَرْعُهَا فِي الْبَوْلِ وَالدَّمِ مِنْ نِتَاجِهَا أَنَّهَا إِذَا رَبَضَتْ بِهِ فِي التُّرَابِ وَتَقَلَّبَتْ بِهِ فَذَهَبَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ طَهُرَ، وَإِذَا أَنْتَجَتْ وَلَمَظَتْ[١] وَلَدَهَا وَيَبِسَ؛ فَقَدْ طَهُرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا [لَمَظَتْ][٢] وَلَدَهَا، وَإِذَا أَكَلَتْ نَجَاسَةً أَوْ شَرِبَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ أَكَلَتْ أَوْ شَرِبَتْ أَوْ غَابَتْ بِقَدْرِ مَا تَأْكُلُ؛ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ، فَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِي الدَّوَابِّ. مَعَ أَنَّ [أَرْوَاثَ][٣] الدَّوَابِّ عِنْدَهُمْ كُلِّهَا طَاهِرَةٌ، وَبَوْلَهَا كُلَّهَا نَجِسٌ مِنَ الْخَبَائِثِ.

وَطَرْحُ الطَّيْرِ الْمُحَرَّمِ أَكْلُ لَحْمِهِ نَجِسٌ، وَطَرْحُ السِّبَاعِ نَجِسٌ وَسُؤْرُهَا. وَيُكْرَهُ[٤] سُؤْرُ الطَّيْرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ. وَطَرْحُ الدَّجَاجِ وَالْحَقْمِ[٥] الْأَهْلِيِّ نَجِسٌ وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ، وَسُؤْرُ الْأَفَاعِي وَالْأَمَاحِي وَالْحَيَّاتِ وَالْخُنَّازِ نَجِسٌ، وَسُؤْرُ الْفَأْرِ نَجِسٌ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ. وَبَعْرُ الْفَأْرِ وَبَعْرُ الْأَجْدَلِ وَالْغُرَابِ [وَالْعُقَابِ][٦] وَمَا كَانَ [مِثْلَهُ][٧] مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالَّذِي أُحِبُّ تَرْكُهُ. وَبَعْرُ الْخُنَّازِ وَالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ [مُخْتَلَفٌ فِيهِ]. وَبَعْرُ الضَّفَادِعِ إِذَا جَاءَتْ مِنَ الْبَرِّ نَجِسٌ، وَلَا

---

(١) التَّلَمُّظُ وَالتَّمَطُّقُ: التَّذَوُّقُ، وَاللَّمْظُ وَالتَّلَمُّظُ: الْأَخْذُ بِاللِّسَانِ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَقِيلَ هُوَ تَتَبُّعُ الطُّعْمِ وَالتَّذَوُّقِ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ لَعْقُ الشَّاةِ وَلَدَهَا بِلِسَانِهَا حَتَّى يَيْبَسَ. (لِسَانُ الْعَرَبِ - (٤٦١/٧)).

(٢) لَمَظَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ «لَمَصَتْ» وَفِي ب، ج «لَمَضَتْ» وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ خَطَأِ النُّسَّاخِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

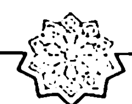
(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي ب: وَمَكْرُوهٌ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: الْقَحْمِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب.

(٦) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي ب: الْعَقَافِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ج.

(٧) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



بَأْسَ بِبَوْلِهَا إِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمَاءِ. وَمَيْتَةُ الْهَوَامِ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا لَا يُنْجِسُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ [مِنْ مَاءٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا أُحِبُّ أَكْلَهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُنْجِسُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ](١)، مِثْلُ: الدَّبَى وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالْجُعَلِ وَالذُّبَابِ وَالصَّرْصَرِ(٢) [وَالصَّرَّاخِ](٣) وَمَا كَانَ لَا دَمَ لَهَا مِنَ الْحُشُوشِ(٤)، لَا(٥) يَنْجُسُ مَا مَاتَ فِيهِ. وَكُلُّ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْهَوَامِ مِمَّا لَهُ دَمٌ؛ فَنَجِسٌ مَا مَاتَ فِيهِ، وَهُوَ نَجِسٌ وَيَنْجُسُ مَا مَسَّهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا الَّتِي لَهَا نَفْسٌ وَلَهَا دَمٌ. وَمَيْتَةُ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ كُلُّهُ حَلَالٌ إِلَّا الْغَيْلَمَ(٦) فَمَيْتَتُهُ حَرَامٌ حَتَّى يُذْبَحَ. وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَنْجَاسِ فَهِيَ مِنَ الْخَبَائِثِ. فَعَلَى نَحْوِ هَذَا وَصْفُهَا فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرُطُوبَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نَجِسَةٌ(٧)، وَمَا مَسُّوهُ بِرُطُوبَةٍ نَجَّسُوهُ، وَمَا مَسُّوهُ مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالْمِيَاهِ نَجَّسُوهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا لَا

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب، ج: الصَّرْصِ. وَالصَّرْصَرُ: دُوَيْبَةٌ تَحْتَ الأَرْضِ تَصِرُّ أَيَّامَ الرَّبِيعِ، وَصَرَّارُ اللَّيْلِ: الْجُدْجُدُ. (لِسَانُ الْعَرَبِ - (٤/٤٥٠)).

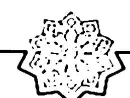
(٣) فِي الأَصْلِ: الضَّرَّاحِ، وَفِي ب: الصَّرَّاحِ وَفِي ج: الضَّرَّاخِ، وَالصَّحِيحُ: الصَّرَّاخ. وَالصُّرَاخُ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ مَا كَانَ صَرَخَ يَصْرُخُ صُرَاخًا، وَصَرْخَةً. (يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصِّحَاحِ - (١/٣٧٥)، لِسَانُ الْعَرَبِ - (٣/٣٣)). وَيُطْلِقُهُ الْعُمَانِيُّونَ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ عَلَى وَزْنِ فَعَّالٍ عَلَى دُوَيْبَةٍ مِنْ فَصِيلَةِ الْحَشَرَاتِ، تَعْلَقُ بِشَجَرِ السَّمَرِ، فَتَصِيحُ بِصَوْتٍ عَالٍ، وَلَا تَتَوَقَّفُ إِلَّا نَادِرًا.

(٤) فِي الأَصْلِ: الْخُشُوشِ، وَفِي ب: الْحُوسِ، وَفِي د: الْحُسُوسِ. وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ج. لِأَنَّهَا هَكَذَا تَرِدُ فِي مُؤَلَّفَاتِ الْعُمَانِيِّينَ، وَلَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ مَعْنَاهَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ فَلَمْ أَجِدْ مَعْنًى يُشِيرُ إِلَيْهَا، وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْحَشَرَاتُ.

(٥) فِي الأَصْلِ، وَفِي ب: «كَمَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ج.

(٦) الْغَيْلَمُ: السُّلَحْفَاةُ، وَيُقَالُ السُّلَحْفَاةُ الذَّكَرُ. (كِتَابُ الْعَيْنِ - (٤/٤٢٢)).

(٧) سَبَقَ تَحْقِيقُ هَذَا، وَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ، وَحُجَّتُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَأْتِي.



يُنجِسُهُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْجُسُ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، إِلَّا ذَبَائِحَهُمْ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا وَتُغْسَلُ[(١)] وَتُؤْكَلُ. وَمَا أَتَوْا بِهِ مِنَ اللَّحْمِ مَطْبُوخًا أَوْ خُبْزًا أَوْ رُطُوبَةً؛ فَذَلِكَ نَجِسٌ، إِلَّا مَا يَلِي عَمَلَهُ لَهُمْ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَمَسُّوهُ؛ فَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا مَسُّوهُ مِنَ الدُّهْنِ وَبَاعُوهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ، وَمَا كَانَ مَخْتُومًا وَلَمْ يَمَسُّوهُ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ، وَمَا أُدْرِكَ غَسْلُهُ مِمَّا مَسُّوهُ بِرُطُوبَةٍ غُسِلَ، وَقَدْ أَجَازُوا صَبْغَهُمْ لِلثِّيَابِ وَتُغْسَلُ غَسْلَ النَّجَاسَةِ، وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. وَآنِيَتُهُمْ لَا أُحِبُّ أَنْ يُتَعَرَّضَ لَهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَهْلُهَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَإِنَّا نَحْتَاجُ إِلَى قُدُورِهِمْ وَآنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْرَبُوهَا مَا وَجَدْتُمْ، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، أَوْ قَالَ: لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا؛ فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ انْتَفِعُوا**»[(٢)]. [وَإِذَا وُجِدَ مَنْ يَصْبَغُ

---

(١) لَيْسَ هَذَا مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ، وَالْقَوْلُ بِغَسْلِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِمْ، هُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ غَسْلَ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ. (الْمُحَلَّى - (٤١١/٧).

(٢) فِي نَصِّ الْمُؤَلِّفِ خَلْطٌ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ (٢٠٩٠/٥ رَقم: ٥١٧٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ (٥٨/٦ رَقم: ٥٠٩٢)، وَأَحْمَدُ (١٩٣/٤، ١٩٤)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّيْدِ: بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ (٦٤/٤ رَقم: ١٤٦٤)، وَقَالَ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ مَاجَه كِتَابُ الصَّيْدِ: بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ (١٠٧٠/٢ رَقم: ٣٢٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا، وَبَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ طَعَنَهُ (٤٠٤/٨ رَقم: ٤٠٠٨)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ؛ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ مِنْ آنِيَتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ؛ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**». =



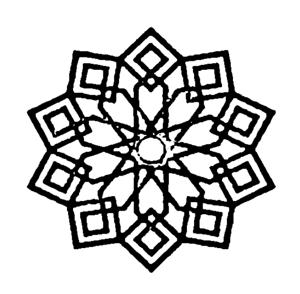
غَيْرَ صَبْغِهِمْ فَلَا تَقْرَبْهُمْ[(١)]، وَصَبْغُهُمْ مِثْلُ آنِيَتِهِمْ مَعَ الِاضْطِرَارِ إِلَى الْحَاجَةِ بَعْدَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي غَسْلِهِ جَائِزٌ، فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ لَمْ يَقْرَبْهُ.

= وَالثَّانِي: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ (٢٤١/١ رَقَم: ٥٠٣) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ - (٢٣١/٢٢ رَقَم: ٦٠٥) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (٢٣٠/١ رَقَم: ٩١٦) وَالدَّارِمِيُّ، كِتَابُ السِّيَرِ: بَابُ فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ (٣٠٦/٢ رَقَم: ٢٤٩٩) قَالَ مُحَقِّقُهُ حُسَيْنٌ سليم أسد: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ مَا قَالَهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ كَمَا أَسْلَفْنَا، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضِ عَامَّةِ أَهْلِ كِتَابٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: دَعُوا مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بُدًّا فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ اطْبُخُوا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الْأَكْلِ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ (٣٥١/٨ رَقَم: ٢٨٢١)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا قَالَ لَا تَطْبُخُوا فِيهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا قَالَ فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا.

وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب. أَمَّا فِي ج فَفِي آخِرِهِ «فَلَا يَقْرَبْهُ» وَفِي د: «فَلَا تَقْرَبُوهُ».

(١١٥)
بَابٌ فِي تَحْلِيلِ الطَّيِّبَاتِ

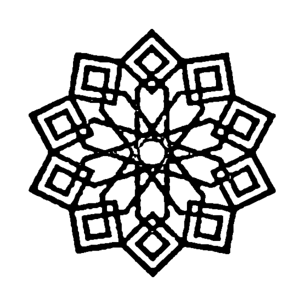


وَأَمَّا الطَّيِّبَاتُ فَهُوَ كُلُّ مَا أَحَلَّـهُ اللهُ مِنَ النِّكَاحِ فِي التَّزْوِيجِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ وَالذَّبَائِحِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالصَّيْدِ الَّذِي أَحَلَّ أَكْلَهُ، وَصَيْدِ الْبَحْرِ وَالْجَرَادِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا فَمَيْتَةُ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ حَلَالٌ طَيِّبٌ. وَمَا أَمْسَكَتِ الْجَوَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ مِمَّا ذُكِرَ اسْـمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَمَا أَحَلَّ اللهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْإِدَامِ وَمَا لَمْ يَجِئْ فِيهِ نَهْيٌ، فَـكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَالْمَشَـارِبُ كُلُّهَا حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَـرَابٍ إِلَّا الْخَمْرَ وَالْمُسْـكِرَ وَنَبِيذَ الْجَرِّ. وَكُلُّ نَبِيذٍ مُخَمَّرٍ مُسْـكِرٍ[1]، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَجَمِيعُ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالزَّرْعِ مِنَ الْأَمْلَاكِ وَالْمُبَاحِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الثَّمَرِ وَالطَّعَامِ الْحَـلَالِ الطَّاهِرِ غَيْرِ النَّجِسِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رِبًا وَلَا غَصْبٍ وَلَا تَعَدٍّ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ.

---

(١) فِي ب: تَخَمَّرَ أَوْ تَسَكَّرَ، وَفِي ج: «يُخَمَّرُ وَيُسَكَّرُ»، وَفِي د: «وَكُلُّ نَبِيذِ الْجَرِّ أَوْ يُسَكِّرَ...».

(١١٦)
بَابٌ فِي الْقَذْفِ



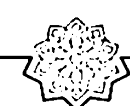
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]. فَكُلُّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَوْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا - وَالْإِحْصَانُ هَا هُنَا هُوَ: الْعِفَّةُ - فَعَلَيْهِ الْحَدُّ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً عُقُوبَةً لِقَذْفِهِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى تَصْدِيقِ قَوْلِهِ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: رِجَالًا عُدُولًا شَهِدُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ وَلَا الصِّبْيَانِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ رِجَالًا عُدُولًا، وَشَهِدُوا[١] مَعَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى قَذْفِهِ لَزِمَهُ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً. وَيُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى جَسَدِهِ[٢]، وَلَا يُمَدُّ بَيْنَ رِجْلَيْنِ وَلَا يُضْرَبُ فَرْجُهُ وَلَا وَجْهُهُ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ قَالَ: يَا زَانٍ ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَشْهَدُوا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب.

(٢) فِي ب، ج، د: كُلِّ جَسَدِهِ.



حدَّانِ، حَدٌّ لِقَذْفِهِ الرَّجُلَ وَحَـدٌّ لِقَذْفِهِ أُمَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا قَحْبَةُ[1]، فَلَيْس بِحَدٍّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ، وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا نَغِلُ[2]، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِـكَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ يَكُـونُ نَغِلَ الْفِعْلِ. وَإِنْ قَالَ: يَـا مُخَنَّثُ[3] لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ التَّخْنِيثَ هُوَ فِي تَعْطِيفِ الشَّيْءِ وَلِينِهِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَإِنْ قَالَ: يَا لُوطِيُّ، فَعِنْـدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَفِي نَفْسِـي مِنْ ذَلِكَ حَرَجٌ[4].

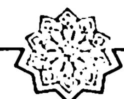
---

(١) قَحَبَ يَقْحُبُ قُحَابًا وقَحْبًا: إِذَا سَـعَلَ، وَيُقَالُ أَخَذَهُ سُـعَالٌ قَاحِبٌ، وَالْقَحْبُ: سُعَالُ الشَّيْخِ، وَسُـعَالُ الْكَلْبِ، وَمِنْ أَمْرَاضِ الإِبِلِ الْقُحَابُ وَهُوَ السُّعَالُ، يَقُولُ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَأَصْلُ الْقُحَابِ فَسَادُ الْجَوْفِ. وَأَحْسَبُ أَنَّ الْقَحْبَةَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قِيلَ لِلْبَغِيِّ قَحْبَةٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُؤْذِنُ طُلَّابَهَا بِقُحَابِهَا وَهُوَ سُـعَالُهَا. وَقَالَ ابْنُ سِـيدَه: الْقَحْبَةُ الْفَاجِرَةُ وَأَصْلُهَا مِنَ السُّعَالِ أَرَادُوا أَنَّهَا تَسْـعُلُ أَوْ تَتَنَحْنَحُ تَرْمُزُ بِهِ. (يُنْظَرُ: جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١/١١٧)، الْمُخَصَّصُ ـ لِابْنِ سِيدَه ـ (١/٤٧٧)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١/٦٦١).

(٢) النَّغَلُ بِالتَّحْرِيكِ: فَسَادُ الْأَدِيمِ فِي دِبَاغِهِ إِذَا تَرَفَّتَ وَتَفَتَّتَ، وَيُقَالُ لَا خَيْرَ فِي دَبْغَةٍ عَلَى نَغْلَةٍ. نَغِلَ الْأَدِيمُ بِالْكَسْرِ نَغَلًا فَهُوَ نَغِلٌ فَسَـدَ فِي الدِّبَاغِ. وَرَجُلٌ نَغِلٌ وَنَغْلٌ فَاسِدُ النَّسَبِ. وَالنَّغْلُ وَلَدُ الزِّنْيَةِ وَالْأُنْثَى نَغْلَةٌ. (لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١١/٦٧٠).

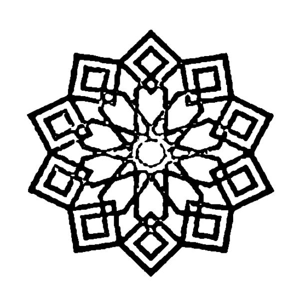
(٣) الِانْخِنَاثُ: التَّثَنِّي وَالتَّكَسُّـرُ، وَخَنِثَ الرَّجُلُ خَنَثًا فَهُوَ خَنِثٌ وَتَخَنَّثَ وَانْخَنَثَ: تَثَنَّى وَتَكَسَّرَ. وَالْأُنْثَى خَنِثَـةٌ، وَخَنَّثْتُ الشَّـيْءَ: فَتَخَنَّثَ أَيْ عَطَفْتُـهُ فَتَعَطَّفَ. وَالْمُخَنَّثُ مِـنْ ذَلِكَ لِلِينِهِ وَتَكَسُّرِهِ، وَهُوَ الِانْخِنَاثُ، وَالِاسْمُ الْخُنْثُ. (لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٢/١٤٥).

(٤) هَذَا الَّذِي اسْـتَقَرَّ رَأْيُ الْإِبَاضِيَّةِ عَلَيْهِ، يَقُولُ صَاحِبُ الْمُصَنَّـفِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْكِنْدِيُّ: «وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: يَا لُوطِيُّ لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا لَهُ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى لُوطٍ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدْحِ أَشْبَهُ، وَلَا يَجِبُ بِذَلِكَ الْحَدُّ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةً إِلَى الْفِعْلِ، أَوْ إِلَى لُوطٍ، فَإِذَا اعْتَرَضَتِ الشُّبْهَةُ سَقَطَ الْحَدُّ عِنْدَهَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَصْحَابُنَا» وَهُوَ رَأْيُ الْأَحْنَافِ أَيْضًا، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يُحَدُّ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُـلِ: يَا لُوطِيُّ أَوْ يَا عَامِلَ عَمَلِ قَـوْمِ لُوطٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَـا لُوطِيُّ. جُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ» وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَشْـهَرُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ يَعُودُ إِلَى النِّيَّةِ. الْمَبْسُـوطُ لِلسَّرَخْسِـيِّ (٩/١٧٨)، الْمَجْمُوعُ شَـرْحُ الْمُهَذَّبِ (٢٠/٥١)، مُعْجَمُ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ الْإِبَاضِيَّـةِ (١/١٤٥)، الْمُدَوَّنَـةُ (٤/٤٨٦)، الرِّسَـالَةُ (١/١٢٩)، الْمُغْنِي (٢٠/١٤٥).



وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ تَعْمَلُ عَمَـلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ الْحَـدُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ زَانٍ أَوْ يَا زَانِـي أَوْ رَأَيْتُكَ تَزْنِي أَوْ أَنْتَ ابْنُ زَانِيَـةٍ، فَإِنَّ هَذَا وَمِثْلُهُ قَذْفٌ، وَيَلْـزَمُ قَائِلَهُ الْحَدُّ، وَإِنْ قَالَ يَـا ابْنَ زَوَانٍ، فَعَلَيْهِ الْحَـدُّ بِجَمِيعِهِمْ إِذَا رَفَعُوا عَنْهُ بِإِقْرَارٍ وَصَحَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «جَلَدَ الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»، وجلد القذف ثمانين جَلْدَةً، سَوْطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ.

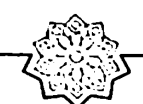
(١١٧)
بَابٌ فِي حَدِّ الزَّانِي



وَأَمَّا الزَّانِي فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَـرَفَ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حُدَّ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِـمَ بِالْحِجَارَةِ. وَالْجَلْدُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ بِسُـنَّةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ[1]. وَإِنْ قَامَتْ عَلَى الزَّانِي بَيِّنَةٌ أَنَّهُ زَنَى وَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَأَنَّهُمْ نَظَرُوا الْعَوْرَتَيْنِ تَخْتَلِفَانِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ إِذَا كَانَ الشُّهُودُ عُدُولًا، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِـمَ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، جَلْدًا مُبَرِّحًا، لَا تَأْخُذُهُـمْ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ، وَيَخْلَعُ عَنْهُ ثِيَابَهُ، وَيُمَـدُّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَلَا يُدَعُ يَتَّقِي الضَّرْبَ عَنْ نَفْسِـهِ، وَيَضْرِبُهُ عِشْـرُونَ رَجُلًا، كُلٌّ مِنْهُمْ خَمْسَةُ أَسْوَاطٍ، وَقِيلَ: عَشَـرَةٌ، كُلُّ رَجُلٍ عَشَـرَةُ أَسْـوَاطٍ، وَيَرْفَعُ الَّذِي يَضْرِبُهُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَالرَّجْـمُ: أَنْ يُحْفَرَ لَهُ حُفْرَةٌ يُدْخَلُ فِيهَا

---

(١) أخرجَهُ مُسْـلِمٌ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ حَدِّ الزَّانِي (١١٥/٥ رقـم: ٤٥٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابٌ فِي الرَّجْـمِ (١٤٤/٤، رقم ٤٤١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَـابُ الْحُدُودِ: بَابُ الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ (٤١/٤، رقم ١٤٣٤) وَقَالَ: حَسَـنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ حِبَّـانَ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ الزِّنَا وَحَدِّهِ (٢٧١/١٠، رقم ٤٤٢٥)، الْبَيْهَقِيُّ [٢١٠/٨]، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ جَلْدِ الزَّانِيَيْنِ وَرَجْـمِ الثَّيِّـبِ، وَأَحْمَدُ (٣١٣/٥، رقـم ٢٢٧١٨)، عَـنْ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».



وَتُكَتَّفُ يَدَاهُ؛ لِئَلَّا يَبْطِشَ [بِهِمَا][1]، وَيُدْخَلُ فِي الْحُفْرَةِ إِلَّا رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ. ثُمَّ يَرْمِي الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ وَيُدْفَنَ. وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا رَمَاهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا مَعَ الْإِمَامِ وَشَهِدَ اثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ جَائِزٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْإِحْصَانَ جُلِدَ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ مُحْصَنٌ رُجِمَ. وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ وَقَدْ جُلِدَ أَوْ رُجِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ كَانُوا قَذَفَةً وَلَزِمَهُمُ الْحَدُّ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ بَعْدَ أَنْ شَهِدُوا جَمِيعًا وَثَبَتَ الْبَاقُونَ كَانَ الْحَدُّ عَلَى الرَّاجِعِ وَدُرِئَ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ وَعَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ غَيْرُ عُدُولٍ لَمْ يُحَدُّوا لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ وَدُرِئَ الْحَدُّ عَمَّنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ أَوِ اثْنَانِ وَشَبَّهَ الْبَاقِي فِي شَهَادَتِهِ جُلِدَ مَنْ شَهِدَ إِذَا لَمْ تَتِمَّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ عَلَيْهِ. وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ [عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ][2]، وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُ الشُّهُودِ وَقَدْ قَامَ الْحَدُّ، لَزِمَ مَنْ رَجَعَ أَرْشُ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُومًا كَانَ الدِّيَةُ. وَقَدْ قِيلَ: عَلَى الرَّاجِعِ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَلَوْلَا شَهَادَتُهُمْ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبُعُ الدِّيَةِ. فَإِنْ قَالُوا: تَعَمَّدْنَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ زُورًا، وَقَدْ رُجِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَوَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ رَجَعَ مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ، وَثَبَتَ مَنْ شَهِدَ بِالزِّنَا مَضَى الْحَدُّ. وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِحَدٍّ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ قُبِلَ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْحَدِّ.

وَالْمُحْصَنُ: كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ وَجَازَ بِزَوْجَتِهِ فَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُحْصَنٌ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْإِحْصَانِ أَوْ وُلِدَ لَهُ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَإِنْ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

لَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَأَنْكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُحْصَنْ، لَمْ يُرْجَمْ وَجُلِدَ الْحَدَّ. وَالْمَرْأَةُ [تُحَدُّ](١) فِي الزِّنَا حَدَّ الرَّجُلِ مِائَةَ جَلْدَةٍ فِي قَفِيرٍ(٢) وَيُشَدُّ كُمَّا قَمِيصِهَا عَلَى يَدِهَا فَتُجْلَدُ. وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً رُجِمَتْ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ الْحَدَّ فِي الزِّنَا عَلَى خَمْسَةِ أَنْفُسٍ: عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَلَى الْيَهُودِيَّيْنِ، وَعَلَى ابْنَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ(٣) وَعَلَى الْمَخْزُومِيَّةِ(٤). وَجَلَدَ الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ ﵂.

وَإِذَا لَمْ يَتَرَافَعِ النَّاسُ الْحُدُودَ إِلَى الْحَاكِمِ وَتَعَافَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَانَ أَصْلَحَ لَهُمْ وَلَمْ يَلْزَمْ حَدٌّ. وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فَلَا حُدُودَ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ الْمِصْرَ وَكَانَ شَارِيًا أَوْ مُحَارِبًا لَمْ تُقَمِ الْحُدُودُ حَتَّى يَمْلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي الزِّنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنْ أَظْهَرَ لَنَا صَفْحَتَهُ؛ أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ»**(٥). فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْإِقْرَارِ.

---

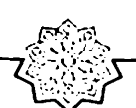
(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) وَالْقَفِيرُ الزَّبِيلُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقَفِيرُ الْقَلِيفُ والنجوية (جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ ـ (٤٣٥/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (١١٠/٥)).

(٣) فِي ب: «ابْنَةِ السُّلَمِيَّةِ». وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا الْغَامِدِيَّةُ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ: بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا (١٢٠/٥ رقم: ٤٥٢٨) وَرَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَلَمْ أَجِدْ لِابْنَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ ذِكْرًا فِيمَنْ رُجِمُوا.

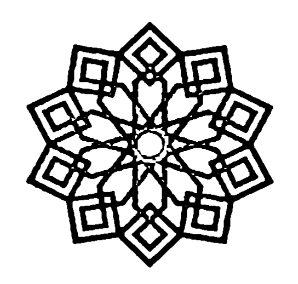
(٤) الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ أُقِيمَ عَلَيْهَا حَدُّ السَّرِقَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ: كَرَاهِيَةُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ (٢٤٩١/٦ رقم: ٦٤٠٦) وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (١١٤/٥ رقم: ٤٥٠٥).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ مُنْقَطِعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا (٨٢٥/٢ رقم: ١٥٠٨)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى، بَابُ صِفَةِ السَّوْطِ وَالضَّرْبِ (٣٩٩/٧ رقم: ٣٤٩٣)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، كِتَابُ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، مَوْصُولًا وَمَرْفُوعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ ـ =



= الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ مَعَ تَعْلِيقَاتِ الذَّهَبِيِّ فِي التَّلْخِيصِ ـ (٢٧٢/٤ رقم: ٧٦١٥)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ بِقَوْلِهِ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ أُسْنِدَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. إِنَّمَا مُرَادُهُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ (التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ ـ (١٦٤/٤)).

(١١٨)
بَابٌ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ وَالسَّكْرَانِ

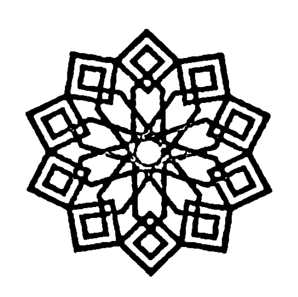


وَأَمَّا مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ. وَجَلْدُ شَارِبِ الْخَمْرِ أَهْوَنُ مِنْ جَلْدِ الْقَاذِفِ وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيِ[١] الَّذِي يَجْلِدُهُ. وَجَلْدُ السَّكْرَانِ كَجَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا سَكِرَ. وَالسُّكْرُ[٢]: هُوَ الَّذِي يُنْزِفُ الْعَقْلَ. وَلَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا حَتَّى يَصْحُوَ. وَقِيلَ: حَتَّى يَصِيرَ فِي ذَهَابِ الْعَقْلِ وَلَا يَعْرِفُ السَّوَادَ مِنَ الْبَيَاضِ وَلَا ثِيَابَهُ مِنْ ثِيَابِ غَيْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ السُّكْرَ سُكْرَانِ: سُكْرُ ذَهَابٍ[٣]، كَالْمُلْقَى فِي الْمَزْبَلَةِ لَا يَعْقِلُ وَلَوْ قُطِعَ أَوْ حُرِقَ، وَآخَرُ يَكُونُ مِنْهُ التَّخْلِيطُ وَفِيهِ بَعْضُ الْعَقْلِ وَيَهْذِي وَيَتَكَلَّمُ. وَحَدُّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً[٤]. وَفِي الزِّنَا جَلْدُ الْعَبْدِ الْمُحْصَنِ خَمْسِينَ جَلْدَةً. فَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ تَعَدَّى مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَارْتَكَبَ نَهْيَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ[٥].

---

(١) فِي ب، ج: «إبط»، وَفِي ج: «إِبْطِهِ».
(٢) فِي ب: «السَّكْرَانُ».
(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَسَكِرَ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ».
(٤) فِي ب: «وَحَدُّ الْعَبْدِ خَمْسُونَ جَلْدَةً».
(٥) فِي الأَصْلِ «يُكَفِّرُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(١١٩)
بَابٌ فِي الْمُلَاعَنَةِ

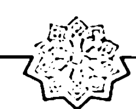


قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٦، ٧]. وَتَشْهَدُ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ عَايَنَ مِنْ زَوْجَتِهِ الزِّنَا وَأَنْكَرَتْ هِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شُهَدَاءُ عَلَى قَوْلِهِ؛ لَاعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَقُول: «أَشْهَدُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا قَذَفْتُ بِهِ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ مِنَ الزِّنَا». أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَفِي الْخَامِسَةِ: «عَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ». وَيَقُولُ الْحَاكِمُ مِثْلَ ذَلِكَ: «عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ». وَتَقُومُ الْمَرْأَةُ مَقَامَهُ فَتَقُولُ: «أَشْهَدُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنِّي لَسْتُ بِزَانِيَةٍ، وَأَنَّ زَوْجِي لَمِنَ الْكَاذِبِينَ عَلَيَّ فِي قَوْلِهِ». أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَفِي الْخَامِسَةِ تَقُولُ: «أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ زَوْجِي[1] لَمِنَ الصَّادِقِينَ عَلَيَّ فِي قَوْلِهِ»[2]. وَيَقُولُ الْحَاكِمُ: «غَضَبُ اللهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»؛ ثُمَّ يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَإِنْ قَذَفَهَا بِالزِّنَا وَلَمْ يَرْفَعَا أَمْرَهُمَا إِلَى

---

(١) «زَوْجِي» سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



الْحَاكِمِ، فَكَذَّبَ نَفْسَهُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ رُفِعَا إِلَى الْحَاكِمِ وَتَلَاعَنَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ، وَإِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ قَذَفَهَا بِالزِّنَا وَلَمْ يَرْتَفِعَا[1] إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنَّهَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ حَتَّى [يَرْجِعَ][2] عَنْ قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهَا كَاذِبًا تَبَرَّأَتْ مِنْهُ، وَكَذَّبَتْهُ فِي قَوْلِهِ، فَإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِقَذْفِهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْمُقَامُ مَعَهَا بَعْدَ أَنْ عَايَنَ مِنْهَا ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ عَايَنَ الزِّنَا مِنْ زَوْجَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ هِيَ إِنْ عَايَنَتْ مِنْهُ الزِّنَا حَرُمَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَسَعْهَا الْمُقَامُ مَعَهُ.

وَإِنْ قَذَفَهَا بِالزِّنَا وَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلْتُكَذِّبُهُ فِي قَوْلِهِ فِي نَفْسِهَا، وَأَرْجُو أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهَا أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا عِنْدَهَا فَإِنَّهَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، فَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلْتُكَذِّبُهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي كَذِبِهِ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ تُعَايِنْ مِنْهُ الزِّنَا. وَإِنِ ادَّعَتْ هِيَ أَنَّهَا زَنَتْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُعَايِنَ مِنْهَا الزِّنَا، وَإِنْ ثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهَا فَذَلِكَ إِلَيْهِ فِي تَصْدِيقِهَا عَلَى قَوْلِهَا. وَإِذَا زَنَا الرَّجُلُ وَاسْتَتَرَ زِنَاهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَايِنَ مِنْهُ[3] الزِّنَا، [وَكَذَلِكَ هِيَ إِنْ زَنَتْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُعَايِنَ مِنْهَا الزِّنَا][4] وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا بِقَدْرِ الْعِدَّةِ مِنَ الزِّنَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ صَدَاقًا لِأَنَّهَا خَانَتْهُ فِي فَرْجِهَا؛ فَحَرَّمَ اللهُ الصَّدَاقَ عَلَيْهَا.

وَالْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَإِنْ رَجَعَتْ فَتَابَتْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَهِيَ فِي الِارْتِدَادِ، وَكَذَلِكَ إِنِ ارْتَدَّ الزَّوْجُ

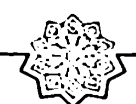
---

(١) فِي ب: يُرْفَعَا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٣) فِي الْأَصْلِ «مِنْهَا»، وَالتَّصْحِيحُ ب، ج، وَفِي د: «مِنْهُ ذَلِكَ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



إِلَى الشِّرْكِ حَرُمَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا مَا كَانَ فِي الشِّرْكِ، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يُدْرِكْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ رَجَعَ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ وَثَبَتَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فِي الشِّرْكِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حَرُمَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُ، فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَتُهُ رُدَّ إِلَيْهَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَلَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ أَوْ أَكْثَرُ فَأَسْلَمْنَ، اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةُ حَرَامٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ رَدَّ ابْنَتَهُ رُقَيَّةَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ سَنَةٍ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَكَانَتْ هِيَ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَحَرَّمَ نِكَاحَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ رَدَّهَا إِلَيْهِ»[١]. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّهَا أَدْخَلَتِ الْحُرْمَةَ [عَلَى نَفْسِهَا][٢]، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ قَدْ خَانَتْ وَزَنَتْ فَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّهَا أَدْخَلَتِ الْحُرْمَةَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْلِ. وَإِنِ اسْتَتَرَ زِناهَا[٣] لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ صَدَاقَهَا لِأَنَّها قَدْ خَانَتْ. وَكَانَ يَجِبُ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ فَعَلَتْ مَعْصِيَةً فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا حَتَّى تَقَعَ الْفُرْقَةُ وَالْحُرْمَةُ أَنَّهَا لَا تَأْخُذُ صَدَاقَهَا لِأَنَّهَا أَدْخَلَتِ الْفُرْقَةَ وَالْحُرْمَةَ. وَلَوْ أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا أَنْ لَا تَفْعَلَ شَيْئًا وَلَا تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ، وَلَا تَخْرُجَ، فَخَرَجَتْ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ وَطَلُقَتْ فَلَا تَأْخُذُ صَدَاقَهَا فِي بَعْضِ الْقَوْلِ[٤]، وَلَا صَدَاقَ لِمِثْلِ هَذِهِ، [وَقَالَ الْأَكْثَرُ إِنَّ لَهَا صَدَاقًا][٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ (٦٤٧/١ رقم: ٢٠٠٩). وَأَحْمَدُ (٣٥١/١ رقم: ٣٢٩٠)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧/٧، رقم ١٢٦٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧/٧، رقم ٣٦١٤٠).

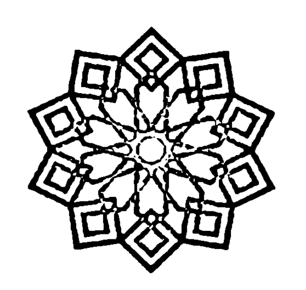
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «زِنَاؤُهَا»، وَفِي ج: «زِنَاوُهَا»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ د.

(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَعَلَى بَعْضِ الْقَوْلِ فَلَا صَدَاقَ لِمِثْلِ هَذِهِ...».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَقَدِ اعْتَبَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ كَقَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْحَاصِرَةِ لِمَوْضُوعِ الْحِرْمَانِ مِنَ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَبَنِّيهِ.

(١٢٠)
بَابٌ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ



وَجِنَايَةُ الصَّبِيِّ خَطَأٌ كُلُّهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ إِلَّا[١] مَا بَلَغَ فِي الدِّيَةِ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ أَوْ خَمْسًا[٢] مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَى الصَّبِيُّ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدِي فِي مَالِ الصَّبِيِّ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ.

وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صُلْحًا [وَلَا اعْتِرَافًا][٣] وَلَا مَالاً، وَإِنَّمَا تَعْقِلُ فِي الدِّيَةِ مِنَ الْخَطَإِ مَا يَبْلُغُ مَا وَصَفْنَا[٤]. وَأَقُولُ: إِنَّ جِنَايَةَ الصَّبِيِّ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: إِنَّمَا. وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَخَمْسَةً»، وَفِي د: «خَمْسٌ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب، ج. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ هُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ، قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ: «جَاءَ الْأَثَرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَالاً، وَلَا مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَلَا جُرْحًا دُونَ الْمُوضِحَةِ». مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ (١٢٠/١٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) الِاعْتِرَافُ: الْإِقْرَارُ بِالْقَتْلِ. وَالْعَبْدُ: هُوَ قَتْلُ الرَّجُلِ عَبْدَ غَيْرِهِ. فَقِيمَتُهُ فِي مَالِ الْجَانِي خَاصَّةً. وَالْعَمْدُ هُوَ الْعَمْدُ الْمَعْرُوفُ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ الْآخَرَ بِقَصْدٍ مِنْهُ إِلَيْهِ. وَالصُّلْحُ: هُوَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَجْرَحُهُ عَمْدًا، فَيَصْطَلِحُ الْجَانِي وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا، عَلَى مَالٍ. فَهُوَ الصُّلْحُ. وَيَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي خَاصَّةً. مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ (١٢٠/١٠).

فِي صِبَايَتِهِ غَيْرُ الدِّيَةِ مِنِ انْتِهَاكِ الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَالصَّبِيُّ عَنْهُ الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَضْمُونًا فِي مَالِهِ، فَإِذَا بَلَغَ فَمَا عَلِمَ بِهِ تَخَلَّصَ مِنْهُ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَعَنْ هَاشِمٍ[1] أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي صِبَايَتِهِ [وَلَا عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ حِينَ بَلَغَ][2] وَلَا فِي مَالِهِ. وَمَا بَلَغَ مِنَ الدِّيَةِ مِمَّا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ كَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ[3].

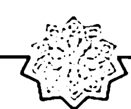
وَجِنَايَةُ الْعَبِيدِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ كُلُّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِم،

---

(١) لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ تَحْدِيدِهِ، وَيُوجَدُ عِدَّةُ أَعْلَامٍ بِهَذَا الِاسْمِ. فَمِنْ عُلَمَاءِ الْإِبَاضِيَّةِ: هَاشِمُ بْنُ الْجَهْمِ (حي في: ٢٣٧هـ)، وَأَبُو الْمُهَاجِرِ هَاشِمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْحَضْرَمِيُّ (ق: ٢هـ)، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيُّ (ق: ٢هـ)، وَأَبُو الْوَلِيدِ هَاشِمُ بْنُ غَيْلَانَ السِّيجَانِيُّ (حي فِي: ٢٠٧هـ). وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ هَذَا الْأَخِيرُ لِلْقُرْبِ الْمَكَانِيِّ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْوَلِيدِ هَاشِمُ بْنُ غَيْلَانَ السِّيجَانِيُّ (نِسْبَةً إِلَى سِيجَا إِحْدَى قُرَى سَمَائِلَ بِعُمَانَ) مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ عُمَانَ فِي زَمَانِهِ، تُوُفِّيَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ. (يُنْظَرُ: إِتْحَافُ الْأَعْيَانِ لِلْبِطَاشِيِّ (١٧٦/١). وَ(دَلِيلُ أَعْلَامِ عُمَانَ) لِمَجْمُوعَةِ بَاحِثِينَ ص١٦٥.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي جِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَتَحْدِيدِ ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَحْنَافُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا جَنَى الصَّبِيُّ جِنَايَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَهُوَ سَوَاءٌ، عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَؤُهُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ، وَأَرْشُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. أَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ فَقَدْ قَالَ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ؛ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْمَرْأَةُ فِي مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جِنَايَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ عَمْدًا وَخَطَأً يَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ. وَعِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّ جِنَايَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مَضْمُونَةٌ مِنْ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ لَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ. (يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٥٥٠/٤)، الِاسْتِذْكَارُ (١٢٩/٨)، الْحَاوِي فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ (٣١٧/١٢)، السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٨٩٣).



لَيسَ عَلَى مَوَالِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ تَسْلِيمِ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ كَانَ مَالًا أَوْ نَفْسًا أَوْ تَعَمُّدًا أَوْ خَطَأً كَانَ الْخِيَارُ لِمَوْلَاهُ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ وَإِن شَاءَ فَدَاهُ. وَإِن كَانَتْ جِنَايَتُهُ [الْعَبْدُ][1] أَقَلَّ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ، وَإِنِ امْتَنَعَ بَيْعَ الْعَبْدِ فِي الْجِنَايَةِ وَدَفَعَ لَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَةُ الْعَبْدِ قَتْلًا عَلَى [الْعَمْدِ][2] مِمَّا يُنْفِدُ قِيمَةَ رَقَبَتِهِ أَوْ قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا، فَإِنَّ الْخِيَارَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَخْدَمُوهُ، فَالْخِيَارُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَلْحَقُ مَوْلَاهُ غَيْرَ رَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ فَذَلِكَ [فِي][3] رَقَبَةِ الْعَبْدِ.

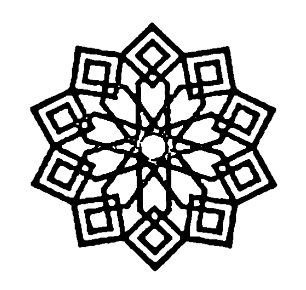
---

(١) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٣) سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(١٢١)
بَابٌ فِي أَحْدَاثِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ

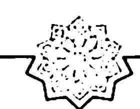


وَأَمَّا أَحْدَاثُ الدَّوَابِّ فَإِنَّهَا جُبَارٌ، وَالْجُبَارُ هَدْرٌ لَا يَلْزَمُ فِيهَا شَيْءٌ فِي الْأَنْفُسِ وَلَا فِي الدَّوَابِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ النَّاسِ[١] وَغَيْرِهِمْ، وَعَقْرِ الدَّوَابِّ وَقَتْلِهَا، فَإِنْ أَطْلَقَهُ رَبُّهُ ضَمِنَ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ. وَإِذَا عُرِفَتِ الدَّابَّةُ بِذَلِكَ، وَتُقُدِّمَ عَلَى صَاحِبِهَا فَأَطْلَقَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَتَلَتْ أَوْ عَقَرَتْ أَوْ كَسَرَتْ ضَمِنَ ذَلِكَ، مِثْلُ ذَلِكَ الْجَمَلُ الْأَكُولُ، وَالثَّوْرُ النَّطُوحُ، وَالْحِمَارُ الْعَقُورُ إِذَا عُرِفَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَطْلَقَهُ ضَمِنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَصَابَ مِنْ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا [بِعَقْرِ النَّاسِ][٢] ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ الْجَمَلُ وَالْحِمَارُ مَرْبُوطَيْنِ فَانْطَلَقَا فَأَصَابَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَوْثَقَهُمَا بِمَا يُوثَقُ بِهِ مِثْلُهُمَا. وَالْكَلْبُ عَلَى صَاحِبِهِ حِفْظُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ ضَمِنَ، وَإِنْ أَدْخَلَ أَحَدًا مَنْزِلَهُ حَذَّرَهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يُحَذِّرْهُ ضَمِنَ مَا أَصَابَ، فَإِنْ دَخَلَ أَحَدٌ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَقَرَهُ الْكَلْبُ لَمْ يَضْمَنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَادَ الْأَعْمَى فَلْيُحَذِّرْهُ مَا يَلْقَاهُ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) فِي ب: «أَنَّهُ يَقْتُلُ النَّاسَ».

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



يُحَذِّرْهُ ضَمِنَ إِذَا وَقَعَ فِي مَتْلَفٍ(١). وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ أَوْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ مَا وَقَعَ فِيهَا وَتَلَفَ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ. وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ نَهْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ ضَمِنَ مَا عَطَبَ فِيهِ، وَمَنْ حَفَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ فَلَا ضَمَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ جَائِزٌ لَهُ. وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مَنْزِلِهِ فَدَخَلَ إِنْسَانٌ إِلَيْهَا بِلَا رَأْيِهِ فَوَقَعَ فِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْخَلَ أَحَدًا فِي اللَّيْلِ وَلَا يَدْرِي، أَوْ أَدْخَلَ أَعْمَى وَلَمْ يُحَذِّرْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِيهِ ضَمِنَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أَطْلَعَ صَبِيًّا نَخْلَةً أَوْ عَبْدًا بِلَا رَأْيِ مَوْلَاهُ، وَلَا أَبِ الصَّبِيِّ فَصُرِعَ ضَمِنَ، وَإِنْ أَطْلَعَ بَالِغًا فَصُرِعَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ صُرِعَ الطَّالِعُ عَلَى أَحَدٍ فَقَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ الطَّالِعُ رَبُّ الْمَالِ أَوِ الْأَجِيرَ أَوِ الدَّاخِلَ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، فَعَلَى الَّذِي صُرِعَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ(٢)، وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ [رَأْيِ](٣) رَبِّ الْمَالِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي صُرِعَ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ صُرِعَ فِي بِئْرِ رَجُلٍ وَجَرَّ رَجُلًا آخَرَ وَجَرَّ الثَّانِي ثَالِثًا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَضْمَنُ الثَّانِيَ، وَالثَّانِيَ يَضْمَنُ الْأَخِيرَ، وَالْأَوَّلَ لَا يَضْمَنُ لَهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبِئْرُ حَفَرَهُ رَجُلٌ مُتَعَمِّدٌ فِي طَرِيقٍ أَوْ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ، فَيَضْمَنُ الَّذِي حَفَرَ الْبِئْرَ ذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ رَجُلًا فَصُرِعَ عَلَى الْآخَرِ [فَقَتَلَهُ](٤)، فَإِنَّ الدَّافِعَ ضَامِنٌ لَهُمَا وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَدْفُوعِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ. وَمَنْ وَضَعَ فِي طَرِيقٍ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ أَحَدٌ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي وَضَعَ الْحَجَرَ، وَإِنْ عَثَرَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى الَّذِي وَضَعَ الْحجر. وَإِنْ قَعَدَ رَجُلٌ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَتْلَفٍ»، وَفِي ج: «فِي مَتْلَفَةٍ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، د.

(٢) وَقَعَ فِي ب خَلْطٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا.

(٣) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَب، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ج.

(٤) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنْ: ب.



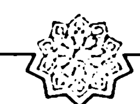
فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِمَنْ عَثَرَ بِهِ فِيمَا أَصَابَهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَعَدَ مِنْ عَيَاءٍ فَلَا يَضْمَنُ. وَمَنْ وَضَعَ مَتَاعَهُ فِي طَرِيقٍ؛ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ أَوْ تَلَفَ بِهِ مَالٌ أَوْ نَفْسٌ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ. وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا صَدَمَ صَاحِبَهُ ضَمِنَ لَهُ مَا أَصَابَهُ، فَإِنْ أَشْرَعَ جَنَاحًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدٍ ضَمِنَ مَا أَصَابَ الْجَنَاحُ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْعَمَلَةِ[1] وَهُمْ يَعْمَلُونَ فَهُمْ ضُمَنَاءُ، فَإِنْ أُمِرُوا بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ هُنَالِكَ وَأَمَرَ بِهِ. وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ مَا أَصَابَ الْقِطَارُ بِمَقْدَمِهِ. فَإِنْ رَكِبَ دَابَّةً فَأَصَابَتْ بِمَقْدَمِهَا فَقَدْ ضَمِنَ، وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ [يَضْمَنُونَ][2]. وَإِنْ كَفَحَ[3] وَإِنْ كَفَحَ الرَّاكِبُ الدَّابَّةَ فَرَجَعَتْ مُتَأَخِّرَةً، فَأَصَابَتْ بِمَأْخِرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الرَّاكِبِ، وَقَدْ ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ مَالَ لَهُ جِدَارٌ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَرَعَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِ فِي صَرْفِهِ، وَقَدْ كَانَ مَخُوفًا وَلَمْ يَصْرِفْهُ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدٍ ضَمِنَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ نَخْلَةٌ لَهُ مَائِلَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ شَجَرَةٌ فَتُقُدِّمَ عَلَى رَبِّهَا فِي إِصْلَاحِهَا فَلَمْ يَصْرِفْهَا فَوَقَعَتْ عَلَى أَحَدٍ فَقَتَلَتْهُ ضَمِنَ مَا أَصَابَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَلْقَى فِي الطَّرِيقِ نَارًا فَأَصَابَتْ مَالًا أَوْ نَفْسًا ضَمِنَ مَا أَصَابَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهَا جَمْرَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَمَا أَصَابَتْ تِلْكَ الْجَمْرَةُ ضَمِنَهُ، فَإِنْ أَتَى آتٍ فَأَلْقَى عَلَيْهَا حَطَبًا فَأَصَابَتْ بِلَهَبِهَا وَزِيَادَتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَلْقَى الْحَطَبَ، فَإِنْ وَضَعَ فِي حَقِّهِ نَارًا فَأَصَابَتْ بِلَهَبِهَا أَحَدًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِذَا وَضَعَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَعْمَلُهُ»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٣) الْمُكَافَحَةُ: مُصَادَفَةُ الْوَجْهِ بِالْوَجْهِ مُفَاجَأَةً، كَفَحَهُ كَفْحًا وَكَافَحَهُ مُكَافَحَةً وَكِفَاحًا لَقِيَهُ مُوَاجَهَةً، وَقَالَ الْخَلِيلُ: عَنْ مُفَاجَأَةٍ. وَلَقِيَهُ كَفْحًا وَمُكَافَحَةً وَكِفَاحًا؛ أَيْ: مُوَاجَهَةً (كِتَابُ الْعَيْنِ ـ (٣/٦٥)، لِسَانُ الْعَرَبِ ـ (٢/٥٧٣).



نَارًا فَأَصَابَتْ ضَمِنَ، فَإِنْ وَضَعَ فِي حَقِّهِ[١] فَحَمَلَتِ الرِّيحُ اللَّهِيبَ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَـــنْ، وَإِنْ وَضَعَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ نَـارًا فَزَادَتْ عَلَى النَّـاسِ وَأَحْرَقَتْ أَمْوَالًا وَشَجَرًا فَإِنَّ ضَمَانَ ذَلِكَ [عَلَيْهِ][٢]. وَمَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلٌ مَائِلٌ[٣] يُخَافُ عَلَى مَنْزِلِ قَوْمٍ أَوْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَسْجِدِ الْمُسْـلِمِينَ، فَتُقُدِّمَ عَلَيْهِ فِي صَرْفِهِ فَلَمْ يَصْرِفْهُ حَتَّى أَصَابَ مَالًا أَوْ أَنْفُسًا فَإِنَّهُ ضَامِنٌ. وَمَنْ أَلْقَى حَجَرًا فِي طَرِيقٍ فَأَتَى آتٍ فَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَجَرَ وَحَوَّلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَأَصَابَ إِنْسَـانًا فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الَّذِي نَقَلَ الْحَجَرَ. وَكَذَلِكَ الشَّـوْكُ مَنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ حَقِّهِ [ضَمِنَ][٤] لِمَنْ وَقَعَ فِيهِ مَا أَصَابَهُ، فَإِنْ [أَتَى آتٍ][٥] فَحَوَّلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ مِنَ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ذَلِكَ لِرَبِّهِ، وَمَن قَادَ قِطَارًا فِي الطَّرِيقِ، فَأَتَى آتٍ بِجَمَلٍ فَقَرَنَهُ فِي الْقِطَارِ فَإِنَّ الْقَائِدَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّافِعِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ لَمْ يَعْلَـمْ بِالْجَمَلِ، فَـإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي وَضَـعَ الْجَمَلَ عَلَى مَا قَالُوا بِهِ. وَكُلُّ مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَمَرَ مَنْ يَظْلِـمُ أَوْ أَعَانَ ظَالِمًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ الَّذِي أَعَانَ فِيهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ، شَرِيكُهُ فِي الْإِثْمِ وَالضَّمَانِ. وَمَنْ رَضِيَ بِظُلْمِ ظَالِمٍ كَانَ آثِمًا، وَلَيْـسَ الْمَظْلُومُ كَالظَّالِمِ وَلَا الْمُخْطِئُ كَالْعَامِـدِ، إِلَّا أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ الضَّمَانُ، وَالْعَمْدُ فِيهِ إِثْمٌ وَضَمَانٌ.

وَمَنْ تَعَـدَّى عَلَى مَالِ رَجُلٍ فَأَتْلَفَهُ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ، فَـإِنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلَطَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ الْخَطَـأَ فِي الْأَمْوَالِ مَضْمُونٌ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَـى ظُلْمٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ مَالٍ أَثِمَ وَضَمِنَ إِنْ تَلَفَ شَيْءٌ عَلَى يَدَيْهِ. وَمَنْ عَقَرَ دَابَّةَ رَجُلٍ ضَمِنَهَا مَعْقُورَةً،

---

(١) هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَرَدَتْ فِي الْأَصْلِ: «جُبَّةٍ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب: «مَخُوفٌ» وَفِي نُسْخَةٍ مُقَابَلَةٍ عَلَيْهَا ج: «بِحَرْفٍ»، وَفِي د: «مَحُوفٌ».

(٤) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

وَإِن كَانَ [لِلَحْمِهَــا ثَمَنٌ فَعَلَيْــهِ قِيمَتُهُ قَائِمَةٌ فِيمَــا بَيْنَ فَضْلِ قِيمَتِهَا سَــالِمَةً وَمَعْقُورَةً][(١)]، وَمَا زَادَ قِيمَتُهَا صَحِيحَةً عَلَى قِيمَتِهَا مَعْقُورَةً ضَمِنَ، وَإِن لَمْ يَكُنْ لِلَحْمِهَا ثَمَنٌ ضَمِنَ جَمِيــعَ قِيمَتِهَا، وَالدَّابَّةُ لِرَبِّهَا الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهَا وَبَيْعُهَا وَالتَّصَرُّفُ بِلَحْمِهَا، وَإِنْ ذَبَحَهَا الْعَاقِرُ لَهَــا ضَمِنَهَا كُلَّهَا لِرَبِّهَا، وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهَا، وَحَرُمَ عَلَى رَبِّهَا أَكْلُهَا، لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ مِنْ بَعْدِ عَقْرِهَا، وَسَلَّمَهَا رَبُّهَا لِمَنْ عَقَرَهَا لَهُ بَعْدَ أَخْذِ قِيمَتِهَا فَلَهُ لَحْمُهَا. وَإِنْ عَقَرَ جَمَاعَةٌ دَابَّةً أَوْ قَتَلُوهَا فَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاصَ تَخَلَّصَ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَتَبِعَ[(٢)] هُوَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَعَانُوهُ عَلَى الظُّلْمِ فِيهَا، [فَإِنْ جَاءُوا][(٣)] كُلُّهُمْ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطِيَ حِصَّتَهُ، فَإِنِ امْتَنَعُوا وَقَدِرَ رَبُّهَا عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ أَحَدِهِمْ أَخَذَهُ مِنْهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ دَابَّتِــهِ إِنْ عَرَفَ الْمِثْلَ أَوِ الْقِيمَةَ عَلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهَا. وَمَنْ أَتْلَفَ ثَمَرَةً لِرَجُلٍ مُدْرِكَــةً فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدْرِكَةٍ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ أَتْلَفَهَا.

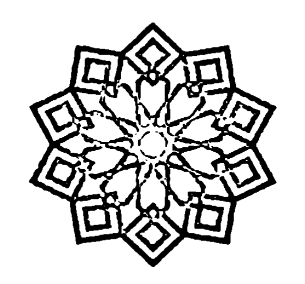
---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَ وَاضِحًا فِي الْأَصْلِ، وَسَاقِطٌ مِنْ: ب، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ج.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: يَتْبَعُ.

(٣) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(١٢٢)
بَابُ فِي أَحْدَاثِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ



وَأَمَّا أَحْدَاثُ الدَّوَابِّ، فَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى أَهْلِ الْحُرُوثِ حِفْظُ حُرُوثِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّوَابِّ حِفْظُ دَوَابِّهِمْ بِاللَّيْلِ**»[١]. فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الدَّوَابِّ فِي النَّهَارِ مَا أَصَابَتْ مِنَ الْحُرُوثِ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَحْبِسُوا الدَّوَابَّ وَيَتَزَاجَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَقَعَ بَيْنَهُمْ ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ. وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَغُرُّهُ وَلَا يَخْدَعُهُ وَلَا يَمْكُرُ بِهِ وَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَغُشُّهُ، وَهُمْ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَمَا أَصَابَ الدَّوَابُّ مِنَ الْحُرُوثِ [بِاللَّيْلِ][٢] ضَمِنَ أَرْبَابُهَا مَا أَصَابَتْ [لِرَبِّ الْحَرْثِ إِذَا عَلِمَ][٣] ذَلِكَ، فَإِنْ أَكَلَتْ ثَمَرًا قَدْ أَدْرَكَ فَلَهُ مِثْلُهُ إِنْ عَرَفَ الْمِثْلَ، وَإِن لَمْ يَعْرِفِ الْمِثْلَ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهُ[٤]، وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ صَغِيرًا، كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ جَرَتْ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ، فَإِنْ حَبَسَ الدَّابَّةَ صَاحِبُ الْحَرْثِ عَنْ

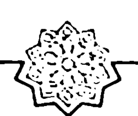
---

(١) لَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلاً فِيمَا بَحَثْتُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَوْلٌ لِأَحَدِ الْفُقَهَاءِ. (يُنْظَرْ: مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ ـ (١٧/٢٤٥)).

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) نِصْفُ سَطْرٍ غَيْرُ مَفْهُومٍ بِسَبَبِ الرُّطُوبَةِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

(٤) فِي ب: لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَتُهُ. وَفِي ج، د مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ.



رَبُّهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِنْ تَلَفَتْ، وَإِنْ أَكَلَتْ حَرْثَهُ فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا أَوْ كَسَرَهَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ: هَذَا مَا أَحْدَثَتْ دَابَّتُهُ، وَهَذَا مَا أَحْدَثَ فِيهَا مِنْ قَتْلِهَا، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَذَبَحَهَا؛ لَمْ [يُؤْكَلْ][1] أَيْضًا لَحْمُهَا لِأَنَّها مَيْتَةٌ. وَالدَّجَاجُ يُؤْمَرُ رَبُّهَا[2] أَنْ يَحْبِسَهُ عَنْ حُرُوثِ النَّاسِ إِذَا كَانَتْ تُفْسِدُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ضَمِنَ. وَالْكِلَابُ إِذَا كَانَتْ تَضُرُّ بِالنَّاسِ؛ أُمِرَ صَاحِبُهَا بِرَبْطِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قُتِلَتْ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا[3] عَلَى مَنْ قَتَلَهَا إِلَّا مَنْ قَتَلَهَا فِي[4] حِرْزِ صَاحِبِهَا وَهِيَ تَحْرُسُ لَهُ دَوَابَّهُ وَتَحْمِي لَهُ أَمْوَالَهُ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا. وَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ صَيْدٍ ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ، قِيمَةُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ ثَمَنُ كَلْبٍ فِي الْوَقْتِ كَمَا يَرَى الْعُدُولُ قِيمَتَهُ مِنْ أَهْلِ الِاصْطِيَادِ بِالْكِلَابِ وَأَثْمَانِهَا. وَالسِّنَّوْرُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا أَخْذُهُ مِنْ رَبِّهِ بِالتَّعَدِّي[5].

---

(١) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنْ: ب.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يُؤْمَرُ رَبُّهُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنْ حُرُوثِ النَّاسِ إِذَا كَانَ مُفْسِدًا».

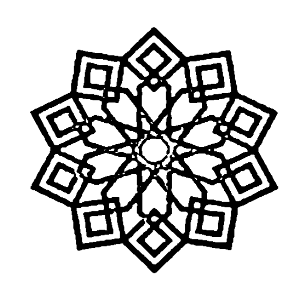
(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: ب، لِتَوْضِيحِ الْمَعْنَى.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب، ج «بِتَعَدٍّ مِنْهُ». وَقَدْ وَرَدَتْ فِي النُّسْخَةِ (ج) زِيَادَاتٌ فِي بَيَانِ أَثْمَانِ الْكِلَابِ وَالسَّنَانِيرِ، وَهِيَ فِي الْغَالِبِ مِنْ زِيَادَاتِ النُّسَّاخِ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي نُسَخِ الْكُتُبِ قَدِيمًا فِي عُمَانَ.

(١٢٣)

بَابٌ فِي إِغَاثَةِ الْمَظْلُومِ[١]



وَوَاجِبٌ إِغَاثَةُ[٢] الْمُسْتَغِيثِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ لِمَنْ يُرِيدُ ظُلْمَهُمْ، وَالْمَعُونَةُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ظُلْمَهُمْ وَمَنِ اسْتَغَاثَ بِالْمُسْلِمِينَ فَأَغَاثَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَغِيثُ[٣] بِالْمُسْلِمِينَ فِي جَوْفِ بَيْتٍ هَجَمَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِذْنٍ بَعْدَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: افْتَحُوا وَإِنْ لَمْ يَفْتَحُوا هَجَمَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يُنْصَفَ مِمَّنْ ظَلَمَهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْقُوَّامِ بِالْحَقِّ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِنْكَارُ لِظُلْمِ الظَّالِمِينَ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ عَلَى الْقُدْرَةِ فِي أَحْوَالٍ، فَمَا كَانَ بِالْيَدِ وَالْعُقُوبَةِ؛ فَعَلَى الْحَاكِمِ وَالْقُوَّامِ بِالْأَمْرِ، وَمَا كَانَ بِالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ بِعِقَابِ اللهِ تَعَالَى؛ فَعَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَوْلِ مَا لَمْ يَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْيَةً، فَإِنِ اتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْيَةً فَبِالْقَلْبِ، فَإِنْ رَجَوْا مِنْهُمُ الْقَبُولَ فَبِالْقَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ[٤] أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ، فَإِنْكَارٌ بِالْقَلْبِ.

---

(١) هَذَا الْبَابُ جَاءَ فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِ، قَبْلَ بَابِ الْقَذْفِ، فَأَخَّرْنَاهُ لِإِجْمَاعِ بَقِيَّةِ النُّسَخِ عَلَى تَأْخِيرِهِ هُنَا، مَعَ وُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ أَيْضًا.

(٢) فِي الْأَصْلِ «اسْتِغَاثَةُ» وَفِي (د): «إِعَانَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ب، ج.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمُسْتَغِيثُونَ»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يَطْمَعُوا».

وَمَنْ أَرَادَ اسْتِبَاحَةَ حُرْمَةِ إِنْسَانٍ أَوِ الْفَتْكَ بِهِ[١] وَبِقُرْبِهِ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَنْصُرَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْقِذَهُ مِمَّنْ يُرِيدُ ظُلْمَهُ. وَإِنْ جَاءَ ظَلَمَةٌ يُرِيدُونَ اسْتِبَاحَةَ بَلَدٍ وَحَرِيمَهُ فَعَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحَارَبَةُ لِلظَّالِمِينَ مِمَّنْ يُرِيدُ ظُلْمَهُمْ وَالدَّفْعُ لَهُمْ بِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ بِالْأَنْفُسِ وَالسِّلَاحِ، وَجِهَادُهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ جَاءَ قَوْمٌ يُرِيدُونَ ظُلْمَ بَعْضٍ أَيْضًا دُونَ بَعْضٍ فَعَلَى النَّاسِ إِغَاثَةُ الْمَظْلُومِ مِمَّنْ يُرِيدُ ظُلْمَهُ، وَلَا يَدَعُونَهُ يَظْلِمُهُ وَعَلَيْهِ مَنْعُهُ وَمُجَاهَدَةُ مَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَغَاثَ بِهِمْ فَعَلَيْهِمْ إِغَاثَتُهُ. وَإِنْ تَدَاعَى[٢] قَوْمٌ بِالْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ فَأُولَئِكَ حَلَالٌ قِتَالُهُمْ وَمُقَاتَلَتُهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَكُونُ دَعْوَتُهُمْ للهِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ قَالَ عِنْدَ الثَّائِرَةِ[٣] يَا آلَ فُلَانٍ فَتُضْرَبُ أَنْفُهُ بِالسَّيْفِ، وَلَا حَقَّ لَهُ حَتَّى تَكُونَ دَعْوَتُهُ للهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ الْمَنَاكِرَ وَضَرَبَ بِالزَّمْرِ[٤] وَالْمَزَامِيرِ وَالْمَلَاهِي فَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَازِمٌ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَالْإِنْكَارُ بِلِسَانِهِ، وَإِن لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وَكَسْرُ الْمَقَاهِي الَّتِي لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُتَلَهَّى بِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ كَسَرَهَا، وَكَذَلِكَ أَوْعِيَةُ الْمُسْكِرِ[٥] إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَوْعِيَةً يُنْتَفَعُ بِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فإنَّها تَكْفِى وَلَا تُكْسَرُ، وَمَنْ كَسَرَهَا ضَمِنَهَا، وَإِظْهَارُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ بِالْإِنْكَارِ لِذَلِكَ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ

---

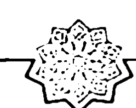
(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي ب، د «بِهَا»، وَالْإِكْمَالُ مِنْ ج.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَرَاءَا» وَفِي ب: «يُرَاعِي»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ج، د.

(٣) فِي ج: «عِنْدَ ثَائِرَةِ النَّاسِ».

(٤) فِي ب، ج: «الدهرة» وَفِي د «الدِّرَةِ»، وَلَمْ أَجِدْ للدهرة مَعْنًى أَمَّا الدِّرَةُ فَهِيَ الْعَصَى، وَهِيَ لَيْسَتْ مِمَّا يَعْنِيهِ الْمُؤَلِّفُ.

(٥) فِي ب، ج: زِيَادَةُ «جَائِزٌ كَسْرُهَا».



الْمَغْشُوشَاتِ مِنَ الْأَمْتِعَةِ، وَأَظْهَرَ فِي الْأَسْوَاقِ الْبَخْسِ فِي [الْوَزْنِ][1] وَالْكَيْلِ، وَالْمِكْيَالِ وَالْمَوَازِينِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، وَالْإِنْكَارُ لَهُ عَلَى الْقُوَّامِ بِالْأَمْرِ وَاجِبٌ. وَقِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَاجِبٌ بَعْدَ أَنْ يُدْعَوا إِلَى تَرْكِ بَغْيِهِمْ وَإِلَى الْحَقِّ، فَإِنِ امْتَنَعُوا حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسَفْكُ دِمَائِهِمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ، أَوْ تَفِيءَ أَرْوَاحُهُمْ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُمْ غَيْرُ جِهَادِهِمْ. وَأَمْوَالُهُمْ وَسِبَاؤُهُمْ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُمْ سَبْيٌ وَلَا غَنِيمَةُ مَالٍ. وَأَمَّا[2] الْمُحَارِبُونَ مِمَّنْ يُقِرُّ بِالْإِسْلَامِ وَيَقْعُدُ فِي مَرْصَدٍ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَيُصِيبُونَ مِنْهُمُ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ؛ فَإِنْ ظَفَرَ بِهِمْ أُخِذُوا بِمَا أَصَابُوا مِنْ قَطْعٍ أَوْ قَتْلٍ، وَإِنْ كَانُوا تَعَدَّوْا فِي أَخْذِ الْأَمْوَالِ إِلَى الدِّمَاءِ قُتِلُوا، وَقِيلَ: يُصْلَبُوا، وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلْبَ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُرِيقُوا الدِّمَاءَ وَإِنَّمَا أَخَذُوا الْأَمْوَالَ أُخِذُوا وَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وَيَقْطَعُونَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ هَرَبُوا طُلِبُوا حَتَّى يخرجوا مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤْخَذُونَ بِمَا أَصَابُوا. وَإِنْ حَارَبُوا قُوتِلُوا قَتْلًا لَا قَصَاصَ فِيهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا [عَلَيْهِمْ][3] قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

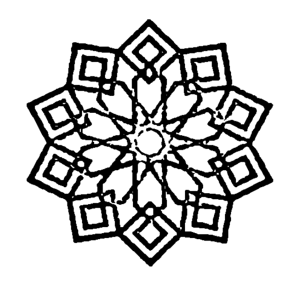
---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب، ج: «وَقِتَالُ الْمُحَارِبِينَ»، وَفِي ج: «وَقَتْلُ الْمُحَارِبِينَ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَفِي هَذِهِ النُّسَخِ: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ».

(١٢٤)
بَابٌ فِي ذِكْرِ الْأَحْدَاثِ فِي الطُّرُقِ [وَالْأَوْدِيَةِ][1]



وَيُمْنَعُ مَنْ أَحْدَثَ فِي طُرُقِ[2] الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا مِمَّا يُؤْذِيهِمْ وَيَضُرُّ بِالطُّرُقِ، مِنْ بِنَاءٍ بِطِينٍ أَوْ جَصٍّ، أَوْ جِبْسٍ أَوْ آجُرٍّ، أَوْ يَكْبِسُ فِيهَا تُرَابًا، أَوْ يُحْدِثُ فِيهَا حَدَثًا مِنْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ أَوْ نَهْرٍ، أَوْ ظَفَرَ بِجَنْدَلٍ أَوْ حضار، أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ أَذًى لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَنِيفٍ بِجَنْبِ الطَّرِيقِ أَوِ الْمَسْجِد يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَغْرِسُ فِيهَا غُرُوسًا[3]، أَوْ بِنَاءِ سَقْفٍ، أَوْ غَمَاءٍ بِطِينٍ، أَوْ يَحْفِرُ فِيهَا حَفْرًا وَيَطْوِيهَا بِجَصٍّ أَوْ بِآجُرٍّ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَمَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُؤْمَرُ بِرَدِّ مَا أَحْدَثَ. وَلَا يَحْظُرُ فِيهَا شَوْكًا وَلَا يُوعِثُ الْمَسْلَكَ، وَلَا يُحَوِّلُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا سَاقِيَةً، وَلَا يُلْقِي فِيهَا حِجَارَةً، وَلَا سَلًّا[4] وَلَا أَمْتِعَةً، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا دَكَاكِينَ لِبَيْعٍ وَلَا

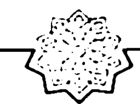
---

(١) أَضَفْتُ الْأَوْدِيَةَ هُنَا ـ وَهِيَ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ـ لِأَنَّ الْأَصْلَ جَعَلْتُ هَذَا الْبَابَ كُلَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطُّرُقِ وَالْأَوْدِيَةِ، بَيْنَمَا أَفْرَدْتُ النُّسَخَ الثَّلَاثَ لِلْأَوْدِيَةِ بَابًا مُسْتَقِلًّا.

(٢) فِي ب: «طَرِيقِ».

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «غَرْسًا».

(٤) السُّلَّاءَةُ: الشَّوْكَةُ، وَالْجَمْعُ سُلَّاءٌ. جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١٠٤/٢).



شِرَاءٍ، وَلَا يَتَّخِذُهَا مَجَالِسَ، وَلَا يُوعِثُ مَسْلَكَهَا بِكَبْسِ[١] تُرَابٍ وَلَا رَشِّ مَاءٍ، وَلَا مَبَارِكِ[٢] دَوَابَّ، وَلَا غَرْسِ كَرْمٍ وَلَا قَرْطٍ وَلَا سِدْرٍ وَلَا كَمَامٍ بِطِينٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْكَرٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَآثِمٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَضَامِنٌ لِمَا أَحْدَثَ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِمْ»[٣]. وَكَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ لَا يُحْدِثُ[٤] فِيهَا حَدَثًا، وَلَا فِي[٥] جَنْبِهَا كَنِيفًا تُؤْذِي رَائِحَتُهُ الْمَسْجِدَ، وَلَا بِقُرْبِ[٦] مَنَازِلِ النَّاسِ، وَلَا تَنُّورٍ[٧] يُؤْذِي الْجَارَ، وَلَا ضَرَرَ[٨] فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ، وَكُلُّ الْمَضَارِّ مَصْرُوفَةٌ، وَلَا يَفْتَحُ فِي الطَّرِيقِ بَابًا يُقَابِلُ بَابَ جَارِهِ، وَلَا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ جَائِزٍ، وَلَا يُحْدِثُ مَسْقًى[٩] عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فِي نَهْرٍ يَمُرُّ فِيهِ مَاؤُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَاقِيَةً جَائِزَةً، تَكُونُ فِي حَقِّهِ وَمَالِهِ.

[١٠] وَلَا يُحْدِثُ فِي الْأَوْدِيَةِ حَدَثًا يَرُدُّ الْمَاءَ وَلَا كَبْسَ تُرَابٍ، وَلَا ظَفْرًا

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «كُدْسٍ» فَاخْتَرْنَا عِبَارَةَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْكُدْسَ ـ بِالضَّمِّ ـ أَصْلُهُ الطَّعَامُ الْمُجْتَمِعُ. جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (٣٤٣/١).

(٢) فِي ب، د: «مَنَازِلِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي جُزْءِ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ؓ (٣٧٣ رَقم: ٩٨١)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ (١٧٩/٣، رقم ٣٠٥٠)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٠٤/١): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) فِي ب، ج: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ...».

(٥) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَلَا يُجْعَلُ فِي جَنْبِهَا كَنِيفٌ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ وَتُؤْذِي...».

(٦) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يَقْرَبُ» وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْكَنِيفِ.

(٧) فِي ج «وَلَا بِتَنُّورٍ يُؤْذِي الْجَارَ».

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٩) فِي الْأَصْلِ: «مُسْتَقًى»، وَفِي ج: «مشقا»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، ج.

(١٠) مِنْ هُنَا يُعَدُّ بَابًا مُسْتَقِلًا فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ، بِعُنْوَانِ «الْأَحْدَاثُ فِي الْأَوْدِيَةِ».

بِجَنْدَلٍ، وَلَا جِصٍّ وَلَا بِآجُرٍّ. وَلَا يُحَوِّلُ مَجَارِيَ السَّيْلِ عَنْ مَوَاضِعِهَا، لِأَنَّهَا سُبُلُ اللهِ لِمَائِهِ إِذَا أَنْزَلَهُ مِنْ سَمَائِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ وَيَصْرِفَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ صَرَفَهُ عَلَى غَيْرِ أَحَدٍ، وَلَا فِي مَالِ أَحَدٍ؛ فَلَا أَرَى أَنَّهُ يَضُرُّهُ[1]، وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ لَا يُحْدِثَ فِي الْأَوْدِيَةِ حَدَثًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ عُدُولٌ». فَقَالَ: «لَا[2] يُرْضَى بِعَدْلِهِمْ». وَمَا نَبَتَ فِي الْأَوْدِيَةِ فَذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَيْسَ لِلْغَنِيِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَجَائِزٌ لِمَنْ حَمَلَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ تُرَابًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ مِمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، وَإِخْرَاجُ الْحَجَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا جِصًّا أَوْ مِلْحًا أَوْ مَغَرَةً[3]، أَوْ مِنَ الشَّجَرِ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْفُقَرَاءِ وَلَا لَهُ ثَمَرَةٌ، مِثْلُ: الْأَسَلِ[4] وَالْأَثْلِ[5] وَالْحَبَنِ[6] وَالْأَشْخَرِ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ. وَأَمَّا شَجَرُ الثِّمَارِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ثَمَرَةً يُنْتَفَعُ بِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) فِي ب، د: «فَلَا أَرَى بِهِ مَضَرَّةً»، وَفِي ج: «فَلَا أَرَى أَنَّ مَضَرَّةً تَضُرُّهُ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ د، وَفِي ب، ج: «نَرْضَى مِمَّنْ عَدْلَهُمْ».

(٣) الْمَغَرَةُ وَالْمَغْرَةُ طِينٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ وَثَوْبٌ مُمَغَّرٌ مَصْبُوغٌ بِالْمَغَرَةِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٨١/٥).

(٤) الْأَسَلُ: نَبَاتٌ لَهُ أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ دِقَاقٌ لَا وَرَقَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا وَفِي أَصْلِهِ مَاءٌ رَاكِدٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْغَرَابِيلُ، الْوَاحِدَةُ أَسَلَةٌ، وَيُجْمَعُ الْأَسَلُ بِغَيْرِ الْهَاءِ، وَيُسَمَّى الْقَنَا أَسَلًا تَشْبِيهًا بِطُولِهِ. كِتَابُ الْعَيْنِ (٣٠١/٧). وَفِي بَعْضِ لَهَجَاتِ الْعُمَانِيِّينَ يُسَمَّى «الرَّسَل». كِتَابُ الْعَيْنِ (٣٠١/٧).

(٥) الْأَثْلُ: شَجَرٌ يُشْبِهُ الطَّرْفَاءَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَجْوَدُ مِنْهَا عُودًا تُصْنَعُ مِنْهُ الْأَقْدَاحُ الصُّفْرُ الْجِيَادُ، لَهُ أُصُولٌ غَلِيظَةٌ يُسَوَّى مِنْهَا الْأَبْوَابُ وَغَيْرُهَا، وَوَرَقُهُ عَبْلٌ كَوَرَقِ الطَّرْفَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ. كِتَابُ الْعَيْنِ (٢٤١/٨)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٩/١١).

(٦) جَاءَ فِي اللِّسَانِ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحَبَنُ شَجَرَةُ الدِّفْلَى، أَخْبَرَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَعْرَابِ عُمَانَ». اهـ وَإِنْ كَانَ ابْنُ دُرَيْدٍ يَرَى أَنَّهَا لُغَةٌ يَمَانِيَةٌ. وَالدِّفْلَى: شَجَرٌ مُرٌّ أَخْضَرُ حَسَنُ الْمَنْظَرِ يَكُونُ فِي الْأَوْدِيَةِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٤٥/١١)، (١٠٤/١٣)، جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١١٩/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٠٤/١٣).

وَمَا نَبَتَ فِي الْأَوْدِيَةِ، وَالسُّبُلِ مِنَ النَّخْلِ وَالـزَّرْعِ؛ فَذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ، لِأَنَّ سُـبُلَ اللهِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالطُّـرُقِ. وَمَا نَبَتَ فِي الطُّرُقِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ، وَمَـا نَبَتَ فِي الْمَقَابِرِ، فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَـى الْفُقَرَاءِ، وَمَا نَبَتَ فِي الْمَسَاجِدِ فَذَلِكَ لِلْمَساجِدِ، وَمَا جُعِلَ لِلسَّبِيلِ فَذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ، وَمَا جُعِلَ لِابْنِ السَّبِيلِ فَذَلِكَ لِلْمُسَافِرِينَ، وَمَا جُعِلَ فِي سَـبِيلِ اللهِ فَذَلِكَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا جُعِلَ صَدَقَةً للهِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ. وَمَا نَبَتَ فِي الْأَمْوَاتِ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَلَيْسَ هُوَ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ، إِلَّا مَـنْ أَحْيَا الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ وَعَمَّرَهَا وَزرَعَ؛ فَذَلِكَ لِمَنْ عَمَّرَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ. وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ هُوَ الْمَاءُ إِذَا عَمَّرَهَا وَأَصْلَحَهَا وَغَشَـاهَا الْمَاءُ فَقَدْ عَمَّرَهَا؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ هُوَ الْمَاءُ؛ لِقَـوْلِ اللهِ تَعَالَـى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الـروم: ٢٤]. إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ يُنْزِلُهُ مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً، وَقَدْ جَاءَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «**أَنَّ الْأَرْضَ للهِ فَمَـنْ أَحْيَـى مِنْهَـا مَوَاتًـا فَهِـيَ لَـهُ**»[1].

---

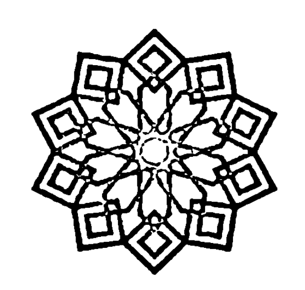
(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ: بَابٌ لَا يُتْـرَكُ ذِمِّيٌّ يُحَيِّيهِ (١٤٣/٦ رقم: ١٢١٢٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُوتَانُ الْأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ**». وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ مَرْفُوعًا مَوْصُولًا. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْخَـرَاجِ: بَابُ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا (١٤٣/٣ رقم: ٣٠٧٨) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «**أَشْـهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًـا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ**». وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ: بَابُ الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ (٧٤٣/٢ رقم: ٢٦) عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَـلًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٨٠/٢٢): وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَـلٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ فَرَوَتْهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَـلًا ـ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ ـ إِنْ شَـاءَ اللهُ ـ وَرَوَتْهُ =

فَمَنِ ادَّعَى الْفَيَافِي وَالْقِفَارَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِالصِّحَّةِ، وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ.

= طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ... اهـ. أَمَّا لَفْظُ الْمُؤَلِّفِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِيمَا بَحَثْتُ.

(١٢٥)
بَابٌ فِي الرُّمُومِ وَهِيَ الْمَشَاعُ



وَالرُّمُومُ مَعْرُوفَةٌ بِالْآثَارِ وَالْعِمَارِ[١] وَشَرْعِ الْأَنْهَارِ وَبِزَرْعٍ[٢]، فَتِلْكَ يَدٌ لِمَنْ فِي يَدِهِ وَيَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ وَيَزْرَعُهَا وَيَمْنَعُهَا، لَا مُغَيِّرَ لَهُ فِيهَا وَلَا مُدَّعٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا إِلَّا بِرَأْيِهِ. وَمَنْ أَقَرَّ مِنْهَا بِشَيْءٍ[٣] فِي يَدِهِ أَنَّهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ[٤]. وَالرُّمُومُ الْمَشْهُورَةُ فِي أَيْدِي النَّاسِ فِي الْقُرَى وَالْمَزَارِعِ الَّتِي فِيهَا الْأَنْهَارُ وَالْآثَارُ[٥] وَيَدَّعُونَهَا آثَارَاتٍ لَهُمْ، وَفِيهَا أَثَرُ الْعِمَارَةِ[٦] فَتِلْكَ رُمُومٌ لِأَهْلِهَا. لَا يَجُوزُ أَنْ تُزْرَعَ إِلَّا بِرَأْيِ أَهْلِهَا[٧] بِمِنْحَةٍ أَوْ بِجَوَازٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمُ الزِّرَاعَةَ فِيهَا بِالْمِنْحَةِ مِنَ الْحَيَاةِ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْقَوَّامُ بِهَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ. فَلَا يَزْرَعُ إِلَّا

---

(١) فِي د: «الْعِمَارَاتِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَفِي ب، ج: «وَتُزْرَعُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ د.

(٣) فِي ب: «وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ غَيْرِهِ».

(٥) فِي ب: «الْآبَارُ».

(٦) فِي ج: «الْعِمَارَاتِ».

(٧) فِي ب: إِلَّا بِرَأْيِ أَرْبَابِهَا».

بِمِنْحَةٍ [مِنَ الْجِهَةِ](١) إِلَّا مَا كَانَ لَهُ سُنَّةٌ يُعْرَفُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ فَالْإِبَاحَةُ مِنْ أَهْلِهَا بَيْنَهُمْ؛ مَنْ شَاءَ زَرَعَ حَيْثُ شَاءَ لَمْ يُمْنَعْ وَلَمْ يُعْرَضْ لَهُ فَتِلْكَ عَلَى سُنَّتِهَا.

وَالرُّمُومُ وَالْآثَارَاتُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَمْلَاكًا لِقَوْمٍ وَفِي أَيْدِيهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُزْرَعَ إِلَّا بِرَأْيِهِمْ وَمِنْحَتِهِمْ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنَ الْجَمِيعِ عَنْ تَرَاضِيهِمْ، أَوْ تَكُونُ غَيْرَ مِلْكٍ لِأَحَدٍ فَجَائِزٌ لِمَنْ زَرَعَ بِلَا رَأْيِ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يُوجَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّمُومُ(٢) قِسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَبَتَ فِي الْإِسْلَامِ»، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَمِلَ أَهْلُ عُمَانَ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَلَا مَقْسُومٍ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، وَأَنَّهُ لَا يَبْنِي فِيهِ وَلَا يَفْسِلُ وَلَا يَتَّخِذُ يَدًا لِأَحَدٍ دُونَ جَمِيعِ أَهْلِهِ الْأَحْيَاءِ. وَمَنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ لِوَرَثَتِهِ إِلَّا كَوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّمِّ. وَبَنُو الْبَنَاتِ لَا شَيْءَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الرَّمِّ، وَأَنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الرَّمِّ إِلَى جُبَاةِ الْبَلَدِ، وَمَنْ أَعْطَوْهُ زَرْعٌ جَائِزٌ لَهُ. وَمَنْ ضَمِنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَبْرَءُوهُ عَلَى قَوْلٍ يُبَرَّأُ وَقَوْلٍ لَا يُبَرَّأُ، وَيَكْثُرُ الِاخْتِلَافُ فِي مَعَانِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنِ ادَّعَى الْمَوَاتَ وَمَا لَا عِمَارَةَ فِيهِ رَمًّا أَوْ آثَارًا؛ لَمْ يُصَدَّقْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِالصِّحَّةِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ يَدٌ وَلَا أَثَرُ عِمَارَةٍ فَحُكْمُ ذَلِكَ مَوَاتٌ. وَالْجِبَالُ فَلَا مِلْكَ فِيهَا لِأَحَدٍ، وَمَا نَبَتَ فِيهَا جَازَ أَكْلُهُ، وَتُخْرَجُ مِنْهَا الْأَشْجَارُ، وَتُجْنَى مِنْهَا الثِّمَارُ، وَتُخْرَجُ مِنْهَا الْحِجَارَةُ وَالْمِلْحُ وَمَا احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنْهَا، إِلَّا مَنْ عَمَّرَ فِيهَا شَيْئًا وَصَارَ لَهُ فِيهَا يَدًا وَهُوَ فِي يَدِهِ فَيَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ؛ مِثْلَ(٣)(٤) سَاقِيَةٍ أَوْ حَفْرِ عَيْنٍ فِيهِ أَوْ مَعْدِنٍ قَدِ اتَّخَذَهُ لِنَفْسِهِ تُخْرَجُ مِنْهُ الْجَوَاهِرُ وَغَيْرُهُ، وَلَهُ فِيهَا

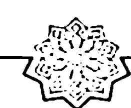
---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي د «الْجَبْهَةِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ب، ج.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الرَّمُّ».

(٣) فِي ب: «مِثْلَ بِنَاءٍ فِيهِ أَوْ سَاقِيَةٍ».

(٤) فِي ج: «مِثْلَ بِنَاءٍ فِيهِ أَوْ سَاقِيَةٍ».

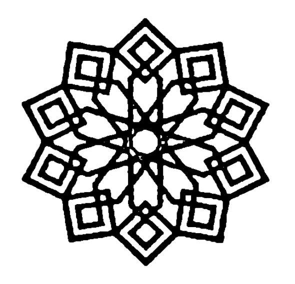


أَثَرُ الْعِمَارَةِ وَالصَّنْعَةِ فَذَلِكَ لِمَنْ عَمَّرَ وَحَفَرَ وَبَنَى، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَه إِنْ عَمَّرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِمَّا لَمْ يُعَمِّرْ هُوَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَعَادِنُ لِأَهْلِهَا عَلَى قَسْمِهِمْ وَسَنَتِهِمْ وَرَسْمِهِمُ الَّذِي قَدْ سَبَقَ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ الْإِسْلَامُ؛ مِثْلُ الرُّمُومِ عَلَى مَا يَجْرِي أَمْرُهَا.

(١٢٦)

بَابٌ فِي مَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي الْمَضَارِّ[(١)]

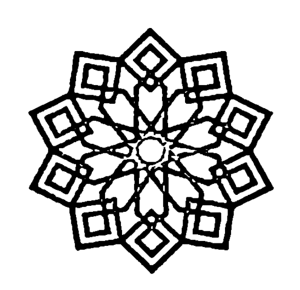


وَلِلْحَاكِمِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرُوا بِصَرْفِ الْمَضَارِّ عَنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَنْهَارِ وَقُرْبِ الْمَنَازِلِ، وَمَالِ الْأَيْتَامِ وَالْأَغْيَابِ، وَيُقِيمُوا لِذَلِكَ مَنْ يَقُومُ بِهِ، وَلَا يترك النَّاس أَنْ يَضُرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

---

(١) لَمْ يُعْتَبَرْ هَذَا بَابٌ فِي كُلٍّ مِنَ النُّسْخَةِ ب، د، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِدَادٌ لِمَا قَبْلَهُ، أَمَّا الْأَصْلُ وَج فَهُوَ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلَكِنَّهُ قَصِيرٌ.

(١٢٧)
بَابٌ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ



وَالْيَتِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ؛ أَقَامَ الْحَاكِمُ لَهُ وَصِيًّا[١] ثِقَةً فِي قَبْضِ مَالِهِ، وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَالِهِ، وَأَخْذِ[٢] النَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَالنَّظَرِ لَهُ فِي مَصَالِحِهِ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، وَلَا يَدَعُهُ يَضِيعُ وَلَا يَضِيعُ مَالُهُ. وَهِيَ فَرِيضَةٌ لَوِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا لَمْ يَسَعْهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. فَالْقِيَامُ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَاجِبٌ[٣]، وَقَدْ رَخَّصَ اللهُ لِلْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ وَالْوَكِيلِ فِي مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْمُصْلِحِ لَهُ مِنْكُمْ، فَإِصْلَاحُ مَالِ الْيَتِيمِ وَاجِبٌ، وَالْقِيَامُ بِهِ لَازِمٌ لِمَنْ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِوِلَايَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، وَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ أُقِيمَ لَهُ وَكِيلٌ ثِقَةٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَيُقَالُ لِلْوَكِيلِ: قَدْ أَقَمْنَاكَ وَكِيلًا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْيَتِيمِ، لِلْقِيَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَالِهِ، وَفِي الْقِيَامِ عَلَيْهِ فِي مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَكِيلاً».

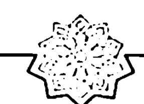
(٢) فِي ب، د: «وَأَجْرِ»، وَفِي ج: «إِجْرَاءِ».

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَالْقِيَامُ بِالْقِسْطِ وَاجِبٌ».

مَالِهِ[١]، [وَأَنْ تُنْظَرَ لَهُ][٢]، [وَفِي مُقَاسَمَةِ شُرَكَائِهِ، وَقَبْضِ حِصَّتِهِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ][٣]، وَقَبْضِ مَالِهِ مِمَّا وَجَبَ وَيَجِبُ، وَإِجْرَاءِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ مَا تَرَى بَيْعَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِهِ. [فَإِذَا صَارَ وَكِيلًا فَلَهُ قَبْضُ مَالِهِ وَالنَّظَرُ لَهُ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِ][٤]، وَإِجْرَاءُ النَّفَقَةِ، وَقَبْضُ الثَّمَنِ[٥]، وَحَصَادُ الزِّرَاعَةِ، وَبَيْعُ الْعُرُوضِ وَالثَّمَرِ وَمَا يَحْتَاجُ مِنْ بَيْعِ الْأَصْلِ فِي نَفَقَةِ الْيَتِيمِ وَإِجْرَاءِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَالْكِسْوَةِ لَهُ عَلَى قَدْرِ كِسْوَةِ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَمِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَكَذَلِكَ[٦]، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ وَاسِعًا ضَحَّى لَهُ، وَاتَّخَذَ لَهُ الْمَنِيحَةَ لِلَبَنِهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخْدَمُ؛ اسْتَخْدَمَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّعْلِيمِ؛ [عَلَّمَهُ وَأَعْطَى الْمُعَلِّمَ أُجْرَتَهُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ][٧]، وَيَتَّخِذُ لَهُ الثِّيَابَ لِلْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ مَالُهُ وَاسِعًا، وَيُصْلِحُ لَهُ أَرْضَهُ بِالسَّمَادِ، وَيَطْنِي لَهُ الْمَاءَ[٨] وَيَزْرَعُ لَهُ، وَيَنْظُرُ لَهُ مَا هُوَ أَوْفَرُ، فَإِنْ كَانَتِ الزِّرَاعَةُ أَوْفَرَ حَظًّا وَأَبْقَى لِلْأَصْلِ؛ زَرَعَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ أَسْلَمَ وَأَنْفَعَ؛ كَرَى ذَلِكَ لَهُ عَلَى النَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ. وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَلَا يُطْعِمُ لِلْفُقَرَاءِ شَيْئًا غَيْرَ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيُعْطِيهَا الْفُقَرَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ أَخَذَهَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَلَا أُجْرَةَ لَهُ وَاحْتَاجَ، وَفِي مَالِ الْيَتِيمِ [سَعَةٌ][٩]؛

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «بِمَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ مَالِهِ».
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٥) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الثَّمَرَةِ».
(٦) فِي الأَصْلِ: «فَمِثْلُهُ» والعِبَارَةُ الْمُثْبَتَةُ هِيَ عِبَارَةُ النُّسَخِ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ لِتَجَنُّبِ التَّكْرَارِ.
(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٨) فِي الأَصْلِ: «الْمَالَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.
(٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ قِيلَ: بِالْقَرْضِ، وَيُرَدُّ إِذَا أَيْسَرَ، وَيَحْلِلُ إِذَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ. وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ دَوَابَّهُ فِي الْقِيَامِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ، وفي ضَيْعَةِ الْيَتِيمِ، وَيَأْكُلُ فَضْلَ اللَّبَنِ إِذَا لَمْ يُبَعْ فِي الْبَلَدِ، وَيُخَالِطُهُ مُخَالَطَةً تُصْلِحُ لِلْيَتِيمِ مِمَّا يَفْضُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَرْزَأُهُ، وَلَهُ إِذَا احْتَاجَ أَخَذَ، فَإِذَا أَيْسَرَ رَدَّ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ. وَلَا يُذْهِبُ[1] مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا فِي غَيْرِ نَفْعٍ فِي الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ. وَيَبِيعُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالثِّمَارِ، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَفْسِلَ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحُ لَهُ، وَإِنِ اسْتَعْفَفَ عَنِ الْفَسْلِ كَانَ أَسْلَمَ، وَلَا يَشْتَرِي لَهُ مَالًا، وَلَا يُقَايِضُ[2] لَهُ فِي مَالٍ إِلَّا مَا يُبَاعُ مِنَ الْمَشَاعِ[3]، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَهُ لَهُ إِنْ أَمْكَنَ الثَّمَنُ.

وَالْيَتِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَكَانَ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِالْأُجْرَةِ، اسْتُعْمِلَ وَأُطْعِمَ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ مِنَ الْأَيْتَامِ وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يَكْفُلُهُ وَهُوَ فَقِيرٌ فَجَعَلَهُ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ لِمَا يَسْتَعْمِلُ بِهِ مِثْلَهُ، وَكَسَاهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْيَتِيمُ لَا أَحَدَ يَقُومُ بِهِ وُكِّلَ لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْيَتِيمُ عِنْدَ وَالِدَتِهِ وَاحْتَاجَ إِلَى الْفَرِيضَةِ، فُرِضَ لَهُ الْفَرِيضَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ فِي مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَوْنَ[4] ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ دَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَطْعَمَ الْيَتِيمَ بِمَا عَلَيْهِ لَهُ مِنْ حَقٍّ، بَرِئَ مِنْهُ، كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَالِهِ فَرِيضَةٌ يَقْبِضُهَا وَكِيلٌ لَمْ يَطْعَمْ ذَلِكَ الْحَقَّ، وَدَفَعَ [إِلَى الْوَكِيلِ][5] فِي الْفَرِيضَةِ؛ لِئَلَّا يَتْلَفَ مَالُهُ مِنْ كِلَا الْوَجْهَيْنِ. وَمَنْ

---

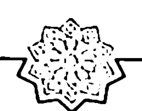
(١) فِي الْأَصْلِ: «يَهَبُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُقَارِضُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَتَاعِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَفِي د: «يُرَى»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ب، ج.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



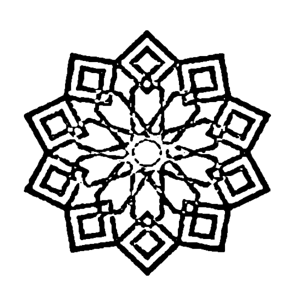
كَسَى الْيَتِيمَ بِمَا عَلَيْهِ لَهُ مِنْ حَقٍّ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعْدَلُ الْقَوْلِ: إِذَا أَبْلَى الْيَتِيمُ الْكِسْوَةَ بَرِئَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا لَبِسَ بَرِئَ صَاحِبُ الضَّمَانِ. وَلَا يُسَلِّمُ لِلْيَتِيمِ مَالَهُ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ، وَإِينَاسُ رُشْدِهِ: أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَالِهِ مَعَ بُلُوغِهِ. وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْنَسَ رُشْدُهُ، أَوْ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَمْ يَبْرَأْ. وَلَا تَجُوزُ مُبَايَعَةُ الْيَتِيمِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرِّسَالَةِ، إِلَّا أَنْ تُرْسِلَهُ وَالِدَتُهُ أَوْ مَنْ يَكْفُلُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ حَاجَتَهُ فَجَائِزٌ لِلتَّعَارُفِ[1] فِي ذَلِكَ، وَبَعْضٌ لَمْ يَرَ ذَلِكَ أَيْضًا. وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْيَتِيمِ، فَكَأَنَّمَا وَجَّهَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَ بِالْيَتَامَى وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْغَنِيمَةِ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْفَيْءِ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. وَقَالَ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَجَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ[2] أَنَّ الَّذِي فِي الْفَيْءِ لَهُمْ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، لِأَنَّ الْفَيْءَ غَنِيمَةٌ، وَالْغَنِيمَةُ هِيَ الْفَيْءُ فِي الْمَعْنَى وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ. وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِالتَّقَارُبِ»، وَفِي ب، ج: «بِالتَّعَارُفِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: د.

(٢) فِي ج: «رَأَيْنَاهُ».

(١٢٨)
بَابٌ فِي حَفْرِ الْأَفْلَاجِ



وَالْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ إِصْلَاحُ أَنْهَارِهِمْ وَحَفْرُ مَسَاقِيهِمْ وَالْمُسَاعَدَةُ فِي ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جُبِرَ عَلَيْهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَعَلَى الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَإِذَا قَاطَعَ جُبَاةُ الْبَلَدِ[1] عَلَى حَفْرِ الْأَفْلَاجِ وَإِصْلَاحِهَا، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْفَسَادِ؛ فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ. وَمَنْ طَلَبَ أَنْ يَحْفِرَ بِحِصَّتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ إِذَا حَفَرَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ. وَعَلَى وَكِيلِ الْيَتِيمِ وَالْغَائِبِ أَيْضًا أَنْ يَدْفَعَ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنْ إِصْلَاحٍ. وَأَمَّا تَقْرِيحُ[2] فَلْجٍ وَزِيَادَةُ ثِقَابٍ فِيهِ[3]، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ.

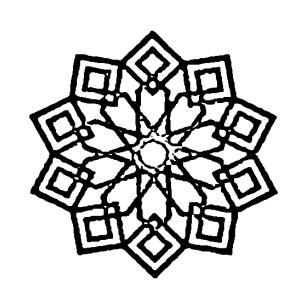
---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «أَهْلِ الْبَلَدِ».

(٢) فِي ب: «يَقْتَرِحُ لِقَرْحِ فَلْجٍ...»، وَفِي ج: «وَأَمَّا لِقَرْحٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: زِيَادَةُ «الْغُدْرَانِ»، وَلَمْ نُثْبِتْهَا لِأَنَّ الثِّقَابَ غَيْرُ الْغُدْرَانِ.

(١٢٩)
بَابٌ فِي الْإِجَارَاتِ



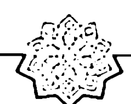
وَالْإِجَارَةُ فِي حَفْرِ الْأَفْلَاجِ قَـدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَدَفْعِ الْكِرَاءِ إِنْ كَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ شَـيْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْكِرَاءِ وَالْحَفْـرِ وَالْمُقَاطَعَةِ فَقَدْ أَجَـازُوهُ. وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ مَعْلُومَةً وَمِقْـدَارُ الْعَمَلِ مَجْهُولًا، وَكَانَـتِ الْأُجْرَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ شَـيْءٌ مَعْلُومٌ؛ فَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ. وَفِي حَفْرِ الْأَطْوَاءِ وَقَزْحِ[1] الْأَنْهَارِ؛ إِنْ كَانَ لِلْحُفَّارِ كُلَّ يَوْمٍ شَـيْءٌ مَعْلُومٌ فَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ مَا يُعْمَلُ مَجْهُولَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ يَخْـرُجُ مِنَ الطِّينِ وَلَا مَا يَحْفِـرُ مَنْ بَاعَ فَهَذَا مِنَ الْمَجْهُـولَاتِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاطَعَـةُ عَلَى الْحَفْـرِ أَبْوَاعًا[2] مِـنَ الْأَرْضِ فِي عُمْقِ ذَلِـكَ وَعَرْضِهِ؛ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ أَيْضًا، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَلَيِّـنٌ وَلَا وَعْثٌ[3]، وَالْمُتَامَمَةُ قَدْ عَمِلُوا بِهَا، وَإِنْ تَنَاقَضُوا ذَلِـكَ فَذَلِكَ مُنْتَقِضٌ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَحَفْرُ الْمَعَادِنِ أَيْضًا مَجْهُـولٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ لِلْحَفْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَـيْءٌ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْمَلُهُ لَا يُدْرَى مَا هُوَ وَهُـوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ فِـي الْمُتَامَمَةِ، وَمِقْدَارُ

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَفْرِيجِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَفْرِ أَنْوَاعٍ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب: «أَلَيِّنٌ وَلَا وَعْثٌ»، وَفِي ج: «لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ اللَّيِّنَ وَلَا وَعْثٌ».



عَنَائِهِ فِي الْيَوْمِ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَوْ تَنَاقَضُوا لَانْتَقَضَ. وَالْأُجْرَةُ فِي رَضْمِ[1] الْأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ أُجْرَةٌ مَعْلُومَــةٌ، فَالْأُجْرَةُ مَعْلُومَةٌ وَالْعَمَلُ فِيهِ مَجْهُــولٌ، وَمَا يُعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا وَفِي الْمُنَاقَضَةِ[2] لَهُ عَنَاؤُهُ.

وَأُجْرَةُ الْحَجَّامِ مَجْهُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ شَرْطُهُ، وَلَا كَمْ يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ، وَإِنَّمَا لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ وَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ لِلْحَجَّامِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ مُنْتَقِضٌ وَلَهُ[3] أُجْرَةُ مِثْلِـهِ. وَأُجْرَةُ الطَّيَّانِ كُلَّ يَوْمٍ بِشَــيْءٍ مَعْلُومٍ، فَذَلِكَ الْعَمَلُ مَجْهُولٌ وَلَهُ عَنَاؤُهُ، وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَــى ذَرْعٍ مَعْلُومٍ مِنْ طُولٍ وَعَرْضٍ، فَإِنَّ الْأُجْرَةَ مَعْلُومَةٌ وَالْعَمَلُ مَعْرُوفٌ فِي الذَّرْعِ وَلَهُ الْأُجْرَةُ، وَقَدْ أَجَازُوهَا، وَالْعَنَاءُ فِيهِ لِلْأَجِيرِ حَتَّى يَسْــتَتِمَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِقْدَارُهُ. وَحَفْرُ الْأَفْلَاجِ بِحِصَّــةٍ مَعْلُومَةٍ فَذَاكَ مَجْهُولُ الْعَمَلِ وَمَجْهُولُ الْعِوَضِ وَمَجْهُولُ الْمِقْــدَارِ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ. وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ فِي فَلْجِ الرَّحَى[4] وَغَيْــرِهِ. وَعَمَلُ الْأَرْضِ بِنَصِيبٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا سُــدُسٌ أَوْ رُبُعٌ، فَذَلِكَ مَجْهُــولُ الْعَمَلِ وَمَجْهُولُ النَّصِيبِ وَمَجْهُــولٌ مَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ، وَلَا يُدْرَى مَا يَحْصُلُ لِلْعَامِلِ مِنْ ذَلِكَ الْعِوَضِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ.

وَمُسَــاقَاةُ النَّخْلِ وَالشَّــجَرِ بِنَصِيبٍ مِمَّا يَخْــرُجُ مِنْهَا، فَذَلِــكَ مَجْهُولٌ مِمَّا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْعَامِلُ مِــنَ النَّصِيبِ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَجَاءَتِ السُّــنَّةُ مِنْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ فِي دَفْعِ خَيْبَرَ[5]. وَعَمَلُ الْمُضَارَبَةِ بِالدَّرَاهِــمِ بِنَصِيبٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ

---

(١) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهَا، وَهِيَ إِثَارَةُ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُجْبَرُ» وَاخْتَرْنَا لَفْظَةَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا الْأَوْضَحُ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ.

(٣) فِي ب: «وَلَهُ عَنَاءُ...».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الرِّحَاءِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الْأُخْرَى.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَــارِيُّ، كِتَابُ الْحَــرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ: بَــابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّــطْرِ وَنَحْوِهِ، (٨٢٠/٢ رقم: ٢٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمُسَــاقَاةِ: بَابُ الْمُسَــاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (٢٧/٥ رقم: ٤٠٤٦)، وَأَبُــو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ: بَابٌ فِي الْمُسَــاقَاةِ، (٢٧٣/٣ =



مَجْهُولٌ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ. وَالأُجْرَةُ فِي الزَّجْرِ وَالزِّرَاعَاتِ إِذَا كَانَتْ أَرْضًا مَحْدُودَةً بِثَمَرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَشْهُرٍ مَعْرُوفَةٍ فِي أُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ[1]، دَرَاهِمَ أَوْ حَبًّا قَدْ أَجَازُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَعْمَلُهُ مَجْهُولًا مِنْ جَذْبِ الدِّلَاءِ وَالزَّجْرِ[2] وَالرَّضْمِ وَكَمْ[3] شِدَّةُ ذَلِكَ وَهَوْنُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُم، وَإِذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ فِي ذَلِكَ بِنَصِيبٍ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ وَفِيهِ الْمُنَاقَضَةُ. وَإِنْ كَانَتْ أُجْرَةُ وَقْتِ الزَّجْرِ لِغَيْرِ وَقْتٍ مَحْدُودٍ وَالأَرْضُ مَعْرُوفَةٌ أَوْ بِزَجْرِ أَشْهُرٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ كُلُّهُ، وَالرَّجْعَةُ فِيهِ لِمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ، وَلِلْعَامِلِ عَنَاءُ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ. وَإِذَا كَانَ الأَجْرُ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُحْصَدِ الثَّمَرَةُ، إِذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ لِلزَّجْرِ فِي أَرْضٍ بِثَمَرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَسَقَى ذَلِكَ حَتَّى آنَ حَصَادُهُ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ، وَحَصَادُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ رَغِبَ الأَجِيرُ؛ فَذَلِكَ بِعِوَضٍ أَوْ أُجْرَةٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا عِنْدَ حَصَادِ الثَّمَرَةِ[4]، فَذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَبَى لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عَامِلُ النَّخْلِ بِنَصِيبٍ إِذَا أَدْرَكَتْ كَانَ حَصَادُ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ الثَّمَرَةِ جَمِيعًا، الْعَامِلِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَرْغَبُ لِأَنَّ نَصِيبَهُ قَدْ كَمُلَ بِإِدْرَاكِ[5] الثَّمَرَةِ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَيْضًا شَرْطٌ مَجْهُولٌ، إِنَّمَا عَلَيْهِ سَقْيُهَا وَإِصْلَاحُهَا بِنَصِيبٍ حَتَّى تُدْرِكَ. وَكُلُّ أُجْرَةٍ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ ثَابِتٌ. وَكُلُّ أُجْرَةٍ

= رقم: ٣٤١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ، (٦٦٦/٣ رقم: ١٣٨٣)، وَأَحْمَدُ (١٧/٢ رقم: ٤٦٦٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي مُعْظَمِ كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ.

(١) فِي ب، ج: «مَوْصُوفَةٍ».

(٢) فِي الأَصْلِ: «الرَّفْعِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الأَصْلِ: «وكَثُرَ»، وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) عِبَارَةُ ب: «إِن أَنْ يَكُونَ يَرْغَبُ الأَجِيرُ لِذَلِكَ لِعِوَضٍ وَأُجْرَةٍ يُتَوَصَّلُ...»، وَعِبَارَةُ ج: «إِن أَنْ يَكُونَ يَرْغَبُ الأَجِيرُ بِهِ فَذَلِكَ الْعِوَضُ وَالأُجْرَةُ يُتَوَصَّلُ...».

(٥) فِي الأَصْلِ: «بِلَا إِدْرَاكٍ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

مَجْهُولَةِ الْعَمَلِ أَوْ مَجْهُولَةِ الْوَقْتِ أَوْ مَجْهُولَةِ الْعِوَضِ، فَذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَاتِ.

وَالصَّبَّاغُ الَّذِي يَصْبُغُ الثِّيَابَ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ أَجَازُوهُ عَلَى الْمُتَامَمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّه إِذَا أَفْسَدَهُ ضَمِنَهُ. وَالنَّسَّاجُ الَّذِي يَعْمَلُ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ الثِّيَابُ بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ، وَالْغَزْلُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَطُولُ الثَّوْبِ وَعَرْضُهُ مَعْلُومٌ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ. وَالْعَمَلُ فِي الثَّوْبِ مَجْهُولٌ، ومَجْهُولٌ فِي كَمْ يَعْمَلُهُ الْأَجِيرُ وَقَدْ أَثْبَتُوهُ[1]. وَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ وَزْنِ غَزْلٍ وَلَا مَعْرِفَةِ طُولٍ وَلَا عَرْضٍ فَذَلِكَ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَفِي الْمُنَاقَضَةِ يَنْتَقِضُ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ عَمِلَ بَعْضًا فَلَهُ عَنَاؤُهُ، وَإِنْ أَفْسَدَ النَّسَّاجُ الثَّوْبَ فَلَهُ عَنَاؤُهُ[2]، وَضَمِنَ الْغَزْلَ، يَرُدُّ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتُهُ إِلَى رَبِّهِ. وَإِنْ عَمِلَ الْغَزْلَ عَلَى الْجَهَالَةِ وَرَضِيَ صَاحِبُ الثَّوْبِ جَازَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ مَعْلُومٌ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ بِرَأْيِ عُدُولِ الصَّنْعَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَمَلِ؛ فَالْقَوْلُ فِي الثَّوْبِ وَالْأَجْرِ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ، وَالْقَوْلُ فِي الْعَمَلِ قَوْلُ الصَّانِعِ، وَالْبَيِّنَةُ وَالْأَيْمَانُ بَيْنَهُمَا، إِذَا قَالَ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْمَلَ ثَوْبًا خُمَاسِيًا، وَقَالَ النَّسَّاجُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْمَلَهُ لَكَ رُبَاعِيًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ، وَيَضْمَنُ الْغَزْلَ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْغَزْلِ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ كِرَاءَ رُبَاعِيٍّ كَمَا ادَّعَاهُ. وَأَمَّا عَمَلُ الشُّوَافَةِ[3] [بِالْأَجْرِ][4] فَذَلِكَ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَعَمِلُوا بِهِ. [وَالرَّاعِي بِالْأُجْرَةِ وَالرَّعِيَّةُ لِكُلِّ شَهْرٍ عَنْ][5] كُلِّ شَاةٍ دَانِقٍ جَائِزٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمَجْهُولِ فِي مَسَافَةِ

---

(١) فِي النُّسَخِ الْأُخْرَى: «ثَبَّتُوهُ».

(٢) فِي النُّسَخِ الْأُخْرَى: «عَمَلُهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الشَّوَّافَةِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَالشُّوَافَةُ: مِنِ اشْتَافَ فُلَانٌ يَشْتَافُ اشْتِيَافًا إِذَا تَطَاوَلَ وَنَظَرَ، وَتَشَوَّفْتُ إِلَى الشَّيْءِ؛ أَيْ: تَطَلَّعْتُ وَرَأَيْتُ نِسَاءَ يَتَشَوَّفْنَ مِنَ السُّطُوحِ أَيْ: يَنْظُرْنَ وَيَتَطَاوَلْنَ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٨٤/٩).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

الرَّعْيِ فِيهِ. [وَالْوَكِيلُ فِي الْمَالِ بِالْأُجْرَةِ جَائِـزٌ][(١)]، وَذَلِكَ قِيَامُهُ مَجْهُولٌ[(٢)]، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى رَأْسِـهِ شَـيْئًا مَعْلُومًا بِالْأُجْرَةِ إِلَـى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَجَائِزٌ وَلَهُ أُجْرَتُهُ، فَـإِنْ لَمْ يَقْطَعْ لَهُ فَأُجْرَةُ مِثْلِهِ. وَالَّـذِي يَصُوغُ بِالْكِرَاءِ، فَذَلِكَ غَائِبُ الْمَعْمُولِ[(٣)] وَمِقْدَارِ الْعَمَـلِ وَفِيهِ الْجَهَالَةُ وَقَدْ عَمِلُـوا بِهِ. وَالَّذِي يَحْصُدُ الثَّمَرَةَ فِـي الْجِزَازِ[(٤)] وَالدَّوْسِ. وَحَصَادُ النَّخْلِ مَجْهُـولُ الْمِقْدَارِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَامَمَـةِ، وَلَهُ عَنَاءُ مِثْلِهِ فِيمَا تَرَاضَوْا بِـهِ. وَالَّذِي يَبُلُّ الطِّينَ بِالْمَاءِ أُجْرَتُهُ مَجْهُولَةُ الْمِقْـدَارِ كَمْ يَبُلُّهُ مِنَ الْمَاءِ وَمِقْدَارُ ذَلِـكَ وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَالَّذِي يُصَوِّرُ[(٥)] الْخَشَـبَ وَيَعْمَلُ الْأَبْوَابَ وَالدُّورَ مَجْهُـولُ الْمِقْدَارِ، وَقَدْ أَثْبَتُوا الْأُجْرَةَ لَهُ وَأَعْطَـوْهُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَنَاقَضُوا فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِـهِ. وَالْمُنَادِي مَجْهُولٌ أَيْضًا مِقْدَارُ خَطْوِهِ[(٦)] وَنِدَائِهِ وَتَعَبِـهِ[(٧)]، وَقَدْ أَثْبَتُوا لَهُ أُجْرَتَهُ. وَبَائِـعُ الْمَاءِ مَجْهُولٌ كَمْ شَـرِبَ الْمُشْـتَرِي، وَقَدْ أَجَازُوا لَهُ أُجْرَتَهُ[(٨)]. وَالْحَاجُّ بِالْأُجْرَةِ قَدْ أَثْبَتُوا لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً عَنَاؤُهُ، وَأَجَازُوا لَهُ أُجْرَتَهُ. وَالَّذِي يَحْمِلُ[(٩)] بِالْكِرَاءِ مِنَ الْجَمَّالِ وَالْحَمَّارِ شَـيْئًا مَعْلُومًا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ؛ قَدْ أَثْبَتُوا لَهُ أُجْرَتَهُ، وَمِقْدَارُ

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب، ج: «مَجْهُولٌ قِيَامُهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَعْلُومِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) الْجِزَازُ وَالْجَزَازُ: وَقْتُ الْجَـزِّ، وَالْجِزَازُ حِينَ تُجَزُّ الْغَنَمُ، وَالْجِـزَازُ وَالْجَزَازُ أَيْضًا الْحَصَادُ، يُقَالُ: أَجَزَّ النَّخْلُ وَأَحْصَدَ الْبُـرُّ، وَجَاءَنَا وَقْتُ الْجِزَازِ وَالْجَـزَازِ: أَيْ: زَمَنُ الْحَصَادِ وَصِرَامِ النَّخْلِ، وَأَجَزَّ النَّخْلُ وَالْبُرُّ وَالْغَنَمُ؛ أَيْ: حَانَ لَهَا أَنْ تُجَزَّ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٣١٩/٥).

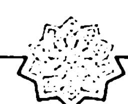
(٥) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يُشَوِّرُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَجْهُولٌ فِي خَطْوِهِ»، وَأَثْبَتْنَا عِبَارَةَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا الْأَوْضَحُ.

(٧) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «بَيْعِهِ».

(٨) فِي ج، د: «وَقَدْ أَعْطَاهُ عِوَضَهُ فِي ذَلِكَ» وَفِي ب «... عِوَضَ عَمَلِهِ فِي ذَلِكَ».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «يَعْمَلُ» وَأَثْبَتْنَا لَفْظَةَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ.



السَّـيْرِ وَالنُّزُولِ مَجْهُولٌ، فَـإِذَا لَمْ يُقَاطِعْهُ كَانَ لَـهُ عَنَاءُ[١] مِثْلِـهِ. وَ[الصَّانِعُ][٢] وَالصَّبَّاغُ وَالنَّسَّـاجُ [وَالْبَائِعُ][٣] وَكُلُّ مَنْ يَعْمَلُ بِالْأُجْرَةِ إِذَا لَمْ يَشْـتَرِطْ لَهُ عناءً مَعْلُومًا، وَلَا أُجْرَةً مَعْلُومة يتفقان عَلَيْهَا فَلَهُ عَنَاءُ مِثْلِهِ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ بِرَأْيِ الْعُدُولِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْأُجْرَةِ، فَقَالَ الصَّبَّاغُ[٤]: لَمْ نَقْطَعْ[٥]، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَمَلِ: قَطَعْنَـا أَجْرًا؛ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ الْبَيِّنَـةُ، وَلِلصَّبَّاغِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ أُجْرَةُ مِثْلِـهِ. وَالْبَائِعُ إِذَا قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَبِيـعَ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ: لَمْ آمُرْكَ بِشَـيْءٍ، كَانَ عَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَ بِدِرْهَمٍ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَمْ تَأْمُرْنِي بِشَـيْءٍ، كَانَ عَلَى رَبِّ السِّـلْعَةِ الْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ. وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْفَضْلَ وَلَـهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ الْحَمَّارُ إِذَا قَالَ: لَمْ تُقَاطِعْنِي، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ: قَـدْ قَطَعْنَا أُجْرَةً، كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ الْبَيِّنَةُ. وَإِنْ قَالَ الْحَمَّارُ: قَدْ قَطَعْنَا أَجْرًا، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ وَالسِّلْعَةِ: لَمْ نَقْطَعْ أَجْرًا، كَانَ عَلَى الْحَمَّارِ الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الْبَيِّنَةُ فَأَجْرُ مِثْلِهِ. وَإِنْ قَاطَعَهُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ أَحْمَالًا إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ عَلَى دَابَّةٍ بِعَيْنِهَا، فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ قَبْلَ الْوُصُولِ أَوْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ ضَيَاعٍ مِنْهُ، فَلَهُ عَنَاؤُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ قَاطَعَهُ الْحَمَّالُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ الْحِمْـلَ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ عَلَى غَيْرِ دَابَّـةٍ بِعَيْنِهَا، فَحَمَلَ ذَلِكَ فَتَلَفَـتِ الدَّابَّةُ؛ فَعَلَى الْحَمَّـالِ أَنْ يُبْلِغَ لَهُ الْأَحْمَالَ كَيْفَ شَـاءَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ.

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «كِرَاءُ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي ب، د: «الصَّانِعُ»، وَفِي ج: «الصَّائِغُ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «نُقَاطِعْ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ لَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ [بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ][١] فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ أَوْ عَيِيَتْ أَوْ رَجَعَ إِلَى الْبَلَدِ وَقَدْ حَمَلَ بَعْضَ ذَلِكَ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي ذَلِكَ وَلَهُ كِرَاءُ مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصَّنَائِعِ[٢] فِي الْمَجْهُولَاتِ لَهُ كِرَاءُ مِثْلِهِ. وَإِنْ حَمَلَ لَهُ إِلَى الشَّرْقِ أَوْ إِلَى الْغَرْبِ، فَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَجْهُولٌ وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ. وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِهِمَا فِي الْحُكْمِ رَجْعَةٌ، وَيُجْبَرُ[٣] حَتَّى يَحْمِلَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ[٤] بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَحْمِلْ؛ فَمَا أَقُولُ إِنَّ عَلَيْهِ ضَمَانًا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ شَيْئًا. وَإِنْ حَمَلَ لَهُ مِنَ الْجَوْفِ[٥] إِلَى تَوام[٦] بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا وَصَلَ السر[٧] طَرَحَ لَهُ الْأَحْمَالَ وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ صَاحِبُ الْأَحْمَالِ: حَمَلْتُكَ إِلَى توام بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ الْحَمَّالُ[٨]: بَلْ حَمَلْتَنِي إِلَى السِّرِّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الْكِرَاءِ قَوْلُ صَاحِبِ الْأَحْمَالِ، وَالْقَوْلَ فِي الْمَوْضِعِ قَوْلُ الْحَمَّالِ، وَلَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ الْكِرَاءِ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى السِّرِّ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْمَحْمُولِ لَهُ مِنَ الْكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي د: «الصُّنَّاعِ».

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَيُؤْخَذُ».

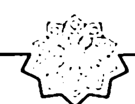
(٤) فِي الأَصْلِ: «حَكَمٌ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُجُودُ طَرَفٍ ثَالِثٍ يَقُومُ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا.

(٥) قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: الْجَوْفُ أَيْضًا جَوْفُ الْحَمِيلَةِ مَوْضِعٌ بِأَرْضِ عُمَانَ، فِيهِ أَهْوَتْ نَاقَةٌ لِسَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى عَرْفَجَةٍ فَانْتَشَلَتْهَا وَفِيهَا حَيَّةٌ، فَنَفَخَتْهَا فَرَمَتْ بِهَا عَلَى سَاقِ سَامَةَ، فَنَهَشَتْهُ فَمَاتَ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٨٨/٢).

(٦) تُسَمَّى حَالِيًا «البريمي» وَهِيَ الْبَوَّابَةُ الشَّمَالِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ لِعُمَانَ، تَقَعُ عَلَى الْحُدُودِ مَعَ بَلْدَةِ الْعَيْنِ الإِمَارَاتِيَّةِ.

(٧) تُسَمَّى حَالِيًا «وِلَايَة عبريّ» وَهِيَ إِحْدَى وِلَايَاتِ مِنْطَقَةِ الظَّاهِرَةِ بِسَلْطَنَةِ عُمَان.

(٨) فِي الأَصْلِ: «صَاحِبُ الْجِمَالِ» وَأَثْبَتْنَا عِبَارَةَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ فِي الْحَمْلِ.



مِنَ السِّـرِّ إِلَى توام. وَإِنْ حَمَلَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى عُمَانَ فَلَمَّا وَصَلَ بِهِ عُمَانَ تَرَكَهُ، فَقَدْ وَصَّلَهُ عُمَانَ. وَمَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَمَنْ حَمَلَ مَتَاعًا فَجَاءَ بِهِ وَقَدِ انْكَسَرَ، فَقَالَ: قَدِ انْكَسَـرَ حِينَ بَرَكَ الْجَمَلُ أَوْ حِينَ نَهَضَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَى وَإِلَّا غَرِمَ. وَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى جَمَـلٍ ذَعُورٍ أَوْ عَلَى حِمَارٍ قَمَّاصٍ وَلَمْ يُحَذِّرْهُ؛ فَصُرِعَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بِالْأُجْرَةِ ثُمَّ ادَّعَى ضَيَاعَ الْعَمَلِ لَمْ يُصَدَّقْ وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا غَرِمَ.

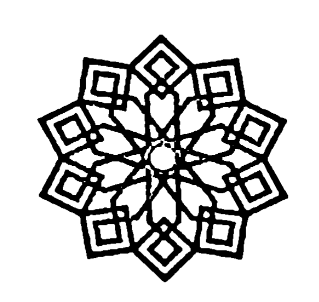
وَالْأُجَرَاءُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِأَيْدِيهِمْ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ضَامِنُونَ لِمَا يَعْمَلُونَهُ إِذَا تَلَفَ، [وَإِنِ ادَّعَوْا ضَيَاعَهُ](١) لَـمْ يُصَدَّقُوا إِلَّا بِمَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّـهُ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْلِفُوهُ وَلَا يُضَيِّعُوهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ سَقَطَ عَنْهُمْ أَجْرٌ بِقَدْرِ مَا عَمِلُوا، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ ضَمَانٌ وَلَمْ يُسَـلِّمُوا الْعَمَلَ وَتَلَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَنَاءٌ. وَكُلُّ أَجِيرٍ يَعْمَلُ بِالْأُجْرَةِ عَمَلًا مَعْلُومًا فَلَمْ يُسَـلِّمْهُ، فَلَا أُجْـرَةَ لَهُ حَتَّى يُكْمِلَ الْعَمَلَ، وَتُسَـلَّمُ إِلَيْهِ الْأُجْـرَةُ، وَإِنْ نُقِدَ(٢) مِنَ الْأُجْرَةِ كَانَ ذَلِـكَ دَيْنًا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَ الْعَمَلَ، فَإِذَا عَمِلَ اسْتَوْجَبَ. وَنُحِبُّ أَنْ يُرْجِعَ النَّسَّاجُ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ حَتَّى يُبَـرِّئَ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِمَّا ضَمِـنَ لَهُ مِنْ ذَلِـكَ، وَهَذَا فِي كُلِّ الْإِجَارَاتِ. وَيُعْطَى الْأَجِيرُ أُجْرَتَـهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ. وَكَذَلِكَ الْغَسَّـالُ الَّذِي يَغْسِـلُ الثِّيَابَ، فَمَجْهُولٌ ذَلِكَ وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَلَهُ أُجْـرَةُ مِثْلِهِ، وَإِنِ ادَّعَى تَلَفَ الثَّوْبِ ضَمِنَ إِلَّا الشَّـائِفَ وَالرَّاعِيَ وَالْحَافِظَ وَالْوَكِيلَ، فَـإِذَا ادَّعَوْا أَنَّهُ تَلَفَ لَمْ يَضْمَنُوا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِـمْ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمْ ضَيَّعُوا أَوْ أَتْلَفُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَإِنَّمَا هُمْ حُفَّاظٌ بِأَعْيَانِهِمْ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ عِنْدَهُمْ ضَمَانٌ.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «تَقَدَّمَ».

(١٣٠)
بَابٌ فِي النَّهْيِ



وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ كِرَاءِ الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ. وَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْبَكَّايَةِ[١] وَالنَّائِحَةِ وَعَلَيْهِمَا الرَّدُّ. وَلَا يَثْبُتُ كِرَاءُ الْمُغَنِّيَةِ، وَلَا مَنْ يَلْعَبُ الْمَلَاهِي. وَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْعَرَّافِ وَلَا الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَلَا كِرَاءِ الزَّانِيَةِ. وَالنَّهْيُ عَنْ كِرَاءِ الْفِتْيَانِ، وَضِرَابِ الْفَحْلِ، وَعَسْبِ التَّيْسِ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ عَلَى حِمَارِهِ وَجَمَلِهِ وَفَرَسِهِ أُجْرَةً، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ [إِلَّا][٢] أَنْ تَطْلُعَ الدَّوَابُّ بِالْكِرَاءِ. وَلَا يُكْرِهُ جَارِيَتَهُ[٣] عَلَى الْبِغَاءِ وَهُوَ الزِّنَا. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا مُعَاوَنَةٍ عَلَى حَرَامٍ. وَلَا تَجُوزُ رِشْوَةٌ وَلَا هَدِيَّةٌ لِجَائِرٍ مَخَافَةَ ظُلْمِهِ وَلَا شَرِّهِ، وَلَا عَطِيَّةٌ لِيُدْفَعَ بِهَا مُكْرَهٌ[٤]، وَلَا مِنْ مَخَافَةِ شَرِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ، لِأَنَّهُ سُلْطَانٌ،

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْبَاكِيَةِ».

(٢) أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ سَاقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، وَقَدْ أَضَفْتُهَا مِنْ نُسْخَةٍ تَعُودُ كِتَابَتُهَا إِلَى الْقَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «خَادِمَهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَكْرُوهًا»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَكْرُوهِ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

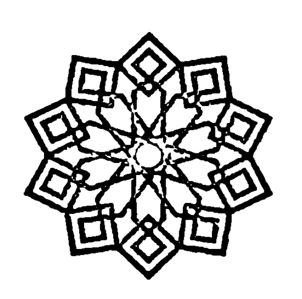


إِذْ عَطِيَّةُ السُّــلْطَانِ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَانْظُرْ فِــي ذَلِكَ [وَتَدَبَّرْهُ إِنْ شَــاءَ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][(١)].

---

(١) زِيَادَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَهَذِهِ الْمَسْــأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ عَمِيقٍ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُقَاسُ عَلَى هَدِيَّةِ السُّلْطَانِ، وَإِلَّا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَصْدِيرُ الْمَسْــأَلَةِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِيهِ حَرَجٌ شَــدِيدٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمُؤَلِّفِ إِلَى النَّظَرِ دَعْوَةٌ سَــدِيدَةٌ، خَاصَّةً وَقَدْ وَرَدَتْ فِي النُّسَــخِ الثَّلَاثِ بِهَذِهِ الْعِبَــارَةِ: «وَمِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجِيزُوا عَطِيَّةَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.....»، أَمَّا الْمَسْــأَلَةُ فِي الْجَامِعِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ: أَنَّ «الْعَطِيَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ جَائِزَةٌ، وَالْقَبُولَ مِنْهُمَا مُجْزٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا رَجْعَةٌ إِذَا قَبِلَ الْآخَرُ، إِلَّا مَا قَالُوا: إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَعْطَتْهُ أَنَّ لَهَا الرَّجْعَةَ لِأَنَّهُ سُلْطَانٌ. وَمَنْ أَعْطَى السُّلْطَانَ عَطِيَّةً عَلَى حَدِّ التُّقْيَةِ فَلَا يَثْبُتُ. وَعَطِيَّةُ الْمَجْبُورِ لَا تَثْبُت، وَلَا تَثْبُتُ الرِّشْــوَةُ وَهِيَ السُّحْتُ، وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ فِيمَا أَعْطَتْ زَوْجَهَا تَثْبُتُ لَهُ، وَلَوْ كَانَ طَلَبَ إِلَيْهَا». جَامِعُ أَبِي الْحَسَنِ الْبِسْيَوِيِّ ـ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ (١/٤٣١).

(١٣١)
بَابٌ فِي عَمَلِ الْأَمْوَالِ



وَأَمَّا عَمَلُ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمُسَاقَاةَ[1] فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ جَائِزَةٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ[2]، فَإِنَّ مَنْ أَخَذَ مَالاً مَعْرُوفًا بِجُـزْءٍ مِنْ ثَمَرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ ثَابِتٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي النَّخْلِ وَ[هُوَ][3] الْمُسَـاقَاةُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَيْبَرَ

---

(١) وَهِيَ أَنْ يَقُومَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّـجَرُ مِنْ تَلْقِيحٍ وَعَسْفٍ وَتَنْظِيفِ السَّوَاقِي وَسَقْيٍ وَحِرَاسَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَتُعَرَّفُ فِقْهِيًّا: بِأَنَّهَا مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الْأَشْـجَارِ إِلَى مَنْ يَعْمَـلُ فِيهَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمَا. وَلَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ تَعْرِيفَاتٌ عِدَّةٌ:

فَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: دَفْعُ الشَّخْصِ نَخْلًا، أَوْ شَـجَرَ عِنَبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ بِسَقْيٍ، وَتَرْبِيَةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ ثَمَرِهِ.

عَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: عَقْدٌ عَلَى عَمَلِ مُؤْنَةِ النَّبَاتِ، بِقَـدْرٍ لَا مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ، لَا بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ.

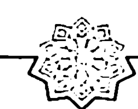
عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

عَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: دَفْعُ الرَّجُلِ شَـجَرَهُ إِلَى آخَرَ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ ٢/٢٤، الْخَرَشِيُّ ٦/٢٧٧، الدُّرَرُ ٢/٣٢٨، الْمَطْلَعُ ص ٢٦٢، الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ٥/٥٥٤.

(٢) يُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (٢/٢٤٥).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



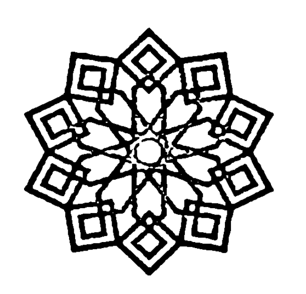
حِينَ أَخَذَهَا وَرَدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا عَلَى الشَّطْرِ وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ ثِمَارِهَا[(١)]، وَذَلِكَ مَا لَا تَنَازُعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ. فَإِذَا أَخَذَ أَحَدٌ نَخْلًا يَسْقِيهَا سَنَةً بِجُزْءٍ مِنْ ثِمَارِهَا مَعْرُوفٍ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِسَقْيِهَا وَصَلَاحِهَا حَتَّى تُدْرِكَ الثَّمَرَةُ، فَإِذَا اسْتَغْنَتْ عَنِ السَّقْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَّا فِي وَقْتِ الْإِخْرَاجِ. وَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ فَقَدِ اسْتَوْجَبَ حِصَّتَهُ وَحَصَادَ الثَّمَرَةِ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ. وَالزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ الثَّمَرَةِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهَا عَلَى الْعَامِلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ. وَإِنْ سَقَى النَّخْلَ وَلَمْ تَحْمِلْ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَدَعُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهَا بِقَدْرِ عَنَائِهِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ فَلْيُعْطِهِ عَنَاءَهُ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَهَالَةِ ذَلِكَ الْعِوَضِ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا السُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى ثَبَاتِ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَهَالَةِ. وَإِنْ عَمِلَ وَضِيعٌ أَوْ غَابَ فَلَهُ حِصَّتُهُ فِيمَا قَدْ ثَبَتَ لَهُ وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ عَمَلَهُ أَوْ يَأْخُذَ غَيْرَهُ، أَوْ يَسْتَأْجِرَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ، فَإِنْ عَمِلَ أَوْ أَقَامَ غَيْرَهُ وَإِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ أَجِيرًا بَعْدَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِرَأْيِ الْعُدُولِ وَامْتِنَاعِهِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ تَحْمِلِ النَّخْلُ وَلَمْ يَعْمَلْ، فَعَنْ بَعْضٍ أَنَّ لَهُ عَنَاءَهُ فِيمَا عَمِلَ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ إِنْ ضَيَّعَ. وَإِنْ أَتَى الْعَامِلُ بِعَامِلٍ مِثْلِهِ فِي الْخِدْمَةِ[(٢)] وَالْأَمَانَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْجَزَاءِ».

(١٣٢)
بَابٌ فِي عَمَلِ الْأَرْضِ



وَأَمَّا عَمَلُ الزِّرَاعَةِ فِي الْأَرْضِ بِنَصِيبٍ مِنْهَا، فَذَلِكَ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَقَلُّوا وَأَكْثَرُوا، فَبَعْضٌ ثَبَّتَ وَبَعْضٌ جَهِلَ الْعِوَضَ وَبَعْضٌ حَرَّمَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ عَلَى إِجَازَتِهِ إِنْ دَخَلَ فِي مَالٍ مَعْرُوفٍ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرَةٍ مَعْرُوفَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ النَّصِيبُ مَجْهُولًا أَيْضًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَحْصُلُ لِلْعَامِلِ، وَنُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَنَاؤُهُ إِنْ رَجَعَ أَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْحُجَّةَ لِلَّذِي يُثْبِتُ ذَلِكَ ـ مِنْ غَيْرِ أَنْ آخُذَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ـ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ فِي النَّخْلِ جَائِزَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ مَجْهُولًا. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ تَجُوزُ لِهَذِهِ الْحُجَّةِ بِالنَّصِيبِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَيْضًا أَنَّ الْمُضَارَبَةَ بِالدَّرَاهِمِ بِالِاتِّفَاقِ جَائِزَةٌ، وَهِيَ عَنَاءُ الْمُضَارِبِ فِيهَا، وَالْعِوَضُ مَجْهُولٌ، وَجَائِزٌ فِي عَمَلِ الْأَمْوَالِ فِي الْعَنَاءِ وَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ مَجْهُولًا. وَوَجَدْتُ[1] أَنَّ الْمُعَامَلَةَ فِي خَيْبَرَ عَنْ بَعْضٍ أَنَّهَا النَّخْلُ وَالْأَرْضُ[2]، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَوَجْهُ آخَرُ».

(٢) لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ فِيمَا بَحَثْتُ.

ثُبوتُ مَا يُعَامَلُ عَلَيْهِ أَهْلُ عُمَانَ فِي إِجَازَةِ عَمَلِ الْأَمْوَالِ فِي الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ. وَلَمْ أَقُلْ فِيمَــا اخْتَلَفُوا فِيهِ، إِذِ الْقِيَــاسُ يُوجِبُ الْأَخْذَ بِهِ لِجَرَيَــانِ الْعِلَّةِ فِي مَعْلُولَاتِهَــا. وَإِنِ اخْتَلَفَــا وَقَدْ دَخَلَ فِي الْعَمَــلِ وَرَضَمَ وَلَــمْ يَحْضُرْ، وَذَلِكَ الْعِوَضُ مَجْهُولٌ، فَــإِنَّ لَهُ عَنَاءَهُ وَيَــدَعُ الْمَالَ. وَإِنْ حَضَــرَ وَزَرَعَ [فَأُحِبُّ أَنْ يَتْرُكَهُ][1] حَتَّى يَحْصُــدَ زَرْعَهُ، وَذَلِكَ فِي الزِّرَاعَةِ الَّتِــي تَنْقَضِي، وَأَمَّا الزِّرَاعَةُ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ الْقُطْــنِ وَالْعِظْلِمِ وَالْبَقْلِ وَالْبَصَــلِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فَثَمَرَةُ سَنَةٍ، وَيَثْبُتُ فِي يَدِهِ، وَإِنِ انْقَضَتِ السَّنَةُ وَأَخْرَجَهُ فَلَهُ حِصَّتُهُ. وَالْخَشَبُ إِنْ شَاءَ قَلَعَهُ وَإِنْ شَــاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ، وَأَمَّا مَا تَبْقَى السِّــنِينَ وَيَثْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ الْمَوْزِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْخَوْخِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَالتِّينِ وَمَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا مَجْهُولٌ. وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى يَأْكُلَ عَنَاءَهُ [فَسَــبِيلُ ذَلِــكَ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ فَلْيُوَفِّهِ عَنَاءَهُ][2] بِرَأْيِ الْعُدُولِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَتَّى يَأْكُلَهُ سَــنَةً، فَانْظُــرْ فِي ذَلِكَ. وَالَّذِي لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ لَمْ يُجِزِ الزِّرَاعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمُفاسَــلَةُ فِي النَّخْلِ بِنَصِيبٍ أَوْ أُجْرَةٍ، فَذَلِكَ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ[3] مَعْلُومٍ وَسِــنِينَ مَعْرُوفَةٍ، فَقَــدْ أَثْبَتَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ فِيهِ مَجْهُولٌ، وَالتَّوَصُّــلُ إِلَى ذَلِكَ الْعِوَضِ غَيْرُ مَوْقُــوفٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتُوهُ، وَرَأَيْتُ ذَلِــكَ مَجْهُولًا. والقنيةُ[4] بِالنِّتَاجِ غَيْرُ ثَابِتَــةٍ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَإِنْ كَانَ بِنَصِيبٍ إِلَى أَجَــلٍ فَعَلَى قَوْلٍ جَائِزٌ، وَقَوْلٍ لَهُ رِعَايَتُــهُ. وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ والقنية أَوِ الْفَسْلَ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ بِلَا نَصِيبٍ مَعْرُوفٍ؛ فَلَهُ أُجْــرَةُ مِثْلِهِ وَعَنَاءُ مِثْلِــهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى شَــيْءٍ

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

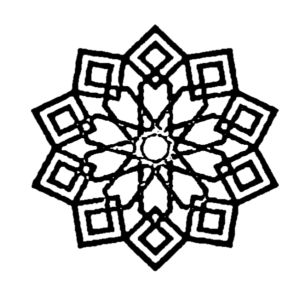
(٣) فِي ج: «بِجُزْءٍ» وَفِي د: «بِجُزْءٍ وَبِعِوَضٍ...».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْعسفَةُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَا أَعْطَاهُ وَرَضِيَ فَلَهُ ذَلِكَ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فَلَهُ عَنَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَعْمَالِ مِنَ الإِجَارَاتِ يَرْجِعُ إِلَى عَنَاءِ الْمِثْلِ أَوْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَكَذَلِكَ فِي الصَّدَاقَاتِ[1] إِذَا لَمْ يَقَعِ التَّزْوِيجُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ رَجَعَ إِلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يَصْطَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَعْلُومًا رَجَعَ إِلَى عَنَاءِ الْمِثْلِ. والَّذِي يَسْقِي الْمَاءَ وَيَسْقِي التُّرَابَ وَيُسَمِّدُ بِالأَجْرِ فَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِ الْعُدُولِ، عُدُولِ الصَّنْعَةِ كُلِّهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الصَّدُقَاتِ».

(١٣٣)
بَابٌ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ وَمَا جَاءَ فِيهَا



وَهُوَ شَـيْءٌ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ، وَيُكْرَهُ[(١)] أَخْذُ الْأَرْضِ بِأُجْرَةٍ وَقَعَادَةٍ لِمَا قَدْ جَاءَ مِنَ التَّنَـازُعِ فِيهَا، وَالِاخْتِـلَافُ فِي أَخْبَـارٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ جَـاءَ فِيهَا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ»[(٢)]. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَجُـلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ حَتَّـى نَهَانَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ. وَالْمُخَابَـرَةُ قِيلَ: إِنَّهَا كِـرَاءُ الْأَرْضِ بِالْأُجْرَةِ. وَخَبَرٌ آخَرُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»[(٣)].

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَأَكْرَهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ: بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ (٨٣٩/٢ رقم: ٢٢٥٢)، وَمُسْـلِمٌ، كِتَابُ الْبُيُـوعِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَـةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ وبَيْـعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُـدُوِّ صَلَاحِهَا وَعَنْ بَيْـعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّـنِينَ (١٧/٥ رقم: ٣٩٨٩). وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ الْمُخَابَـرَةِ (٢٧٢/٣ رقم: ٣٤٠٦). وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْبُيُـوعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا (٢٣٥/٥ رقـم: ١٣٣٧)، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ: بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِـي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ (٨٢٤/٢ رقم: ٢٢١٥)، وَمُسْـلِمٌ، كِتَابُ الْبُيُـوعِ: بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ (١٩/٥ رقم: ٣٩٩٨)، وَأَحْمَدُ (٣٥٤/٣ رقم: ١٤٨٥٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «.... فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

فَهَذَا مِمَّا جَاءَ فِيهِ مَا لَا يُجِيزُ الْكِرَاءَ لِلْأَرْضِ(١). وَخَبَرٌ آخَرُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحَبِّ وَالدَّرَاهِمِ»(٢). وَخَبَرٌ آخَرُ أَنَّهُ قَالَ: «الزُّرَّاعُ ثَلَاثَةٌ بِمِنْحَةٍ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»(٣). وَبَعْضٌ أَجَازَ بِالْحَبِّ وَقَالَ: سَوَاءٌ بِقَفِيزٍ أَوْ دِرْهَمٍ، وَبَعْضٌ قَالَ: مَنْ زَرَعَ أَرْضًا فَلَا يُكْرِيهَا بِسُدُسٍ وَلَا رُبُعٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ وَشَارَكَ فِيهَا فَلَا يَجْعَلْ لِلْأَرْضِ مِنْ ثَمَرَتِهَا شَيْئًا. فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَضَادَّةُ لَا تُثْبِتُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ جَازَ فِي قَوْلٍ فَسَدَ فِي الْآخَرِ، فَاجْتَنِبْ تَرْكَهُ كُلَّهُ لِئَلَّا تَدْخُلَ فِيهِ شُبْهَةٌ. وَأَمَّا الْمِنْحَةُ فَجَائِزَةٌ بِالسُّنَّةِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ النَّخْلَ وَالْأَرْضَ بِقِبَالَةٍ(٤) فَذَلِكَ مِنْ كِرَاءِ

---

(١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ بَعْدَ الْحَدِيثِ سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٢) لَا أَثَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا بَحَثْتُ، وَهُوَ لَيْسَ حَدِيثًا كَمَا يَبْدُو؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْهُ فِي الْجَامِعِ حَدِيثًا إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ مَفْهُومٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مِنْ بَيْنِهَا:

مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٥/٦ رقم: ١٢٠٨٠) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ـ يُحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَتْرُكُ كِرَاءَ أَرْضِهِ فَلَمْ يَكُنْ يُكْرِيهَا لَا بِذَهَبٍ وَلَا بِوَرِقٍ وَلَا بِشَيْءٍ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ فُتْيَا رَافِعٍ أُنَاسٌ وَتَرَكَهُ آخَرُونَ.

وَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠٣/٣رقم: ٤٦٤٤) عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ، وقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ قَدْ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبَيَّ حَتَّى دَفَعَنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ له عَبْدُ اللهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ.

(٣) لَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلاً وَلَا شَاهِدًا فِيمَا بَحَثْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) الْقَبِيلُ: الْكَفِيلُ، يُقَالُ: فُلَانٌ قَبِيلِي؛ أَيْ: كَفِيلِي. وَقَبِيلُ الْقَوْمِ: عَرِيفُهُمْ. وَيُرْوَى: قَبِيلُهُمْ. وَنَحْنُ فِي قِبَالَةِ فُلَانٍ، أَيْ عِرَافَتِهِ. وَيُقَالُ فِي الْكَفَالَةِ: قَبِلْتُ تَقْبُلُ، وَفِي الْعَيْنِ قَبِلَتْ تَقْبَلُ قَبَلًا. =

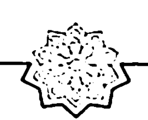


الأَرْضِ الَّذِي لَا يَجُـوزُ. وَبَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ قَبْلَ إِدْرَاكِهَـا وَبَيْعُ الْغَرَرِ الَّذِي لَا يُدْرَى مَا يَخْرُجُ وَلَا مَا يَحْصُلُ فِي يَـدِ الْمُتَقَبِّلِ فَهَذَا لَا يَثْبُـتُ وَهُوَ مِنْ بَيْعِ السِّـنِينَ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ[1]، وَقَدْ قِيلَ: هِيَ

= جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١٧٤/١)، وَالْقِبَالَةُ: بَيْعُ إِيرَادِ آجِلٍ بِثَمَنٍ عَاجِلٍ، وَهِيَ شَـبِيهَةٌ بِبَيْعِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطَابِقَةً لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِيرَادَ رُبَّمَا كَانَ دَيْنًا فِي ذِمَمٍ، وَرُبَّمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَبِمَعْنًى آخَرَ، الْقِبَالَـةُ: هِيَ الضَّمَانَةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَـاءِ، وَهِيَ مِثْلُ مِنْ تَضَمَّنَ مِنْ رَجُلٍ بُسْـتَانًا فِيهِ أَرْضٌ وَنَخْلٌ، كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَلَهُ هُوَ ثَمَرَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَيَزْرَعُ وَيَعْمُرُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَالْمَشْـهُورُ أَنَّهَا رِبًا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: (الْقِبَالَاتُ رِبًا). وَلَمْ يَرْتَضِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا النِّظَامَ وَاعْتَبَرُوهُ بَاطِلًا غَيْرَ مَشْـرُوعٍ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالْمَـاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَأَمَّا تَضْمِينُ الْعُمَّالِ لِأَمْوَالِ الْعُشْـرِ، وَالْخَرَاجِ، فَبَاطِلٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ. قَالَ الْإِمَامُ الْقُطْبُ: وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: «مَا تَقُولُ فِيمَا يُبَاعُ فِي أَسْـوَاقِ مِصْرَ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقِبَالَاتِ؛ أَتَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ بِقِبَالَةٍ فِي مِصْرَ أَوْ سَائِرِ الْبِلَادِ فَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَأَرَاهُ حَرَامًا أَلَا تَرَى قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَمِصْرُ قَدْ خَبُثَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ قِبَالَاتٍ كُلُّهَا، قَالَ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَـعَ أَمِيرٍ جَائِرٍ لَا يَتْـرُكُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ فِي مَالِهِمْ مَا شَـاءُوا» مَجَلَّـةُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْـلَامِيِّ (١٢١/١١)، الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ (٨١/١٩)، شَـرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ (٣٢٨/٣٣).

(١) السِّنِينَ: بَيْعُ مَا تَحْمِلُهُ الشَّجَرَةُ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ. وَالْمُعَاوَمَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَوِ الشَّجَرِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ثِمَارُهُ. وَقَدْ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَـنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ وبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّـنِينَ، عَـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السِّـنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَـا: بَيْعُ السِّـنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَـةُ ـ وَعَنِ الثُّنْيَـا وَرَخَّصَ فِـي الْعَرَايَا. (١٨/٥ رقم: ٣٩٩٦)، (١٨/٥رقم: ٣٩٩٤). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٢٦٢/٣رقم: ٣٣٧٧).



الْقِبَالَةُ[١]، وَهَذِهِ الْقِبَالَةُ: هِيَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ[٢] بِالْأُجْرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا. وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَمَا فِي ضُرُوعِهَا حَتَّى تُحْلَبَ وَعَنْ بَيْعِ شَبَكَةِ الصَّيَّادِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ السَّمَكَةِ فِي الْبَحْرِ، وَهَذَا الَّذِي يَأْخُذُ النَّخْلَ بِالْقِبَالَةِ بِشَيْءٍ يُوفِيهِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، لَا يَخْرُجُ مِنْ مَعَانِي هَذَا. وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ. وَمَنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ وَلَمْ تَحْمِلْ كَانَ أَبْعَدَ فِي الْجَهَالَةِ وَأَدْنَى لِلْغَرَرِ، وَأَوْجَبَ فِي النَّهْيِ. وَمَنِ اكْتَرَى[٣] أَرْضًا أَوْ نَخْلًا إِلَى سِنِينَ أَوْ إِلَى مُدَّةٍ بِالْأُجْرَةِ الْمُتَقَبَّلَةِ بِهَا فَذَلِكَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الَّذِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْ كِرَائِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَالسِّنِينَ. وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ مَعَكَ، وَرِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَالْأَرْضِ وَثَمَرِهَا وَثَمَرَةِ النَّخْلِ بِالدَّرَاهِمِ لَيْسَ مَعَكَ، وَأَخْذِ رِبْحِ مَا لَمْ تَقْبِضْ فَهَذَا بَيْعٌ وَأُجْرَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ لَهَا وَجْهٌ يُخْرِجُ صِحَّتَهَا عَلَيْهِ فِيمَا عَمِلْتُ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّ قَدْ غَابَ عَنِّي ذَلِكَ. وَالْإِجَارَةُ فِي غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ، وَأَخْذِ السَّمَكِ، وَشَبَكَةِ الصَّيْدِ، وَالْقَنْصِ؛ ذَلِكَ شَيْءٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلِلْأَجِيرِ عَنَاؤُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَثْبُتُ النَّصِيبُ فِيهِ إِذَا اخْتَلَفَا، وَاللُّؤْلُؤُ لِصَاحِبِهِ وَذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ غَائِبٍ، وَدَاخِلُهُ لَا يُدْرَى مَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ[٤]، وَلَا أُجْرَةَ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ وَتَدَبَّرْهُ. وَطِنَاءُ الْمَاءِ وَقِيَاضُهُ وَمُسَاقَاتُهُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَمَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْمُطْنِي وَالْمُقَايِضُ وَالْمُسَاقِي وَهُوَ فِي الْجَهَالَةِ وَاقِعٌ،

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمُقَابَلَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَالْقِبَالَةُ هِيَ الضَّمَانَةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ مِثْلُ مَنْ تَضَمَّنَ مِنْ رَجُلٍ بُسْتَانًا، فِيهِ أَرْضٌ وَنَخْلٌ، كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَلَهُ هُوَ ثَمَرَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَيَزْرَعُ وَيَعْمُرُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْأَمْوَالِ». وَتَعْنِي الْمَزَارِعَ كَمَا فِي عُرْفِ الْعُمَانِيِّينَ.

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «أَخَذَ».

(٤) فِي ج: «مِنْهُ»، وَفِي د: «فِيهِ».

وَالْمُنَاقَضَــةُ فِي ذَلِكَ وَاقِعَــةٌ وَإِجَارَةٌ غَيْــرُ لَازِمَةٍ. فَإِذَا أُمِرُوا عَلَــى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسَــاقِي[١] ضَامِنٌ قِيمَتَهُ، وَإِنْ رَضِيَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ عِوَضٍ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَطِنَاءُ الْمَاءِ سَــنَةً أَوْ سَــنَتَيْنِ أَوْ ثَمَرَةً فَهَذَا عِنْدِي لَا يَثْبُتُ وَلَا أَعْلَمُ جَهَالَةً أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَطِنَاءُ الْمَاءِ إِلَى مِائَةِ سَــنَةٍ لَا يَجُــوزُ، إِذْ يُتَعَذَّرُ فِي ذَلِــكَ الْعُمُرُ، وَقَدْ يَجِــفُّ[٢] الْفَلَجُ أَوْ يَخْصِــبُ فَيَطْغَــى، وَيَزِيدُ الثَّمَــنُ فِي طِنَائِــهِ، وَهَذَا مِنَ الْمَجْهُولَاتِ الْفَاسِدَةِ. وَبَيْعُ السِّهَامِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَاءِ أَصْلٌ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّمُومِ مِنَ الْمَاءِ. وَأَمَّا بَيْعُ أُصُولِ الْمَاءِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ فِي الْحَوْزَةِ[٣] الْمَعْرُوفَةِ مِنْ دَوْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي يَــوْمٍ مَعْرُوفٍ مِنْ عَدَدِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ؛ فَقَدْ عَمِلُوا بِهِ وَثَبَّتُوهُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُلْحَقُ فِي بَيْعِ الْمَجْهُولَاتِ، وَفِي نَفْسِــي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أُقْدِمُ عَلَى نَقْضِهِ، وَلَا أُخَالِفُ مَا قِيلَ فِيهِ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ وَتَدَبَّرْهُ وَتَدَبَّرْ مَعَانِيهِ[٤].

---

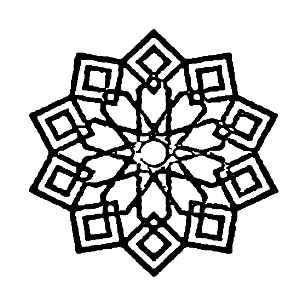
(١) فِي الْأَصْلِ: «السَّاقِي»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يَيْبَسُ».

(٣) فِي ب، د: «الْخُبُورَةِ». جَاءَ فِي اللِّسَــانِ: أَخْبَرَهُ خُبُورَةً أَنْبَأَهُ. لِسَــانُ الْعَرَبِ (٤/٢٢٦)، وَهِيَ حِصَصُ الْمَــاءِ الَّتِي يَتَخَابَرُ عَلَيْهَا الْمُزَارِعُونَ؛ أَيْ: يَتَعَارَفُــونَ عَلَيْهَا، فَيُخْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْآخَرَ عِنْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السَّقْيِ.

(٤) فِي ج: زِيَادَةُ «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّمُومِ فِي الْمَالِ».

(١٣٤)
بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ



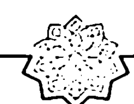
وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُشْتَرَكِ مِمَّنْ لَهُ حِصَّةٌ فِي مَالٍ أَوْ شَرِكَةٍ بِمَسْقًى أَوْ طَرِيقٍ غَيْرِ جَائِزٍ، أَوْ شَرِكَةٍ بِقِيَاسِ النَّخْلِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ أَصْلٍ وَمَاءٍ وَحَيَوَانٍ وَنَخْلٍ وَمَجَارِي الْأَمْطَارِ[١] مِنَ الْبُيُوتِ، وَاجْتِمَاعِ الْجُذُوعِ عَلَى الْجُدْرَانِ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، وَفِي الْمَصَارِفِ[٢] مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ سَاقِيَةُ الْمَاءِ فِي مَالِهِ، وَفِي الخبورة مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَمَنْ كَانَ أَوَّلًا[٣] كَانَ أَوْلَى. وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، وَلَا شُفْعَةَ فِي النِّدَاءِ، وَعَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْإِقَالَةِ، وَلَا شُفْعَةَ فِي الْقِيَاضِ إِذَا كَانَ أَصْلًا بِأَصْلٍ،

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْمَاءِ الْمُضَارّ» وَالْمَقْصُودُ هُنَا هِيَ الْمَيَازِيبُ. قَالَ فِي مَنْهَجِ الطَّالِبِينَ: «وَإِذَا كَانَتْ مَجَارِي مَيَازِيبِ الْمَنْزِلِ عَلَى مَالٍ أَوْ أَرْضٍ، فَلَا تَشْفَعُ الْمَالَ أَوِ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لِلْمَالِ أَوِ الْأَرْضِ، يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْمَنَافِعِ لَا الْمَضَارّ». الشَّقْصِيُّ، مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ (٦٨/١١).

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْمَضَارّ».

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «أَقْرَبَ» وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ تَتَوَجَّهُ فِي الشُّفْعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسَائِلِ الْقَادِمَةِ، قَالَ فِي مَنْهَجِ الطَّالِبِينَ: «وَإِنْ كَانَتِ السَّاقِيَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ وَكِلَاهُمَا شَفِيعَانِ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ أَوْلَى بِالشِّرَاءِ. وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخَرُ بِالشُّفْعَةِ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْمُشْتَرِي» مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ (٧٥/١١).



وَلَا شُفْعَةَ فِي الصَّوَافِي[١]، وَلَا شُفْعَةَ لَهَا. وَإِنِ اشْتَرَى عَلَى أَنْ لَا عَلَى الشَّفِيعِ لَهُ سَاقِيَةٌ وَلَا طَرِيقٍ فَقَدْ ثَبَتَ، وَلَا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ. وَالشُّفْعَةُ فِي النَّخْلِ إِذَا كَانَتْ تُقَايَسُ، وَفِي السَّاقِيَةِ إِذَا كَانَتْ جَائِزَةً وَكَانَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَجَايِلَ[٢]، وَالرَّابِعُ الْمُشْتَرَكُ[٣] فَفِيهِ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَجَايِلَ فَلَا شُفْعَةَ. وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ جَائِزَةٍ فَلَهُ شُفْعَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةَ أَبْوَابٍ فَهُوَ قَائِدٌ وَلَا يُشْفَعُ بِهِ. وَالشُّفْعَةُ لَا تُطْلَبُ بِاللَّيْلِ. وَمَنْ عَلِمَ بَيْعَ شُفْعَتِهِ وَلَمْ يَطْلُبْهَا مِنْ حِينِ عَلِمَ بَطَلَتْ، وَالعِلْمُ لَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ الْمُشْتَرِي أَوِ الشَّاهِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ ثِقَةٌ، وَقَدْ قِيلَ: أَوِ الْبَائِعُ، فَإِذَا عَلِمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَرِيضَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً، حَتَّى يَنْزِعَ شُفْعَتَهُ وَيَرُدَّ فِيهَا.

وَالشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ، وَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعُ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ[٤]. فَإِذَا كَانَتِ الشُّفْعَةُ بَيْنَ شُرَكَاءٍ فَأَيُّهُمْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ طَلَبُوهَا جَمِيعًا كَانَتْ بَيْنَهُمْ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَإِنْ كَانَتِ الشُّفْعَةُ شَفَعَهَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْأَوَّلُ أَخَذَ الَّذِي بَعْدَهُ إِذَا طَلَبَ مِنْ حِينِ بَلَغَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ. وَإِذَا بِيعَتِ الشُّفْعَةُ لِوَاحِدٍ وَلَمْ يَطْلُبِ الشَّفِيعُ ثُمَّ بِيعَتْ لِآخَرَ فَطَلَبَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِذَا بِيعَتِ الشُّفْعَةُ لِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الشَّفِيعُ

---

(١) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهَا.

(٢) وَرَدَ هُنَا فِي الْأَصْلِ هَذِهِ الْعِبَارَة: «فَلَا شُفْعَةَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ بِهَا الشُّفْعَةَ.

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «وَالرَّابِعَةُ الْمَبْيُوعَةُ».

(٤) وَرَدَتْ هُنَا عِبَارَةٌ لِلنَّاسِخِ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ هَذَا نَصُّهَا: «وَيُوجَدُ فِي الْأَثَرِ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْبَائِعِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَصْحَابِنَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَاحِقَةٌ بِالْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ اللَّوَاتِي فِي الْحَيْضِ وَالْعَطِيَّةِ وَالطَّلَاقِ». وَالْغَرِيبُ أَنَّ هَذَا التَّدَخُّلَ جَاءَ ضِمْنَ الْمَتْنِ دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِخِ أَوْ حَاشِيَتِهِ، وَالْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ هِيَ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ أَبُو الْحَسَنِ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذْهَبِ.

ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَيِّ الْعَقْدِ[(١)] شَاءَ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ غَلَّةِ مَا اسْتَغَلَّ إِلَّا الثَّمَرَةَ الَّتِي [كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَمَا][(٢)] اشْتَرَى الْمَالَ وَهِيَ مُدْرِكَةٌ، فَتِلْكَ مِنَ الشِّرَاءِ. وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَامْرَأَتِهِ شُفْعَةٌ فِيمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَلَا فِيمَا بَاعَ الِابْنُ لِأَبِيهِ. وَمَا بَاعَ الْأَبُ لِابْنِهِ تُدْرَكُ[(٣)] فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَمَا بَاعَتِ الْأُمُّ لِوَلَدِهَا يُدْرِكُ فِيهِ الشُّفْعَةَ. وَالْغَائِبُ مِنْ عمان[(٤)] لَا يُدْرِكُ الشُّفْعَةَ إِلَّا الْحَاجَّ وَالْغَازِيَ، وَإِنْ أَقَامَ الْحَاجُّ إِلَى عَاشُورَاءَ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الشُّفْعَةَ تَفُوتُهُ. وَالْغَائِبُ مِنَ الْمِصْرِ إِذَا عَلِمَ بِبَيْعِ شُفْعَتِهِ خَرَجَ مِنْ حِينِهِ فِي انْتِزَاعِهَا، وَإِنْ غَابَ الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْهِ حَيْثُمَا عُلِمَ مَوْضِعُهُ، وَإِنْ تَوَلَّ[(٥)] وَلَمْ يُعْرَفْ أَيْنَ غَابَ أُشْهِدَ عَلَى انْتِزَاعِ شُفْعَتِهِ، وَأَحْضَرَ الدَّرَاهِمَ وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ الْمُشْتَرِي وَلَا أَيْنَ تَوَارَى عَنْهُ. وَإِنْ طَلَبَ شُفْعَتَهُ بِوَجْهِ حَقٍّ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ عِنْدَهُ، فَعَلَى مَنِ ادَّعَى الشُّفْعَةَ الْبَيِّنَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْمَالَ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لِهَذَا الْمُدَّعِي فِيهِ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ شُفْعَةٌ لَهُ، وَلَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمَ وَلَا عُرُوضٍ[(٦)]، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ شُفْعَةٌ لِهَذَا ثُمَّ يَبْرَأُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ

---

(١) فِي ج: «الْعُقُودِ».

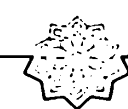
(٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، ج: «إِلَّا الثَّمَرَةَ اشْتَرَى الْمَالَ...» وَفِي د: «إِلَّا الثَّمَرَةَ الَّتِي اشْتَرَى الْمَالَ...»، وَحَيْثُ إِنَّ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الصِّيَغِ غَيْرُ وَاضِحٍ فَقَدْ أَضَفْتُ الْعِبَارَةَ الَّتِي بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ عِنْدِي لِلتَّوْضِيحِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَا يُدرِكُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي ج، د: «الْأَبُ لِأَبِيهِ» خَطَأً.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَالْيَتِيمُ وَالْغَائِبُ مِنْ زَمَانٍ...» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَإِنْ لَمْ يَزَلِ..» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ اخْتِفَاءِ الْمُشْتَرِي.

(٦) فِي ب: «عِوَضٍ».



أَوْ رَدَّهَا إِلَى الشَّفِيعِ، حَلَفَ وَاسْتَوْجَبَ، فَإِنْ مَنَعَهُ شُفْعَتَهُ بِحُجَّةٍ بَاطِلَةٍ أَوْ ظُلْمَةٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدُ؛ أَخَذَهَا، وَعَلَى الْمُتَعَدِّي بِمَنْعِهَا رَدُّ مَا اسْتَغَلَّهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي حِينِهَا لِلشَّفِيعِ. وَإِنِ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي بِعُرُوضٍ أَعْطَاهُ مِثْلَمَا أَعْطَى إِنْ عَلِمَ الْمِثْلَ وَالْقِيمَةَ، وَإِنِ اشْتَرَى إِلَى أَجَلٍ فَكَذَلِكَ. وَالْمُدَّةُ فِي الثَّمَنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَهُ فَلَمْ يَقْبَلِ احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي قَبُولِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا رَفَعَ إِلَيْهِ. وَإِنْ تَوَانَى الشَّفِيعُ بَطَلَتْ، وَإِنْ لَقِيَ أَحَدًا فَجَلَسَ إِلَيْهِ يُحَدِّثُهُ بَطَلَتْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي أَحَدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَعَدَ يُحَدِّثُهُ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِزَاعِ الشُّفْعَةِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تَبْطُلُ. وَإِنْ عَمَّرَ الْمُشْتَرِي وَاسْتَغَلَّ حَسَبَ مَا عَمَّرَهُ مِمَّا اسْتَغَلَّ فَالْغَلَّةُ بِالْخَرَاجِ[1]، وَإِنْ غَرِمَ غَرَامَةً وَبَنَى بِنَاءً وَفَسَلَ نَخْلًا فَلَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ، يُرَدُّ عَلَيْهِ بِرَأْيِ الْعُدُولِ، وَإِنْ قَايَضَ شَيْئًا مِنْهَا ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ فَلَا شُفْعَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَالًا قَدْ صَارَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، وَالْقَوْلُ فِي الثَّمَرِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. وَإِنْ عَلِمَ بَيْعَ شُفْعَتِهِ وَلَمْ يَطْلُبْهَا ثُمَّ طَلَبَ، وَاحْتَجَّ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ شَفِيعٌ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَطْلُبْ فَلَا حُجَّةَ لَهُ. وَإِنْ عَلِمَ بِبَيْعِ شُفْعَتِهِ وَظَنَّ الثَّمَنَ كَثِيرًا فَتَرَكَ الطَّلَبَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَلِيلٌ طَلَبَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ظَالِمًا وَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللهِ. وَوَالِدُ الصَّبِيِّ يَطْلُبُ لَهُ شُفْعَتَهُ، وَوَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذ لَهُ شُفْعَتَهُ فِي الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَأْخُذ مِنَ الْمَقْسُومِ[2]، وَالصَّبِيُّ لَا يُدْرِكُهَا إِذَا بَلَغَ فِي الْمَقْسُومِ، وَلَهُ الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ إِذَا بَلَغَ وَطَلَبَ مِنْ حِينِهِ، وَإِنْ عَلِمَ وَصِيُّهُ بِبَيْعِهَا فِي الْمَشَاعِ وَلَمْ

---

(١) فِي د: «بِالْإِخْرَاجِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْمَشَاعِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

يَطْلُب؛ لَمْ يُدْرِكْهَا الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ إِذَا لَمْ يَطْلُبْ شُفْعَةَ وَلَدِهِ وَتَرَكَهَا لَمْ يُدْرِكْهَا وَلَدُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَالشُّفْعَةُ هِيَ فِي الْمُشْتَرَكِ، فَإِذَا نُصِبَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّفِيعِ. وَمَنِ اشْتَرَى شُفْعَةً وَأَحْسَنَ [إِلَيْهِ الْبَائِعُ فَذَلِكَ لِلشَّفِيعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَابَاةٌ؛ فَبِالْقِيمَةِ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ][1]، وَإِنْ أَعْطَى أَحَدًا قِطْعَةً مِنْ أَرْضٍ وَدَارًا وَنَخْلًا مُكَافَأَةً لِعِوَضٍ[2] مِنْهُ كَانَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الشُّفْعَةَ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَقَضَتْ بِدَرَاهِمَ أَرْضًا مِنْ مَالِهِ بِصَدَاقِهَا فَفِي ذَلِكَ الشُّفْعَةُ، إِنَّمَا لَا شُفْعَةَ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا، وَإِذَا قَضَتْ نَخْلًا عَنْ صَدَاقٍ[3]؛ فَلَا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

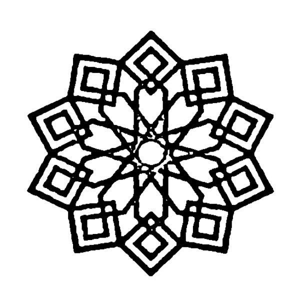
(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب: «أَوْ لِعِوَضٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ «قَبَضَتْ نَخْلاً لِصَدَاقٍ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(١٣٥)

بَابٌ فِي الْبَيْعِ



وَالْبَيْعُ بَيْعَانِ لَا يَعْدُوَا إِلَى ثَالِثٍ: بَيْعٌ بِنَقْدٍ وَيَدًا بِيَدٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَبَيْعٌ بِتَأْخِيرٍ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ مِمَّا يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَيْهِ. فَبَيْعُ النَّقْدِ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فِي الْمُبَاعَاتِ[1] الْمَعْلُومَاتِ غَيْرِ الْمَجْهُولَاتِ، لَا نَقْصَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً مَعْرُوفَةً، وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَالِمَانِ بِمَا تَبَايَعَا عَلَيْهِ، وَهُمَا رَجُلَانِ [حُرَّانِ][2] بَالِغَا الْحُلُمَ عَاقِلَانِ مُمَيِّزَانِ، يَعْرِفَانِ الْمُبَاعَاتِ، لَا فِي عَقْلِهِمَا نَقْصٌ، وَلَا طِفْلَانِ وَلَا مَمْلُوكَانِ، فَهَذَا الْبَيْعُ جَائِزٌ مِمَّنْ بَاعَ واشْتَرَى فِي الْعُرُوضِ وَالْأُصُولِ وَالْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالْإِمَاءِ وَالتَّزْوِيجِ وَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْتِعَةِ وَالْإِدَامِ، كَانَ الْبَيْعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ كَيْلًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ، أَوْ كَيْلًا بِعَدَدٍ، أَوْ عَدَدًا بِعَدَدٍ، أَوْ جُزَافًا بِجُزَافٍ، أَوْ جُزَافًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ جُزَافًا بِصِفَةٍ، أَوْ جُزَافًا بِجِنْسٍ مِنَ الْعُرُوضِ الْحَاضِرَةِ، أَوْ وَزْنًا مِنْ ذَلِكَ بِوَزْنٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ كَيْلًا بِوَزْنٍ مِنَ النَّقْدِ، أَوْ جُزَافًا عَلَى وَزْنٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الذَّهَبِ، وَالْمُقَاطَعَةُ وَاتِّفَاقُ الْبَيْعِ عَلَى الْمَالِ الْمَعْرُوفِ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ عَلَى

---

(١) فِي ج: «الْبَيْعَاتِ»، وَفِي د: «فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

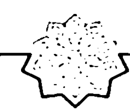
الرُّؤيَةِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الصِّفَةِ، لَا يَنْقُضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَيْبٌ، أَوْ عَوَارٍ لَا يَعْرِفُهُ الْمُشْتَرِي، فَيُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَجَائِزٌ فِي النَّقْدِ بَيْعُ الْأُصُولِ بِالْأُصُولِ، وَالْعُرُوضِ بِالْعُرُوضِ، وَالْأُصُولِ بِالْعُرُوضِ، وَالْأُصُولِ بِالدَّرَاهِمِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ جَائِزَةٌ. وَبَيْعُ الْعَدَدِ بِالْعَدَدِ، وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ بِالنَّقْدِ وَالْحَضْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ جَائِزٌ. وَالْحَيَوَانُ بِالنَّقْدِ بِالدَّرَاهِمِ بِالْيَدِ جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَاللَّحْمُ بِاللَّحْمِ، وَالسَّمَكُ بِاللَّحْمِ، وَالدُّهْنُ بِالسَّمْنِ، وَاللَّبَنُ بِاللَّبَنِ، جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إِذَا حَضَرَا جَمِيعًا. وَالْمُبْتَاعُ[1] وَمَا بِيعَ بِهِ، وَمَا بِيعَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ بِالدَّرَاهِمِ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرِ الدَّرَاهِمُ وَتَأَخَّرَتْ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا يَنْتَقِضُ، وَأَمَّا التَّأْخِيرُ فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَعْلُومَةِ حَضَرَتْ أَوْ غَابَتْ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَالِمَيْنِ بِمَا تَبَايَعَا عَلَيْهِ بِالرُّؤيَةِ أَوْ عَلَى الصِّفَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُقَدَّمَةِ إِذَا كَانَ الْمُبْتَاعُ[2] حَاضِرًا، وَإِنْ غَابَتِ الدَّرَاهِمُ أَوْ كَانَ الْمُبْتَاعُ غَائِبًا ـ وَقَدْ عَلِمَ ـ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرِ الدَّرَاهِمُ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ. وَالْبَيْعُ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا الْحَيَوَانَ فَلَا يَثْبُتُ بَيْعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ حَتَّى تَحْضُرَ عِنْدَ الْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ بِنَقْدٍ أَوْ بِتَأْخِيرِ ثَمَنٍ. وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ، وَالْأَشْيَاءُ مُثَمَّنَاتٌ لَهَا. وَجَائِزٌ كُلُّ مَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ لَهُ بِالدَّرَاهِمِ كَانَ بِكَيْلٍ، أَوْ بِوَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ جُزَافٍ أَوْ بِتَأْخِيرٍ أَوْ بِنَقْدٍ، إِذَا عَرَفَاهُ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَجَائِزٌ بَيْعُ جَمِيعِ الْأُصُولِ بِجَمِيعِ الْعُرُوضِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَةِ إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ لِلْمَالِ الَّذِي تَبَايَعَا عَلَيْهِ، وَبِالْعُرُوضِ الَّتِي يَدْفَعَانِهَا فِي ثَمَنِ الَّذِي بِهِ وَقَعَ الْبَيْعُ، كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا إِلَّا الْحَيَوَانَ حَتَّى يَحْضُرَ عِنْدَ ذَلِكَ. وَجَائِزٌ بَيْعُ

---

(١) فِي ب، ج: «وَالْمَتَاعُ»، وَفِي د: «الْمَتَاعُ».

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْمُبَاعُ».



الْأُصُولِ بِالْأُصُولِ، وَجَائِزٌ بَيْعُ الْأُصُولِ بِمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، بِنَقْدٍ أَوْ بِتَأْخِيرٍ لَا يَنْتَقِضُ جُزَافًا أَوْ عَدَدًا أَوْ بِصِفَةٍ، فَكُلُّ الْبُيُوعِ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُنْتَقِضَةٍ، وَلَا تَنَازُعَ فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ بِيعَ بِالدَّرَاهِمِ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ جَائِزٌ، وَلِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ أَنْ يَعْتَرِضَ بِدَرَاهِمِهِ الَّتِي ابْتَاعَ[1] بِهَا مَا شَاءَ مِنَ الْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْتِعَةِ وَالْعُرُوضِ، وَيَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مَا شَاءَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَجَائِزٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً فَإِذَا حَلَّتْ[2] اعْتَرَضَ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ إِذَا عَرَفَهُ، إِلَّا الْحَيَوَانَ إِذَا غَابَتْ لَا يَعْتَرِضُ حَيَوَانًا غَائِبًا، وَلَا يَعْتَرِضُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ الَّذِي بَاعَهُ بِالدَّرَاهِمِ، وَيَعْتَرِضُ مِنْ غَيْرِهِ مَا شَاءَ، وَمِنَ الثِّيَابِ يَأْخُذُ بَدَلًا[3] مِنْهُ بِدَرَاهِمِهِ مَا أَرَادَ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَمِنَ الْحَيَوَانِ الْحَاضِرَةِ مَا شَاءَ يَأْخُذُ مِنْهُ بِدَرَاهِمِهِ، وَالرَّقِيقِ وَالْأُصُولِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ عَمَّ كُلَّ بَيْعٍ يَقَعُ بِهِ الْبَيْعُ بِإِجَازَتِهِ، لَا جِنْسَ مِنْهُ، مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ.

---

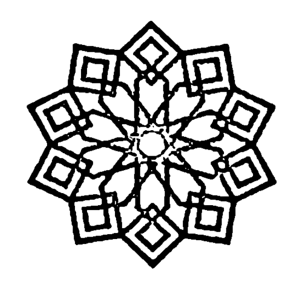
(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «بَاعَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أُجِلَتِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) «بَدَلًا» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(١٣٦)

بَابٌ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبُيُوعِ(١)

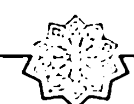


وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَيْعِ بِتَأْخِيرِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَجَائِزٌ بِالنَّقْدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَمْتِعَةِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مَوْزُونًا بِمَوْزُونٍ إِلَى أَجَلٍ مِنْهُ(٢) أَوْ تَأْخِيرٍ بِزِيَادَةٍ، وَجَائِزٌ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ حَضْرَتِهِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ مَا يبَاعُ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْأَمْتِعَةِ عَدَدًا بِعَدَدٍ، وَلَا جُزَافًا بِجُزَافٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بِتَأْخِيرٍ بِزِيَادَةٍ، وَجَائِزٌ إِذَا حَضَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُكَالُ بِمَا يُكَالُ مِنْ كُلِّ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَا الْعُرُوضُ وَلَا الْأَمْتِعَةِ مِنَ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ وَزِيَادَةٍ فِي الْبَيْعِ، وَجَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ يَدًا بِيَدٍ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ بِمَا أَنْبَتَتْ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنَ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ بِالْمَكِيلِ، وَلَا الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ، وَلَا بِالْمَكِيلِ إِلَى أَجَلٍ وَزِيَادَةٍ

---

(١) فِي الْأَصْلِ هَذَا الْبَابُ تَكْمِلَةٌ لِبَابِ الْبَيْعِ، وَاخْتَرْنَا تَبْوِيبَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

(٢) «مِنْهُ» زِيَادَةٌ مِنْ د.



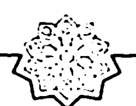
فِي الْبَيْعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَحَضْرَتِهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جَائِزٌ، مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ زِيَادَةً فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ. وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى إِجَازَةِ الْبَيْعِ بِهَا إِلَى أَجَلٍ فِي جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَغَيْرُ مَا أَنْبَتَتْ عَلَى الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَالْعَدَدِ وَالْجُزَافِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْجِنْسُ مَعْرُوفًا حَاضِرًا، جَازَ ذَلِكَ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَائِبٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالدَّرَاهِمِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَبَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَجُوزَ. وَإِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ رِبًا فِي الزِّيَادَةِ، مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ وَحُدُوثِ الْعِلَّةِ وَالْعَيْبِ فِيهِ، وَجَائِزٌ فِي النَّقْدِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ إِذَا اتَّفَقَ الْجِنْسَانِ أَوِ اخْتَلَفَا، كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَجْنَاسٍ شَتَّى؛ فَلَا يَضُرُّكَ إِذَا حَضَرَ وَبِيعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جُزَافًا وَزِيَادَةً وَمِثْلًا بِمِثْلٍ جَائِزٌ ذَلِكَ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى جَمَلًا بِجَمَلَيْنِ وَذَلِكَ بِنَقْدٍ»[١] وَذَلِكَ بِالنَّقْدِ لَا بِتَأْخِيرٍ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِرِبًا، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَنَ الْجَمَلِ وَقِيمَتَهُ [قِيمَةُ][٢] الْجَمَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَبَادَلَ بِهِمَا، وَأَخَذَهُمَا بِهِ؛ لِأَنَّ أَجْنَاسَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ، وَجَائِزٌ بِالنَّقْدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَائِبٌ، لَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، فَإِذَا حَضَرَ جَازَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ وَزِيَادَةٍ، وَجَائِزٌ إِذَا حَضَرَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَجَائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَبِّ وَالتَّمْرِ إِذَا حَضَرَ اللَّحْمُ بِالنَّقْدِ وَبِالتَّأْخِيرِ إِلَى أَجَلٍ عَلَى مَا قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ، وَيَكُونُ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، وَبَيَانُ رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِ فِي بَابِ الرِّبَا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



اللَّحْمُ بِوَزْنٍ أَوْ بِجُزَافٍ، وَالتَّمْرُ بِكَيْلٍ، وَالْحَبُّ بِكَيْلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَنٌ لَهُ، وَلِأَنَّ اللَّحْمَ يُوزَنُ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَالْحَبُّ يُكَالُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَرِهْتُهُ[1]، وَلَا هُوَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَقَدْ رُوِيَ خَبَرٌ يُثْبِتُ هَذَا الْعَمَلَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى جَزُورًا بِتَمْرٍ مِنْ عِنْدِ أَعْرَابِيٍّ، وَيَرَى أَنَّ التَّمْرَ عِنْدَهُ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: هَلْ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَنَا إِلَى الْجُذَاذِ؟ - يَعْنِي إِلَى أَنْ تُدْرِكَ الثَّمَرَةُ الْجَدِيدَةُ -، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَزَجَرَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِنَّ امْرَأَةً أَسْلَفَتْهُ ذَلِكَ التَّمْرَ وَأَوْفَى الْأَعْرَابِيَّ»[2]. أَيْ أَقْرَضَتْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَدْهَانِ بِالْوَدَكِ، وَلَا الْوَدَكِ بِالْوَدَكِ، وَلَا الدُّهْنِ بِالسَّمْنِ، وَلَا مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَزِيَادَةٌ إِلَى أَجَلٍ، وَجَائِزٌ يَدًا بِيَدٍ وَزِيَادَةٌ فِي النَّقْدِ، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا [جَائِزٌ][3] يَدًا بِيَدٍ، وَبِالتَّأْخِيرِ لَا يَجُوزُ.

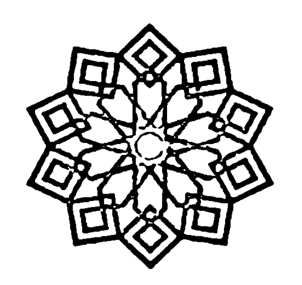
---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَفِيهِ كَرَاهِيَةٌ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ الرِّبَا فِي الْبَيْعِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(١٣٧)
بَابٌ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَجْهُولَةِ[١]

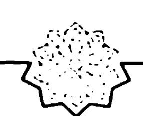


والَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَا يَعْرِفُهَا الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ هَذِهِ الْبُيُوعَ الْمَجْهُولَاتِ لَا تَجُوزُ كُلُّهَا مَا كَانَتْ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ، وَبَيْعُ كُلِّ مَا كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُهُ فِي الْوَقْتِ وَلَا كَانَ عَالِمًا بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَلَا نَظَرَ الْجِنْسَ مِنْهُ وَلَا أَبْصَرَهُ؛ فَلَا يَثْبُتُ بَيْعُهُ عَلَيْهِ. وَبَيْعُ الْمَجْهُولَاتِ هُوَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي بِمَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ، فَلَا يَثْبُتُ بَيْعُهُ عَلَيْهِ. وَبَيْعُ الْغَرَرِ لَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَلَا يُعْلَمُ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مِثْلُ الْبَصَلِ وَالْجَزَرِ فِي الْأَرْضِ وَالْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ وَالْأَلْبَانِ فِي الضُّرُوعِ، وَالتَّمْرِ فِي الظُّرُوفِ لَا يُبْصِرُهُ، وَاللُّؤْلُؤِ فِي صَدَفِهِ، وَالسَّمَكِ فِي الْبَحْرِ، وَالْحَبِّ فِي الْجَوَالِقِ، فَهَذَا هُوَ الْغَرَرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، حَتَّى يُبْصِرَهُ الْمُشْتَرِي وَيَعْرِفَهُ أَوْ يَعْرِفَانِهِ جَمِيعًا، وَيُمَيِّزُ[٢] مِنْ غِطَائِهِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَتُعْرَفَ بِلَوْنِهَا وَيَغْلُبَ عَلَيْهَا

---

(١) فِي الْأَصْلِ هَذَا الْبَابُ تَكْمِلَةٌ لِبَابِ الْبَيْعِ، وَاخْتَرْنَا تَبْوِيبَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «يُبَيِّنُ».



النُّضــجُ[1] بِصُفْرَتِهَا وَحُمْرَتِهَا، وَيَبْدُو صَلَاحُهَا وَتُؤْمَــنَ مِنْهَا الْعَاهَةُ. وَلَا يَجُوزُ مُحَاقَلَــةٌ[2]، وَالْحَقْلُ هُوَ: الــزَّرْعُ، وَلَا يَجُــوزُ بَيْعُهُ فِــي الْأَرْضِ بِالْحَبِّ وَلَا بِالدَّرَاهِمِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ يَعْلَمُهُ الْمُشْــتَرِي وَالْبَائِعُ لِيَقْطَعَ فِي وَقْتِهِ، مِثْلُ: الْبَقْلِ يَجُزُّهُ مِنْ حِينِــهِ، وَوَرَقِ الْبَصَلِ يُقْطَــعُ، وَوَرَقِ الْفَجْلِ وَمِثْلِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ فِــي الْأَرْضِ حَتَّى يَزِيدَ فِيهَا فَسَــدَ الْبَيْعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَــيْءٍ مِنَ الْبُيُوعِ يَزِيدُ فَاسِدٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ تَرَكَهُ الْبَائِعُ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَقْلَعَهُ الْمُشْتَرِي وَيَحْفِرَهُ[3] جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَزَرُ وَالْبَصَلُ وَمَا كَانَ [مِنَ الْغَرَرِ][4] فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُتَامَمَةُ، وَالْبَيْعُ مُنْتَقِضٌ، وَإِنْ بَاعَهُ[5] عَلَى ذَلِكَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، فَإِنْ زَادَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ كَانَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلَ[6].

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «الْفَصْحُ».

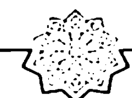
(٢) وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الــزَّرْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِــهِ، وَقِيلَ: بَيْعُ الــزَّرْعِ فِي سُــنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ، وَقِيلَ: الْمُزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ أَوْ أَقَــلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مِثْلُ الْمُخَابَرَةِ، وَقِيلَ الْمُحَاقَلَةُ: اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَــمِّيهِ الزَّرَّاعُونَ الْمُجَارَبَةُ، وَالْمُحَاقَلَةُ مَأْخُــوذَةٌ مِنَ الْحَقْلِ الْقَــرَاحِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَــالَ: قُلْتُ لِعَطَــاءٍ مَا الْمُحَاقَلَةُ؟ قَالَ: الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الــزَّرْعِ بِالْقَمْحِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَإِنْ كَانَ مَأْخُوذًا مِنْ إِحْقَالِ الزَّرْعِ إِذَا تَشَــعَّبَ فَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ صَلَاحِهِ وَهُوَ غَرَرٌ. جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١/٢٨٨)، مُخْتَارُ الصِّحَاحِ (ص١٦٧)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/١٦٠).

(٣) فِي ج، د: «يَجُزُّهُ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَتْلَفَهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٦) قَالَ الْإِمَامُ الْقُطْبُ فِي شَرْحِ النِّيلِ: «وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى مَا بَطَنَ لَمْ يَنْعَقِدْ إِلَّا عَلَى الْمُتَامَمَةِ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يُقْلَعَ فَيَظْهَــرَ فَيَرْضَيَانِ بِالْبَيْعِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ يُجِيزَاهُ قَبْلَ الْقَلْعِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَتِ الْإِجَازَةُ قَبْلَهُ مُعْتَبَرَةً لَا غِنَى عَنْهَا الْبَيْعُ قَبْلَهَا وَلَمْ يُحْتَجْ بِإِجَازَةٍ ثَانِيَةٍ، وَعِبَارَةُ بَعْضِ الْمَشَــارِقَةِ أَنَّ لَهُمَا الرُّجُوعُ فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْهَا أَنَّهَا تُفْهِمُ أَنَّ لَهُمَا إِمْضَاءَهُ عَلَى حَالِهِ بِلَا قَلْعٍ وَهُوَ غَلَطٌ، بَلْ مَعْنَاهَا أَنَّ لَهُمَا الرُّجُوعُ بِتَرْكِ إِظْهَارِهِ بِالْقَلْعِ وَعَدَمِ إِنْجَازِ الْبَيْعِ بِإِظْهَارِهِ، وَأَنَّ لَهُمَا إِمْضَاءَهُ بِأَنْ يَظْهَرَ بِالْقَلْعِ». شَرْحُ النِّيلِ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ (١٤/٢٣٢).



وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ[١]، وَهُوَ: بَيْعُ زِنْبِيلٍ بِزِنْبِيلَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِمَكِيلَةٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالزِّنْبِيلُ هُوَ: الْوِعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ، وَالزِّنْبِيلُ: هُوَ الْقَفِيزُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ التَّمْرُ أَيْضًا. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَغْشُوشَاتِ كُلِّهَا، وَالْغِشُّ كُلُّهُ مَرْدُودٌ بِهِ الْبَيْعُ، وَالْغِشُّ هُوَ: تَغْيِيرُ لَوْنِ الصُّورَةِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ لِتُرَى حَسَنَةً، مِثْلَ أَنْ يُقَصِّرَ الثِّيَابَ بِالْبَيْضِ وَالنَّشَأ وَيُغَيِّرَ لَوْنَهَا، وَيَنْزِعَ[٢] الشَّاةَ الْمَاءَ لِتُرَى سَمِينَةً، وَيَغْسِلَ الْحَبَّ بِالْمَاءِ لِيَصْفُوَ لَوْنُهُ وَيَزِيدَ فِي الْكَيْلِ وَيَمْزُرَ وَيَطْلُعَ ثَمَنُهُ، وَيَخْلِطَ الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ لِيَكْثُرَ، وَفِي حَبِّ الْبُرِّ بِالذُّرَةِ وَالدُّهْنِ الرَّدِيءِ بِالْفَائِقِ، وَالزَّعْفَرَانِ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ، وَالْحَبِّ الْقَدِيمِ بِالْجَدِيدِ، فَكُلُّ هَذَا وَمِثْلُهُ غِشٌّ لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالْبَائِعُ خَائِنٌ ضَامِنٌ لِلْفَضْلِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ. وَكَذَلِكَ الْعَيْبُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ لَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ: الْعَوَارِ فِي الثِّيَابِ، وَالِانْخِرَاقِ وَالرَّفَافَةِ لَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ فِي ذَلِكَ، وَمَا كَانَ لَا يُعْلَمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَبْدِ مِنَ الْعَوَرِ وَالْعَيْبِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْإِبَاقِ وَالْجُنُونِ وَالْعِلَلِ الْغَامِضَةِ فِي الْبَدَنِ الَّتِي لَا تُنْظَرُ إِلَّا فِي وَقْتٍ؛ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُعَرِّفَ الْمُشْتَرِيَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُعَرِّفْهُ ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ فَلَهُ رَدُّهُ، وَإِنْ رَضِيَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَوِ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَى بِهِ وَرَدَّهُ مِنْ حِينِ مَا عَلِمَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَخَّرَهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بَعْدَ عِلْمِهِ.

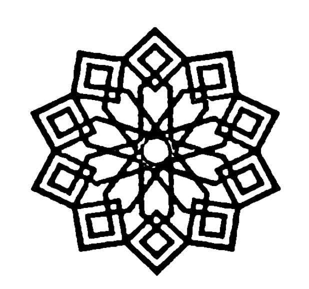
---

(١) الْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَكَذَلِكَ كُلُّ ثَمَرٍ بِيعَ عَلَى شَجَرِهِ بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَأَصْلُهُ مِنَ الزَّبْنِ الَّذِي هُوَ الدَّفْعُ. وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَهَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، وَلِأَنَّهُ بَيْعُ مُجَازَفَةٍ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، وَلِأَنَّ الْبَيِّعَيْنِ إِذَا وَقَفَا فِيهِ عَلَى الْغَبْنِ أَرَادَ الْمَغْبُونُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَأَرَادَ الْغَابِنُ أَنْ يُمْضِيَهُ فَتَزَابَنَا، أَيْ فَتَدَافَعَا وَاخْتَصَمَا، وَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا نَدِمَ زَبَنَ صَاحِبَهُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ، أَيْ دَفَعَهُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَزْبِنُ صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ بِمَا يَزْدَادُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْغَبْنِ وَالْجَهَالَةِ». لِسَانُ الْعَرَبِ، (١٣/١٩٥).

(٢) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «تَنْجِعُ».

(١٣٨)

بَابٌ فِي مَا يُرَدُّ بِهِ مِنَ الْعُيُوبِ[١]



وَأَمَّا الْعَيْبُ فِي الدَّوَابِّ وَالْحَيَوَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ ثُمَّ عَلِمَهُ فَلَهُ رَدُّهُ، فَإِذَا رَضِيَ بَعْدَ الْعِلْمِ لَزِمَهُ. وَالْعَيْبُ فِي الدَّوَابِّ: الرِّكَاضُ وَالْقِمَاصُ وَالْعِضَاضُ وَالنِّطَاحُ وَالرِّبَاضُ وَالذِّعَارُ، وَعَقْرُ الدَّوَابِّ وَالنَّاسِ، فَهَذَا فِي الْجِمَالِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ [مِنَ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ][٢]. وَالْمَيَاسِمُ[٣] مِنَ الْعُيُوبِ الْغَامِضَةِ. [وَالضَّلَعُ][٤] فِي الدَّابَّةِ عَيْبٌ. وَإِذَا لَمْ يَأْكُلِ الثَّوْرُ النَّوَى كَانَ عَيْبًا فِيهِ. وَالْعَيْبُ فِي الْغَنَمِ الْمَيَاسِمُ فِيهَا أَوْ تَشْرَبُ لَبَنَهَا أَوْ بِهَا جَرَبٌ أَوْ عِلَّةٌ غَامِضَةٌ، فَإِنْ أَعْلَمَهُ، فَاشْتَرَى بِعِلْمٍ لَزِمَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ إِذَا

---

(١) فِي الْأَصْلِ هَذَا الْبَابُ تَكْمِلَةٌ لِبَابِ الْبَيْعِ، وَاخْتَرْنَا تَبْوِيبَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنْ ب، ج، وَالتَّكْمِلَةُ مِنْ د، إِلَّا أَنَّ النَّاسِخَ جَعَلَ «الْمَيَاسِمَ» مِنْ ضِمْنِ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) الْمَيَاسِمُ جَمْعُ وَسْمٍ: وَهُوَ الْكَيُّ بِالنَّارِ لِلْعِلَاجِ أَوِ الْعَلَامَةِ، قَالَ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْحَيَوَانِ: «وَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّمَا الْمَيَاسِمُ فِي النَّعَمِ السَّائِمَةِ كَالرُّقُومِ فِي ثِيَابِ الْبَزَّازِ وَمَتَى ارْتَفَعَتِ الرُّقُومُ وَمُنِعَتِ الْمَيَاسِمُ اخْتَلَطَتِ الْأَمْوَالُ وَإِذَا اخْتَلَطَتْ أَمْكَنَ فِيهَا الظُّلْمُ وَالْمَظْلُومُ». الْحَيَوَانُ (١/١٦١).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



عَلِمَ بِالْعَيْبِ. وَالْفَصْدُ عَيْبٌ فِي الرَّقِيقِ مِنْ أَثَرِ النَّارِ، إِلَّا مَا يُزَيِّنُونَ بِهِ أَوْلَادَهُمْ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ، وَالرَّمَدُ أَيْضًا عَيْبٌ حَتَّى يَعْرِفَهُ، وَالْحَمْلُ فِي الْأَمَةِ وَالْجَارِيَةِ عَيْبٌ، وَالزَّوْجُ أَيْضًا عَيْبٌ فِي الْأَمَةِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا وَطِئَ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ لَزِمَهُ وَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ. وَإِذَا حَدَثَ بِالدَّابَّةِ وَالْعَبْدِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا يَرُدُّهُ حَتَّى يُخَلِّصَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ، وَلَهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ أَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ أَرْشُ ذَلِكَ الْعَيْبِ.

وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُيُوبِ لَا تَثْبُتُ عَلَى الْمُشْتَرِي عِنْدَنَا حَتَّى يُوقِفَهُ عَلَى الْعَيْبِ أَوْ عَيْنِ الْعَيْبِ، وَإِذَا وَقَعَ وَاجِبَةُ الْبَيْعِ، ثَبَتَ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ بِعَيْبٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: الْبَيِّعَانِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا افْتِرَاقَ الْكَلَامِ لَا افْتِرَاقَ الْأَبْدَانِ. وَمَنْ رَدَّ بَيْعًا مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الرَّقِيقِ بِعَيْبٍ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي غَلَّةٍ اسْتَغَلَّهَا، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ إِذَا اسْتَحَقَّ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ غَلَّةٌ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ، وَالضَّمَانُ مَا ضَمِنَ مِنْ سَلَامَةِ الْمَالِ وَالْعَبْدِ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ. وَكُلُّ مَنْ رَدَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْغَلَّةَ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَرُدُّ غَلَّتَهُ، إِنَّمَا يَرُدُّ الْغَلَّةَ الْغَاصِبُ، وَهَذَا الَّذِي كَتَبْتُ لَكَ مِنْ أُصُولِ الْبَيْعِ كُلِّهَا وَالتِّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا، وَفِي الْأَحْكَامِ، وَكُلُّ مَا يُرَدُّ بِحُكْمِ الْجَهَالَاتِ أَوِ الْغَرَرِ أَوِ الْفَاسِدِ أَوْ بَيْعِ الْبَعْضِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فِي الْبَيْعِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ مَعَكَ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَبِيعُ حَبًّا لَيْسَ مَعَكَ، وَثِيَابًا لَيْسَتْ مَعَكَ، وَدَوَابًّا لَيْسَتْ مَعَكَ أَوْ سِلْعَةً لَيْسَتْ مَعَكَ، مِمَّا لَيْسَ بِسَلَفٍ[1]. وَلَا تَبِعِ السَّلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ مَعَكَ، وَكُلُّ

---

(١) فِي ب، د: «أَوْ سَلَفَكَ لَيْسَ مَعَكَ مِمَّا لَيْسَ بِسَلَفٍ وَلَا بَيْعٍ»، وَفِي ج: «أَوْ أَسْلَفَكَ لَيْسَ مَعَكَ مِمَّا لَيْسَ بِسَلَفٍ، وَلَا بَيْعِ السَّلَفِ...».

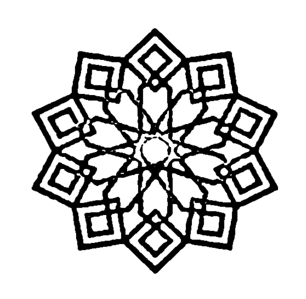
مَا تَرْجُوهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالطَّعَامِ وَلَيْسَ مَعَكَ فَلَا تَبِعْهُ إِذْ هُوَ لَيْسَ مَعَكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الدَّرَاهِمِ بِالْحَبِّ وَ[الْعِظْلِمُ](١) وَالثِّيَابِ وَالدَّوَابِّ بَيْعًا وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَكَ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَلَفًا تُسْلِفُهُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا تَأْخُذْ رِبْحَ مَا لَمْ تَضْمَنْ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا تَبِعْ مَا لَمْ تَقْبِضْ مِمَّا ابْتَعْتَ وَاشْتَرَيْتَ وَلَمْ تَقْبِضْهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَلَا تَبِعْهُ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ لَا تَبِعِ السَّلَفَ وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْمُتَسَلِّفِ(٢)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ لَا تَبِعْهَا وَلَا تَأْخُذْ رِبْحَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا. وَجَائِزٌ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ فِي كُلِّ بَيْعٍ مِمَّا هُوَ جَائِزٌ إِذَا قَبَضْتَهُ وَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، جَائِزٌ أَنْ تُعَرِّفَ الْمُشْتَرِيَ كَمْ شِرَاؤُكَ، وتُعَرِّفَهُ كَمْ رَبِحْتَ، وَتَبِيعَهُ بِذَلِكَ مُرَابَحَةً فِي ذَلِكَ عَلَى مَا اتَّفَقْتُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ جَزَزْتَ شَعْرًا أَوْ صُوفًا وَأَرَدْتَ بَيْعَهَا مُرَابَحَةً، عَرَّفْتَ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْخُذَ بِعِلْمٍ.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ. وَهُوَ: عِصَارَةُ شَجَرٍ لَوْنُهُ أَخْضَرُ إِلَى الْكُدْرَةِ. كِتَابُ الْعَيْنِ (٢/٣٤٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمُسْلِفِ»، وَالْعِبَارَةُ الْمُثْبَتَةُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ أَوْضَحُ.

(١٣٩)
بَابٌ فِي الْمُضَارَبَةِ



وَالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ [دَرَاهِمَ][١] مُضَارَبَةً بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللهُ فِيهَا مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، عَلَى جُزْءٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلِلْمُضَارِبِ مَا جُعِلَ لَهُ، وَهُوَ أَمِينٌ لِمَا فِي يَدِهِ إِنْ تَلَفَ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ[٢] بِمَا رَأَى مِنَ الثَّمَنِ مِمَّا هُوَ رِبْحٌ وَنَفْعٌ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ، وَيَحُطُّ وَيُقِيلَ وَيَحْبِسَ وَيُغَلِّيَ، وَكَيْفَ رَأَى الْبَيْعَ جَائِزٌ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبَ، وَلَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَيْثُ شَاءَ بِتِجَارَتِهِ إِلَّا أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى نَهْيَهُ وَلَا يُخَالِفَ مَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَنَفَقَةُ الْمُضَارِبِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ [مَعْلُومًا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ][٣]، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَإِنْ جَعَلَ لَهُ شَيْئًا مَجْهُولًا لَمْ يَثْبُتْ. وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ رِبْحٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَأْسَ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ وَنَقَصَ رَأْسُ الْمَالِ رَدَّ ذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَرْبَحْ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَفَقَةَ جُعِلَ لَهُ[٤] فِي ذَلِكَ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ،

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ج زِيَادَةُ: «وَيَشْتَرِيَ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٤) فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ: «جُعِلَ لَهُ نَفَقَةٌ».

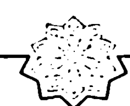
فَإِنْ ضَاعَ الْمَالُ أَوْ سَرَقَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ ضَيَّعَ مُتَعَمِّدًا ضَمِنَ. وَإِنْ جَعَلَ لِلْمُضَارِبِ نَفَقَةً فِي مُضَارَبَتِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَلَا يَعْمَلَ لِغَيْـرِ الْمُضَارِبِ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ فِي نَفَقَةِ الْمُضَارِبِ يَعْمَلُ لَهُ فِـي مَالِهِ بِالنَّفَقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نَفَقَةٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ وَلِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ جَـازَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا لَهُ أَنْ يَشْـتَرِيَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالُـهُ بِمَالِهِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. فَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ دَرَاهِمَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَأَخَذَ مَتَاعًا أَوْ طَعَامًا كَانَ ذَلِكَ الْمَتَاعُ لِرَبِّ الْمَالِ وَصَارَتِ الْمُضَارَبَةُ مَتَاعًا لَا تَجُوزُ فِيهَا الْمُضَارَبَةُ وَيَنْتَقِضُ، وَكَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَى هُوَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَشْتَرِي شَـيْئًا لَهُ فِيهِ حِصَّةٌ، وَحِصَّةُ الشَّرِيكِ مَجْهُولَةٌ لَا يُعْلَمُ كَمْ هِيَ، فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي[1] هَذِهِ الْجَهَالَاتِ. وَإِذَا جَاءَ الْمُشْـتَرِي إِلَى الْبَائِعِ مُسْتَرْسِـلًا، فَقَالَ لَـهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مِنَ الْقُمَاشِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْمَتَـاعِ وَالطَّعَامِ كَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى الثَّمَنِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْـتَرِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَاءَ إِلَيْهِ وَقْتًا آخَرَ فَحَاسَبَهُ وَقَوَّمَاهُ قِيمَةً فِي وَقْتِهِ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فَجَائِزٌ إِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يُسَـلِّمِ الثَّمَنَ فِي الْوَقْتِ وَمَضَى مِنْ عِنْدِهِ لَمْ تَنْفَعْهُمَا تِلْكَ الْقِيمَةُ، وَلَـهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْمُحَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا فِي وَقْتِهِ عَلَى قِيمَـةٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا بَيْعُ مَا لَيْـسَ مَعَكَ مِمَّا قَدْ ضَمِنَ لَكَ[2] مِثْلَهُ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتُهُ حِينَ يَقْضِيكَ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا رَدَّ رَأْسَ الْمَالِ كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَاطَعَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَزَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ يُخْرِجُهَا مَعَ مَالِـهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ زَكَاةٌ فِي رِبْحٍ وَلَا فِي رَأْسِ مَالِ غَيْـرِهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَصِيـرَ لِلْمُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، ج: «مِنْ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ د.

(٢) فِي ب: «لَهُ».



مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيَحُولُ عَلَيْهَا حَـوْلٌ مُنْذُ صَارَتْ لَهُ ثُمَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ، فَإِنْ كَانَـتِ الْمُضَارَبَةُ بِعُرُوضٍ أَوْ مِمَّـا لَا يَجُوزُ أَوْ فَاسِـدَةً، فَالْمَـالُ وَرِبْحُهُ لِرَبِّهِ وَلِلْمُضَارِبِ عَنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ لَمْ يَضْمَنْ، وَهُوَ فِيهِ أَمِينٌ، وَالْأَمِينُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَـمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْعَنَاءُ فِي ذَلِـكَ، وَإِنْ أَتْلَفَ التِّجَارَةَ وَضَمِنَهَا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ وَلَا رِبْـحَ لَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِرَأْسِ الْمَالِ يَرُدُّهُ إِلَى أَرْبَابِهِ إِنْ بَقِيَ أَوْ تَلَفَ، فَقَدْ ضَمِنَهُ وَانْتَقَضَتِ الْمُضَارَبَةُ. وَمَنِ اتَّجَرَ بِمَالٍ عِنْدَهُ أَمَانَةً أَوْ مَالِ يَتِيمٍ فَلَا رِبْحَ لَهُ وَهُوَ ضَامِنٌ لِرَأْسِ الْمَـالِ، وَالْمَالُ وَرِبْحُهُ لِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِيهِ، وَإِنْ حَسَـبَهُ قَرْضًا فَذَلِكَ لَيْسَ بِقَرْضٍ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مُقْرِضٍ وَمُقْتَرِضٍ، وَهُوَ آثِمٌ ضَامِنٌ خَائِنٌ أَمَانَتَهُ. وَمَنِ اشْـتَرَى مَالًا بِمَالٍ عِنْدَهُ لِرَجُلٍ أَوْ أَمَانَةً عِنْدَهُ أَوْ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ لِشَـرِيكٍ فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ الْمَالِ، والَّذِي أَخَذَهُ بِمَالِهِمْ إِنْ شَـاءُوا أَخَذُوهُ[1] وَإِنْ شَـاءُوا أَخَذُوا الَّذِي لَهُمْ وَتَرَكُوهُ، وَلَيْسَ هُوَ لِلَّذِي فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالِاخْتِلَافِ وَتَرَكْتُهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَالَ لِأَصْحَابِ الدَّرَاهِمِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَفَعَ إِلَيْهَا حَقَّهَا كُلَّهُ [قَبْلَ الْجَوَازِ][2] فَاتَّجَرَتْ بِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْهِ النِّصْفَ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْجَوَازِ. وَالتَّاجِرُ يَبِيعُ لِلْمُسْتَرْسِـلِ[3] بِسِـعْرِ مَا يَبِيعُ لِلنَّاسِ[4] لِأَنَّ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِـلِ حَرَامٌ. وَلَا يَبِيعُ لِعَبْـدٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ مِنْ آبَاءِ الصِّبْيَانِ وَأَوْلِيَاءِ الْأَيْتَامِ وَمَوَالِي الْعَبِيدِ فِيمَا تَجْرِي بِهِ الْعَادَةُ مِنَ التَّعَارُفِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي ب، ج: «أَخَذُوا الْمَالَ».

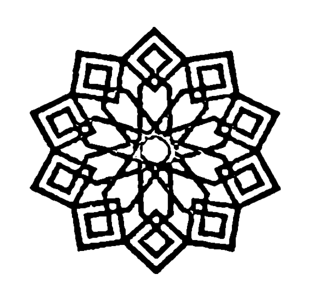
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) الِاسْتِرْسَالُ إِلَى الْإِنْسَانِ كَالِاسْتِئْنَاسِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، يُقَالُ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ إِلَيْكَ رِبًا، وَاسْتَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ أَيِ: انْبَسَطَ وَاسْتَأْنَسَ. وَالِاسْتِرْسَـالُ: الِاسْتِئْنَاسُ وَالطُّمَأْنِينَةُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالثِّقَةُ بِهِ فِيمَا يُحَدِّثُهُ، وَأَصْلُهُ السُّكُونُ وَالثَّبَاتُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٢٨١).

(٤) فِي ب غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَفِي ج، د «لِلْمُمَاكِسِ».

(١٤٠)

بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّلَفِ



وَالسَّلَفُ هُوَ: أَنْ يُسَـلِّمَ إِلَى الْمُسْتَلِفِ شَـيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي جِنْسٍ مِنَ الطَّعَامِ المَعْرُوفِ بِكَيْـلٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُـومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومًا بِسِنٍّ[١] مِنَ الدَّوَابِّ مَعْلُومٍ، وَبِصِفَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ سِنِّ الدَّوَابِّ، وَجِنْسٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ يَتَّفِقَانِ[٢] عَلَيْهِ، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ أَوِ الصُّفْرِ أَوْ الرَّصَاصِ أَوِ الْعُرُوضِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ جِنْسٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَـيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي جِنْسٍ مِنَ الثِّيَابِ المَعْرُوفَةِ[٣] مِنْ جِنْسٍ مَعْلُومٍ بِذَرْعٍ مِنْ طُولٍ وَعَرْضٍ بِصِفَـةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَالسَّـلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَـيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِمَّا يُوجَدُ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، وَلَا يَنْقَطِعُ إِذَا كَانَ بِوَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ صِفَةٍ مَعْرُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَقَبْضُهُ أَيْضًا مِنَ الْمُسْـتَلِفِ فِي أَكْثَرِ الْقَوْلِ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ الْقَبْضِ وَتَرَكْنَاهُ، وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَنَا مُنْتَقِضًا فِي السَّلَفِ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «شَيْءٍ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) فِي ب: «تَتَّفِقَانِ».

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «مَعْرُوفَةٍ».

وَالسَّلَفُ هُوَ: التَّأْجِيلُ[١] وَدَفْعُ الدَّرَاهِمِ فِي شَيْءٍ[٢] إِلَى أَجَلٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ «مَنْ أَسْلَمَ، فَلْيُسْلِمْ فِي شَـيْءٍ[٣] مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٤]. وَمَنِ اشْتَرَطَ قَبْضَ السَّلَفِ مِنْ مَكَانٍ مَعْلُومٍ انْتَقَضَ. وَمَنْ شَـرَطَ مِنْ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ نَقَضَ ذَلِكَ السَّلَفُ. وَمَنْ شَـرَطَ حَمْلَ السَّلَفِ عَلَى الْمُسْتَلِفِ انْتَقَضَ السَّـلَفُ[٥]، وَمَنِ ارْتَهَنَ فِي السَّلَفِ انْتَقَضَ السَّلَفُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّلَفِ أَجَلٌ انْتَقَضَ السَّلَفُ، [وَمَنْ شَـرَطَ فِي السَّلَفِ بِمُكُوكِ فُلَانٍ أَوْ بِمِكْيَالٍ مَعْرُوفٍ نَقَضَ السَّلَفُ، وَإِنْ سَلَّفْتَهُ وَلَمْ يُحْضِرِ الدَّرَاهِمَ كُلَّهَا عِنْدَ عَقْدِ السَّـلَفِ نَقَضَ][٦]، وَمَنْ أَعْطَى رَجُلاً لِيُسْـلِفَ لَهُ النَّاسُ[٧] فَأَخَذَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَحَبَسَهُ عَلَى نَفْسِهِ سَلَفًا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَـلَفٍ وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا تَعَدَّى فِي مَالِ غَيْرِهِ، وَالسَّلَفُ مُنْتَقِضٌ، إِذِ السَّـلَفُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مُسْلِفٍ وَمُسْتَلِفٍ بِشَرْطٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَمَنْ سَـلَّفَ بِجِنْسٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، فَإِنْ أَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ الْجِنْسِ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَلَمْ يَبْرَأْ صَاحِبُ السَّـلَفِ مِنْ سَـلَفِهِ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ غَيْرَ مَا أَسْلَفَ[٨] مِنْ ذَلِكَ[٩]،

---

(١) فِي ج: «التَّأْخِيرُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَدِهِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «ضَرْبٍ» وَمَا فِي الْأَصْلِ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٥) عِبَارَةُ (ج، د): «وَمَنْ شَـرَطَ عَلَى الْمُتَسَـلِّفِ حَمْلَ السَّـلَفِ...». وَفِي ب: «وَمَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُتَسَلِّفِ حَمْلَ السَّلَفِ بِقَبْضِ السَّلَفِ».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «سَـلَفًا لَهُ عَلَى النَّاسِ...»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَـخِ الثَّـلَاثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ خُرُوجِ السَّلَفِ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ وَلَيْسَ الْأَدَاءَ.

(٨) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «أَسْلَمَ».

(٩) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: زِيَادَةُ «فِي أَخْبَارٍ».

وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مَنْ أَجَازَهُ، [وَالرَّهْنُ فِي نَفْسِ السَّلَفِ يَنْقُضُ السَّلَفَ، وَلَا بَأْسَ بِالْكَفِيلِ][١]. وَالْكَفِيلُ فِي السَّلَفِ بِالْحَقِّ عِنْدَ مَحَلِّهِ جَائِزٌ، وَالْكَفِيلُ [جَائِزٌ][٢] أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا بِمَا ضَمِنَ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنْ ضَاعَ الرَّهْنُ بِالْحَقِّ؛ فَالْحَقُّ عَلَى الْمُسْلِفِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَذْهَبُ بِمَا فِيهِ، وَمَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْكُفَلَاءِ ضَمَانٌ فِي حَقٍّ، وَطَالَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَأَدَّى ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَأْخُذَ مِمَّنْ ضَمِنَ عَلَيْهِ مِثْلَمَا أَعْطَى عَنْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُ السَّلَفِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ إِلَى الضَّمِينِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْحَقَّ فَاتَّجَرَ بِهِ وَزَادَ فِي يَدَيْهِ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ غَنَمًا فَتَنَاتَجَتْ أَنْتِجَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مَا لَمْ يَصِرِ الْحَقُّ إِلَى الْمُسْلِفِ[٣]؛ لِأَنَّ الضَّمِينَ[٤] إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ وَلَا رِبْحَ لَهُ، والَّذِي لَهُ السَّلَفُ لَيْسَ لَهُ زِيَادَةٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقَدْ قِيلَ بِالِاخْتِلَافِ.

وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ السَّلَفِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلَا تَوْلِيَتُهُ وَلَا قَبْضُهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهُ، فَإِذَا حَلَّ قَبَضَهُ. وَكُلُّ حَقٍّ مِنْ سَلَفٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهُ وَيَقْبِضُهُ، فَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ فَأَخْذُهُ جَائِزٌ إِلَّا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَقَدْ حَلَّ الْأَجَلُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَصْرُوفٌ فِي الدَّيْنِ وَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنَ الدَّيْنِ، وَمَوْتُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ[٥] قَدِ انْقَضَى مِلْكُهُ. وَالْمَالُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِأَصْحَابِ الدُّيُونِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقْبَضَ، وَالْوَرَثَةُ مَمْنُوعُونَ، فَهُنَالِكَ قُلْنَا يَحِلُّ، وَجَائِزٌ قَبْضُهُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ قِيلَ فِي السَّلَفِ بِالِاخْتِلَافِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقِيمُ الْوَرَثَةُ لَهُ

---

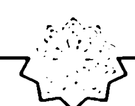
(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٢) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي ب، ج: «الْمُتَسَلِّفِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الضَّمَانَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْحَقُّ». وَالْمُثْبَتُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.



كَفِيلًا مَلِيًّا يُسْلِفُهُ إِلَى أَجَلِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الْوَرَثَةُ الْمَالَ، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ أَخْذُهُ حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِمْ وَالْحَقُّ لَهُمْ إِلَى الْمُدَّةِ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَضَمِنَ لَهُ ضَامِنٌ[1] لَهُمْ وَأَبْرَأَ الْمَضْمُونَ عَنْهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ، وَأَبْلَى الْضَامِنُ، فَمَاتَ الضَّامِنُ لَمْ يَرْجِعْ بِحَقِّهِ عَلَى مَنْ أَبْرَأَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ الْحَقُّ، [إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَايَعَهُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ عَلَى الضَّامِنِ، فَكَانَ أَصْلُ الْمُبَايَعَةِ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِحَقِّهِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالْحَقُّ عَلَى الضَّامِنِ.

وَأَمَّا الْحَوَالَةُ: فَإِنَّهُ إِذَا حَوَّلَ حَقَّهُ الَّذِي لَهُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمَا فَقَبِلَ لَهُ بِهِ؛ فَقَدْ حَوَّلَ الْحَقَّ عَلَى مَنْ قَبِلَ لَهُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَهُ الْحَقُّ[2]؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مَأْخُوذٌ اسْمُهَا مِنْ حَوَّلْتُ الشَّيْءَ، وَإِذَا تَحَوَّلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا عَلَى خَصْمِهِ بِشَيْءٍ، وَالْحَقُّ عَلَى مَنْ تَحَوَّلَ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][3].

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ.

---

(١) فِي النُّسَخِ الثَّلَاثِ: «فَضَمِنَ لَهُ ضَامِنٌ».

(٢) فِي د: «عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْلُ الْحَقِّ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالإِكْمَالُ مِنَ النُّسَخِ الثَّلَاثِ.